الجامعة ا لإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

International Islamic University
Islamabad - Pakistan
Faculty of Shariah & Law
Department of Shariah

الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني

(دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

تحت إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عطاء الله فيضي

عميد كلية الشريعة والقانون والأستاذ بقسم الشريعة

اعداد الطالب: محمد عزيز كاظم

رقم التسجيل: ٦٧-FSL/PH. DIJ/f١٦

العام الجامعي: ٢٠٢٤ م

الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني

(دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

اعداد

محمد عزيز كاظم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٨/٢٣ م، و أجيزت.

اعضاء لجنة المناقشة:	**التوقيع:**
١. الدكتور حبيب الرحمن رئيس الجلسة	.....
٢. الدكتور حميد الله المناقش الداخلي	.....
٣. الدكتور محمد مطيع الرحمن المناقش الخارجي	.....
٤. الدكتور ضياء الله رحماني المناقش الخارجي	.....
٥. الدكتور عطاء الله فيضي المشرف على البحث	.....

الاهداء

- الى من علمتني معاني الاخلاصة والصدق والوفاء...أمي الكريمة، بارك الله في عمرها، ورزقها الصحة والعافية، ووفقها لمزيد من طاعته.
- الى من أمضى عمره في الجهاد ضد الاحتلال الروسي والأمريكي، ووقف نفسه لخدمة دين الله تعالى، وعلمني أن الهدف الرفيع لا ينال إلا بالهمة العالية والصبر العظيم والاستمرار الدائم، وكان لي خير قدوة في ذلك كله...حفظه الله من كيد الكايدين ، وتقبل جهوده في خدمة الاسلام والمسلمين ، ووفقه لمزيد من الخدمة للدين الاسلامي.
- الى زوجتي الحبيبتين اللتين تحملا مشقة العيش، وأنا كنت مشغولاً في حصول العلم الشرعي.
- إلى من أتمنى لهم كل خير وسعادة ونجاح...إخوتي، وأعمامي، وأخوالي.

أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلاً الله عزوجل أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضاه.

كلمة الشكر

إمتثالا لأمر الله عزوجل القائل:﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فاني أتوجه بالشكر الجزيل والثناء لله تعالى وحده الذي أعانني ووفقني وأنعم علي بإتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً آخراً، كما أسأله عزوجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عطاء الله فيضي" حفظه الله ورعاه" عميد كلية الشريعة والقانون والأستاذ بقسم الشريعة بالجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد، الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، ولم يبخل بوقته الثمين، وبذل أقصى جهده في التوجيه والارشاد، وأتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه من عناية في قراءة هذه الرسالة وتدقيقها وتصويبها لكي تخرج في أحسن وجه.

كما أشكر الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، حيث أتاحت لي فرصة حصول العلم الشرعي في رحابها، أدام الله بقاءها لخدمة الاسلام والمسلمين، ووفقها لنشر الدين الحنيف في كل بقاع العالم. اللّٰهُمَّ آمين.

وأخيراً أشكر كل من أعانني بنصيحة أو بمشورة أو بتشجيع معنوي، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمابعد:

أولاً: التعريف بالموضوع:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الانسان من جميع جوانبها، فقررت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على حياته، وتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، ومن جملة اهتماماتها أنها ضمنت حقوق الفرد والمجتمع وحاربت الجريمة، وأغلقت كل الأبواب المؤدية إليها، وجعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب قدر الجريمة المقترفة.

الجريمة بشكل عام كانت موجودة على صعيد الواقع الاجتماعي عبر التاريخ، ونادراً ما يخلو مجتمع من وجود المجرمين والجرائم المختلفة التي تتباين فيها الأهداف والنيات، ومع تطور العصور والأزمان، تطورت وسائل وأساليب المجرمين ، حتى أصبحت للجريمة أشكالاً مختلفةً يحقق المجرم من خلالها غاياته، مما أدى إلى تطور العقوبات وتدريجاتها حسب شدة وخطورة الجريمة، ومن الجرائم التي تكتسب صفةً خاصةً ولها مميزات تفصلها عن غيرها من الجرائم هي الجريمة السياسية، فهي قديمة قدم التنظيمات السياسية، فهي من أقدم الجرائم التي بدأت تتبلور فكرتها منذ أن تكونت الخلايا الأولى للدولة.

دراسة الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي:

درست الشريعة الاسلامية (الفقه الاسلامي) الجريمة السياسية بصورة واضحة تحت عنوان: البغي، ووضع لها تعريفاً جامعاً مانعاً لكي لا يختلط بغيره من الجرائم العادية ، وقد فصلت كتب الفقه الإسلامي مراحل تلك الإجراءات من الحوار والصلح إلى القتال و غيره من الأحكام ، وهذا ما افتقدته القوانين العقابية الوضعية عبر العصور المختلفة، حيث إن هذه القوانين أحياناً كانت تتعامل مع المجرم السياسي برأفة وشفقة، وأحياناً كثيرةً تتعامل معه بشدة وقسوة بالإضافة إلى اختلاف علماء القانون في وضع تعريف محدد للجرائم السياسية، وذلك لاختلاف النظرة إليها باختلاف طبيعة نظام الحكم السائد فيها من دولة إلى أخرى وما إذا كان هذا النظام ديمقراطياً أو دكتاتورياً.

وأساس الجريمة السياسية في الإسلام قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.(1) وعند الرجوع الى تفسير هاتين الآيتين في كتب التفاسير، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعمال الخلفاء الراشدين وآراء الفقهاء واجتهاداتهم تكون ثروة فقهية ضخمة في جريمة البغي، وشروطها، وأحكامها، وفي الأخير تمييز البغاة عن غيره من المجرمين العاديين، هذا كله يجعل المسلم أن يعتز به أمام فقهاء العالم كله.

دراسة الجريمة السياسية في القانون الجنائي الدولي:

قديماً كان ينظر الي الجريمة السياسية بأنها هي التي تهدد سلطة الدولة السياسية وكيانها الداخلي فحسب ولا دخل لها مع المجتمع الدولي، فكانت يعامل معها في التشريعات الداخلية فقط، لكن بعد الحرب العالمية الأولى تطورت مفهوم الجريمة السياسية وبدأت تهدد المجتمع الدولي كله، كما أن عدم الاستقرار في أية دولة من الدول يؤثر في مسرح الأحداث العالمي، لأن العالم أصبح كقرية واحدة، وبهذا تحولت الجريمة السياسية الى الساحة الدولية متمثلة في جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين.

درس القانون الجنائي الدولي الجرائم السياسية وفرق بينها وبين غيرها من الجرائم العادية، وذلك في عدة مؤتمرات وقرارات واتفاقيات دولية، ورسخ في التعامل الدولي مبدأ رفض تسليم المجرم السياسي إلى دولته، ومبدأ اللجو السياسي، وكذلك استثناء عقوبة الإعدام للمجرمين السياسيين وعدم تعريضهم للعقوبات التي تترافق مع أشغال شاقة أو الحبس مع الشغل في السجون، فيحبسون فقط دون أن يشغلوا، وذلك كله في الدول الديمقراطية خلافاً للدول الديكتاتورية او الاستبدادية .

فبعد انتشار هذه الجريمة في دول العالم وما ترتب عليه من الآثار ، فقد تغيرت نظرة العالم الى تلك الجريمة، وبناءً على ذلك فان هناك حاجة ماسة الى محو او تقليل الجريمة

(1) سورة الحجرات: الآيات: ٩, ١٠.

السياسية في القوانين المحلية والدولية مقارنة بالشريعة الاسلامية لكي نعرف من خلالها مدى موافقة ومخالفة هذه القوانين المحلية والدولية للشريعة الاسلامية.

دراسة الجريمة السياسية في القانون الجنائي الأفغاني:

ان القوانين الجنائية في دول العالم المختلفة درست الجرائم السياسية تحت عناوين: الجرائم السياسية، او الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الأفغاني قد بحث عن الجرائم السياسية تحت عنوان: الجرائم ضد الدولة، والأمن والنظم العام، (الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي)، وكذلك قد بحث عن الصور المختلفة بين كونها جريمة سياسية أم لا؟ تحت عناوين: الإرهاب وتمويل الإرهاب ، وكذلك: الجرائم الانتخابية.

القوانين الوضعية قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطراً من الجريمة العادية، فكانت تعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون، وبعد الثورة الفرنسية١٧٨٩م، فقد تغيرت نظرة العالم إلى المجرم السياسي واعتبره بطلاً حتى وإن أخفق، ونادت الثورة بمناهضة الحكم المطلق والنظم الاستبدادية في أوربا، وبعد الإطاحة بالنظام الملكي، منحت حق الملجأ السياسي لكل من يدخل البلاد هرباً من تعسف حكام بلاده، وعند ما وصل لويس فيليب إلى السلطة، أكد نظامه عام ١٨٣٠ أن بلاده لن تبعد أي مجرم سياسي دخلها لاجئاً وهي لن تطلب استرداد أي مجرم فرنسي غادر بلاده لدافع سياسي.

قلنا أن الجرائم السياسية قد درست في القوانين المحلية و الدولية، الا أنها تزداد يومياً ولاتقل، الأمر الذي يدل على أن هناك خلال في هذه القوانين المحلية والدولية، الامر يجبرنا بالمراجعة الى القانون الاسلامي (الفقه الاسلامي) لأننا نعتقد بأن الدين الاسلامي صالح لكل زمان ومكان، ولذلك فقد جعل عنوان هذه الرسالة: الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والافغاني (دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة)، هذا هو موضوع البحث ان شاء الله.

ثانياً: أهمية الموضوع:

إضافة الى ما ذكرنا سابقاً من قدم تاريخ الجرائم السياسية في المجتمعات البشرية، تكمن أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحالي، في أن الجريمة السياسية تشهد فيه ارتفاعاً كبيراً باستمرار، وفشل القانون الدولي والمحلي لدول مختلفة في الحد أو التخفيف من هذه الظاهرة حيث امتلأت الدنيا بأخبار وحوادث الخارجين على الحكام، سواء خرجوا بحق أو بغير حق واختلطت الصورة بين البغاة وغيرهم، مع أن الأحكام مختلفة لكل منهما.

نظراً لارتفاع درجة الجريمة السياسية وتكرارها في العصر الحاضر وفشل القوانين المحلية والدولية في الحد والتخفيف منها، فإن الموضوع تحتاج الى دراسة شاملة: لأسباب وقوعها، وأسباب فشل القوانين في الحد منها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم العادية، وطرق عدم وقوعها أو التخفيف فيها، وكذلك دراسة طرق معالجتها في حالة وقوعها وفقاً للشريعة الإسلامية.

فبالنظر الى الأسباب السالفة الذكر، وما تنص الشريعة الإسلامية حول هذه الجرائم من العقوبات، وما تنص عليه من العقوبات في القانون الدولي والأفغاني، فإن الموضوع يكتسب أهميةً كبيرةً للبحث فيه، ويكون موضوعاً مناسباً لأطروحة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن الدراسات حول الموضوع مازالت غير كافية ولم تغط جميع جوانبه وخاصة القانون الأفغاني في هذا المجال.

ثالثاً: اطار الدراسة:

يمكن تحديد اطار الدراسة في النقاط التالية:

١. الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية، وهو الاسم المعاصر لجريمة البغي ، فتدرس بتفاصيلها الفقهية، أما البغي فقد درست في امهات كتب الفقه الاسلامي.
٢. الجريمة السياسية في القانون الدولي والافغاني مقارنة بالشريعة الاسلامية.
٣. كل ما تجدد من صور الجرائم السياسية من مثل الخروج في المظاهرات وتغيير الدستور بطرق غير قانونية، والغش في الانتخابات، والجريمة الاعلامية او الصحفية، هذه النقاط البارزة سوف تكون اطار هذه الرسالة، ونسأل الله التوفيق والسداد.

رابعاً: فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضيات الآتية:

١. عدم قدرة القوانين والتشريعات الوطنية على المواجهة الكاملة موجة الجرائم السياسية التي تزداد يومياً ولا تقل.
٢. من أهم أسباب كثرة انتشار الجرائم السياسية كظاهرة عالمية، الخلل في آليات مكافحة الجرائم السياسية في التشريعات الدولية والافغانية.
٣. عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الجرائم السياسية بصورة واضحة عجزت عنها القوانين الدولية والمحلية.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما للموضوع من الأهمية فإن هناك أسباب أخرى جعلتني أن أختار هذا الموضوع للدراسة في مرحلة الدكتوراه، وهي:

١. ان الفقه السياسي في الشريعة الإسلامية مازال أرضاً خصبةً للبحث والدراسة، بخلاف سائر أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والأقضية وغيره من الأبواب التي أخذت حقها الى حد كبير من البحث والدراسة.
٢. تفريق الجرائم السياسية عن غيره من الجرائم العادية.
٣. تفريق الجرائم السياسية عن جرائم الإرهاب.
٤. بيان نظرة القانون الدولي تجاه الجرائم السياسية.
٥. بيان نظرة قانون العقوبات الأفغاني تجاه الجرائم السياسية.
٦. المحاولة لضبط موضوع الجرائم السياسية بشكل دقيق وواضح.
٧. بيان حكم كل ما تجدد في موضوع الجريمة السياسية.
٨. مقارنة القانون الدولي والأفغاني بالشريعة الاسلامية.

سادساً: منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع تقتضي اتباع المنهج التحليلي النقدي المقارن حسب التفصيل الآتي:

قام الباحث ببيان مفهوم الجرائم السياسية وتحليل أحكامه في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي والأفغاني ، ليوضح من خلال ذلك الأصول والأحكام المتعلقة بالموضوع في القوانين المذكورة. كما قام الباحث بنقد القانون الدولي والأفغاني من حيث مدى استيعابهما لكل جوانب الموضوع ومدى أثرهما في معالجة مشكلة الجرائم السياسية، لأنها تزداد كل يوم ولا تقل. إضافةً إلى المنهج التحليلي النقدي المقارن قد اتبع الباحث المنهج التاريخي في بعض مفردات الموضوع مثل: تاريخ الجرائم السياسية وتطورها وكذلك تاريخ الاغتيالات السياسية. وأخيراً قام الباحث بعرض ما في القانون الدولي والأفغاني على الشريعة الإسلامية ليظهر من خلال ذلك مدى الاتفاق والاختلاف مقارنة، والمقارنة تكون في آخر كل فصل.

و اتبع الباحث بعض الأمور المنهجية الخاصة يوضح حسب الترتيب الآتي:

١. عند الاستدلال بالآيات القرآنية قد ذكر بين قوسين: ﴿ ﴾ في المتن، وقد ذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش بهذا الترتيب: [البقرة: ١٥٢].
٢. عند الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة قد ذكر بين قوسين بهذا الشكل: « »، ثم قام الباحث بتخريج الحديث في الهامش أولاً من كتب الحديث الستة الصحاح ثم غيره من كتب الحديث، على سبيل المثال اولاً قام الباحث بتخريج الحديث من صحيح البخاري فان يكن في صحيح البخاري قام بتخريجه من صحيح مسلم، فان لم يكن في صحيح مسلم قام بتخريجه في غيره من كتب الحديث المعتبر فالمعتبر.
٣. في مسئلة الاحالة الى المصادر في الهوامش، قد قام الباحث بذكر لقب او كنية المؤلف الذي اشتهر به ثم ذكر اسمه الكامل، ثم ذكر اسم كتابه كاملاً ، مع ذكر الطبعة والناشر وسنة النشر ، وبلد النشر، ثم أخيراً رقم المجلد والصفحة، هذا عند ما يذكر المصدر لأول مرة، وعند تكرار المصدر فيتكفى بذكر اسم المؤلف والكتاب مع ذكر المجلد والصفحة.
٤. عند الاستدلال بمواد القانون الأفغاني في المتن يذكر نص المادة بلغة البشتو او لغة فارسي في الهامش في بعض الأحيان ان لزم الأمر.
٥. قام الباحث بتعريف بعض الأعلام الغير المشهورين في الهامش.

٦. قام الباحث بتعريف بعض المعاهدات والاتفاقيات والمجامع الفقهية في الهامش.
٧. قام الباحث بشرح بعض الكلمات الغير الواضحة وغير المعروفة في الهامش.

سابعاً: الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى محورين:

المحور الأول:

الدراسات التي تناولت موضوع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي، فهذا كثير جداً فجميع الفقهاء تقريباً قد تناولوا هذا الموضوع كأحد الأبواب الأساسية والثابتة فيها، فلا يخلو أي كتاب من كتب الفقه إلا وقد بحثوا عنها وبينوا أحكامها. ويلاحظ في هذا الجانب أن كل واحد من الناس العامة لا يستطيع أن يستفيد من كتب الفقهاء القدامى لأنهم درسوا جريمة البغي في ضوء الأحوال السياسية الموجودة في تلك العصور، ولا شك أنه قد تغيرت أحوال الناس وأنظمتهم السياسية، فأدى ذلك إلى إيجاد صور جديدة من الجرائم السياسية كالتزوير والغش في الانتخابات، وجرائم الصحافة، كما وجد بعض الظواهر السياسية الأخرى التي ينبغي دراستها من حيث كونها جرائم أم لا؟ كالثورات الشعبية والمظاهرات. كل ذلك يحتاج إلى مزيد من الدراسات الفقهية المعاصرة في هذا المجال ويوجد في هذا المجال بعض الدراسات الفقهية المعاصرة لكنها تختلف عن دراستي.

المحور الثاني:

الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع الجرائم السياسية بصفة مستقلة، فمن الباحثين من أحاط بجانب من الموضوع وترك الجانب الآخر، فعلى سبيل المثال منهم من قارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون الداخلي لبعض البلاد، ومنهم من قارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي لأحد البلاد، ومنهم من درس الموضوع في الفقه فقط، ومنهم من درس الموضوع في القانون فقط، ومنهم من درس الموضوع في صورة بحوث ومقالات علمية مختصرة. ففي هذه الجامعة، الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد في حدود علمي، لم أعثر على دراسة متخصصة للجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع النظم الوضعية، وخاصةً القانون الأفغاني، وقد قسم المحور الثاني إلى أربع مجموعات حسب التفصيل الآتي:

المجموعة الأولى:

هي عبارة عن كتب أو رسائل درست الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقوانين المحلية أو الداخلية:

١. **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة:**

للباحث: الدكتور عبد الله محمد هنانو، أصله رسالة علمية للدكتوراه مقارنة مع القانون الدولي، والقانونين السوري واللبناني، قدمت إلى جامعة الجنان اللبنانية تحت اشراف: الدكتور محمود عبود هرموش والدكتور فوزي أدهم. وقد قسم الباحث رسالته إلى ستة فصول: مفهوم الجريمة السياسية وتاريخها، نظريات الجريمة السياسية، أنواع الجرائم السياسية، الإرهاب والجريمة السياسية، عقوبة الجريمة السياسية، الاغتيال السياسي. نشرت من: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة: ٢٠١٦م.[1]

يلاحظ ما يأتي:

أولا: أن هذه الرسالة قد كتبت قبل عشرين سنة تقريبا والجريمة السياسية قد تجددت فيها أمور كثيرة على سبيل المثال:

١. قد جرى العرف حالاً في معظم دول العالم بإخراج الجرائم ضد أمن الدولة الخارجية (التجس ، الخيانة العظمى) من زمرة الجرائم السياسية بدليل أنها ترتكب بدافع شخصي وأناني وهو كسب المال وهدف دنيء وأنها ترتكب ضد الشعب كله لا الدولة وحدها، كما هو الحال في القانون الفرنسي وغيره من القوانين.
٢. وكذلك الصور الجديدة للجريمة السياسية (جرائم الغش في الانتخابات، جرائم الصحافة، جرائم تغيير الدستور بطريقة غير قانونية)، كلها تحسب جرائم سياسية حسب المعايير والقوانين المعاصرة عند بعض الفقهاء، بينما هذه الدراسة ساكتة عن هذا كله، وأنا في دراستي هذه قد خصصت مطالب مستقلة لدراسة هذه الصور الجديدة

(١) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، دراسة شرعية قانونية مقارنة، صـ ٩.

، وقد بحثت عن كل ما هو جديد في الجرائم السياسية في القانون الدولي والقانون الأفغاني.

ذكر الباحث في صـ ٢٧٧: أنه لا يمكن الفصل بين الإرهاب والجريمة السياسية .... والحال أن هناك فرق كبير بين الجريمة السياسية والإرهاب، فالجريمة السياسية تكون ضد تنظيم الدولة وسيرها السياسي، بينما الإرهاب يكون ضد كل الناس، ووضوح الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية أحد أهداف هذه الدراسة بل هو سبب من أسباب اختيار الموضوع، كل ذلك سوف يوضح من خلال كتابة هذه الرسالة ان شاء الله.

ثانيا: عدم ذكر المؤلف موقف المدارس الإسلامية الأخرى غير أهل السنة والجماعة في جريمة البغي والخروج على الامام او الحاكم، فهو اكتفى بذكر أقوال أهل السنة والجماعة فقط، وأنا ذكرت موقف جميع المدراس الإسلامية من: أهل السنة والجماعة، والاباضية، والشيعة، والمعتزلة والخوارج.

ثالثا: وقد اختصر المؤلف في أحكام البغي والبغاة أو الجريمة السياسية والمجرمين السياسيين، وأنا ذكرت أحكام البغاة أو المجرمين السياسيين بالتفصيل وقد خصصت لذلك ثلاثة مطالب مستقلة تشمل العناوين الآتية: معاملة البغاة او المجرمين السياسيين قبل القتال اثناء القتال وبعد القتال.

بناءً على ذلك تشتمل هذه الرسالة على دراسة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض القوانين العقابية العربية، أما رسالتي فتشتمل على دراسة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني وكل ما هو جديد في الجرائم السياسية.

٢. الجريمة السياسية ضد الأفراد، دراسة فقهية مقارنة:

للباحث: هانئ رفيق محمد عوض، أصل الكتاب: عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه المقارن قدمت الى الجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٩م.

وضح الباحث مفهوم الجريمة السياسية، وضوابطها وأنواعها، وأنها ترتكب بحق رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي، بسبب ما يحملون من رأي سياسي. ثم تحدث عن دوافع الجريمة السياسية وعن أقسامها وأنواعها، ثم ذكر صوراً للجرائم

السياسية ضد الأفراد، مثل خطف وقتل الرهائن، ثم تحدث عن مفهوم الاغتيال السياسي وعن مشروعيته وأهدافه، وذكر نماذج من عمليات الاغتيال السياسي، ثم تحدث عن جريمة التجسس وبين حكمه في الإسلام.

كما يعرف من عنوان الرسالة أنها تتحدث عن الجرائم السياسية المرتكبة ضد الأفراد في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون الدولي في بعض مفردات الموضوع مثل: تعريف الإرهاب، فهو يشير إلى بعض الاتفاقيات الدولية بالنسبة للجرائم الإرهابية والتي هي ليست من الجرائم السياسية، بينما دراستي فتشمل الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني بصورة عامة ضد الأفراد وغيره. (1)

المجموعة الثانية:

هي عبارة عن كتب أو رسائل درست الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية أو الداخلية:

١. الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة:

للباحث: صالح بن عبد الله أبوبكر، أصل الكتاب: عبارة عن رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية قدمت الى جامعة الجزائر سنة :٢٠٠٤م، وهي مقارنة مع بعض القوانين الوضعية من: قانون فرنسا، قانون مصر، وقانون الجزائر والقانون السوري والقانون الألماني. قسم الباحث الدراسة الى فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، أنهى كل باب بخلاصة لأهم نتائج المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة من الجريمة السياسية.

ففي الفصل التمهيدي: تكلم عن تنصيب الامام وعزله في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية المختلفة، ثم تكلم عن مراقبة الحكام وحدود المعارضة السلمية واستخدام العنف في الإسلام، ثم تكلم عن الخروج على الامام إذا انحرف.

وفي الباب الأول: تكلم عن تعريف الجريمة السياسية في الفقه وأركانها وشروطها، ثم تمييز الجريمة السياسية عما يشابهها من الجرائم مثل: جريمة الردة، جريمة الحرابة وجريمة الإرهاب، ثم أخيراً عرف الجريمة السياسية في القوانين الوضعية وذكر أركانها وشروطها.

(1) هاني رفيق محمد عوض، **الجريمة السياسية ضد الأفراد** (دراسة فقهية مقارنة)، صـ ٣٤.

وفي الباب الثاني: تكلم عن أنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي وهي نوعان: جرائم الرأي وجرائم الفعل، ثم ذكر أنواع الجرائم السياسية في القانون الوضعي وهي كذلك نوعان: الجرائم السياسية البحتة والجرائم السياسية النسبية، ثم ذكر نظريات الجرائم السياسية الثلاثة: النظرية الشخصية، النظرية الموضوعية، النظرية المختلطة.

وفي الباب الثالث: تكلم عن أحكام البغي قبل القتال وأثناء القتال وبعد القتال، ثم تكلم عن أحكام الجرائم السياسية في القوانين الوضعية، مثل مسؤولية المجرم السياسي: المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، المسؤولية السياسية، وأخيراً تكلم عن مسؤولية من يساعد المجرم السياسي وعقوبة المجرم السياسي.

فتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أمور: ففي التمهيد أنا أبدأ بتعريف الجريمة والسياسة بينما هو يبحث: عن تنصيب الامام وعزله في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية المختلفة، ثم عن مراقبة الحكام وحدود المعارضة السلمية واستخدام العنف في الإسلام، ثم عن الخروج على الامام إذا انحرف. و في الباب الثالث هو يتكلم عن أحكام الجرائم السياسية في القوانين الوضعية، من مثل مسؤولية المجرم السياسي: المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، المسؤولية السياسية، ومسؤولية من يساعد المجرم السياسي وعقوبة المجرم السياسي بينما دراستي لا تشمل هذه العناوين.[1] بناءً عليه فتختلف هذه الدراسة عن دراستي في بعدين: البعد الأول: القانون الدولي، البعد الثاني: القانون الأفغاني.

٢. الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة:

للباحث: أسامة أحمد محمد سمور، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة نجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة: ٢٠٠٩م. وهي مقارنة مع بعض القوانين الوضعية للدول العربية من: مصر، وسوريا، ولبنان، والعراق، والأردن، ويرى الباحث بأن الجرائم السياسية في الفقه

(1) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية قدمت الى جامعة الجزائر سنة :٢٠٠٤م، صـ ٤٤.

الإسلامي منحصرة في جرائم البغي. هذه الدراسة تشتمل على دراسة الجرائم السياسية في التشريع الجنائي وبعض القوانين العقابية من دول مختلفة، وأظن أنها دراسة وحيدة بهذا العنوان، بينما دراستي تشتمل على دراسة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني، بناءً عليه فتختلف هذه الدراسة عن دراستي في بعدين: البعد الأول: القانون الدولي، البعد الثاني: القانون الأفغاني. (١

المجموعة الثالثة:

هي عبارة عن كتب أو رسائل درست الجرائم السياسية في الفقه الاسلامي أو القوانين المحلية أو الدولية فهي دراسة شرعية / فقهية او قانونية بحتة:

١. **الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، من قضايا الفكر السياسي الاسلامي في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة،** للطالب عبد الله عمر بن سليمان الدميجي.

أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة التخصص الأول (الماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة. قسم الطالب رسالته الى بابين: الباب الأول: الامامة عند أهل السنة والجماعة، الباب الثاني: الامام عند أهل السنة والجماعة، فهذه فقهية بحتة قد بحثت عن الامامة والامام عند أهل السنة والجماعة، بينما دراستي فتشتمل على دراسة الجرائم السياسية في الفقه والقانون الدولي والأفغاني، بناءً عليه فهي تختلف عن دراستي في بعدين الأول: القانون الدولي ، والثاني: القانون الأفغاني، اضافةً الى دراسة كل ما تجددت في الجرائم السياسية المختلفة في كونها من الجرائم السياسية أم لا؟ (٢

٢. **الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي**:

رسالة دكتوراه للباحث: أحمد محمد عبد الوهاب، نوقشت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بدون تاريخ، وتعرض فيها الباحث الى التطور التاريخي للإجرام السياسي، قبل الثورة الفرنسية وبعدها، ثم بحث عن نطاق التجريم السياسي باستعراض تمييز الجريمة السياسية عن غيرها

---

(١) أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠٠٩م، صـ ٣٩-٤٥.

(٢) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- رياض، الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ، صـ ٢.

من الجرائم، كما بحث أسباب الإجرام السياسي، وضمانات المتهم بالإجرام السياسي من التحقيق إلى المحاكمة. فكما يعرف من عنوان الرسالة أنها دراسة قانونية بحتة في مجال التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، ودراستي تشتمل على الفقه والقانون الدولي والأفغاني وكل ما هو جديد في مسألة الجرائم السياسية إن شاء الله، بناءً عليه تختلف هذه الدراسة عن دراستي في بعدين: البعد الأول: الشريعة الاسلامية، و البعد الثاني: القانون الأفغاني.

٣. الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام:

للباحثة: داليا عبد الحميد أحمد خلوف، أصل الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة: ٢٠١٧م.كما يعرف من عنوان الرسالة أنها درست صورة من صور الجرائم السياسية وهو: الاغتيال السياسي، أما دراستي فتشتمل على دراسة الجرائم السياسية عامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني. بناءً عليه تختلف هذه الدراسة عن دراستي في بعدين: البعد الأول: الشريعة الاسلامية، البعد الثاني: القانون الأفغاني.[1]

٤. تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

للباحث: ياسر محمد الجبور، تحت إشراف: نزار جاسم العنبكي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، سنة:٢٠١١م.

قسم الباحث الدراسة الى خمسة فصول: الفصل الأول: مقدمة الدراسة، الفصل الثاني: أحكام تقديم المتهمين للمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، الفصل الثالث: الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليها، الفصل الرابع: الرقابة القضائية على تسليم المجرمين، الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

(1) داليا عبد الحميد أحمد خلوف، **الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام**، الناشر: جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة: ٢٠١٧م، صـ ٥-٤٤.

فالملاحظ على الدراسة أنها دراسة قانونية بحتة حيث لم تدرس الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية، بل درست الجرائم السياسية وخاصة مبدا تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليها في القانون الأردني والقانون الدولي. أما دراستي سوف تكون شاملة للجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني إن شاء الله تعالى، بناءً عليه تختلف هذه الدراسة عن دراستي في بعدين: البعد الأول: الشريعة الاسلامية، البعد الثاني: القانون الأفغاني. (1)

فالمجموعات الثلاثة السابقة تختلف عن دراستي في بعدين: البعد الأول: القانون الدولي، البعد الثاني: القانون الأفغاني، إلا الرسالة رقم (١) فهي تختلف عن دراستي في بعد واحد وهو القانون الأفغاني ومع ذلك تختلف عن دراستي في أمور تجددت في الجرائم السياسية وقد ذكرتها سابقا.

المجموعة الرابعة:

وهي عبارة عن بحوث ومقالات علمية مختصرة، قد تكون دراسة فقهية أو دراسة قانونية وفي بعض الأحيان قد تكون دراسة الموضوع مقارنة مع الشريعة الإسلامية.

١. الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة:

للباحث: عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي، باحث دراسات العليا في تخصص القضاء والسياسة الشرعية قسم الفقه وأصوله - جامعة المدينة العالمية-ماليزيا. والبحث في حوالي ٢٨ صفحة كما يعرف من عنوان البحث: أنه مقارنة الجرائم السياسية مع القانون الليبي، فهذا بحث مختصر درس الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، بينما دراستي واسعة للجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني.

٢. الجريمة السياسية في القوانين العقابية دراسة مقارنة:

للباحث: مهدي فرحان قبها، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات مادة التشريعات الجنائية المقارنة، سنة:٢٠١٤-٢٠١٥م، البحث في حوالي:٣٤ صفحة، تكلم الباحث عن ماهية

(1) ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الناشر: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، سنة:٢٠١١م، صـ ٦٩-٧٧.

الجريمة السياسية وعن التطور التاريخي للجريمة السياسية، ثم عن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، ثم عن الأحكام الموضوعية للجريمة السياسية، ثم عن الأحكام الإجرائية للجريمة السياسية. فهذا بحث مختصر درس الجرائم السياسية في القوانين العقابية، بينما دراستي واسعة للجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني.

٣. التمييز بين الجرائم السياسية وبين جرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة:

لخديجة عبد الحميد القطيشات، استاذ مساعد بقسم الانظمة - كلية الإدارة والاعمال - جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن - المملكة العربية السعودية. فهذا بحث صغير في حوالي ثمانية وعشرين صفحة، وقد قسمت الباحثة الموضوع إلى مبحثين وسبعة مطالب وشمل العناوين الآتية: مفهوم الجريمة السياسية، دوافع الجريمة السياسية وأنواعها، أركان الجريمة السياسية، تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، أنواع جرائم الإرهاب وصورها، أركان الجريمة الإرهابية، الحدود الفاصلة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية.

فالملاحظ على البحث بأنه مختص للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، وقد تطرق إلى بعض أحكام الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية بصورة مختصرة وليس فيه مقارنة مع القانون الدولي، بينما بحثي يشمل كل العناوين المتعلقة بالجرائم السياسية ومن بينها التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، إضافة إلى ذلك فإن دراستي تشتمل الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون الدولي والأفغاني، وهذا غير موجود في البحث أعلاه.[1]

٤. الجرائم والمجرمين السياسيين:

لخالد بهرامي، فهذا بحث في حوالي (أربعين صفحة) بالغة الفارسية بعنوان: **جرايم ومجرمين سياسي**، درس الجرائم السياسية في الفقه وبعض قوانين العالم من أمريكا وفرنسا وإيران والعراق، وفيه إشارات للجرائم السياسية في القانون الأفغاني بصورة مختصرة جدا.

٥. الوضع القانوني للمجرمين السياسيين في صراع / معضلة أفغانستان:

---

(1) القطيشات، خديجة عبدالحميد، **التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الارهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الخامس- المجلد الاول، يوليو ٢٠١٧م، صـ ١٠٣.

فهذا مقال في حوالي ثلاث صفحات باللغة الفارسية نشر في نشرة إخبارية أفغانية باسم هشت صبح، بعنوان: **جايگاه حقوق مجرمان سياسى در منازعه أفغانستان:** تكلم الكاتب عن تاريخ الجرائم السياسية في بعض الدول من مثل: العراق وسوريا وليبيا والهند، وفي الأخير يقول الباحث: بأنه لابد من الدراسة الشاملة للجرائم السياسية في القانون الأفغاني، وها أنا سوف أقوم بدراسة الجرائم السياسية في القانون الأفغاني بتوفيق الله عزوجل تفصيلاً مقارنةً بالشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

٦. الجرائم السياسية ومسارها التاريخي في القانون الأفغاني:

فهذا بحث صغير للباحث: محمد إسحاق كيهان، باللغة الفارسية نشر في مجلة العدالة في حوالي عشرين صفحة بعنوان:**(جرايم سياسي وسير تاريخي آن در قوانين أفغانستان):** أتى الباحث بمقدمة ثم بداء بتعريف الجرائم السياسية , ثم نظريات الجرائم السياسية , ثم أنواع الجرائم السياسية , ثم التطورات التاريخية في الجرائم السياسية ، ثم تاريخ الجرائم السياسية في العالم ، ثم السير التاريخي للجرائم السياسية في أفغانستان , ثم الفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ثم وأخيرا وصل الى نتيجة نهائية بأن الجرائم السياسية في آخر رمق حياته حسب تعبيره.

والملاحظ عليه بأن هذا بحث صغير باللغة الفارسية لم يدرس جميع جوانب الجرائم السياسية، وخاصة في مسألة: السير التاريخي للجرائم السياسية في القانون الأفغاني له إشارات قصيرة لوجود الجرائم السياسية في القانون الأفغاني ولم يدخل إلى دراسته بالتفصيل، وأما دراستي فهي دراسة شاملة لموضوع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وخاصة القانون الأفغاني الذي أهمل من البحث والدراسة في الجرائم السياسية حسب علمي.

الخلاصة والقول الفاصل:

ما ذكرناه سابقا من الدراسات السابقة للموضوع في المجموعة الأولى والثانية والثالثة: فهي كلها تختلف عن دراستي في بعدين ، البعد الأول: القانون الدولي، البعد الثاني: القانون الأفغاني، بمعنى أن هذه الدراسات السابقة تخلو عن دراسة الجرائم السياسية في القانون الدولي والقانون الأفغاني، إلا أن رسالة واحدة تتفق مع دراستي في بعدين: البعد الأول: الشريعة الإسلامية، والبعد الثاني القانون الدولي ، ومع ذلك فهي تختلف عن دراستي في أمور كثيرة قد

تجددت في الجرائم السياسية ، وقد ذكرتها في المجموعة الأولى: ولا حاجة الى ذكرها مرة أخرى، أما الدراسات السابقة في المجموعة الرابعة: البحوث والمقالات العلمية: فهي قد لا تكون دراسات سابقة علمية وإنما هي بحوث ومقالات مختصرة تشير إلى بعض مفردات هذا الموضوع بصورة مختصرة، وينادي أصحابها كلهم بضرورة دراسة الجرائم السياسية دراسة علمية دقيقة وها أنا ان شاء الله تعالى سأقوم بهذا العمل.

ثامناً: إشكالية الدراسة/ مشكلة البحث/ أسئلة البحث:

الدكتور عبد القادر عودة يقول أن من أحد شروط الجرائم السياسية وقوعها في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة، وفي حالة الحرب الأهلية، [1] وللأسف الشديد إن أفغانستان أرض الظروف غير العادية ، فكانت الحرب مشتعلة منذ ثلاثة و أربعين عاماً، وتوجد هناك كثير من السجناء في سجون أفغانستان الذين اتهموا بكونهم من المجرمين السياسيين حسب القانون الأفغاني، وقد يصل عددهم إلى الآلاف، والى جانب ذلك قد تجددت في الجرائم السياسية بعض الأمور التي وقع الخلاف حول كونها من الجرائم السياسية أم لا؟ مثل الخروج في المظاهرات، وتغيير الدستور بطرق غير شرعية، والغش في الانتخابات الذي يؤدي أخيراً الى سقوط الحكومة، فهذه المشكلة الموجودة في الجريمة السياسية جعلني أكتب رسالة مرحلة الدكتوراه لحل او جواب هذه المشكلة الأساسية، كما أنه لاتوجد هناك دراسة مقارنة للقانون الجنائي الأفغاني بالفقه الاسلامي، فإنه يمكن أن تلخص الاشكالية الرئيسية للبحث فيما يلي: **ماهي المبادئ والأحكام لمكافحة الجريمة السياسية في كل من الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي والقانون الأفغاني؟ وما مدى دور تلك المبادئ والأحكام في معالجة او تقليل او محو الجريمة السياسية؟ مقارنةً بعضها بالبعض الآخر.**

وستعالج الاشكالية المذكورة، من خلال البحث عن اجابات أسئلة البحث التالية:

١. ما هو مفهوم الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني؟ ما هي نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت،١٠١/١.

٢. ما هو حكم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبه؟ والقانون الدولي والأفغاني؟
٣. ما هو الفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية؟
٤. ما هو الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة البغي؟
٥. ما هو الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الارهاب؟
٦. ما هي الطرق والوسائل لتقليل الجرائم السياسية لأنها تزداد كل يوم ولا تقل ؟
٧. ما هو حكم كل ما تجدد في الجرائم السياسية من مثل الغش في الانتخابات وتغيير الدستور بطرق غير قانونية وشرعية، وجرائم الصحافة؟

إن دراسة هذه الإشكاليات والإجابة عليها سيؤدي حتماً إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية للموضوع وهي: ما مدى اتفاق أو اختلاف القانون الدولي الجنائي في الجرائم السياسية، وقانون العقوبات الأفغاني في الجرائم السياسية، للشريعة الإسلامية؟

تاسعاً: أهداف الدراسة:

١. معرفة مفهوم الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والقانون الأفغاني، وكذلك معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.
٢. معرفة حكم الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية بمختلف مذاهبه، وكذلك معرفة حكمها في القانون الدولي والأفغاني.
٣. معرفة الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.
٤. معرفة الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة البغي.
٥. معرفة الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الارهاب.
٦. معرفة طرق ووسائل لتقليل الجرائم السياسية لأنها تزداد كل يوم ولا تقل.
٧. بيان حكم كل ما تجدد في الجرائم السياسية من مثل الغش في الانتخابات وتغيير الدستور بطرق غير قانونية وشرعية، وجرائم الصحافة.

عاشراً: خطة الدراسة:

وهي تشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب، وكل باب يشتمل على فصول ومباحث ومطالب وفروع وعناوين أخرى، وتتبعها خاتمة التي تشتمل على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة هذا البحث، وتفصيل الخطة كما يلي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة، والسياسة، والخروج على الحاكم

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والسياسة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني

المطلب الأول: مفهوم الجريمة، أركانها، شروطها وأنواعها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الدولي والأفغاني، أركانها، شروطها وأنواعها في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث: مفهوم السياسة

المبحث الثاني: الخروج على الحاكم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني

المطلب الأول: الخروج على الحاكم العادل

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم الكافر والمرتد

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم الجائر والظالم

المطلب الرابع: مفهوم الخروج في القانون الدولي والافغاني

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الباب الأول: مفهوم الجرائم السياسية، أركانها، شروطها، تميزها عما يشابها، وتاريخها

الفصل الأول: مفهوم الجرائم السياسية، أركانها وشروطها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية الكبرى (جريمة البغي)

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء القدامى والمحدثين

المطلب الثاني: جريمة البغي في القرآن والسنة

المبحث الثاني: أركان الجرائم السياسية وشروطها

المطلب الأول: أركان الجرائم السياسية

المطلب الثاني: شروط الجرائم السياسية

المبحث الثالث: تمييز الجريمة السياسية عما يشابهها من الجرائم في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: جريمة الردة

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

المطلب الثالث: الفرق بين البغاة والخوارج

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثاني: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والأفغاني

المبحث الأول: الجرائم السياسية في القانون الدولي

المطلب الأول: المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجزائية كوبنهاغن ١٩٣٥م

المطلب الثاني: تاريخ نشأة المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثالث: مبدأ تسليم المجرمين

المبحث الثاني: الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الأفغاني وعقوبتها

المطلب الثالث: تاريخ الجرائم السياسية في أفغانستان

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثالث: تاريخ الجرائم السياسية وتطورها

المبحث الأول: الجرائم السياسية في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

المطلب الأول: الجرائم السياسية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في عصر الصحابة

المبحث الثاني: تطور الجرائم السياسية

المطلب الأول: الجرائم السياسية في العصر القديم

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في العصر الحديث (القرن العشرين)

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الباب الثاني: نظريات الجرائم السياسية، أنواعها، عقوبتها وأحكامها

الفصل الأول: نظريات الجرائم السياسية

المبحث الأول: النظرية الشخصية

المطلب الأول: مفهوم النظرية الشخصية

المطلب الثاني: تغيير معيار العنصر الذاتي في النظرية الشخصية(الباعث أم الغرض أم كلاهما)

المبحث الثاني: النظرية الموضوعية

المطلب الأول: مفهوم النظرية الموضوعية

المطلب الثاني: قانون العقوبات الأفغاني ونظريات الجرائم السياسية

المبحث الثالث: الجمع بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين النظريتين

المطلب الثاني: الشريعة الاسلامية ونظريات الجرائم السياسية

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثاني: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية، وعقوبتها

المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: جرائم الرأي

المطلب الثاني: جرائم الفعل

المبحث الثاني: عقوبة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: عقوبة جرائم الرأي

المطلب الثاني: عقوبة جرائم الفعل

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثالث: أحكام الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: معاملة البغاة قبل القتال

المطلب الأول: الحوار مع البغاة

المطلب الثاني: التحكيم والوساطة والصلح

المبحث الثاني: معاملة البغاة أثناء القتال

المطلب الأول: قتالهم واستطابتهم

المطلب الثاني: من لا يجوز قتله من البغاة
المبحث الثالث: معاملة البغاة بعد القتال
المطلب الأول: ضمان ما أتلفه أهل البغي
المطلب الثاني: مصير أسرى البغاة
المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة
الباب الثالث: الجرائم السياسية تجريماً وغير السياسية جزاءاً
الفصل الأول: جريمة الإرهاب وأنواعها
المبحث الأول: تعريف الإرهاب
المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحا
المطلب الثاني: أنواع الإرهاب وصوره
المطلب الثالث: حكم الرجوع والتوبة من البغي والإرهاب في الشريعة الإسلامية
المبحث الثاني: جريمة الإرهاب في القانون
المطلب الأول: الإرهاب في القانون الدولي
المطلب الثاني: الإرهاب في القانون الأفغاني
المطلب الثالث: إرهاب الدول والحكومات
المطلب الرابع: تمييز التنظيمات الإرهابية عن حركات التحرر الوطني (أفغانستان أنموذجا)
المطلب الخامس: الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية
المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة
الفصل الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في الشريعة والقانون
المبحث الأول: الاغتيال السياسي في الشريعة
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتيال السياسي
المطلب الثاني: حكم الاغتيال السياسي في الشريعة
المطلب الثالث: نموذج من الاغتيال السياسي في التاريخ الإسلامي (اغتيال عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
المبحث الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في القانون
المطلب الأول: التكييف القانوني للاغتيال السياسي

المطلب الثاني: الاغتيال السياسي في القانون الدولي

المطلب الثالث: الاغتيال السياسي في القانون الأفغاني

المطلب الرابع: تاريخ الاغتيالات السياسية في أفغانستان

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الخاتمة :وهي تشتمل على أهم النتائج البحث والتوصيات

الفهارس:

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث والآثار

٣. فهرس المصادر والمراجع

٤. فهرس الموضوعات

الطالب/ محمدعزيز كاظم

ليل يوم الثلاثاء، ١٣ من صفر ١٤٤٥هـ ق

الموافق لـ ٢٩ اغسطس ٢٠٢٣م

الفصل التمهيدي

مفهوم الجريمة والسياسة والخروج على الحاكم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والسياسة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني

المطلب الأول: مفهوم الجريمة،اركانها، وأنواعها في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الدولي والافغاني

المطلب الثالث: مفهوم السياسة

المبحث الثاني: الخروج على الحاكم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني

المطلب الأول: الخروج على الحاكم العادل

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم الكافر والمرتد

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم الجائر والظالم

المطلب الرابع: مفهوم الخروج في القانون الدولي والافغاني

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة والسياسة والخروج على الحاكم

قبل أن ندخل في صلب الموضوع لابد لنا أن نعرف المفاهيم الواردة في عنوان البحث أو الموضوع، فعنوان بحثنا: (الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني)، فقد وردت في العنوان: الجرائم: فلابد من تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً بصورة عامة، مع ذكر أركانها، شروطها، أنواعها، كما ورد في العنوان لفظ: السياسة: فلا بد من تعريف السياسة لغةً واصطلاحاً مع ذكر بعض المسائلها.ثم سنتكلم عن مفهوم الخروج على الحاكم في الفقه الاسلامي وهو موضوع مهم لدراسة الجرائم السياسية او جريمة البغي في الشريعة الاسلامية، فالجريمة السياسية او جريمة البغي عند الفقهاء يحدث من خلال الخروج على الحاكم، فالحكام في مسئلة الخروج عليهم ثلاثة: الأول: الحاكم العادل، والثاني: الحاكم الكافر، والثالث: الحاكم الجائر أو الظالم، فحكم الخروج على هولاء الحكام الثلاثة سوف يدرس في هذا الفصل التمهيدي، لكي نمهد الطريق لدراسة الجرائم السياسية بصورة خاصة، والله الموفق.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والسياسة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني

في هذا المبحث سنتكلم عن مفهوم الجريمة والسياسة في اللغة واصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، كما سنبحث عن أركان وشروط الجريمة وأنواعها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، والله الموفق الى سواء السبيل.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة، أركانها، شروطها وأنواعها في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الجريمة لغة:

الجريمة بالإنجليزية (Crime او offence): اسم مصدر من فعل جَرَمَ يجرم جرماً جمعها جرائم ولها معان مختلفة فيكتب اللغة العربية او القواميس اللغوية، ولكن المعنى الذي يطابق مع موضوع البحث او الرسالة هو الذنب واكتساب الإثم، وهنا سوف نذكر عبارات او نصوص بعض الكتب اللغوية لكي نفهم من خلالها المعنى المراد في هذه الرسالة العلمية لمرحلة الدكتوراه: جَرَمَ فلانٌ، أي أذْنَبَ، كأَجْرَمَ واجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ [1]، جرَم الشَّخْصُ أذنب

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٩١/١٢.

الإثم [1]، (ج ر م): الجُرْمُ والجَريمةُ الذنب تقول منه جَرَمَ وأجْرَمَ واجْتَرَم [2]، جَرَمَ الرَّجُلُ: أَذْنَبَ، اِرْتَكَبَ ذَنْباً. ومنه قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ، [3] ﴿الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾: أي الذين اكتسبوا المآثم، [4] ومنه أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».[5] (جُرْمًا): أي ذنباً. وخلاصة التعريف اللغوي: أن الجريمة تطلق على كل اثم وذنب، أو فعل أو أمر، خالف الشرع أو المألوف.

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا:

وقد وردت تعريفات فقهية كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء نكتفي هنا بذكر أهمها ثم نشرحها: **فالجرائم: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"** .[6]

شرح مصطلحات التعريف:

"**محظورات شرعية** ": محظورات جمع محظور وهي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.[7]

---

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م صـ ١٠٨٧.

(2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، صـ ٥٦.

(٣) [سورة المطففين:٢٩].

(4) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٢٥/٢٤.

(5) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، رقم الحديث: ٧٢٨٩، ٩٥/٩.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، صـ٣٢٢.

(7) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،٦٦/١.

" **زجر الله تعالى عنها** ": الزجر: بمعنى المنع والنهي،[1] أي أن الله منع ونهى عن ارتكابها، ورتب على مرتكبها العقوبة.

" **بحدّ": (**حَدُّ) كُلِّ شَيْءٍ نِهَايَتُهُ،[2] وحُدُود اللَّهِ تَعَالَى: الأَشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها،[3] وهو خاص بالمعاصي التي حدد الشارع عقوبتها، من: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.[4]

" **أو تعزيز**": والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية،[5] وهو أيضا التأديب.[6] ويكون التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وبعبارة أخرى هو عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبات معينة وترك أمرها الى امام المسلمين أو القاضي، [7] مثل: أن يقول أحد لمسلم: يا فاسق، يا خبيث، يا كافر، يا سارق، يا مخنث، عزر لأنه آذاه بذلك.[8]

يتضح للباحث أن الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب فيها توافر الأمور التالية: أن تكون من المحظورات الشرعية، وأن يكون تحريم الفعل أو الترك من الشارع، وأن يكون عقوبة المحظور من الشارع، كما أن الجريمة لغة تعني الذنب واكتساب الاثم والحرام، فكذلك

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ١٣٥.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ٦٨.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٠/٣.

(4) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٧٩/١.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٦١/٤.

(6) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ٢٠٧.

(7) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٦٢/٤.

(8) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ،٩٦/٤.

الجريمة في الاصطلاح لا تخرج عن كونها كسباً للحرام أو فعلاً لمنهي عنه أو تركاً لما هو واجب، وعليه فإن هناك اتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: أركان الجريمة:

ذكرنا في تعريف الجريمة: " بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"[1] وعليه فيستخلص من التعريف أن لكل جريمة ثلاثة أركان عامة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن التأديبي أو المعنوي. إضافة إلى ذلك يوجد لكل جريمة أركان خاصة غير هذه الأركان الثلاثة العامة فعلى سبيل المثال: أخذ المال خفية ركن خاص في جريمة السرقة، وكذلك الوطء ركن خاص في جريمة الزنا، وهكذا غيره من الجرائم لها أركان عامة وأركان خاصة التي تقتضيه طبيعة تلك الجريمة. والأركان هي الأعمدة أو الأسس التي تتكون منها الجريمة بصورة عامة. واليك شرح هذه الأركان الثلاثة.

الركن في اللغة:

ركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم عليها.[2] يتضح للباحث أن الركن الجانب القوي لكل شيء، فيراد هنا من أركان الجريمة أعمدة الجريمة أو ما يتكون منه الجريمة.

الركن في الشرع:

ما يقوم به ذلك الشيء، أو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة. [3] فيتضح للباحث أن الركن في الشرع لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، صـ٣٢٢.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٨٥/١٣.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٧٤/٢.

أنواع الأركان:

الأول: الركن الشرعي أو القانوني

وجود النص الشرعي الذي يحظر عن الجريمة ويعاقب عليها. قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [1] فلا جريمة إلا بعد بيان، وأن الله لا يعذب أحدا إلا بعد ان يبين له ما يجب عليه.[2] ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص".[3] أي أن أفعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها.

الثاني: الركن المادي

هو القيام بالعمل المحظور المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً. وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر جريمةً تامةً، كمن يسرق متاعاً ويخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد خروجه مباشرة.[4]

الثالث: الركن الأدبي أو المعنوي

أن يكون الجاني أو مرتكب الجريمة مكلفاً ومسئولاً عن الجريمة. فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلَّف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية. [5] والمسئولية الجنائية في الشريعة: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

فيتضح للباحث أن الأركان الثلاثة العامة لابد من وجودها في كل جريمة، وأما الأركان الخاصة فهي تختلف من جريمة الى أخرى في عددها ونوعها بحسب طبيعة تلك الجريمة، والله أعلم بالصواب.

---

(1) [سورة الإسراء:١٥] .

(2) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، صـ٣٦٧.

(3) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة،٥٣٣٠/٧.

(4) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٣٤٢/١.

(5) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١١١/١.

الفرع الرابع: شروط الجريمة:

تحدثنا سابقا في الفرع الثالث: عن أركان الجريمة بصورة عامة، والآن نتحدث عن شروط الجريمة، الجرائم لها شروط وأركان عامة، ولها أركان وشروط خاصة كل جريمة حسب طبيعتها الخاصة، وفي الحقيقة لا فرق بين الشرط والركن من حيث إنه لا بد من كل منهما لصحة العمل عند القدرة، وهناك فرق بينهما من حيث إن الشرط خارج الماهية أي الذات كالوضوء بالنسبة للصلاة، والركن داخل الماهية كالفاتحة بالنسبة للصلاة. وقد عبر عن الأركان بالشروط كثيرا: ففي موسوعة الفقه الإسلامي: يكون الفعل جريمة بثلاثة شروط: أن يكون الفعل أو الترك مما نهى الله ورسوله عنه، أن يكون الفعل أو الترك محرماً من الله ورسوله، أن يكون للفعل عقوبة في الشرع، [1] وهذه الشروط هي ما يعرف اصطلاحاً بأركان الجريمة.

الشرط لغة:

العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، [2] وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾[3] ففي تفسير الجلالين: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾:"علاماتها منها بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وانشقاق القمر والدخان".[4]

الشرط في اصطلاح الأصوليين:

هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.[5] وبعبارة أخرى: فالشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

---

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،١٢/٥.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ١٦٣.

(3) [سورة محمد:١٨].

(4) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، صـ٦٧٥.

(5) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،٤٠٣/٢.

فيتضح للباحث أن المعنى الاصطلاحي للشرط لا يخرج عن المعنى اللغوي ففي اللغة معناه: علامة الشيء، فكذلك في الاصطلاح معناه: علامة كون الشيء جريمة أو عقدا أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الخامس: أنواع الجرائم:

بعد الفراغ عن تعريف الجريمة وأركانها وشروطها ندخل في أنواع الجريمة، ففي الجملة الجرائم نوعان: جرائم عادية، وجرائم سياسية، في هذا الفصل التمهيدي نتكلم عن مفهوم الجريمة العادية وأنواعها بصورة مختصرة تمهيداً لدراسة الجريمة السياسية كموضوع هذا البحث، أما في الشريعة الاسلامية (الفقه الاسلامي) تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم التعزير.

النوع الأول: جرائم الحدود:

هي جرائم ذات عقوبات مقدرة يهدف منها حماية المجتمع والنظام، أو هي الجرائم المعاقب عليها بحد. [1] فبعد ذكر أنواع الجرائم، إليك الآن تعريف الحدود لغة واصطلاحا وأنواعها.

الحد لغة:

الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام. [2] ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [3] ففي تفسير الميسر: تلك الأحكام التي شرعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها حتى لا تقعوا في الحرام. [4]

---

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/٧٨.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣/١٤٠.

(3) [سورة البقرة:١٨٧].

(4) نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، صـ ٢٩.

الحد اصطلاحًا:

وقد عرف الفقهاء الحد بتعريفات مختلفة وإليك تعريفه في المذاهب الأربعة ثم اختيار التعريف المختار وشرحه إن شاء الله تعالى:

١. **تعريف الحد عند الحنفية:** هو العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى.(١)

٢. **تعريف الحد عند المالكية:** عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى.(٢)

٣. **تعريف الحد عند الشافعية:** عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه.(٣)

٤. **تعريف الحد عند الحنابلة:** عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.(٤)

التعريف المختار وشرحه:

وعند النظر في التعريفات السابقة فيرى الباحث أن التعريف المختار للحد هو تعريف الحنفية: وهي العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى، ونعلم جميعاً أن التعريف المختار هو الذي يكون جامعاً لأفراده ومانعاً عن دخول غيره فيه، وتعريف الحنفية يشمل على هذه الميزة، فهو جامع لجميع أفراده: جميع أنواع الحدود، كما أنه مانع من دخول غيره فيه: من القصاص لأنه حق العبد، وكذلك هو مانع من دخول التعزير فيه لأنه عقوبة غير مقدرة، بينما تعريفات بقية المذاهب الثلاثة غير مانعة عن دخول القصاص فيه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ٣٣٩/٢.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، **إرْشَادُ السَّالِك إلَىٰ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، ١١٣/١.

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ٥٢٠/٢.

(٤) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١١٣/٥.

شرح التعريف المختار:

هو العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى، [1] ومعنى العقوبة المقدرة: أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله: أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.[2]

أنواع الحدود:

اتفق الفقهاء على خمسة أنواع من جرائم الحدود: وهي جريمة الزنا والقذف والسكر والسرقة وقطع الطريق واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الحنفية إلى أن الحدود ستة، بتقسيم حد السكر إلى حد الشرب للخمر خاصة وحد السكر من غيرها،[3] وذهب المالكية إلى أن الحدود سبعة، بإضافة حد الردة وحد البغي، [4] وذهب بعض الشافعية إلى أن الحدود ثمانية، بإضافة القتل العمد الموجب للقصاص على أساس أن عقوبتها مقدرة شرعا.[5] فيتضح للباحث أن الحدود سبعة على اختلاف بين الفقهاء: (١) الزنا (٢) القذف (٣) الشرب (٤) السرقة (٥) الحرابة (٦) الردة (٧) البغي.

النوع الثاني: جرائم القصاص والدية:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد.[6]

---

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣٣٩/٢.

(2) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٣٤٣/٢.

(3) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٣/٧. وكذلك: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣/٤.

(4) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٦٥/٨.

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، ١٣٢/١٧.

(6) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٧٩/١.

جرائم الحدود القصاص والدية مركب من كلمتين: القصاص، الدية، والآن سوف نعرف كل من القصاص والدية ثم نذكر أنواعها إن شاء الله تعالى.

القصاص لغة:

القصاص يأتي بمعنى التتبع والمماثلة ففي معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: قَصَّ أثرَه، أي تتبَّعه. [1] ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [2]: أي تتبعي أثره. [3] واستعمل في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها. ويأتي بمعنى المماثلة ومنه أخذت المعنى الشرعي للقصاص: أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل. [4]

القصاص اصطلاحا:

وقد عرف الفقهاء القصاص بتعريفات مختلفة وإليك بعض من تلك التعريفات: القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. [5] القصاص: هو المماثلة في الفعل دون المماثلة في المفعول. [6] القصاص: المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع. [7] القصاص: استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه. [8]

---

(1) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٠٥١/٣.

(2) [سورة القصص: ١١].

(3) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية، ٩٨/١٨.

(4) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٦٦١/٧.

(5) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م، صـ١٧٦.

(6) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، **التجريد للقدوري**، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٥٤٤٠/١١.

(7) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، صـ ٢٩٣.

(8) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد»، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٧١١/٣.

فيتضح للباحث أن جميع تعريفات القصاص متقاربة المعنى: وهي المساواة والمماثلة في أخذ الحق من الجاني: بالقتل، أو القطع، أو الضرب، أو الجرح، كما أن القصاص عقوبة مقدرة من الله تعالى حقا للأفراد فلهم أن يأخذوا حقهم، ولهم أن يعفوا عن حقهم، بخلاف الحدود فهي عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، والله أعلم بالصواب.

الدية لغة:

ودي: الدية: حق القتيل، وقد وديته وديا. تقول: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته.[1] وديت القتيل: أدّيت ديته.[2]

الدية اصطلاحا:

وقد عرف الفقهاء الدية بتعريفات مختلفة وإليك بعض من تلك التعريفات: الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين.[3] أو هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. او هو: اسم للمال الذي هو بدل النفس.[4] أو إنها: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية.[5]

فيتضح الباحث أن المعنى الشرعي يوافق المعنى اللغوي تماما وهو إعطاء المال الى المجني عليه، وأداء الدية واجب الى المجني عليه، أو وليه، أو وارثه، إذا لم يعف عنها لقوله تعالى: ﴿ .... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..... ﴾.[6]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٨٣/١٥.

(2) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **أساس البلاغة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٣٢٦/٢.

(3) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢١٢/١.

(4) الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، صـ ٣٧٧.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، ٢٢٩/٧.

(6) [سورة النساء: ٩٢].

أنواع جرائم القصاص والدية:

١- القتل العمد ٢- القتل الشبه العمد ٣- القتل الخطاء ٤- الجناية فيما دون النفس عمداً ٥- الجناية فيما دون النفس خطأً. ففي الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: القتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ.[1] وفي الهداية شرح بداية المبتدي: "القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب".[2]

فيتضح للباحث أن القتل في الأصل ثلاثة أقسام كما ذكر صاحب الجوهرة النيرة، وما ذكره صاحب الهداية من أن القتل خمسة أنواع بإضافة قسمين آخرين، هما من أنواع القتل الخطأ، وبذلك يصبح خمسة، والآن إليك تعريف كل نوع من القتل وعقوبته في الشريعة الإسلامية.

١. **القتل العمد:** "فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار".[3]

٢. **القتل الشبه العمد:** أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.[4] أو هو: ما تعمدت ضربه بالعصا، أو السوط، أو الحجر أو اليد.[5]

---

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١١٩/٢.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٤٢/٤.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٤٢/٤.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صـ ١٨٤.

(٥) السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، **المبسوط** ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٦ هـ، ٥٩/٢٦.

٣. **القتل الخطاء:** "والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا.[١]

أقسام القتل الخطأ:

- **القتل الجاري مجرى الخطأ:** مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع.[٢]
- **القتل بالسبب:** وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة.[٣]

٤. **الجناية فيما دون النفس عمداً:** الاعتداء العمدي الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.[٤] فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص.

٥. **الجناية فيما دون النفس خطأً:** الاعتداء الخطأ الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب. وإن كان التعدي خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية. [٥]

عقوبة أو حكم أنواع القتل الخمسة:

قد ذكرنا سابقاً أن جرائم القصاص والدية خمسة، والآن علينا أن نذكر عقوبة كل نوع أو حكم كل نوع، فالعقوبة المترتبة على هذه الأنواع الخمسة إما القصاص أو الدية، وإليك تفصيله: فالقتل العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، والجرح العمد، يكون فيه القصاص، وتكون الدية في جرائم القصاص إذا عفي عنها، أو أمتنع عن القصاص لسبب شرعي، مثل

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٤٢/٤.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٤٢/٤.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٤٢/٤.

(٤) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٧٩/١.

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ٦٣/٥.

القتل شبه العمد، والقتل الخطاء، وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ، ففي تحفة الفقهاء: أما الجناية في النفس الموجبة للقصاص فنوع واحد وهو القتل العمد الخالي عن الشبهة.....وقال أيضا: وأما القتل الموجب للمال فأنواع عمد محض فيه شبهة وشبه العمد وقتل الخطأ والقتل بطريق التسبيب، وأما بيان حكم ما دون النفس فنقول كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة فإنه يوجب القصاص وكل ما لا يمكن القصاص وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة ففي بعض الأعضاء تجب دية كاملة وفي بعض الأعضاء يجب أرش مقدر.[1]

النوع الثالث: جرائم التعزير

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.[2] أو أن التعزير يكون في جناية ليست بموجبة للحد بأن قال يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر ونحو ذلك.[3] فجرائم التعزير، هي جرائم غير مقدرة العقوبة، وتركت أمرها للقاضي بأن يختار في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، وكذلك لم يترك القاضي حراً في اختيار العقوبة لجريمة ما، بل جعل له حداً ألا يتجاوزه، ففي تحفة الفقهاء: وأقل التعزير ثلاثة أسواط فصاعداً ولا يبلغ أربعين، بل ينقص منه سوط.[4]

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/٩٩.

(2) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/٨٠.

(3) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/١٤٨.

(4) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/١٤٨.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الدولي والأفغاني ، أركانها ، وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في القانون الدولي

والجريمة في القانون: هو كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقاباً، أو أنه فعل يجرمه القانون. [1] وسيأتي تعريفها بالتفصيل في الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الأفغاني، أما الفرع الأول من هذا المطلب سنتكلم فيه عن مفهوم الجريمة في القانون الدولي، والتي تسمى بالجريمة الدولية في اصطلاح القانون الجنائي الدولي.

القانون الجنائي الدولي لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة الدولية، هذا فتح الباب لفقهاء القانون الجنائي في الاجتهاد لوضع تعريف للجريمة الدولية، فكل حاول تعريف الجريمة الدولية حسب تعبيره، ومع ذلك أن الجريمة الدولية توجد فيها عناصر تفرقها عن الجريمة الداخلية، منها:

١. أن الجريمة الدولية لها أركان أربعة بزيادة ركن الدولية.
٢. أن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي، تهدد النظام الدولي.
٣. أن الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو لمصلحتها او بأوامر المسؤولين فيها.
٤. الهدف من العقوبة في الجريمة الدولية حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية.

والآن إليك بعض تعريفات الجريمة الدولية عند فقهاء القانون الجنائي الدولي:

تعريف الجريمة الدولية عند " سبيروبوليس" مقرر لجنة القانون الدولي: "

هي الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ".[2]

تعريف الجريمة الدولية عند د. كمال محمد محمد الأسطل:

---

(1) الدكتور رضا محمد عيسى، **قانون العقوبات**، الناشر: جامعة الملك سعود- كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، صـ ٦.

(2) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين** أنموذجا، صـ ٢.

بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي.

وقد ذكر مثالا للجريمة الدولية: قيام مجموعة إجرامية من دولة معينة بالتخطيط على ارتكاب جريمة مدبرة ضد دولة أخرى، أو قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية " مثل الوفد الدبلوماسي" وعملية تفجير موكبهم.[1]

تعريف الجريمة الدولية عند دكتور فريد روابح:

هي التي تمس مصالح مُشتركة للمجتمع الدولي تُهدّد الأمن والسلم الدوليين، مثل جرائم الحرب والعدوان، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، والقرصنة الدولية والإرهاب الدولي والاتجار بالعبيد في منظمات إجرامية دولية.[2]

فيتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية: هي كل فعل أو ترك يضر بالمصالح الدولية، المعاقب عليه بالعرف والاتفاقيات الدولية حفظاً للأمن والسلم الدوليين. والآن علينا أن نذكر أركان الجريمة الدولية، ثم الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، مع ذكر أنواع الجريمة الدولية باختصار ان شاء الله تعالى.

أركان الجريمة الدولية:

١. **الركن الشرعي:** وجود نص قانوني يحرم الفعل في القانون الدولي.

٢. **الركن المادي:** هو وقوع الفعل أو النشاط الخارجي الذي يجرمه القانون.[3]

---

(١) ينظر مقال للدكتور كمال محمد محمد الأسطل بعنوان: **تعريف الجريمة الدولية وأنواع الجريمة الدولية**.

(٢) الدكتور فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي الدولي**، الناشر: جامعة محمد لمين دباغين-سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة النشر:٢٠١٨م-٢٠١٩م ، صـ ٨٦.

(٣) المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي، المستشار الدكتور عمر مكي، **أركان الجرائم الدولية (دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الاماراتي)**، الناشر: (ICRC) صـ: ١٤.

٣. **الركن الأدبي أو المعنوي:** أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً حقيقاً مكلفاً ومسئولاً ، أو أن تقع الجريمة من الدولة أو أشخاص طبيعيين على اختلاف بين فقهاء القانون الدولي.

٤. **الركن الدولي:** هو القيام بالجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر من الدولة، او مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها، والركن الدولي هو أساس التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.[1]

الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الأمم والمجتمعات الإنسانية تشترك في بعض القيم الأساسية، فتعمل على صيانتها وحفاظها، وتمنع الاعتداء عليها، خاصة إذا كانت القيم الإنسانية المشتركة، ومن هذا الأساس يوجد مفهوم" القيم العالمية أو القيم الأساسية"، وكل من يخالف عن هذه القيم العالمية أو الأساسية يعتبر عمله الجريمة العالمية، والآن إليك تعريف الجريمة العالمية ثم الفرق بينها وبين الجريمة الدولية.

تعريف الجريمة العالمية:

" هي جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل عدواناً على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم لذا سميت بالجرائم العالمية: universal crimes".[2]

الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

---

(1) بوبكر آسية بن بدرة عفيف، **الجريمة الدولية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، رسالة منشورة في شبكة الانترنت في سنة ٢٠٢٢م، صـ ١١٠.

(2) مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**: أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: ٢٠١٦-٢٠١٥م ، صـ ٦٢.

١. الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس بالنظام العام الدولي، بينما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي.
٢. قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها.
٣. الجريمة الدولية غالباً ما ترتكب ممزوجةً بالدافع السياسي وبغية تحقيق أهداف سلطوية، بينما الجريمة العالمية ترتكب بغية الأهداف والمنافع الشخصية.(١)

أنواع الجرائم الدولية:

١. جرائم الإبادة الجماعية
٢. الجرائم ضد الإنسانية
٣. جرائم الحرب
٤. جرائم العدوان

فهذه كانت أنواع الجرائم الدولية إجمالاً وهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نذكرها بالتفصيل في الفصل الثاني: (مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والأفغاني) من الباب الأول، لأن أنواع الجريمة الدولية وإن لم تكن من الجرائم السياسية إلا أن الباعث عليها يكون سياسياً في أغلب الأحوال، وهذا البحث يدرس الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني، ولذلك سوف تدرس بالتفصيل هناك إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الأفغاني

بعد الانتهاء من تعريف الجريمة في القانون الدولي والتي كانت تسمى بـ: "الجريمة الدولية" الآن علينا أن نعرف الجريمة في قانون العقوبات الأفغاني، فنبدأ وبالله التوفيق.

فالمادة رقم: ٢٧ من قانون العقوبات الأفغاني لسنة ٢٠١٦م تنص:

"**جرم، د هغه عمل ارتكاب يا له هغه عمل څخه ډډه کول دي چې ددي قانون له حکمونو سره سم، جرم پېژندل شوی وي، عناصر يي مشخص او د هغه لپاره مجازات يا تاميني تدبيرونه ټاکل شوی وي**".

(١) محمد صالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي** _ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، صـ ٨٢.

ومعنى ذلك أن الجريمة عبارة : **عن ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يعتبر جريمةً بموجب هذا القانون، وقد تم تحديد أركانه وحددت له العقوبة أو التدابير الأمنية.**

ونتيجة ذلك يتضح للباحث أن مفهوم الجريمة بصورة مختصرة عبارة عن: الفعل المحرم المعاقب عليه، أوهي الصراع مع القانون. وعند النظر في تعريف الجريمة في القانون الجنائي الأفغاني نعرف أنه يتفق مع سائر القوانين الجنائية الوضعية والشريعة الاسلامية في تعريف الجريمة، فالفعل أو الامتناع عن الفعل لا يكون جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه في القانون، وقد قلنا في تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ومعنى ذلك أن الجريمة في الشريعة الإسلامية: الفعل أو الامتناع عن الفعل المقدر عقوبةً من الشارع بالحد أو التعزير، وبهذا الاعتبار تتفق القوانين الجنائية مع الشريعة الإسلامية حيث إنها كذلك تعني: الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه في القانون، ويختلف تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية عن تعريف الجريمة في القوانين الوضعية، أن الشريعة إذا جعلت عملاً ما جريمة فتبقى جريمة إلى الأبد ، بينما القوانين الوضعية قد تجعل بعض الأعمال جرائم اليوم وربما غداً هذه الأعمال لا تحسب جرائم إذا اقتضت المصلحة.

أركان الجريمة في قانون العقوبات الافغاني:

و تعريف الجريمة في قانون العقوبات الأفغانية يشير بصورة واضحة الى اكتمال الأركان الثلاثة للجريمة ، فغير هذه الأركان الثلاثة لا يكتمل صورة الجريمة ، وهي:

١. **الركن الشرعي او القانوني:** وهو وجود نص قانوني او شرعي يحظر عن الجريمة ويعاقب عليها.
٢. **الركن المادي:** هو القيام بالعمل المحظور شرعاً او قانوناً .
٣. **والركن الأدبي أو المعنوي:** أن يكون الجاني مكلفاً ومسؤولاً عن الجريمة. (١)

أنواع الجرائم في القانون الأفغاني:

المادة (٢٨) من القانون العقوبات الأفغاني تنص بأن الجرائم من حيث الخفة والشدة تنقسم الى ثلاثة أنواع:

(١) ينظر تعريف الجريمة في القانون الأفغاني ، صـ ٤١.

١. **جريمة القبح او القباحة:** وهي الجريمة التي عقوبتها الغرامة المالية الى ثلاثين الف روبية افغانية وفق هذا القانون.
٢. **جريمة الجنحة:** هي الجريمة التي عقوبتها غير الحبس والغرامة المالية، الحبس او السجن القصير المدى او المتوسط.
٣. **جريمة الجناية:** هي الجريمة التي عقوبتها في هذا القانون حبس الطويل حبس الدوام الدرجة الثانية، حبس الدوام الدرجة الأولى، او الاعدام. (١

وبصورة عامة قد قسمت قوانين عقوبات الافغانية الجرائم الى ثلاثة انواع:

١. **الجرائم العامة او الجرائم العادية**: هي جرائم غير اوصاف السياسية والعسكرية.
٢. **الجرائم السياسية:** هي الجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها تغيير اساس الحكومة، او اتيان الاصلاحات الجزرية فيها بغير استعمال القوة والعنف.
٣. **الجرائم العسكرية:** هي الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين العسكرين من الشرطة والمخابرات بشأن وظائفهم العسكرية، ويعالج هذه الجرائم وفق القانون الخاص العسكري.(٢

الى جانب هذه الجرائم أنواع الأخرى من الجرائم قد بحث عنها قانون العقوبات الأفغاني ويمكن أن نذكرها هنا اجمالا: الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي، جرائم الارهاب، جرائم تمويل الارهاب، جرائم تزيف العملة والمسكوكات، جرائم تهريب المخدرات، جرائم الاهانة للأديان، الجرائم ضد الأموال، الجرائم ضد البشرية، جرائم الابادة الجماعية، الجرائم الحربية، الجرائم ضد الدولة الخارجية، جرائم اخلال الأمن، جرائم مخالفة انظمة الطيران المدني، جرائم الاعتداء على مؤظفي الخدمات العامة، جرائم النقل والاتصالات، جرائم هدم البنية التحتية، جرائم الفساد الاداري والمالي، جرائم الاختلاس، جرائم الانتخابات..... وغيرها من الجرائم المتجددة قد بحث عنها في هذا القانون الجديد.

(١ **قانون العقوبات الأفغاني لسنة ٢٠١٧م**، المواد: (٢٩، ٣١،٣٠).

(٢ دوكتور ضامن علي حبيبي، **جرايم بر ضد امنيت وآسايش عموي در حقوق افغانستان (الجرائم ضد الأمن والنظم العام في قانون العقوبات الأفغاني)**، الناشر: مؤسسه انتشارات مقصودي، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ش، الطبعة: الثانية، صـ ٣٣.

المطلب الثالث: مفهوم السياسة

وفي هذا المطلب سوف نتكلم عن مفهوم السياسة لغةً في كتب اللغة العربية وقواميسها المختلفة المعاصرة والقديمة، كما سنذكر تعريف السياسة عند المفكرين الاسلاميين والغربيين، والله الموفق الى سواء السبيل.

الفرع الأول: السياسة في اللغة

إن عنوان هذا البحث: الجرائم السياسية، مركب من كلمتين " الأولى: الجرائم، وقد تكلمنا عن تعريف الجريمة وأركانها وشروطها، والثاني: السياسية، والآن علينا أن نعرف السياسة لغةً واصطلاحاً، ثم سوف نعرف "الجرائم السياسية" مركبة في الفصل الأول من الباب الأول.

كلمة السياسة باللغة الإنجليزية: Politics: مصدر للفعل ساسَ يَسوس، سُسْ، سِياسةً، فهو سائِس، والمفعول مَسوس، فيقال: ساس النَّاسَ: حَكَمهم، تولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم "كان الخلفاء الرَّاشدون يسوسون النَّاسَ بالعدل".[1] والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.[2] فيقال: وساس الأمر سياسة: قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ومنه الحديث: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي.....:[3] أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

فيتضح للباحث أن خلاصة معنى السياسة في اللغة هو تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه، أو القيام بأمور الرعية بصورة جيدة وحسب مصالحها، والله أعلم بالصواب.

---

(1) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١١٣٣/٢.

(2) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٥٧/١٦.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث: ٣٤٥٥، ١٦٥/٤.

الفرع الثاني: السياسة في الاصطلاح الشرعي

مصطلح السياسة الشرعية مركب من كلمتين: الأولى: السياسة وقد عرفناها في اللغة وسوف نعرفها في الاصطلاح الشرعي فيما يأتي، والثانية: الشرعية وهي نسبة الى الشرع، والشرع أو الشريعة:" ما شرع الله لعباده من الدين".(1)

وعند النظر في نصوص الشريعة الإسلامية لا نجد مصطلح السياسة، إلا في حديث واحد، ولذلك استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ السياسة، في السياسة الشرعية وربطوها بالأفكار الشرعية من حيث الغاية والمقصد والحكم. والحديث الذي ورد فيه لفظ السياسة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».(2)

فيتضح للباحث أن معنى السياسة شرعاً يطابق المعنى اللغوي كما سبق، ونسبة الشرعية إلى السياسة مأخوذ من الحديث السابق، فالأنبياء كانوا يديرون أمور أممهم، والتي سميت سياسة حسب الحديث السابق، وجميع أعمال الأنبياء كانت طبعا تنظم من الشارع الكريم، فسميت ما كانوا يقومون به "السياسة الشرعية".

(1) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، صـ ٣٤٠.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث: ٣٤٥٥، ١٦٥/٤.

تعريف السياسة عند الفقهاء:

وقد عرف الفقهاء السياسة الشرعية بتعريفات مختلفة وإليك بعض منها:

تعريف شهاب الدين ابن أبي ربيع: " السياسة: هي القيام بأمر الناس وتدبير أحوالهم بالدين القيم والسنة العادلة".[1]

تعريف ابن نجيم الحنفي: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي". [2]

تعريف ابن عابدين:" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة".[3]

تعريف صاحب حاشية الجمل على شرح المنهج: "إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم". [4]

تعريف الامام الغزالي:" صلاح الخلق عن طريق إرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والمؤدي إلى الآخرة". [5]

تعريف ابن القيم رحمة الله عليه نقلا عن ابن عقيل: " السياسة هي ما كان للناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ".[6]

فيتضح للباحث أن تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية تشمل على إصلاح أمور الناس في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال تدبير أمور الناس الدنيوية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يأخذ بهم إلى الجنة النعيم إن شاء الله تعالى.

---

[1] شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، الناشر: دار العاذرية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، صـ ٧.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ، ١١/٥.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٥/٤.

[4] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر، ٢٦/٣.

[5] أبو حامد الغزالي، **فاتحة العلوم**، الناشر: مكتبة الجندي، سنة: ١٣٢٢هـ، صـ٦.

[6] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٩/١.

الفرع الثالث: السياسة عند المفكرين المسلمين والمفكرين الغربيين

في العصر الحاضر قد يصعب تعريف السياسة لأنها دائماً متحولة ومتقلبة ومتبدلة حسب الظروف والأوضاع والمصالح والأشخاص خاصة عند المفكرين الغربيين، ومن الممكن أن نقول: أن السياسة اليوم عبارة عن المنافع والمصالح المختلفة، فكما أن المنافع والمصالح تختلف من شخص لآخر فكذلك يختلف تعريف السياسة في العصر الحاضر، فمفهوم السياسة في زمننا الحاضر هو الكذب والخداع والتسلط والتجبر والوصول إلى موقع القرار بشتى الطرق، وإن كانت ممنوعةً شرعاً وعقلاً وقانوناً.

وقبل أن ندخل إلى تعريف السياسة في العصر الحاضر لابد لنا أن نعرف أن السياسة في الإسلام لا تنفصل عن الدين، فالدين هي السياسة، والسياسة هي الدين، بينما النصارى يفرقون بين الدين والسياسة بقولهم المعروف:" دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"، فكأن الدين لا علاقة له بالسياسة، والسياسة لا ربط لها بالدين.(1)

والآن إليك بعض تعريفات السياسة عند المعاصرين من المفكرين المسلمين والمفكرين الغربيين.

السياسة عند المفكرين المسلمين:

السياسة الشرعية عند عبد الوهاب خلاف: هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق أقوال الأئمة المجتهدين. وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث.(2)

السياسة الشرعية هي: " رعاية الشؤون العامة في مختلف نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالح العباد من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق أحكام الدين الإسلامي التي

(1) العلامة سفر بن عبد الرحمن الحوالي، **المسلمون والحضارة الغربية**، الطبعة التمهيدية، صـ ٩٢٥.

(2) عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، صـ ٢٠.

جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم". وبصورة مختصرة:" هي رعاية الشؤون العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

السياسة عند المفكرين الغربيين:

تعريف سقراط: " السياسة: هي فن الحكم والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن". [2]

تعريف أفلاطون: " السياسة هي فن حكم الأفراد برضاهم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن".[3]

تعريف هانز مورجنثاو: " السياسة هي مجال السلطة، والعمل السياسي هو كفاح من أجل القوة". وقال بعضهم: " أن السياسة فن حكم البشر عن طريق خداعهم".[4]

وعند النظر في التعريفات السابقة للسياسية الشرعية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين يتضح للباحث أنه لا فرق في مفهوم السياسة الشرعية بين تلك التعريفات وإن اختلفت الألفاظ، فالسياسة الشرعية: "هي تدبير شؤون الرعية ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة". وأهم من ذلك أنه لا فصل بين الدين والسياسة في الإسلام، فالخلافة هي السياسة والدين معاً أو هي إدارة الناس بما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة، والله أعلم بالصواب.

فبعد وضوح مفهوم السياسة عند فقهاء الشريعة وفقهاء الغرب، لا حاجة الى ذكر مفهوم السياسة في كل من القانون الدولي والقانون الأفغاني، اضافةً الى ذلك لايوجد في القوانين الافغانية قانون باسم الجرائم السياسية، فذكر بعض الأعمال التي تكون ارتكابها جريمة سياسية، و البحث عن الجريمة السياسية في القانون الدولي والافغاني هي صلب موضوعات الأبواب والفصول والمباحث والمطالب الآتية ان شاء الله تعالى، فسوف يوضح أكثر فأكثر ان شاء الله تعالى في مواضعها.

---

(1) ينظر بحث بعنوان: **مفهوم السياسة الشرعية**، منشور في شبكة الانترنت، موقع: على بصيرة.

(2) ينظر بحث بعنوان: **حول مفهوم السياسة**، منشور في شبكة الانترنت.

(3) حورية توفيق مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٣م، صـ ٣١٠.

(4) Hans Morgenthau, **Politics Among Nations**, Alfred Knopf, New York, ٥th ed, ١٩٧٥, P:٨٢.

المبحث الثاني: مفهوم الخروج على الحاكم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني

ان الفصل التمهيدي كان يشمل على توضيح مفهوم الجريمة والسياسة والخروج على الحاكم، فقد تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم الجريمة والسياسة لغةً واصطلاحاً وكل ما يتعلق من المسائل المهمة والضرورية، والآن في المبحث الثاني سوف نتكلم عن مفهوم الخروج على الحاكم، وقبل أن نتكلم عن مفهوم الخروج على الحاكم لابد أن نعرف من هو الحاكم او الامام او ما هي الأمامة والخلافة؟ فنبدأ وبالله التوفيق.

الحاكم أو الامام هو الذي يتولى أمور المسلمين والتي تسمى بالإمامة العظمى، والإمامة عرفها الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[1] وعرفها إمام الحرمين الجويني:" الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا".[2] وعرف رشيد رضا الخلافة والإمامة، فقال: "الخلافة والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو: رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا".[3] و الخروج على الحاكم مصطلح شرعي فقهي يعني الثورة والخروج على الحاكم أو الامام بالسيف وعدم الإقرار له بالحكم.[4]

فبعد وضوح مفهوم الخروج على الحاكم أو الامام وتعريف الامامة، فإن أحوال الامام لا تخلو عن ثلاثة صور: الامام قد يكون عادلاً فلا يجوز الخروج عليه بالاتفاق، وقد يكون

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، صـ١٥.

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، صـ ٢٢.

(3) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-مصر، سنة النشر:٢٠١٢م، صـ ١٤.

(4) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، صـ ٤٩٠.

كافراً أو يرى منه كفر بواح، فيجب الخروج عليه بالاتفاق، وقد يكون جائراً وظالماً، فاختلف الفقهاء في حكم الخروج عليه على أقوال، واليك تفصيل الأقوال في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الخروج على الحاكم العادل

العدل لغةً:

والعدل لغةً ضد الجور يقال: عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل.(1) والعدالة شرعا:" صفة في الانسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات".(2)

الحاكم العادل:

هو الحاكم المنصب بطريقة شرعية والذي تتوفر فيه شروط الحاكم في الإسلام ويباشر الحكم وإدارة شؤون الدولة بموجب أحكام الشرع.(3)ومن شروط الامامة:" أن يكون ذكراً، بالغا، عاقلاً، حراً، مسلماً عدلاً، عالماً من الفقه ما يخرجه عن أن يكون مقلداً".(4) وقال أبي يعلى الفراء:" وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط.... والثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً:من الحرية والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة".(5)واليك أدلة عدم جواز الخروج على الحاكم العادل.

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ٢٠٢.

(2) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ٣٠٦/١.

(3) عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد، **أحكام دفع الصائل والباغي في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م، صـ ٢٧٥.

(4) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، ٨١٥/٣.

(5) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، صـ ٢٠.

الأدلة من القرآن الكريم:

١. **قال الله عز وجل:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .[1]

٢. **وقال تعالى أيضا:** ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.[2]

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

فوجه الاستدلال من الآيتين واضح فهما تدلان على وجوب الطاعة بعد الله ورسوله لأولي الأمر، فقال أبو سعود في تفسير هذه الآية: ﴿وَأُوْلِى الامر مِنْكُمْ﴾ وهم أمراءُ الحقِّ وولاةُ العدلِ كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين .... ".[3] وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: " هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية، ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك، إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما".[4]

الأدلة من السنة النبوية:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».[5]

---

(١) [النساء:٥٩].

(٢) [النساء:٨٣].

(٣) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٩٨/٢.

(٤) محمد رشيد بن علي رضا ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، ١٣٧/٥.

(٥) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: ٧١٤٢، ٦٢/٩.

٢. عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع».[1]

وجه الاستدلال من الأحاديث:

الاستدلال من الأحاديث واضح وهي طاعة الحكام المسلمين وكذلك الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال لأن فيها اجتماع كلمة المسلمين والخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. ومن يخرج عن طاعة الامام أو الحاكم أو السلطان العادل المتصف بالصفات التي ذكرناه آنفا الذي اتفقت عليه الأمة ولزمت طاعته، فإن عمله هذا يعد جريمة البغي (الجريمة السياسية) ويجب على الامام العادل دفع شر هؤلاء البغاة بأي وسيلة كانت، والجريمة السياسية موضوع هذا البحث المبارك وسيأتي تفاصيل أحكامها في الأبواب الثلاثة بعد هذا التمهيد ، والله الموفق.

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم الكافر والمرتد

بعد الانتهاء من حكم الخروج على الامام العادل في المطلب الأول، ندخل مباشرة في حكم الخروج على الامام الكافر أو المرتد في هذا المطلب. فقال القاضي عياض:" لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه".[2] فالإمام عندما يرتد عن الإسلام أو يرى منه كفر بواح فيجب الخروج عليه بالاتفاق ومنابذته بالسيف إذا قُدر

---

(1) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، كباب السير، ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، رقم الحديث: ٣٢٥٣٦، ٤١٨/٦.

(2) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عِيَاض المُسَمَّى: **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٤٦/٦.

على ذلك، أما إذا لم يكن لهم قدرة عليه فعليهم السعي إلى سلوك أقرب طريق للإطاحة به، وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم مهما كلَّف ذلك من جهد.[1] وإليك الأدلة على ذلك.

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.[2]

الامام ابن حزم الظاهري عند ما يتكلم عن شروط الإمامة فيقول:" وَأَن يكون مُسلماً لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿وَلنْ يَجْعَل الله للْكَافِرِينَ على الْمُؤمنِينَ سَبِيلا ﴾ [3]، وقال: أن الامامة من أعظم السبل.[4] فالذي يستنبط من قوله إن الامام عند ما يرتد عن الإسلام أو يرى منه كفر بواح فلا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين وبتالي يجب الخروج عليه وإزاحته، وكذلك الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة ولاة الأمور المسلمين كما ذكرنا في المطلب الأول، أما الكافر فلا طاعة له على المسلمين بناء على قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ولأنه تعالى قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني المسلمين، والله أعلم بالصواب.

وقال البركاتي: لا يجوز أن يتولى غير المسلم ولاية على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ،وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

---

(1) مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية**، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ، ١١٤/٨.

(2) [النساء:١٤١].

(3) [النساء:١٤١].

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٢٨/٤.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [1] فدلَّ بقوله: {مِنْكُمْ} على أنَّ أولي الأمر يجب أن يكونوا من المسلمين المؤمنين؛ لا من غيرهم.[2]

الدليل من السنة النبوية الشريفة:

عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان».[3]

شرح الحديث:

وقال ابن حجر رحمة الله عليه في شرح هذا الحديث المبارك:" وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث ... وقال أيضا: إنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض".[4]

---

(1) [النساء:١٤١].

(2) أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، **الولاء والبراء في الإسلام**، الناشر: دار الدعوة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م، صـ ٦١.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، بَابُ قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٧٠٥٥، ٤٧/٩.

(4) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ١٢٣/١٣.

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم الجائر والظالم

الجور لغة: الجور نقيض العدل، جار يجور جوراً، وقوم جورة وجارة أي: ظلمة، فيكون الجور بمعنى الظلم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، [1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾. [2]

الجور اصطلاحاً: والجور الميل عن الحق إلى الباطل وعن الإيمان إلى الكفر. [3]

وقد اختلف الفقهاء في الخروج على أئمة الجور والظلم إلى قولين وإليك تفصيل القولين مع اختيار القول الراجح إن شاء الله تعالى.

القول الأول: للجمهور

فقال جمهور أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج على أئمة الجور والظلم بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح. وقد نسب هذا القول أو المذهب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري وهو المذهب المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث. قال القاضي عياض:" وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته". [4]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٧٣/١٢.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٥٣/٤.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ٢٩٨/٧.

(4) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عِيَاض المُسَمَّى: **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ٢٤٧/٦.

وقال علامة الأحناف أبو جعفر الطحاوي الحنفي:" ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم".[1] ونقل الإمام النووي الإجماع فقال:" وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ... وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ".[2] ولكن دعوى الإجماع فيها نظر، لأن هناك من أهل السنة من خالف ذلك.[3] وإليك أدلة هذا القول من الكتاب والسنة.

الأدلة من القرآن الكريم:

١. **قال الله عز وجل:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .....﴾[4] فالله سبحانه تعالى أمر بطاعة ولاة الأمور ما داموا في دائرة الإيمان والعودة والرجوع إلى الله ورسوله عند الاختلاف والتنازع.

٢. **قال الله عز وجل ايضا:** ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.[5] فالله سبحانه وتعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله ومنع المؤمنين عن الاختلاف الذي يؤدي إلى ذهاب شوكة المسلمين، فأمرهم بالصبر لما قد يصيبهم من العدو وأن الله سبحانه وتعالى مع الصابرين بالعون والنصر.

الأدلة من السنة:

١. عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، **شرح العقيدة الطحاوية**، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨ م، صـ ٢٦٨.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٢٢٩/١٢.

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ٢٤٧/٦.

(٤) [النساء:٥٩].

(٥) [النساء:٤٦].

علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان».[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح الحديث: "فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه".[2]

٢. عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».[3]

وقال النووي في شرح الحديث: "ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا بلسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ .... ولكن من رضي وتابع معناه، ولكن الإثم والعقوبة على من رضي .... وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء".[4]

فهذه الأحاديث السابقة كلها تدل على وجوب طاعة الحكام وعدم قتالهم ومنابذتهم بالسيف، مهما كان انحرافهم عن القواعد الشرعية ولو كانوا من شرار الأئمة طالماً يقيمون الصلاة ولم يصلوا إلى الكفر البواح، وإن الطاعة والصبر خير من الخروج وحمل السلاح وكل هذا لمصلحة المسلمين وحقن دمائهم.

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، بَابُ قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٧٠٥٥، ٤٧/٩.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، من**هاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣٩٥/٣.

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الامارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم الحديث:١٨٥٤، ١٤٨١/٣.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٢٤٣/١٢.

الدليل من المعقول ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة إذ أن من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. ولا شك أن الضرر في الصبر على جور الحكام أقل منه في الخروج عليهم لما يؤدي إليه من الهرج والمرج، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين. قال ابن تيمية: (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير).[1] وقال ابن أبي العز الحنفي:" وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ".[2]

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول الخروج على الحاكم الجائر بالسيف واستخدام القوة في تغيير المنكر والفسوق إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ولو لم يصلوا إلى درجة الكفر. **وهو قول بعض أهل السنة وبعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والزيدية والظاهرية وكثير من المرجئة.**[3] **وهو القول السابق للأئمة المذاهب الأربعة غير الحنابلة كما قال ابن حجر رحمة الله عليه:** "وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ٥٢٧/٤.

(2) الدكتور عبد السلام بن نرجس العبد الكريم، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة السابعة- ٢٠٠٦م، صـ ١٤٣.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٠ م، صـ ٢٧٨.

مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك".[1] ونسب هذا القول إلى بعض الصحابة:" وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة".[2]

وقال ابن حزم:" وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ".[3]

الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى في كتابه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ﴾.[4]

٢. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ .[5]

وجه الدلالة من الآيتين:

تدل الآيتان أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تتصف بالخير لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وجور الحكام من المنكر، فيجب على الأمة إذالة هذا المنكر ولو بالخروج بالسيف على الحكام.[6]

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ٢/٢٨٨.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ٤/١٣٢.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ٤/١٣٢.

(٤) [آل عمران:١١٠].

(٥) [الحج:٤١].

(٦) محمد رشيد بن علي رضا ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، ٤/٤٧.

الأدلة من الأحاديث:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[١]

دلالة الحديث: يدل الحديث على وجوب تغيير المنكر، وجور الحاكم من المنكر فيجب تغيير هذا المنكر ولو بالخروج عليه.

٢. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».[٢] وجه الدلالة من الحديث: يجب إزالة الحاكم الجائر الظالم لأنه منكر وتغيير المنكر من واجبات الأمة.

وجه الدلالة من الأحاديث: الأحاديث كلها تدل على أن إنكار المنكرات واجب على كل مسلم سواء صدر من الأمير أو الرعية، ولم يرد في الأحاديث السابقة استثناء الحكام، فعليه يجب إنكار المنكر عليهم وإزالته ولو بالقوة، والله أعلم بالصواب.

الدليل من المعقول:

يسأل ابن حزم القائلين بالصبر وعدم الخروج على الحكام الجائرين: أن الذي يجعل اليهود والنصارى جنوده، ويطلب من المسلمين الجزية، ويحمل السيف على كل من وجد من المسلمين من الرجال والنساء والأطفال، ويبيح المسلمات للزنا، ومع ذلك كله هو يقر بالإسلام ولا يدع الصلاة، فهل يبقى مثل هذا الحاكم مسلماً؟ الجواب طبعاً لا، وعليه فمثل هذا الحاكم يكون متستراً بالدين وهو أخطر على المسلمين من الكفار، والقول بالصبر وعدم الخروج على مثل هذا الحاكم مخالف لتعاليم الإسلام، وعليه فيجب إزالة هذا الحاكم من زعامة المسلمين لأنه أعماله ليست أعمال المسلمين وإن تستر بالصلاة.[٣]

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: ٧٨، ٦٩/١.

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم الحديث: ٢١٦٨، ٤٦٧/٤.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ١٣٥/٤-١٣٤.

القول الراجح:

وبعد النظر والدقة في أدلة كلا القولين القائلين بعدم الخروج على الحاكم الجائر ، والقائلين بالخروج على الحاكم الجائر، يظهر للباحث قوة أدلة القول الأول وهو الصبر وعدم الخروج على الحكام الجائرين، لأن أدلتهم واضحة وظاهرة في طاعة ولاة الأمور ما لم يروا منهم كفر بواح وظاهر، بينما أدلة القول الثاني القائلين بالخروج على الحاكم الجائر هي أدلة عامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرعية والحكام، هذا ويرى الباحث الخروج على الحكام الظالمين الجائرين إذا لم يترتب على فعلهم هذا ضرر أعظم وأكبر من الضرر الموجود ، وبذلك نكون قد عملنا بقاعدة فقهية الشرعية التي تقول: يختار أهون الشرين أو أخف الضررين، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: مفهوم الخروج في القانون الدولي والافغاني

فقد تكلمنا في المطالب السالفة عن مفهوم الخروج وحكمه في الشريعة ، والآن علينا ان نتكلم عن مفهوم الخروج في القانون الدولي والافغاني، وعند النظر والبحث في القانون الدولي لانجد شيئاً باسم الخروج على الحاكم وانما بحث القانون الدولي الجنائي عن مفهوم الجرائم السياسية وأنها مستثناة من التسليم في معاهدات تسليم المجرمين وسيأتي تفصيله عند البحث عن الجرائم السياسية في القانون الدولي.

وعند النظر في القانون الجنائي الأفغاني لانجد الخروج على الحاكم بهذا الاسم تماماً، وانما نجد مفهوم الخروج على الحاكم فتنص المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات الافغاني سنة ١٣٥٥ الموافق ١٩٧٧م : يحكم بالاعدام على الشخص الذى يستخدم القوة للاطاحة بنظام جمهورية افغانستان . وسيأتي تفصيله عند الكلام عن الجرائم السياسية في القانون الافغاني.

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني من الجوانب الجديدة في هذه الرسالة التي تهدف منها مدى معرفة موافقة القانونين الدولي والأفغاني للشريعة الإسلامية، كما أننا خصصنا المباحث الأخيرة في كل الفصول للمقارنة فهذا المبحث الثالث والأخير للفصل التمهيدي مختص لخلاصة نتائج المقارنة ان شاء الله تعالى.

١. مفهوم الجريمة في الشريعة الاسلامية : بأنها محظورات شرعية منع الله منها بحد او تعزير، فالمناع والمحرم هو الله سبحانه وتعالى، بينما الأمر في القانون الدولي والافغاني هي الأمور المحظورة والممنوعة في تلك القوانين والتي تتغير من وقت الى آخر.
٢. تختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والافغاني في تقسيم أنواع الجرائم الى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعزير، فالقانون الدولي لايوجد فيه هذا التقسيم أصلاً، بينما قانون العقوبات الأفغاني ينص في المادة (٢): أن هذا القانون ينظم العقوبات التعزيرية بينما جرائم الحدود والقصاص والدية مكانها بحثها الفقه الاسلامي وفق المذهب الحنفي. فالذي يعرف من نص المادة أن القانون الافغاني يرى تقسيم الجرائم وفق الشريعة الاسلامية.
٣. يتفق القانون الدولي والأفغاني الشريعة الاسلامية في اركان الجريمة، فلا جريمة الا بنص، ولا تكون الجريمة الا ان يقوم بارتكابها شخص مكلف ومسؤول في الشريعة الاسلامية .
٤. تختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والافغاني، بأن الجرائم التعزيرية متروك أمر عقوبتها الى القاضي ، بينما القوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي والافغاني هي نفسها تعين عقوبة الجرائم التعزيرية.
٥. الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الافغاني عرفت الجريمة بتعريفات محددة، بينما القانون الدولي لم تعرف الجريمة بتعريف محدد الذي فتح الباب لكل ان يجتهد لتعريفه حسب نظرياته.

٦. يختلف القانون الجنائي الدولي عن الشريعة الاسلامية والقانون الافغاني في اركان الجريمة بزيادة الركن الدولي، وهو أن يكون الفعل السلبي او الايجابي مخالف للمصلحة التي يحميها القانون الدولي.
٧. تختلف الشريعة الاسلامية القانون الدولي والافغاني في تقسيم أنواع الجرائم الى اربعة اقسام: جرائم الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، بينما في قانون العقوبات الافغاني اضافة الى هذه الأنواع الأربعة هناك أنواع أخرى للجريمة، فليست في الشريعة جرائم دولية وجرائم محلية فالعالم كله واحد بالنسبة لتقسيم الجرائم.
٨. السياسة الشرعية مفهومها واضح في الشريعة الاسلامية ، وهي: استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، بينما مفهوم السياسة في القانون الدولي وغيره من القوانين المحلية غير ثابت، بل كاد أصبح مفهوم السياسة هي خداع الناس والكذب، والقوانين الافغانية لايوجد فيها مفهوم السياسة أصلاً.
٩. تختلف الشريعة الاسلامية القانون الدولي والافغاني في مسألة الخروج على الحاكم، فالخروج على الحاكم لايخلو عن ثلاثة صور: الخروج على الحاكم العادل فلايجوز مطلقاً، الخروج على الحاكم الكافر او من يرى منه كفر بواح فيجوز الخروج عليه بالاتفاق، الخروج على الحاكم الجابر والظالم، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال، بينما القانون الدولي والافغاني لا يشمل على مثل هذه الصور أصلاً.

ففي هذا التمهيد لصلب الموضوع بعنوان: الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، فقد تكلمنا عن تعريف الجريمة والسياسة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي والأفغاني، مع ذكر مع بعض أحكامها، ثم تكلمنا عن مفهوم السياسة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي والأفغاني، والله الموفق الى سواء السبيل.

الباب الأول

مفهوم الجرائم السياسية، اركانها، شروطها، تميزها عما يشابها في الشريعة الاسلامية، وتاريخها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الجرائم السياسية، اركانها، وشروطها في الشريعة الاسلامية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية الكبرى (جريمة البغي)

المبحث الثاني: أركان الجرائم السياسية وشروطها

المبحث الثالث: تمييز الجرائم السياسية عما يشابهها من الجرائم في الفقه الاسلامي

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثاني: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والافغاني

المبحث الأول: الجرائم السياسية في القانون الدولي

المبحث الثاني: الجرائم السياسية في القانون العقوبات الافغاني

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثالث: تاريخ الجرائم السياسية وتطورها

المبحث الأول: الجرائم السياسية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: تطور الجرائم السياسية

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الباب الأول

مفهوم الجرائم السياسية، أركانها، شروطها، تميزها عما يشابها، وتاريخها

قد خصصنا الباب الأول من هذه الرسالة للبحث عن مفهوم الجرائم السياسية، أركانها، شروطها، تمييزها عما يشابها من الجرائم مع ذكر تاريخ الجرائم السياسية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين، علماً بأن معرفة مفهوم موضوع البحث أمر مهم قبل معرفة أحكامها الأخرى ، الأركان والشروط هي أعمدة الموضوع، وذكر تاريخ الموضوع يقرب ويوضح أكثر فأكثر الى الذهن الموضوع المدروس، ونحن ان شاء الله تعالى في هذه الدراسة سوف نمشي على هذا المنهج.

الفصل الأول: مفهوم الجرائم السياسية، أركانها وشروطها في الشريعة الإسلامية

علماً بأننا ندرس الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي والأفغاني، فقد خصصنا هذا الفصل الأول من الباب الأول لدراسة الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية، وقد عبر عن الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية بـ جريمة البغي وهي من جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية، فهي جريمة سياسية لكنها ليست جريمة سياسية وحيدة، وعقوبتها مقدرة فلا تزداد ولا تنقص، ولا يستطيع أحد العفو فيها ، وأحكامها في الشريعة الاسلامية واضحة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية الكبرى (جريمة البغي)

ففي هذا المبحث سوف نبحث او نتكلم عن مفهوم الجريمة السياسية الكبرى (جريمة البغي) فالمطلب الأول لتعريف جريمة البغي عند الفقهاء القدامى والمحدثين أو المعاصرين، فتعريف الفقهاء القدامى خاص بالخروج على الامام العادل واسقاط حكومته، بينما تعريفات الفقهاء المحدثين تشمل الخروج على الامام العادل وكذلك تشمل أي عمل خلاف شخصية سياسية لاجل فكره السياسي، كل ذلك سوف توضح عند تعريفات الفقهاء المعاصرين او المحدثين ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء القدامى والمحدثين

أما المطلب الأول فيشتمل على فروع مختلفة تبحث عن مفهوم الجريمة السياسية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكذلك تعريف البغي لغة واصطلاحاً وغيره من الأحكام.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء القدامى

إن الجرائم السياسية مصطلح حديث لم يكن معروفا في الفقه الإسلامي بهذا الاسم دقيقاً، وأول من استعمل هذا المصطلح الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة)[1] وكذلك الشهيد عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) ثم تبعه الكتاب المسلمون. والفقهاء القدامى قد تناولوا هذا المصطلح باسم جريمة البغي فهي من احد أبواب كتب الفقه الاسلامي الثابتة. قد قلنا في أنواع الحدود في الفصل التمهيدي أنها خمسة بالاتفاق وسبعة على اختلاف بين الفقهاء، وجريمة البغي هي أحد أنواع الحدود السبعة، وقد عرفناها هناك بصورة مختصرة والآن سوف نعرفها بالتفصيل عند الفقهاء القدامى في المذاهب الأربعة والظاهرية والشيعة الامامية.

تعريف جريمة البغي لغة:

البغي: مصدر بغى يبغي بغيًا، ولها معان مختلفة ومنها:

١. **الطلب:** بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته.[2] وأبغيه بغاء وابتغيته: طلبته.[3] ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ،[4] كنا نبغي: نطلبه.

---

(1) القطيشات، خديجة عبدالحميد، **التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الارهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الخامس- المجلد الاول، يوليو ٢٠١٧م، صـ ٩٢.

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٧١/١.

(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٤٥٣/٤.

(4) [الكهف:٦٤].

٢. **التعدي والظلم:** وبغى عليه: ظلمه،[١] والبغي: التعدي،[٢] ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ .....﴾ [٣]والبغي على الناس بغير حق هو الظلم.

٣. **تجاوز الحد:** وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغى.[٤] ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي .....﴾ [٥]فإن بغت: أي تعدت وتجاوزت عن الحد.

٤. **الفجور والزنا:** تقول امرأة بغيّ وهي تبغي بَغاء أي تفجر.[٦] ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه نهى عن مهر البغي».[٧] ومهر البغي: العوض الذي تأخذها على زناها، أو هو الثمن الذي تتقاضاه الزانية مقابل تسليم نفسها للرجل الأجنبي وسمي مهراً مجازاً.[٨]

---

(١) رينهارت بيتر آن دُوزِي (نقله الى العربية: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط)، **تكملة المعاجم العربية**، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ٣٨٨/١.

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ٣٧.

(٣) [الأعراف:٣٣].

(٤) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٢٢٨١/٦.

(٥) [الحجرات:٩].

(٦) أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، **البارع في اللغة**، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م، ٤٣٦/١.

(٧) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، رقم الحديث: ١٧٤٧٨، ١٤٠٩هـ، ٤٣٦/١.

(٨) محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، شرح سنن ابن ماجة المسمى «**مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى**»، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ٤١٠/١٢.

فبعد هذه المعاني لكلمة "البغي" يتضح للباحث أن المعنى اللغوي الذي يوافق هذا البحث المبارك: هو تجاوز الحد والظلم، ولا شك أن البغاة يتجاوزن حدودهم بالخروج على الإمام العادل ونتيجة ذلك يقع الظلم على الحاكم والرعية معاً، والله أعلم بالصواب.

جريمة البغي اصطلاحا:

تعريف جريمة البغي عند الحنفية:

قال علاء الدين الحصكفي الحنفي: "الخارجون عن الامام الحق بغير حق".[1] وقال الكاساني:" فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة".[2] فيتضح من التعريفين السابقين أن البغي: هي خروج جماعة من المسلمين عن طاعة الامام الحق بغير حق ولهم منعة وقوة، كما يعرف من ذلك أنه لوكان الخروج بحق فلا يسمون بغاة، فلابد أن يكون للخروج مبرراته وإلا كانت فتنةً وفساداً في الأرض.

تعريف جريمة البغي عند المالكية:

قال ابن عرفة:" هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ". والبغاة: "هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم، أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى، أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه".[3] فيتضح من التعريفين أن البغي: هي الامتناع عن طاعة الامام أو نائبه مغالبة.

---

(1) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ٣٥١/١.

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠/٧.

(3) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ٦٠/٨.

تعريف جريمة البغي عند الشافعية:

"هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم".[1] أو "هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظناً ولهم شوكة ".[2] فيتضح من التعريفين أن البغي أو البغاة عند الشافعية: هي خروج فرقة لها أمير مطاع، ذات شوكة وقوة عن طاعة الامام بتأويل باطل.

تعريف البغي عند الحنابلة:

"وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه".[3] "الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة".[4] فيتضح من التعريفين أن البغي أو البغاة: هي خروج طائفة ذات شوكة ومنعة على الامام بتأويل سائغ لأجل إزالته. فيجب وجود الشروط الثلاثة لتكتمل البغي وهي: الخروج+ الشوكة والمنعة+ الدليل السائغ= البغي.

تعريف البغي أو البغاة عند الظاهرية:

هو الخروج على الامام الحق بتأويل خاطئ في الدين، أو هو الخروج لطلب الدنيا.[5]

تعريف البغي عند الشيعة الامامية:

قد عرّف الشيخ محمد حسن النجفي البغي بأنّه: «الخروج عن طاعة الإمام العادل»،[6] وعرف السيد أبو القاسم الخوئي البغاة: «وهم الخوارج على الإمام المعصوم الواجب إطاعته شرعاً».[7] فالذي يعرف من تعاريف فقهاء الشيعة أنهم لا يضعون شرط كون البغاة أصحاب

---

(1) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/٤٠٠.

(2) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، صـ ١٥٣.

(3) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الطبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م، ١/٦١٣.

(4) رعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/٣٢٢.

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر ، ١١/٣٣٣.

(6) الشيخ محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة، ٢١/٣٢٢.

(7) السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي، منهاج الصالحين، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠هـ، ١/٣٨٩.

قوة وغلبة وكذلك شرط كون الخروج بتأويل السائغ، وذلك ربما لأجل عقيدتهم فاللائمة عندهم معصومين ولا يجوز الخروج عليهم في أي حال من الأحوال، والله أعلم بالصواب.

خلاصة تعريف جريمة البغي عند الفقهاء القدامى:

وبعد النظر والدقة في تعريف البغي عند فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية والشيعة الامامية نجد تعريفاتهم تختلف من مذهب إلى آخر وعلة الاختلاف هي الاختلاف في الشروط الواجب توفرها في جريمة البغي، فكل حاول أن يكون تعريفه جامعاً ومانعاً لشروط وأركان جريمة البغي.

التعريف الراجح:

والتعريف الراجح عند الباحث هو تعريف الحنفية لعلاء الدين الحصكفي والكاساني ويمكن مزج التعريفين: الخروج على الامام الحق مغالبة وبتأويل باطل. فهذا التعريف قد جمع شروط جريمة البغي عند الفقهاء وهي: الخروج على الامام العادل، أن يكون لهم التأويل، أن يكون لهم قوة ومنعة، أن يكون مغالبة: أي باستعمال السيف والسلاح.

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء المحدثين/المعاصرين

لو تريد أن تعرف أحكام الجرائم السياسية في كتب الفقهاء القدامى فتجدها تحت عنوان: جريمة البغي أو باب البغاة أو قتال أهل البغي، وكانوا يقصدون منه: الخروج على الامام الحق بغير حق، والبغاة: هم الخارجون على الامام الحق بغير حق، لكن مفهوم الجرائم السياسية في العصر الحديث قد اتسع فكل ما يؤدي إلى زعزعة نظام الحكم قد تكون جريمةً سياسيةً، من مثل الخروج في المظاهرات ضد الحكومة، وجرائم الصحافة، والغش في الانتخابات، وتغيير الدستور بطرق غير شرعية، والجرائم ضد أمن الدولة الخارجي وغيره من الأمور المتجددة، فهي صور جديدة للجرائم السياسية على اختلاف بين الفقهاء والتي ستبحث عنها في ثنايا هذا البحث المبارك، وعليه فجريمة البغي جريمة سياسية، لكنها ليست جريمة سياسية وحيدة، و قد اختلف المعاصرون في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، ووجه صعوبة تحديد مفهوم الجريمة السياسية ربما هي علاقة الجريمة بالسياسة، ومفهوم السياسة في ذاته كان محل اختلاف الفقهاء، لأن السياسة اسم للمصالح، والمصالح تختلف من حاكم إلى آخر، فكذلك

مفهوم الجرائم السياسية يختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام الى نظام آخر، وإليك بعض تعريفات المعاصرين.

تعريف الجرائم السياسية عند محمد أبو زهرة:

" الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية".(1) ويلاحظ على تعريف محمد أبو زهرة أن الاعتداء على نظام الحكم قد تكون في صورة جريمة الحرابة أو الردة، وهي لا تكون جريمة سياسية، كما يلاحظ عليه أن الاعتداء على الفكر السياسي لا ينسجم مع تحديد مفهوم العمل السياسي إلا إذا كان الاعتداء على المفكر السياسي الذي له علاقة بالحكومات والحكام بإبداء الرأي بالرد أو التأييد، فيكون الاعتداء بسبب ذلك الرأي فيمكن أن يدخل تحت مفهوم الجريمة السياسية.(2)

تعريف الجرائم السياسية عند عبد القادر عودة:

تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي"، فالجريمة السياسية: " **هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، وتدفع إليها بواعث سياسية، وتكون في ظروف غير عادية، أو في حالة الثورة، أو حرب أهلية**".(4) فيرى عبد القادر عودة أن الجريمة السياسية هي جريمة البغي تماماً، الهدف منها تحقيق أهداف سياسية، والباعث عليها كذلك سياسي، وتقع في ظروف غير عادية في حالة الثورة والحرب الأهلية.

(1) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، سنة النشر: ١٩٩٨م، صـ ١١٣.

( ) منذر عرفات زيتون، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون**، الناشر: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، صـ ١٠.

(4) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/١٠٠.

تعريف الجرائم السياسية عند منذر عرفات زيتون:

يقول الدكتور منذر عرفات زيتون: أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد كونها سياسية أو غير سياسية بغض النظر عن الشخص الذي ارتكبها.[1]

فيتضح للباحث من قول منذر عرفات زيتون أن الجريمة التي تقع خلاف الحاكم فهي جريمة سياسية وإن وقعت من رجل غير سياسي، والله أعلم بالصواب. ومع هذا الاختلاف في مفهوم الجريمة السياسية عند المعاصرين فأشهر ما قيل في تعريفها: **بأنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي.**[2]

فهذا كان بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين للجريمة السياسية، وسنتكلم عنها بالتفصيل في الفصل الثاني: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والأفغاني من هذا الباب، وفي الباب الثاني: نظريات الجرائم السياسية، فهناك ثلاث نظريات بالنسبة لمفهوم الجرائم السياسية: الأولى: النظرية الشخصية، الثانية: النظرية الموضوعية، الثالثة: النظرية المزدوجة التي جمعت بين النظرية الشخصية والموضوعية، والله الموفق.

جريمة التجسس في الشريعة الاسلامية:

قلنا في مفهوم الجريمة السياسية الكبرى عند الفقهاء القدامى والمعاصرين بأن البغي ليست جريمة سياسية وحيدة فكل ما يؤدي الى سقوط الدولة الاسلامية او زعزعة الوضع فيها فهي جرائم سياسية، فجريمة التجسس من جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الاسلامية (الجرائم السياسية) فكل معاونة للعدو بقصد الاضرار بالدولة الاسلامية، سواء ارتكب من مواطن ينتسب للدولة الاسلامية من المسلمين او الذميين، أو أشخاص اجنبية أخرى تكون جريمة أمن الدولة الخارجية.[3]

فجريمة التجسس يترتب على اربتكابها من الضرر المؤدي أخيراً الى سقوط الدولة او الحكومة الاسلامية، واليك تفصيل حكم الشريعة الاسلامية في جريمة التجسس، وكونها

---

(1) منذر عرفات زيتون، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون**، صـ ٢٠.

(2) عبد الله ابراهيم الطريقي: **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ ه- ١٩٩٣م، صـ ٣١٩.

(3) شايب عدة، **جرائم أمن الدولة، الجريمة السياسية نموذجاً**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، سنة النشر: ٢٠١٨، صـ ١٠.

من الجرائم السياسية أم لا؟ وبالنظر الى تعريف الدكتور عبد القادر عودة: الجريمة السياسية هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية.....فوفق هذا التعريف التجسس اذا كان الهدف منه سياسي هو سقوط نظام الحكم فهي جريمة سياسية، واذا كان الهدف من التجسس هو كسب المال فهي ليست جريمة سياسية لأن هدف مرتكبها دنيء وشخصي، والله أعلم بالصواب.

تعريف التجسس او الجاسوس:

الجاسوس وهو الذي يطلع على عوارت المسلمين وينقل أخبارهم للعدو.[1] وقد عرف بعض فقهاء المعاصرين الجاسوس: محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وامورهم وأحوال الدولة الاسلامية واخبار العدو بذلك.[2] فهذا كان تعريف التجسس او الجاسوس في الشريعة الاسلامية والآن اليك أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم الجاسوس وما يتعلق به من الأحكام الشرعية الأخرى.

فقهاء الشريعة الاسلامية قد فرقوا بين الجاسوس الكافر والجاسوس المسلم، فالجاسوس الكافر لا اختلاف في قتله، وقد نقل الاجماع الحطاب الرعيني المالكي: أن الجاسوس اذا كان كافراً حربياً فانه يقتل بالاجماع.[3] لكنهم قد اختلفوا في قتل الجاسوس المسلم، والتجسس في الشريعة الاسلامية نوعان، الاول: التجسس المباح: الذي يكون لنفع الاسلام، والثاني: التجسس المحظور: الذي يكون لضرر الاسلام، والآن اليك أقوال الفقهاء في قتل الجاسوس المسلم.

---

(1) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ٣/٢٠٩.

(2) زيدان، عبد الكريم ، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، الناشر: مكتبة القدس مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٩٨٢م، صـ ٢٤٠.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/٣٥٧.

القول الأول: الجاسوس المسلم لايجوز قتله، وبه قال الحنفية والشافعية. فيرى الامام الحسن الشيباني: اذا قبض على الجاسوس المسلم الذي يكتب الى الكفار أحوال المسلمين واقر واعترف على ذلك طوعاً فانه لايقتل، لكن يوجعه الامام، [1] وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى عند ما سئل عن حكم الجاسوس المسلم يكاتب احوال المسلمين الى الكفار: فقال: لايحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام إلا أن يقتل او يزني بعد احسان او يكفر كفراً بواحاً وبيناً.[2]

القول الثاني: الجاسوس المسلم يرجع امره الى اجتهاد الامام فيعاقبه بما يراه مناسباً لحاله من القتل او ما دونه، وبه قال الامام مالك رحمة الله عليه.[3]

القول الثالث: الجاسوس المسلم حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب والا يضرب عنقه، وبه قال ابن وهب من المالكية.[4]

القول الرابع : أن الجاسوس المسلم حكمه حكم الزنديق، فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته والا قتل، وبه قال ابن القاسم وسحنون من المالكية.[5]

القول الخامس: الجاسوس المسلم يقتل اذا كرر التجسس، وبه قال ابن الماجشون من المالكية.[6]

القول السادس: التوقف من اظهار القول في حق الجاسوس المسلم، وبه قال الامام أحمدبن حنبل رحمة الله عليه. [7]

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م، صـ ٢٠٤٠.

(2) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٢٦٣/٤.

(3) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٣٥٣/٤.

(4) علي بن محمد اللخمي أبو الحسن، **التبصرة**، الناشر: وزارت الأوقاف والشؤون الاسلامية- قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ١٣٦٤/٣.

(5) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٣٥٣/٤.

(6) علي بن محمد اللخمي أبو الحسن، **التبصرة**، ١٣٦٤/٣.

(7) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٤٩/٢٨.

فهذه كانت الأقوال الستة لفقهاء الشريعة الاسلامية في حكم الجاسوس ولا ندخل في تفاصيل تلك الاقوال لان ذلك سوف يطول علينا البحث، ويرى الباحث بأن الجاسوس المسلم يقتل تعزيراً او سياسةً، وهذا ما افتى به المتأخرين من الحنفية، والتعزير عندهم يبدء من الضرب والتوبيخ ....الى القتل، فليس فيه حد بل كل أمره يرجع الى رأي الامام والقاضي، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: جريمة البغي في القرآن و السنة

الفرع الأول: جريمة البغي في القرآن

والمقصود من جريمة البغي في القرآن: هي النصوص الواردة بالنسبة لجريمة البغي في القرآن الكريم: قال تعالى في محكم كتابه:

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ..... ﴾ .[1]

قال ابن قدامة يؤخذ من الآية فوائد وأحكام: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فالله سماهم مؤمنين، أنه أوجب قتالهم، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.[2]

فيتضح للباحث من الآية أنه إذا وقعت قتال بين طائفتين من المؤمنين، فيقوم المسلمين بالصلح بين تلك الطائفتين، فلو تجاوزت إحدى تلك الطائفتين بعد الصلح فيجب على المصلحين قتال الطائفة الباغية الظالمة المتجاوزة للحد إلى الصلح أو إلى كتاب الله تعالى، فإذا رجعت الطائفة الباغية عن القتال، وجب الصلح بينهما بالعدل وبسقوط ما أتلفوه في حين القتال، والله أعلم بالصواب.

---

[1] [الحجرات: ٩-١٠].

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، ٥٢٣/٨.

وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .....﴾ [1] ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ أي اختلفتم أنتم وأمراء العدل،[2] وهذا هو موضع الاستشهاد من الآية، فيستفاد من الآية أن الله أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وطاعة الحكام العادلين من بعدهم، كما أمر برد الأمر عند الخلاف والتنازع إلى الكتاب والسنة، ومن لا يقوم بطاعة الحكام العادلين وبرد الأمر الى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، فعمله هذا يحسب بغياً، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: جريمة البغي في السنة

والمقصود من جريمة البغي في السنة: هي النصوص الواردة بالنسبة لجريمة البغي في السنة وهي كثيرة جداً وهنا سوف نذكر بعضاً من تلك النصوص.

١. عن عبد الله بن عمرو، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر».[3]

٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».[4]

---

[1] [النساء :٥٩].

[2] سبق تخريجه في مبحث الخروج على الحاكم.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، كتاب الفتن، ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث: ٤٢٤٨، ٣٠٢/٦.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: ١٨٣٦، ١٤٦٣/٣.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، ميتةً جاهليةً».[١]

٤. عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليةً». [٢]

٥. وعن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[٣] "وهنات": هي الفتن.

٦. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها». أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم".[٤]

فهذه كانت بعض الأحاديث والنصوص الواردة بشأن جريمة البغي بصورة مختصرة وإلا فهي كثيرة.

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: ١٨٤٩، ١٤٧٧/٣.

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: ١٨٥١، ١٤٧٨/٣.

(٣) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: ١٨٥٢، ١٤٧٩/٣.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، ٣٧٦/٢.

المبحث الثاني: أركان الجرائم السياسية وشروطها

والمراد من أركان الجريمة السياسية الأمور التي تتكون منها الجريمة السياسية، ففي هذا المبحث سنتكلم عن أركان الجريمة السياسية وشروطها ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول: أركان الجرائم السياسية

الجريمة السياسية أو البغي لها ثلاثة أركان كغيره من الجرائم، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وإليك تفصيل تلك الأركان في فروع مختلفة.

الفرع الأول: الركن الشرعي (النص التجريمي)

قد عرفنا الركن لغةً وشرعاً في الفصل التمهيدي في أركان الجريمة فلا داعي لتعريفه هنا، فالمقصود من الركن الشرعي للجريمة السياسية: هو وجود النص الشرعي الذي يحظر عن الجريمة ويعاقب عليها.[1] وبعبارة أخرى: أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه. ويشترط للعقاب على الفعل المحرم الشروط التالية: أن يكون النص الذي حرمه نافذ المعمول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه. وعند تخلف شرط من هذه الشروط يمتنع العقاب على الفعل المحرم.[2] فالنص الشرعي المحرم للجريمة السياسية هي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .....﴾.[3]

فيتضح للباحث من الآية أنه إذا وقعت قتال بين طائفتين من المؤمنين، فيقوم المسلمون بالصلح بين تلك الطائفتين، ولو تجاوزت إحدى الطائفتين بعد الصلح فيجب على المصلحين قتال الطائفة الباغية الظالمة المتجاوزة للحد، إلى أن ترجع إلى الصلح أو إلى كتاب الله تعالى، فإذا رجعت الطائفة الباغية عن القتال، وجب الصلح بينهما بالعدل وبسقوط ما أتلفوه في حين القتال، والله أعلم بالصواب.

---

(1) مجموعة من الطالبات، **الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، بحث منشور في الشبكة، صـ٦.

(2) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/١١٢.

(3) [الحجرات: ٩-١٠].

والنص الشرعي المحرم للجريمة السياسية من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان». "وهنات": هي الفتن. وروي عنه ايضا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».[1] وفيما يلي سنتكلم عن القواعد الشرعية التي يعتمد عليها الركن الشرعي للجريمة، والله الموفق.

القواعد الشرعية التي يعتمد عليها الركن الشرعي للجريمة:

القاعدة الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومعنى هذا المبدأ أو القاعدة: أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك.[2] ومصدر هذا المبدأ أو القاعدة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [3] ، فلا جريمة إلا بعد بيان، وأن الله لا يعذب أحداً إلا بعد ان يبين له ما يجب عليه.[4]

القاعدة الثانية: "الأصل في الأشياء الإباحة": أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه. [5] ومصدر هذه القاعدة

---

(1) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: ١٨٥٢، ١٤٧٩/٣.

(2) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١١٦/١.

(3) [سورة الإسراء:١٥] .

(4) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، صـ٣٦٧.

(5) د. محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، ٨١٣/٢.

قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [1] ووجه الدلالة من الآية: أخبر الله سبحانه وتعالى بأن كل ما خلقه من المخلوقات هي كلها لعباده، ولهم الانتفاع منها.

القاعدة الثالثة: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع": أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.[2] ومصدر هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [3] ووجه الدلالة واضح من الآية الكريمة: هو أن الله لا يأخذ عباده قبل إرسال الرسل وبيان الأحكام لهم، فالأفعال قبل ورود حكم الشرع لا حكم لها وهي على الإباحة الاصلية، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الركن المادي (الخروج على الامام)

لكي تكتمل الجريمة فلا بد فيها من اكتمال الأركان الثلاثة، ومن الأركان الركن المادي فلابد من توفره في أية جريمة كانت، سياسية أو غير سياسية، ويقصد بالركن المادي في الجريمة السياسية: هو الفعل أو القول المادي الذي يترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع،[4] والخروج على الامام العادل يعتبر صلب أو عمود جريمة البغي أو الجريمة السياسية، وبعبار أخرى: هو الفعل المادي المتمثل في الفعل الإجرامي المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، والفعل الإجرامي في الجريمة السياسية هو الخروج على الامام العادل بمخالفته وعدم الانقياد له وشق الطاعة ورفع راية العصيان من خلال منع حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد. [5]

---

[1] [البقرة: ٢٩].

[2] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٩١/١.

[3] [الإسراء:١٥].

[4] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: الجريمة، صـ ٢٧٢.

[5] أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ٤٤.

مراحل ارتكاب الجريمة: الجريمة لا ترتكب دفعة واحدة وإنما يمر الجاني في سبيل ارتكابها بمراحل التالية: مرحلة التفكير والتصميم، مرحلة التحضير والاعداد، مرحلة البدء في التنفيذ، وإليك تفاصيل هذه المراحل في القانون والشريعة الإسلامية.

المرحلة الأولى: التفكير والتصميم والتخطيط

هي المرحلة التي يصمم ويفكر الجاني في نفسه على ارتكاب الجريمة، هذه المرحلة تسمى في الشريعة الإسلامية مرحلة النية وحديث النفس، والنية هي قصد الانسان بقلبه ما يريد بفعله.[1]

المرحلة الثانية: التحضير والاعداد

هي المرحلة التي يبدأ فيها الجاني في اعداد ما يلزم لارتكاب الجريمة من شراء السلاح والسكين وغيره مما يساعده في ارتكاب الجريمة،[2] وعليه فالإعداد للجريمة لا يعد ارتكاباً للجريمة، ولاشك أنه يأثم فيما بينه وبين الله، ولكن هل يعد الاعداد للجريمة جريمة فيجب منعها أم لا؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: للحنفية[3] والشافعية[4]:

قالوا لا يجرم الأفعال التحضيرية وإن كانت تؤدي إلى الجريمة، وذلك أنهم لا ينظرون الى البواعث في التصرفات فهي تتصل بالنيات، والله سبحانه تعالى تجاوز عما توسوس به النفوس. واستدلوا لقولهم بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [5]

ووجه الاستدلال من الآية: الآية تحرم البيع في وقت صلاة الجمعة، لكن لو وقع البيع فهو صحيح مع الكراهة التحريمية، لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع. فموقع

---

[1] الدكتور السر الجيلاني الأمين حماد، والدكتور عمر الجيلاني الأمين حماد، **مراحل ارتكاب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة**، سنة النشر:٢٠١١م، صـ ٢.

[2] الدكتور السر الجيلاني الأمين حماد، والدكتور عمر الجيلاني الأمين حماد، **مراحل ارتكاب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون**، صـ ٦.

٣ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٣٧/٥.

[4] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،٥٥٨/٢.

[5] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١٢٨٣/٢.

الشاهد: أن البيع صحيح يوم الجمعة مع أنه زريعة إلى جريمة وهي الانشغال عن صلاة الجمعة، وعليه فالأعمال التحضيرية ليست جريمة وإن كانت تؤدي الى الجريمة، والله أعلم بالصواب.

القول الثاني: المالكية والحنبلية:

قالوا الوسيلة والزريعة الى الجرائم جرائم، فعلى سبيل المثال يمنع من سب الأصنام إذا علم أنهم يسبون الله تعالى، وكذلك يمنع من حفر البئر في الطريق إذا علم أنه يسقط فيه المسلمون.[1] واستدلوا لقولهم بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2]ووجه الاستدلال من الآية: الأصل أن البيع جائز في كل الأوقات، ولكن حرم البيع في وقت صلاة الجمعة لأنها تكون وسيلة لانشغال الناس عن صلاة الجمعة، فعليه أن الأعمال التحضيرية وسيلة وزريعة للجريمة فيحرم ويعاقب عليها، والله أعلم بالصواب.

المرحلة الثالثة: الشروع والبدء في التنفيذ

هي المرحلة التي يبدأ فيها الجاني بارتكاب الجريمة بعد الاعداد الكامل لها، ففي الفقه الاسلامي يعاقب الجاني في هذه المرحلة، ولكن اختلف الفقهاء في عقوبة من شرع في الجريمة ولم يكملها وقبض عليه، كمن جاء للسرقة فقبض عليه قبل أن يسرق المال، على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة والظاهرية.

قالوا إن الجاني الذي شرع أو بدأ في ارتكاب الجريمة ولم يكملها، فيعاقب عقوبة دون عقوبة الحد المقرر لتلك الجريمة، فلو رمى السارق المسروق إلى السكة ثم خرج فلم يجده بأن

---

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق - **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب،٢٦٦/٣.

(2) [الجمعة: ٩].

كان غيره أخذه وذهب به لم يقطع يده. وفي الهداية في شرح بداية المبتدي: " ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع ".[1]

كما استدلوا بالمعقول: ولأنه جاءت فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وعند وجود المانع لوقوع الحد فالمسألة تمشي الى التعزير، وأمره راجع الى القاضي او الامام، والله أعلم بالصواب.

القول الثاني: الشافعية وقول عائشة رضي الله تعالى عنها.

قالوا إن العبرة بنفسية الجاني، فإذا دخل سارق المحل الذي ينوي سرقته وقبض عليه قبل اكتمال السرقة، يعتبر عمله سرقة تامة وعليه حد السرقة.[2] والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها أن الناس يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: «لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته».[3]

مراحل ارتكاب الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية لا ترتكب دفعة واحدة وإنما يمر الجناة أو البغاة في سبيل ارتكابها بمراحل التالية: أمارات البغي بالمخالفة والعصيان، الاعداد وشراء السلاح، المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة، وإليك تفاصيل هذه المراحل إن شاء الله تعالى.

المرحلة الأولى: أمارات البغي بالمخالفة والعصيان

وإذا تكلم جماعة من المسلمين في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره، وأظهروا الامتناع، وكانوا مجتمعين لقصد القتال، وخلع الإمام وطلبوا الإمارة لأنفسهم، وكان لهم تأويل يبرر دون المقاتلة، فإن ذلك يكون أمارة البغي، فهذه المرحلة التي اجتمع فيه الناس ورفضوا المبايعة وهددوا بالخروج، ولم يقوموا بالخروج عملاً، تساوي في الشريعة الإسلامية مرحلة النية على

---

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣٦٢/٢.

(2) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣٥٣/٣.

(3) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، كباب الحدود، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم الحديث: ٢٨١٢٤، ٤٧٧/٥.

الجريمة، والشريعة لا تأخذ بالنية على الجريمة ما لم يحدث فعلاً، وقد عفى الله عما توسوس في النفوس، وقال صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة، يرفعه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم».[1]

فلا يجوز للإمام حرب المخالفين والبغاة، بل عليه محاورتهم ومناظرتهم ببيان فساد ما اعتقدوه من التأويل لعصيانهم، ودعوتهم الى جماعة المسلمين، فقال الماوردي:" وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجرًا"،وله عدم معاقبتهم قياساً على عدم معاقبة بعض الصحابة الذين رفضوا مبايعة الامام شهورا ولم يعاقبوا على ذلك.[2]

المرحلة الثانية: الاعداد وشراء السلاح

هي المرحلة الثانية لارتكاب الجريمة السياسية وهي الاعداد وشراء السلاح والعتاد لقتال الامام العادل، فإذا علم الامام أن هناك مجموعة من العصاة والمتمردين بدأوا في شراء السلاح للخروج لقتاله منعهم من ذلك قبل أن يستجمعوا القوة والسلاح والعتاد اللازم لذلك، فقال المرغيناني: وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبةً دفعاً للشر بقدر الإمكان.[3] ويرى الامام أبو حنيفة: أن الامام إذا بلغه أن الخوارج أو البغاة يشترون السلاح ويتأهبون للخروج عليه، أخذهم وحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويتوبوا، لأن العزم على الخروج معصية فيعزرهم عنها، لأن في حبسهم قطعهم عن القيام بالبغي، ودفع شرهم عن المسلمين.[4]

---

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث: ٦٦٦٤، ١٣٥/٨.

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، صـ١٠٠.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤١٢/٢.

(4) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٥١/٤.

المرحلة الثالثة: المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة

فبعد مرحلة المعارضة والعصيان والاعداد تأتي مرحلة المغالبة: وهي استعمال القوة والسلاح ضد الامام، فإذا تحولت المعارضة والعصيان والاعداد إلى القتال باستعمال السلاح، فيحل للإمام قتالهم ودفع ضررهم عن جماعة المسلمين. والدليل على ذلك عمل علي رضي الله عنه، فلم يقاتل الخوارج إلا بعد أن قتلوا عبدالله بن خباب وامتنعوا عن تسليم قاتله. وقال علي رضي الله عنه أيضا للخوارج: " كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب "،[1] وفي الهداية: " ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم".[2]

فالبغي الفعلي أو العملي هو الخروج بالسيف والسلاح على الامام العادل، الذي يكون فيه للباغي تأويل وقوة ومنعة، فهذه المرحلة هي لب وصلب الركن المادي، والمراحل قبل هذا كانت مقدمات الخروج، والمقصود من الخروج هي استعمال السيف والقوة ضد الامام، وهو الذي يتولى أمور المسلمين أو من ينوب عنه، ويسميه الفقهاء الامام الأعظم الذي ليس فوقه امام، وفي العصر الحاضر نسميه رئيس الدولة الإسلامية الأعلى.

الفرع الثالث: الركن المعنوي او الأدبي (القصد الجنائي)

المقصود من الركن المعنوي أو الأدبي: أن يكون الجاني أو مرتكب الجريمة مكلفاً ومسئولاً عن الجريمة، أو أن يكون له قصد جنائي، وبعبارة أخرى: هو أن يتحمل الجاني تبعة جريمته، وهو ما يسمى في لغة العصر: المسؤولية الجنائية، والفقه الجنائي الإسلامي[3] قد قسم الجرائم بالنظر إلى عنصر القصد فيها إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، والجريمة السياسة أو البغي هي من الجرائم العمدية او المقصودة، يرتكبها الباغي أو الجاني قاصداً عالماً بكونها محرمة ومعاقبة عليها.[4]

---

(1) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، ٣٧٤/٢.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤١٢/٢.

(3) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٨٣/١.

(4) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ٤٧.

وفيما يلي سنتكلم عن القصد الجنائي، و عن المسؤولية الجنائية، وسببها وعناصرها أو شروطها.

القصد الجنائي:

والقصد الجنائي في الجريمة السياسية هو قصد الباغي بالخروج على الإمام مغالبة وباستعمال القوة لخلعه، أو قتله، أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ الحقوق الواجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، أما لو كان قصد الباغي العصيان والتمرد وإحداث الفتنة وإضعاف سلطة الامام فلا يعد بذلك باغياً، وإنما هي جريمة عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لذلك شرعا.(1)

تعريف المسؤولية الجنائية:

فقد عرفها مصطفى إبراهيم الزلمي بقوله": المسؤولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة".(2) المسؤولية الجنائية تسمى في الشريعة الاسلامية الأهلية، وقد بحثت كتب أصول الفقه عن مفهومها وأنواعها وشروطها بالتفصيل، يرجع إليها لمزيد من الفائدة.

سبب المسؤولية الجنائية:

وسبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها، وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية، أنه جعل وجود المسئوولية الشرعية موقوفاً على توفر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر.(3)

عناصر أو شروط المسؤولية الجنائية:

وهذا ولكي يكون الجاني أو الباغي مسؤولاً عن فعله أو جريمته لا بد له من توفر شروط، وهي:

الشرط الأول: الادراك (البلوغ والعقل):

---

(1) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ٤٨.

( ) زلمي، مصطفى إبراهيم، **موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م، صـ ٦.

(3) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،٤٠٢/١.

أن يكون الإنسان صاحب الإدراك إذا كان عاقلاً وبالغاً، ومن خلال العقل والبلوغ يفهم خطاب الشارع المكلف له، فلا مسؤولية على المجنون والصبي، لأنهما ليس عندهما الادراك، وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ".[1] فالحديث يدل صراحةً عن رفع المسؤولية عن الصبي والمجنون.

الشرط الثاني: حرية الاختيار والارادة:

وهذا هو الشرط الثاني للمسؤولية الجنائية: وهي قدرة الانسان على الاختيار بين تسلسلات مختلفة من الأحداث بحرية، فالإنسان مسؤول عن أعماله التي يكتسبها بحريته واختياره، والتصرفات التي تصدر منه في حال فقدان الأهلية، وانعدام حرية الاختيار، لا يترتب عليها حكم يؤاخذ به، وعليه فلا مسئولية على مكره أو مضطر لأنهما عديما الاختيار والارادة. فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2]، ومعنى الآية: أن من ارتد عن دين الإسلام بعد الإيمان فعليه غضب الله ولعنته، لكن من أكره على الكفر وكان قلبه مطمئناً بالإيمان فلا شيء عليه من العذاب، ولكن من شرح بالكفر صدراً، واطمأن إليه ودخل فيه راضيةً نفسه مطمئن قلبه، فعليه غضب الله وله العذاب العظيم.[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه».[4] فوجه الدلالة من الآية والحديث واضح هو عدم مسؤولية المكره والمضطر، فعليه فإن المسؤولية يتحملها الانسان العاقل البالغ المدرك المختار الفاهم لدليل التكليف وعالم به، والله أعلم بالصواب.

---

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الصديقة عائشة، رقم الحديث: ٢٤٦٩٤، ٤١/٢٢٤.

(2) [النحل: ١٠٦].

(3) الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ، ٢/٣٣٩.

(4) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الصغرى للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ٣/١٢٣.

ولكن في الجريمة السياسية لو أكره أحد على البغي، فيعامل معاملة البغاة لأنه من الصعب التفريق بينه وبين غيره من البغاة غير المكرهين، فقال ابن تيمية رحمة الله عليه: وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، أي الخوارج والبغاة، ثم يقول: وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. ويستدل لذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما عندما أسر في غزوة بدر، فقال يا رسول الله إني خرجت مكرهاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله".(1)

المطلب الثاني: شروط الجرائم السياسية

قد عرفنا الشرط لغة واصطلاحا فيما سبق في الفصل التمهيدي فلا حاجة لإعادته هنا، وقلنا إن لكل جريمة شروط خاصة، فهنا في هذا المطلب سنتكلم عن شروط الجريمة السياسية، وقد عرفنا الجريمة السياسية عند الفقهاء القدامى من المذاهب الأربعة وعند الفقهاء المعاصرين، ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء يؤخذ منها شروط الجريمة السياسية، وإليك تفصيله، والله الموفق.

الفرع الأول: المخالفة وخروج جماعة من المسلمين على الامام العادل:

مفهوم الخروج:

فهذا هو الشرط الأول للجريمة السياسية وهي مخالفة وخروج جماعة من المسلمين على الامام العادل، وهذا شرط متفق عليه بين الائمة الأربعة، ولكن يجب أن يكون الخروج أو الخارجون من جماعة المسلمين كما سماهم الله طائفة من المؤمنين، فلو كان الخارجون غير المسلمين كأهل الذمة مثلاً أو المحاربين فلا تكون الجريمة بغياً، ويفهم كون الخروج شرطاً متفقاً للجريمة السياسية بين الفقهاء من أقوالهم في كتب الفقه المختلفة وإليك بعض من تلك النصوص.(2)

(1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ٥٤٨/٢٨.

(2) ينظر الفصل التمهيدي، المبحث الثاني: الخروج على الحاكم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني، صـ ٥٠-٦١.

ففي درر الحكام شرح غرر الأحكام "هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام".(1) وفي فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان:" مخالفو الإمام الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له".(2) وفي البيان في المذهب الشافعي:" الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته.. لم يكونوا بُغاة". فيفهم من كلام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير أن الخروج من قبضة الامام من شروط البغي الأساسية.(3)

الفرع الثاني: أن يكون لهم تأويل

والشرط الثاني للجريمة السياسية أن يكون للبغاة تأويل، فإذا لم يكن لهم تأويل فهم محاربين ومفسدين في الأرض، والآن اليك معنى التأويل لغةً واصطلاحاً، ثم ذكر بعض نصوص من الكتب الفقهية التي تدل على كون التأويل شرطاً من شروط جريمة البغي.

التأويل لغة: أول: (التأويل) تفسير ما يؤول إليه الشيء، وهو بوزن تفعيل من أول يؤول تأويلاً وآل يؤول أي رجع وعاد، وأول الكلام وتأوله: فسره، ومنه حديث ابن عباس: اللّٰهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل، أي: التفسير.(4)

التأويل اصطلاحاً:

فقد عرفه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام بقوله:" هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده".(5)وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله:" صرف اللفظ عن ظاهره بدليل".(6)

---

(1) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٣٠٥/١.

(2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، صـ ٨٨٥.

(3) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١٦/١٢.

(4) الرازي، **مختار الصحاح**، صـ ٢٥.

(5) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٥٢/٣.

(6) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: الثامنة لدار القلم، صـ ١٦٢.

فبعد تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً، والآن إليك بعض النصوص الفقهية لتعريف البغي التي تثبت منها كون التأويل شرطاً لجريمة البغي. ففي تحفة الفقهاء:" إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل وخالفوا الجماعة فإن لم يكن لهم منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا توبة".[1] وفي شرح مختصر الطحاوي:" وإذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيًا، وقاتلت عليه، وصار لها منعةً، سئلت عما دعاها إلى الخروج".[2] وفي الكافي في فقه أهل المدينة:" ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة".[3]

فيفهم من هذه النصوص الفقهية ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم أن التأويل شرط لجريمة البغي، فإذا كان لهم تأويل سألوا عن حجتهم للخروج، وإن لم يكن لهم تأويل مطلقاً قتلوا فهم محاربين، كما يظهر من هذا الشرط احترام الإسلام للرأي والتأويل وإن كان خطأً، وهذا لا يعني إقرار الإسلام التأويل الفاسد، بل هو احترام الرأي المبني على النية الشرعية، فيصحح لهم التأويل الخطأ والباطل، فإن أسروا على تأويلهم الخطأ والباطل فيقاتلون جميعاً وهم بغاة، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: الخروج مغالبة

والشرط الثالث للجريمة السياسية أن يكون للبغاة مغالبة وقوة، فإذا لم يكن لهم مغالبة فليسوا بغاة، وإنما جريمتهم جريمة عادية فيعاقبون بمعاقبة المقدرة لتلك الجريمة من الحد والتعزير، و اليك معنى المغالبة لغةً واصطلاحاً، مع ذكر نصوص فقهية تدل على كون المغالبة من شروط البغي.

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣١٣/٣.

(2) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٩٩/٦.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٤٨٦/١.

المغالبة لغة:

المغالبة من غلب أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة.[1] وفي لسان العرب:" وغلب الرجل، فهو غالب، وغلب على صاحبه: حكم له عليه بالغلبة، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهراً [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [3] فيتبين للباحث أن المغالبة هي الاستيلاء على الشخص أو البلد بالقهر والشدة والقوة.

المغالبة اصطلاحا:

"المراد بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل: المراد بها المقاتلة".[4] وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:" وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة".[5] فيتبين للباحث أن المغالبة اصطلاحاً هي المقاتلة، ويتفق المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي، فالغلبة والاستيلاء على الشيء أو الشخص تحصل بعد المقاتلة.

والآن اليك ذكر بعض نصوص فقهية تدل على كون المغالبة من شروط البغي : وفي شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:" ولا بد أن يكون الخروج مغالبةً فمن خرج على الإمام على غير سبيل المغالبة فلا يكون من الباغية".[6] وعرف ابن عرفة المالكي البغي بقوله: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً.[7] وفي تحفة الفقهاء:" وإن كانت لهم

---

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٨٨/٤.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦٥١/١.

(3) [الروم: ٣].

(4) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ٦٠/٨.

(5) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٢٧٨/٦.

(6) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ١٠٤/٨.

(7) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، ٢٩٨/٤.

منعة فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة أن يعينوا إمام أهل العدل ويقاتلوهم حتى يهزموهم ويقتلوهم".[1]

فيتبين للباحث من هذه النصوص الفقهية أن المغالبة شرط أساسي لجريمة البغي باتفاق المذاهب الأربعة، وعليه فمن يخرج على الامام على غير المغالبة فلا يكون من البغاة، والله أعلم بالصواب.

الفرع الرابع: أن يكون لهم أمير مطاع

قلنا فيما سبق في تعريف الجريمة أن شروط الجريمة السياسية أو البغي تؤخذ من تعريفات الفقهاء، ففي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم".[2] ومحل الشاهد " ومطاع فيهم"، فالإمام الشافعي يشترط للجريمة السياسية أن يكون للبغاة امام مطاع، فقال الشافعي:" وأن ينصبوا اماماً"، ويستدل أن بغير نصب الامام لا يكون لهم قوة ومنعة، فإذا لم ينصبوا إماماً..... كانوا لصوصاً وقطاعاً للطريق.[3]

الفرع الخامس: حالة الثورة أو الحرب الأهلية

قلنا فيما سبق أن شروط الجريمة السياسية تؤخذ من تعريفات الفقهاء، فهذا الشرط قد أخذ من تعريف أحد الفقهاء المعاصرين وهو عبد القادر عودة، فقال بعد ذكر شروط الجريمة السياسية الأخرى: ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة في حالة الثورة أو حرب أهلية، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة أو الحرب الأهلية، فهي ليست جريمة سياسية..... ويقول:

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣١٣/٣.

(2) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٠٠/٥.

(3) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١٨/١٢.

فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد الجريمة السياسية.(1)

ويستدل لهذا الشرط بواقعة علي رضي الله عنه حيث كان يخطب على المنبر، فناداه الخوارج: لا حكم إلا لله، يذكرونه بقبوله التحكيم، فقال لهم: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، لا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، أي ما دمتم لم تثوروا علينا.(2)

وقال في موضع آخر: ولا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها والدوافع إليها. ويستدل لذلك بواقعة قتل علي رضي الله عنه، فيقول: قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر القتل عادياً بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن:" احسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي". (3)

وعلى كل حال أن قتل الحاكم لغرض سياسي سيبحث عنه بالتفصيل في الباب الثالث، حالة الثورة أو الحرب الأهلية الأصل أن الشريعة الاسلامية لا تفرق بين الاغتيال السياسي والقتل العادي، لأن الاغتيال السياسي يتم بالنية السياسية، والنية أمرها مخفي لا يعلمها الناس، والشريعة الإسلامية تنظر الى الظواهر لا البواطن والأمور المخفية، فالاغتيال السياسي ليس من الجرائم السياسية، بل هو قتل عادي يطبق عليه أحكام القتل العادي.

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/١٠١.

(2) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/١٠٤.

(3) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/١٠١.

المبحث الثالث: تمييز الجريمة السياسية عما يشابهها من الجرائم في الفقه الاسلامي

قلنا في الفصل التمهيدي عند تعريف الجريمة أن الشريعة الإسلامية قد قسمت الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الحد: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، القصاص: هو عقوبة مقدرة حقاً للعبد، والتعزير: وهو العقوبة الغير المقدرة من الله تعالى، متروك تقديرها للقاضي ، وقد قسم بعض الفقهاء المعاصرين أمثال: (الدكتور عبد القادر عودة [1]، و الشيخ محمد أبو زهرة [2]) الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية.

لكن عند النظر في كتب الفقه نجد أن الجرائم السياسية كانت موجودة باسم جريمة البغي ، فقد فرقت الشريعة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية منذ بزوغ فجره، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ..... ﴾ [3] فمفهوم جريمة البغي مختصراً: هو الخروج على الامام بالسيف لخلعه، وهي الجريمة السياسية بلغة العصر الحاضر، ولكن هناك بعض من الجرائم في الشريعة الإسلامية تشابه جريمة البغي من مثل جريمة الردة وجريمة الحرابة، بما أنهما تدفعان إلى زعزعة الوضع في النظام الإسلامي، أو أنهما ترتكبان ضد نظام الحكم، فجعلت هذا المبحث لتمييز الجريمة السياسية عما يشابهها من الجرائم.

المطلب الأول: جريمة الردة

ففي هذا المطلب سنبحث في الفرع الأول عن تعريف الردة لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني سنبحث عن عقوبة الردة وفي الفرع الثالث سنبحث عن وضوح الفرق بين جريمة الردة وجريمة البغي او الجريمة السياسية بلغة العصر الحاضر.

---

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/١٠٠.

(2) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، صـ ١١٣.

(3) [الحجرات: ٩].

الفرع الأول: مفهوم جريمة الردة

الردة لغة: الردة بالكسر في اللغة: الارتداد، وهو الرجوع، وقد ارتد، وارتد عنه: تحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه.[1] وفي التنزيل: ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [2] ، أي: من يرجع منكم عن دين الإسلام إلى ما كان عليه من الكفر.[3]

الردة شرعا:

هي الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع. [4] أو هي "الخروج عن الاسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً ".[5]

فيتبين للباحث أن الردة في اللغة الرجوع مطلقاً، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام، تتفق تعريفات الفقهاء للردة، إلا أن بعضها أكثر وضوحاً لصور الردة من القول والفعل والاعتقاد، وفي الجملة كل التعريفات الردة تعني الخروج عن الإسلام، والله أعلم بالصواب.

أنواع الردة:

ذكرنا في تعريفات الردة أن الردة تحصل بالقول والفعل والاعتقاد، وإليك توضيح كل نوع مع المثال:

الردة بالقول:

وتحصل الردة بالقول كمن يسب الله تعالى ورسوله وملائكته، أو يدعي النبوة وعلم الغيب.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٧٣/٣.

(2) [المائدة: ٥٤].

(3) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤٥٤/١.

(4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٤/٧.

(5) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ٢٢١/١.

الردة بالفعل:

وتحصل الردة بالفعل بالسجود للصنم والقبر، وبإلقاء المصحف في القاذورات.[1]

الردة بالاعتقاد:

وتحصل الردة بالاعتقاد من خلال جعل الشريك لله تعالى، وباعتقاد حل المحرمات من مثل الزنا والخمر وغيره.[2] وتحصل الردة بالشك فيما سبق وإن لم يتلفظ به أو قام أو اعتقد.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الردة

وإذا ارتد المسلم العاقل البالغ المختار، عرض عليه الإسلام استحباباً وكشف عن شبهته، فإن أسلم خلي سبيله، وإن ابى قتل ساعة، وإن طلب أن يؤجل، أجل ثلاثة أيام، فالردة من أفحش أنواع الكفر ، واليك بعض بعض الآيات والأحاديث في عقوبة الردة او المرتد و نريد هنا أن نعرف الفرق بين جريمة الردة والبغي، والفرق لا يوضح إلا أن نقوم بتعريف الردة ، والله الموفق.

١. قال تعالى: ﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .[3]

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».[4]

---

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
، ١٣/١٢.

(٢) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م، ١٤٩/٤.

(٣) [البقرة: ٢١٧].

(٤) سبق تخريجه في أنواع الجرائم.

فوجه الاستدلال من الآيات والأحاديث واضحة وهو حبط عمله وقتله، والله أعلم بالصواب.

الارتداد بسب النبي صلى الله عليه وسلم:

وقد نقل الخطابي الاجماع على قتل من يسب الأنبياء وإن تاب، فلو ارتد أحد بسب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تاب فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه، حتى قال الفقهاء يقتل وإن سب سكراناً قال الخطابي: لا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله.[1]

الفرع الثالث: هل الردة جريمة سياسية أم لا؟

قلنا إن من صور الخروج على الامام منع حق واجب عليهم من الله تعالى، فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعض الناس وامتنعوا عن إعطاء الزكاة فسموا مانعي الزكاة والمرتدين، فقاتلهم أبوبكر الصديق رضي الله قتالاً شديداً وقال مقولته الشهيرة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها "،[2] فالردة خروج على الامام بمنع الحق الواجب عليهم، كما أن الردة من الآراء الهادمة لنظام الحكم، فتشابهت بهذه الصفة الجريمة السياسية أو البغي.

والجواب عن السؤال المطروح: هل الردة جريمة سياسية أم لا؟ أن الردة ليست جريمة سياسية وإن تشابهت الجريمة السياسية في تهديد نظام الدولة الإسلامية وزعزعة الوضع في الدولة الإسلامية، لأن الجريمة السياسية يكون التهديد والخروج فيها ضد الامام لخلعه، بينما الردة ليست كذلك فهي خروج من الدين، وليس خروج على الامام، وقد اختلف الفقهاء في كون جريمة الردة جريمة حدية أم جريمة تعزيرية.

اختلاف الفقهاء في كون جريمة الردة، جريمة عقدية حدية أم جريمة سياسية؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(1) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٥٣/٣.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٤٠٠، ١٠٥/٢.

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة:

يقول الفقهاء في المذاهب الأربعة: بأن الردة جريمة عقدية حدية، والمقصود من الجريمة العقدية الحدية: هي جريمة تتعلق بأمور العقيدة والأيمان، لأن الردة هي الرجوع عن الأيمان بالاتفاق، والمقصود من كون جريمة الردة جريمة حدية: هي جريمة عقوبتها مقدرة من الله تعالى فليس للقاضي التصرف فيها كما يتصرف في العقوبات التعزيرية، فعقوبة جريمة الردة هي القتل بالاتفاق.

فإذا ارتد المسلم العاقل البالغ المختار، عرض عليه الإسلام استحباباً وكشف عن شبهته، فإن أسلم خلي سبيله، وإن ابى قتل ساعةً. [1] وقال السرخسي:[2] والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، [3] الاستدلال في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾: وقد فسر الجزائري قوله تعالى: أي تقاتلونهم، أو هم يسلمون فلا حاجة إلى قتالهم.[4] فيستفاد من الآية أحد الأمرين المقاتلة أو الإسلام، والله أعلم بالصواب.

وقال الماوردي نقلاً عن الامام الشافعي: ومن ارتد عن الإسلام إلى أَيِّ كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل.[5] فيستفاد من هذا النص الفقهي قتل المرتد مطلقاً حداً.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٤/٧.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ٩٨/١٠.

(3) [الفتح: ١٦].

(4) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٠٣/٥.

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، ١٤٩/١٣.

واستدل الجمهور لقولهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».[1] واستدلوا كذلك بحديث آخر: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ".[2] فوجه الاستدلال من الأحاديث واضحة هي قتل كل من رجع عن دين الإسلام، وبعبارة أخرى هي قتل كل تارك لدين الإسلام المفارق للجماعة، وكما استدلوا بالآيات والأحاديث أخرى كثيرة لا نذكرها هنا خوفا من التطويل الممل.

القول الثاني: لبعض المحدثين[3] والنخعي والثوري:

يقول فريق كبير من المحدثين: بأن الردة جريمة سياسية تعزيرية، غير مقدرة عقوبتها كعقوبة الحد، بل أمرها متروكة للإمام والقاضي، فيقدر عقوبتها بقدر ما يراه مناسباً لحال المرتد والمرتدة، وقد أثر هذا القول عن إبراهيم النخعي وأخذ به السفيان الثوري، ففي مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم، قال في المرتد: «يستتاب أبداً» قال سفيان هذا الذي نأخذ به.[4] وقال ابن قدامة في تفسير قول الامام النخعي: وقال النخعي: يستتاب أبداً. وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع.[5]

---

(1) سبق تخريجه في أنواع الجرائم.

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ١٦٧٦، ٣/١٣٠٢.

(3) المعاصرين الذين قالوا: أن الردة جريمة تعزيرية سياسية هم: محمد عبده، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ومحمود شلتوت، والشيخ راشد الغنوشي، والدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، عبد الله محمد هنانو، صـ ١٩٨.

(4) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، كتاب اللقطة، باب الكفر بعد الأيمان، رقم الحديث: ١٨٦٩٧، ١٠/١٦٦.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ٩/٦.

وقد ذكر الماوردي تفسير قول النخعي والثوري: أن الإستتابة ليست مؤبدة، بل ينظر المرتد إلى حين يتوقع منه التوبة والرجوع الى الإسلام، فقال: وقال سفيان الثوري: ينظر ما كان يرجو التوبة.(1) فالذي يستفاد من قول الامام النخعي والثوري هو عدم قتل المرتد حدا، بل يستتاب دائماً ويعزر لكي يتوب، والله أعلم بالصواب.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (2) وقال الامام محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: وفي الآية من الأحكام على قول من قالوا: إنهم كانوا مسلمين أو مظهرين للإسلام ثم ارتدوا، أن المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقاتلون، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخاً لقوله: فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ....إلخ، نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدل دينه وعليه الجمهور، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور.(3)

فيفهم من قول محمد رشيد بن علي رضا أن الردة جريمة سياسية تعزيرية لأنه لا يوجد في القرآن نص على قتل المرتد، وفي نسخ القرآن بالسنة كذلك اختلاف الفقهاء ، فعليه عقوبة المرتد تحول أمرها الى الامام أو القاضي فيحكم فيها ما يراه مناسباً.

واستدلوا بالسنة النبوية: فعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل،

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ١٥٩/١٣.

(2) [المائدة: ٩٠].

(3) محمد رشيد بن علي رضا ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، ٢٦٦/٥.

أو رجل يخرج من الإسلام ليحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض "[1].

محل الشاهد في الحديث: أو رجل يخرج من الإسلام ليحارب الله عز وجل ورسوله، فيستفاد من لفظ الحديث أن مجرد الخروج عن الإسلام ليس سبباً للقتل ما لم يلحقه حرب الله، ثم خير الامام أو القاضي بين القتل والصلب والنفي من الأرض، فيثبت من هذا أن الردة ليست جريمة حدية ، بل هي جريمة سياسية تعزيرية.

القول الراجح:

وبعد ذكر أدلة كل الأقوال، يظهر للباحث أن القول الأول لجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة القائل: أن الردة جريمة عقدية حدية، قول راجح، وذلك لكثرة ووضوح أدلته في قتل المرتد من مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فقتلوه، وأدلة القول الثاني غير واضحة، وما نصب الى الامام النخعي والثوري من الإستتابة أبداً، فسره الماوردي: أن الإستتابة ليست مؤبدة، بل ينظر المرتد إلى حين يتوقع منه التوبة والرجوع الى الإسلام، والله أعلم بالصواب.

الفرع الرابع: الفروق بين الجريمة السياسية وجريمة الردة:

قبل أن ندخل إلى ذكر الفروق بين جريمة الردة والجريمة السياسية، لابد أن يكون في خاطرنا أن البغاة مسلمون إلا أن هم قد أخطأوا في بعض الأمور وتأولوا، وقد سماهم الله مؤمنين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ بينما الردة من أفحش أنواع الكفر، أعاذنا الله منها.

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب المحاربة، باب الصلب، رقم الحديث: ٣٤٩٧، ٣/٤٣٨. وقد أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها ". سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث: ٤٣٥٣، ٤/١٢٦.

١. المرتد يستتاب ثلاثة أيام، بينما الباغي يعذر وينذر لكي يترك البغي.
٢. المرتد يقتل مقبلاً ومدبراً حتى وإن لم يحارب، بينما الباغي يقتل مقبلاً فقط.
٣. أسير المرتدين يقتل، ويجهز على جريحهم، بينما أسرى البغاة لا يقتلون ولا يجهز على جريحهم.
٤. يجوز سبي نساء المرتدين، بينما البغاة لا تسبى نسائهم.
٥. نكاح المرتد تبطل، بينما الباغي لا تبطل نكاحه.
٦. المرتدين أموالهم فيء للمسلمين، بينما البغاة فترد أموالهم عليهم.(1)
٧. المرتدين يبدأ بقتالهم وإن لم يشهروا السلاح، بينما البغاة لا يبدأ بقتالهم حتى يبدأوا بقتال.
٨. يجوز الاستعانة من المشركين والذميين في قتال المرتدين، بينما البغاة لا يستعان على قتالهم من المشركين والذميين.
٩. المرتدين يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال في الحرب، بينما البغاة لا يضمنون ذلك كله.
١٠. البغاة يخرجون ضد الامام مباشرة لخلعه، بينما المرتدين يخرجون من الدين.
١١. في خروج البغاة ضد الامام أثر مباشر لنظام الحكم السياسي، بينما في الخروج من الدين ليس أثر مباشر لنظام الحكم السياسي، بل يكون فيه أثر غير مباشر وتهديد للحكومة الإسلامية، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

الجريمة الثانية التي تشابه الجريمة السياسية هي جريمة الحرابة أو قطاع الطريق ففيها كذلك الخروج ضد الامام أو الحاكم، لكن الخروج فيها يكون خروجاً بغير تأويل، ويقصدون من ذلك قطع الطريق وسرقة أموال الناس بالقوة الذي يؤدي في الأخير إلى تهديد نظام الحكم وزعزعة الوضع في الدولة الإسلامية، لكن مع هذا التشابه هناك فروق كثيرة

(1) أبوبكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، صـ ٥٩.

بين الجريمة السياسية وجريمة الحرابة والتي سوف توضح في هذا المطلب، ولكن قبل ذلك نعرف الحرابة ثم ندخل في أحكامها، ان شاء الله تعالى.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرابة

الحرابة لغة:

الحرابة من حرب يحرب، حرباً، فهو حارب، وحرب: أي أخذ جميع ماله، وحاربه محاربةً وحراباً: أي قاتله.[1] فالحرابة لغة بمعنى المقاتلة وأخذ المال، ولا شك أن الحرابة تكون فيه أخذ المال وقد يكون هناك قتال مع من يمتنع من إعطاء المال، وقد يكون القتال مع الحاكم أو الامام الذي هو مكلف بحفظ الطرق من السراق والقطاع، والله أعلم بالصواب.

الحرابة شرعا:

الحنفية: قال الكاساني الحرابة أو قطع الطريق: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر، والخشب.[2]

المالكية:

الحرابة: هي قطع الطريق بمنع مرور، وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه غوث، ولو منفرداً بقرية على الأصح.[3]

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ١٦٣/١، ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٣/١.

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٠/٧.

(3) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٩٤٢/٢.

الشافعية: الحرابة أو قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.[1]

الحنابلة: المحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصاً أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر.[2] أو هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرةً.[3]

فيتضح للباحث: أن تعريفات الفقهاء كلها متقاربة في المعنى وإن كانت مختلفة في الألفاظ، إلا أن بعض التعريفات تشمل أكثر على شروط الحرابة مثل تعريف الكاساني وهو التعريف الراجح عند الباحث، وعليه يمكن أن نذكر تعريف اتفاقي الذي يشمل شروط الحرابة في المذاهب الأربعة: فالحرابة: هي إشهار السلاح، وقطع السبيل، خارج المصر.[4]

شروط الحرابة:

فبعد ذكر تعريف الحرابة في المذاهب الأربعة فيفهم منه شروط الحرابة، واليك تفصيله.

الشرط الأول: أن يقع الخروج وقطع الطريق على المارة على سبيل المغالبة بالسلاح أو العصى أو الحجارة سواء من قبل جماعة أو من فرد واحد.[5]

---

(1) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٠٣/٥.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**،٣٧٧/٧.

(3) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٠/٢٧.

(4) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ١٧٧/١.

(5) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٠/٧.

الشرط الثاني: أن يكون قطع الطريق خارج المصر، فإذا كان في المصر فلا تكون حرابة أو قطع طريق، لأن في المصر يمكن طلب الغوث والمدد من الحاكم أو الناس، وعليه فلا حرابة في العمران.(1)

الشرط الثالث: المجاهرة في قطع الطريق، فإن أخذوا الأموال مختفين فهم سراق.(2)

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الحرابة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(3) فهذه الآية المباركة تعين عقوبة المحارب والحرابة أو قطع الطريق في الإسلام.

شأن نزول الآية:

وحسب أحد الروايات أنها نزلت في عكل وعرينة ، وتفصيل الواقعة: أن بعض الناس من عكل وعرينة جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة وقبلوا الإسلام، لكن هواء المدينة المنورة لم يوافق حالهم ، فاشتكوا الى رسول الله من مرض اصابهم من كبر حجم بطونهم واصفرار ألوانهم وطلبوا منه صلى الله عليه وسلم الدواء، فأرسلهم رسول الله مع راعي إبله إلى مرعى خارج المدينة المنورة، وأمرهم بأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ، ففعلوا ما أمرهم رسول الله فشفاهم الله من هذا المرض، لكنهم كفروا بعد ذلك وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل والنوق، فبعث رسول الله في أثرهم ولما قبض عليهم سمر أعينهم وقطع أيدهم بأمر رسول الله ، وتركوا على هذا الحال حتى ماتوا.(4)

تفصيل العقوبة الوارد في الآية:

١. العقوبة الأولى: القتل، فيقتل المحاربون إذا قتلوا المارة ولم يأخذوا مالهم.

---

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧٢/٥.

(2) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، صـ٧٢١.

(3) [المائدة: ٣٣و٣٤].

(4) محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، ٢٩١/٦.

٢. العقوبة الثانية: القتل مع الصلب، فيقتل المحاربون ويصلبون إذا قتلوا المارة وكذلك أخذوا أموالهم.
٣. العقوبة الثالثة: قطع الأيدي والأرجل من خلاف إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا المارة.
٤. العقوبة الرابعة: النفي من الأرض، وذلك في حالة ما إذا أخاف المحاربون السبيل والمارة ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا.[١]

إن هذه العقوبات الأربعة المذكورة في الآية المباركة هي على الترتيب بحسب جناية المحارب أو قاطع الطريق عند الجمهور، بينما عند المالكية هي على التخيير بمعنى أن الامام له الاختيار في أن يعطي للمحارب أحد هذه العقوبات الأربعة حسب ما يراه مناسباً، ففي المبسوط: أن حد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنايتهم عندنا، وعند مالك رحمه الله تعالى هو على التخيير.[٢]

توبة المحارب أو قاطع الطريق:

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣]، هذه الآية المباركة تبين توبة المحارب: فمن يقتل ويأخذ المال، ثم يتوب ويرد المال من قبل أن تقدروا عليهم، ويأتي طائعًا نادماً فإنه يسقط عنه ما كان عليه من حق الله فلا يقطعهم الامام ولا يقتلهم، لأنهم ردوا المال المسروق فتمت توبتهم، وأما حق العباد فتبقى في زمة المحارب، بل وينتقل الحق إلى أولياء القتلى، فلهم الاختيار بين قتلهم وصلحهم، فاعلموا -أيها المؤمنون- أن الله غفور لعباده، رحيم بهم.[٤]

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، ٤٢٣/٥.
(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، ١٩٥/٩.
(٣) [المائدة: ٣٤].
(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، ١٩٩/٩.

الفرع الثالث: الفروق بين الجريمة السياسية وجريمة الحرابة:

قلنا فيما سبق أن الحرابة تشابه الجريمة السياسية في أن كليهما خروج على الحاكم أو الدولة، وقد صنف ابن الهمام ثلاثة أنواع من الخروج في زمرة جريمة الحرابة: فقال: والخارجون عن طاعته أربعة أصناف، أي أن الخارجين عن طاعة الامام أربعة أصناف، ثلاثة أصناف من هذه الأربعة محاربين أو قطاع الطرق ، والصنف الرابع من البغي أو الجريمة السياسية، فالأول: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق فهم قطاع الطريق، والثاني: الخارجون بلا تأويل وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، هم كذلك قطاع الطريق، والثالث: الخارجون بتأويل ولا منعة لهم يخيفون الطريق، هؤلاء كذلك يعدون من قطاع الطريق ما داموا يخيفون الطريق.(1)

فالذي يفهم من كلام ابن الهمام أن التأويل في الخروج والمغالبة لهما دور أساسي في التفريق بين الجريمة السياسية وجريمة الحرابة، ففي كلتا الجريمتين هناك خروج على الامام، لكن في الجريمة السياسية الخروج يكون بتأويل ويكون الهدف من الخروج هو خلع الامام من الحكم، فعليه التأويل السائغ شرط أساسي في الجريمة السياسية، فإذا لم يكن هناك تأويل في الخروج مباشرة جريمة البغي تتحول إلى جريمة الحرابة ، بينما في جريمة الحرابة الخروج يكون على الامام بلا تأويل ويكون الهدف من الخروج هو كسب المال وإخافة الناس ونشر الفساد في الأرض.

١. المحراب يخرج على غير تأويل فسقاً وعصياناً، بينما الباغي يخرج على تأويل ويكون هدفه خلع الامام.(2)
٢. المحاربين لا يكون لهم قوة ومنعة مثل البغاة، فقد يكونوا واحداً أو أكثر ولا يكون لهم مكان يتحصنون فيه عامةً، بينما البغاة جماعة يكون لهم قوة ومنعة ومكان يتحصنون فيه.

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٩٩/٦

(2) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٠٠/٥.

٣. المحارب إذا قبض عليه ولم يتب فإنه يقام عليه حد قطع الطريق أو الحرابة، ويرد ما أخذ من مال، بينما الباغي إذا قبض عليه ولم يتب فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال إلا إذا كان موجوداً بعينه فيرده إلى مالكه.

٤. عقوبة المحاربة نزلت في الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ [1] بينما عقوبة البغي نزلت في الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا... ﴾ .[2]

٥. المحاربين يقاتلون مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق وتأمين المجتمع، بينما البغاة يقاتلون مقبلين لإرجاعهم إلى طاعة الامام، فإذا حصلت الطاعة فلا يقاتلون أصلاً.[3]

٦. يجوز للإمام أن يعمد إلى قتل قاطع الطريق أو المحارب، بينما الباغي لا يجوز أن يعمد إلى قتله ما لم يبدأ بالقتال.

٧. لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات ما أخذه المحاربون من أموال الخراج والصدقات، بينما البغاة فلا يستعاد منهم ما جبوه، لأنهم يحسبون أنفسهم على حق وإن كانوا على تأويل فاسد.

٨. يجوز حبس أسير المحاربين للتعرف على حاله أكثر، بينما لا يجوز ذلك مع البغاة.[4]

٩. الامام يبدأ بقتال المحاربين ويرسل إليهم جيشاً لتأمين المجتمع من شرهم، بينما البغاة لا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤه.[5]

فهذه كانت بعض الفروق بين جريمة الحرابة وجريمة البغي أو الجريمة السياسية، ومع هذه الفروق، الفرق الأساسي بين الحرابة والبغي، أن البغاة يخرجون بتأويل، ويكون هدفهم خلع الامام، فالتأويل شرط مهم وأساسي لجريمة البغي باتفاق الفقهاء، بينما جريمة الحرابة أو

---

(1) [المائدة: ٣٣] .

(2) [سورة الحجرات: ٩].

(3) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم**، ٢٣٦/٤.

(4) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ٦٠.

(5) ابن الهمام، **فتح القدير**، ١٠٢/٦.

المحاربين يخرجون بغير تأويل فسقاً وعصياناً، ويكون هدفهم سرقة أموال الناس ونشر الفساد في الأرض.

المطلب الثالث: الفرق بين البغاة والخوارج

الفرع الأول: وجود التشابه بين البغاة والخوارج

يوجد تشابه بين البغاة والخوارج في أن كل منهم يخرج ضد الامام، وعند البحث والنظر في بعض الكتب الفقهية نرى أنهم لا يفرقون بين البغاة والخوارج، فمثلاً عند الحنفية نجد أن الامام السرخسي قد بحث عن أحكام البغاة تحت عنوان: باب الخوارج، وأكثر من ذلك قال الكاساني:" فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة".[1] وفي الفروع لابن مفلح:" وفي المغني في الخوارج ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة، لهم حكمهم وأنه قول جمهور العلماء ".[2] فالذي يفهم من هذه النصوص الفقهية ومن عنوان: باب الخوارج، أنه لا فرق بين الخوارج والبغاة إلا في الاسم.

ولكن في الحقيقة أن هناك فرق كبير بين الخوارج والبغاة المتأولين عند جمهور الفقهاء، وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من السلف، فالخوارج: جمع خارجة، أي فرقة خارجة، وهي طائفة خرجت على علي رضي الله ممن كان معه في حرب صفين بعد أن قبل التحكيم، يكفرون مرتكب الكبيرة، ويكفرون ولاة الأمر، وقد اختلف في كفرهم بين الفقهاء، بينما البغاة: يخرجون على الأئمة بتأويل سائغ في نظرهم، ولا يكفرون ولاة الأمر، وليسوا كفاراً بإجماع الأمة، ولكن يجب قتالهم وكفهم حتى يفيئوا الى دين الله.[3]

---

(1) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠/٧.

(2) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٧٠/١٠.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٣٠/٨.

وفي التنبيه على مشكلات الهداية: الخوارج: هم الخارجون عن بعض شرائع الإسلام وطاعة الامام بتأويل فاسد، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وقاتلهم علي رضي الله باتفاق سلف الأمة وأئمتها، فلم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في قتال يوم الجمل ويوم صفين، بينما البغاة يخرجون عن طاعة الامام فقط بتأويل فاسد دون الخروج عن شرائع الإسلام، ولا يكفرون الناس بارتكاب الكبيرة.(1)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن اجماع الأمة بعدم الفرق بين البغاة والخوارج إلا في الاسم، فأجاب: بأن دعوى الاجماع بعدم الفرق بين الخوارج والبغاة دعوى باطلة، وقد قال بنفي الفرق بينهما طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من المصنفين ، فجعلوا قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة وقتال علي رضي الله عنه للخوارج الخارجين من صفه عليه عندما قبل التحكيم، وكذلك قتال علي رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين كلها تحت باب قتال أهل البغي، ثم إنهم يتفقون على عدالة طلحة وزبير وغيرهما من الصحابة رضوان عنهم أجمعين، ثم يرد ابن تيمية رحمة الله عليه على القائلين بنفي الفرق بين الخوارج والبغاة بأنه حاشى أن يكون الخوارج عدولاً مثل الصحابة!.(2)

والحق أن جمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين والبغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وأئمة المذاهب وأصحابهم ، وقد استدل ابن تيمية لوضوح الفرق بين الخوارج والبغاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمرق

(1) صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٩٨/٤.

(2) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٤٤٣/٣.

مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق».[1] ومعنى الحديث: أنه تظهر وتخرج طائفة مارقة أي الخارجة عن الدين عند اختلاف وافتراق المسلمين، والمقصود من الافتراق هو الاختلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنه، فأجدر الطائفتين بالحق تقاتل هذه الطائفة الخارجة وهم أتباع علي رضي الله عنه.[2]

فيرى ابن تيمية أن الحديث ذكر فيه ثلاثة طوائف، الطائفة الأولى الأجدر بالحق، والطائفة الباغية والطائفة المارقة أو الخارجة، فيفهم من هذا الحديث أن هؤلاء ثلاث طوائف مختلفة بينهم فرق، وليس حكم كلهم واحد، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الفروق بين الخوارج والبغاة:

وقد لخص الشيخ هيثم الحمري أهم الفروق بين الخوارج والبغاة، وإليك تفصيله فيما يلي:

١. الخوارج: يخرجون على ولاة أمور المسلمين، يكفرون بالكبيرة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، بينما البغاة: طائفة من المسلمين يخرجون على ولاة الأمور بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة.
٢. سبب خروج الخوارج: هي العقيدة بتكفير الكبيرة واستحلال دماء المسلمين، بينما سبب خروج البغاة: هو خلع الامام وربما كسب الدنيا.
٣. وردت أحاديث كثيرة في ذم الخوارج، بينما البغاة لا تشملهم هذه الأحاديث.
٤. الخوارج كلهم مبتدعة وضلال، وقد اختلف الفقهاء في كفرهم، بينما البغاة: فيهم العاصي والفاسق والمخطئ والمجتهد المعذور والمتأول، واتفق الفقهاء على إيمانهم وعدم كفرهم.
٥. قتال الخوارج أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بينما قتال البغاة راجع لرأي الامام والحاكم، والأفضل ترك قتالهم والصلح معهم.

---

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: ١٠٦٤، ٢/٧٤٥.

(2) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٢٦٩/١٢.

٦. أجمعت الأمة على مدح وحمد قتال الخوارج، بينما البغاة فقد سمي قتالهم في بعض الأحيان فتنة، وجاءت نصوص كثيرة على ترك القتال في زمن الفتنة.
٧. الخوارج يبدأ بقتالهم قبل أن يقاتلوا، بينما البغاة لا يبدأ بقتالهم حتى يبدأوه.
٨. الخوارج يقاتلون في كل الأحوال، فلا علاج لهم إلا القتل والبتر والقطع كما نص عليه الحديث، بينما البغاة يقاتلون حتى يرجعوا الى أمر الله، فإن رجعوا فيكف عنهم ولا يجهز على جريحهم.
٩. الخوارج لا تنتهي فتنتهم إلى مجيء المسيح الدجال، بينما فتنة البغاة تنتهي بانتصار الامام عليهم.
١٠. لا يمكن الصلح مع الخوارج لأنهم خرجوا عن عقيدة لا يتنازلون عنها أبداً، بينما البغاة يمكن مصالحتهم ومهادنتهم.
١١. الخوارج لا يندمون على فعلهم غالباً، بينما البغاة يندمون على فعلهم في أغلب الأوقات.(١)

فهذه كانت أهم الفروق بين الخوارج والبغاة، هذا ويرى الباحث كذلك وجود الفرق بين الخوارج والبغاة، فالبغاة طائفة من المسلمين باتفاق الفقهاء وقد بين الله حكمهم في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ بينما الخوارج طائفة قد اختلف الفقهاء في كفرهم، وقد بين رسول الله حكمهم في أحاديث كثيرة، ولا توجد آية لبيان حكمهم كما توجد لبيان حكم البغاة، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر مقال في موقع: منابر البحرين السلفية، بعنوان: **ملخص الفروق بين الخوارج والبغاة**- للشيخ هيثم الحمري.

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والأفغاني من الجوانب الجديدة في هذه الرسالة التي تهدف منها مدى معرفة موافقة القانونين الدولي والأفغاني للشريعة الإسلامية، كما أننا خصصنا المباحث الأخيرة في كل الفصول للمقارنة فهذا المبحث الرابع والأخير للفصل الأول مختص لخلاصة نتائج المقارنة ان شاء الله تعالى، قد بحثنا في الفصل الأول من الباب الأول عن مفهوم الجرائم السياسية، أركانها، وشروطها في الفقه الاسلامي، والآن اليك مخلص نتائج المقارنة:

١. تختلف تعريفات البغي عند الفقهاء القدامي عن تعريفات البغي عند الفقهاء المعاصرين، فالبغي عند الفقهاء القدامى: هو الخروج على الامام العادل مغالبة وبتأويل باطل، بينما البغي عند المعاصرين: الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية، فالذي يفهم من هذا التعريف أن الاعتداء على الشخصيات السياسية كذلك جريمة سياسية ولو لم يكن في الحكم.
٢. يفهم من تعريفات المعاصرين كذلك: أن الجريمة السياسية تقع من المحكومين ضد الحكام ومن الحكام ضد المحكومين، بينما الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية تقع من المحكومين ضد الحاكم فقط لا عكس.
٣. البغي ليست جريمة سياسية وحيدة فكل ما يؤدي الى سقوط الدولة الاسلامية او زعزعة الوضع فيها فهي جرائم سياسية عند الفقهاء المعاصرين، فالتجسس من الجرائم السياسية الخارجية اذا كان الهدف من ارتكابها سقوط الدولة الاسلامية، واذا كان الهدف من ارتكابها حصول المال فهي ليست من الجرائم السياسية.
٤. تتفق الجريمة السياسية مع سائر أنواع الجرائم العادية في الاركان، فلها الركن الشرعي ، والركن المادي، والركن المعنوي او الأدبي كسائر الأركان للجرائم العادية.
٥. تتفق الفقه الاسلامي مع القانون في مراحل ارتكاب الجريمة السياسية، فعلى سبيل المثال في الفقه الاسلامي هناك مرحلة حديث النفس المسماة في القانون بمرحلة التفكير والتصميم والتخطيط، ويختلف الفقه الاسلامي عن القانون بأن الفقه

الاسلامي لا يعاقب على مرحلتي التفكير والاعداد للجريمة السياسية، بينما القانون فقد يعاقب على مرحلة الاعداد لارتكاب الجريمة السياسية او غيرها من الجرائم.

٦. يختلف الفقه الاسلامي عن القانون في شروط جريمة البغي ، فلا يوجد في القانون شروط للجريمة السياسية مثل الشروط الموجودة في الفقه الاسلامي: (خروج جماعة من المسلمين على الامام العادل، أن يكون لهم تأويل، الخروج مغالبة، أن يكون لهم أمير مطاع).

٧. مفهوم جريمة البغي في الفقه الاسلامي واضح، فقد فرقت الفقه الاسلامي بين جريمة البغي وبين غيره من الجرائم العادية، بينما في القانون قد يختلط الجرائم السياسية بغيره من الجرائم العادية.

٨. جريمتي الردة والحرابة ليستا من جريمة البغي او الجريمة السياسية، لأنهما لا ترتكبان ضد الحاكم او لاسقاط حكم الحاكم، فقد يؤدي ارتكابهما الى زعزة الوضع في الدولة الاسلامية.

٩. اختلف الفقهاء في كون جريمة الردة، جريمة عقدية حدية أم جريمة سياسية على قولين، فالجمهور من المذاهب الأربعة يرون أن الردة جريمة عقدية حدية فلا يعفى عنها في أي حال، بينما يرى بعض المعاصرين أن الردة جريمة سياسية فللإمام الاختيار في عقوبة المرتد ما يراه مناسباً.

١٠. الجريمة السياسية في القانون تكون بالفعل والرأي، بينما الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي يكون بالفعل فقط.

١١. الجريمة السياسية في القانون تقع من المحكومين ضد الحكام ومن الحكام ضد المحكومين.(١)

(١) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ٤٢.

الفصل الثاني: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والأفغاني

قد تكلمنا في الفصل الأول عن مفهوم الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية والآن هنا في هذا الفصل الثاني سنبحث عن مفهوم الجرائم السياسية في كل من القانون الدولي والأفغاني، ثم نذكر في المبحث الأخير خلاصة نتائج المقارنة ان شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الجرائم السياسية في القانون الدولي

إن وضع تعريف دقيق للجرائم السياسية في القانون الجنائي الدولي قد لاقى صعوبة وذلك للوصف السياسي الذي شمل عليها الجريمة ليميزها عن غيرها من الجرائم العادية والارهابية، فالبعض قد يرى جريمة ما سياسية بينما الآخر لا يرها جريمة سياسية، كما أن مفهوم السياسة كذلك يختلف من وقت إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، وأغلب القوانين الدولية لم تعرف الجرائم السياسية، ومع ذلك فقد كانت هناك محاولات لوضع تعريف محدد للجريمة السياسية في بعض المؤتمرات الدولية ومن هذا الباب يمكن أن نذكر: المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجزائية في دنمارك كوبنهاغن ١٩٣٥م ويأتي تفصيله في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول : المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجزائية كوبنهاغن ١٩٣٥م( )

قد ذكرنا في الفصل التمهيدي عند تعريف الجريمة في القانون الدولي أو الجريمة الدولية بأنها: هي التي تمس مصالح مُشتركة للمجتمع الدولي التي تُهدّد الأمن والسلم الدوليين، مثل جرائم الحرب والعدوان، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية.( ) وعند النظر في أنواع الجريمة الدولية لا نرى فيها الجريمة السياسية، لأن القانون الدولي لايبحث عن الحالات الداخلية عموماً، أو أن الجريمة السياسية لا دخل لها مع المجتمع الدولي فكانت يعامل معها في التشريعات الداخلية، لكن بعد الحرب العالمية الأولى تطورت مفهوم الجريمة السياسية وبدأت تهدد المجتمع الدولي كله، كما أن عدم الاستقرار في أية دولة من الدول يؤثر في مسرح الأحداث العالمي، لأن العالم أصبح كقرية واحدة، وبهذا تحولت الجريمة السياسية الى

() the Sixth International Conference on Unifying Criminal Law Held in Copenhagen in 1935

( ) الدكتور فريد روايح، **محاضرات في القانون الجنائي الدولي**، صـ ٨٦.

الساحة الدولية متمثلة في جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين، كما أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في المعاهدات الدولية أمر لا ينكر عنه في القانون الدولي، فالمجرم السياسي لا يسلم في معاهدات التسليم الدولية، بل وله حق اللجوء السياسي، وذلك بالإضافة بأن الجرائم الدولية يكون الباعث عليه سياسياً، فهي جرائم سياسية من وجه، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث من هذا الفصل.

ولا شك أن تهديد الأمن والسلم الدوليين جريمة دولية، فالجريمة السياسية من هذا الباب تدخل في الجرائم الدولية، فكانت هناك محاولات من قبل المجتمع الدولي لوضع تعريف محدد لها في بعض المؤتمرات الدولية من مثل المؤتمر الدولي السادس لتوحيد الحقوق الجزائية المنعقد في دنمارك مدينة كوبنهاجن ١٩٣٥م.(١)

فقد انعقد هذا المؤتمر بحضور سبع وأربعين دولة بمشاركة مصر من الدول العربية. فقد قدم الأستاذ "هامريش"، عضو محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، تقريراً ضافياً عن تعريف الجريمة السياسية، وقدم الأستاذ "ألوازي" رئيس غرفة في محكمة النقض الإيطالية تقريراً آخر عن تعريف الإجرام السياسي وخاصةً في مسألة تسليم المجرمين، ثم تقدم كل من الأستاذة "دي أسوا" و "رو" (٢) بملاحظاتهما على التقريرين السابقين، وكانت هناك المناقشة العلنية، ثم صوت المؤتمرون على التعريف الآتي:

١. الجرائم السياسية: هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها. وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحتة)؛
٢. تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق القانون عليه؛
٣. ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترف بدافع دنيء؛
٤. ولا تعد جرائم سياسية أيضا الجرائم التي تولد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب".

---

(١) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٤٣.

(٢) الفقيه " رو" هو من أحد أستاذة القانون الجنائي الدولي فرانسي الجنسية وقد دعا الى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وقد عرفت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها لسنة ١٩٣٨م، المجرم السياسي: "**الشخص الذي يبحث سلمياً عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير، وكذا في تكوين الجمعيات والتجمعات وحق المشاركة في القضايا العامة.**

فهذا كان تعريف الجريمة السياسية والمجرم السياسي في القانون الدولي، وبذلك قد وافق هذا التعريف تعريف الجرائم السياسية عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين من مثل محمد أبو زهرة، كما وافق التعريف النظرية الموضوعية في باب نظريات الجرائم السياسية، ويوجد هناك بعض القرارات الدولية حول مفهوم الجرائم السياسية من مثل:

قرار معهد القانون الدولي بجنيف صيف عام ١٨٩٢م: فقد صدر المعهد قراراً:

١. أن الجرائم المرتكبة ضد أي كيان اجتماعي لا تعد جرائم سياسية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أي دولة محددة أو شكل حكومي.
٢. عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية المحضة أي جرائم رأي.
٣. عدم التسليم في الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية.
٤. الأفعال المرتكبة أثناء الثورات والحروب التحريرية والمدنية لكسب معركة يستفيد فاعلها من حق اللجوء السياسي إلا إذا كانت من أفعال النذالة والضرر والوحشية.
٥. الأفعال الفردية الخطيرة من حيث الأخلاق والاعتداء على الحقوق العادية لا تستفيد من حق اللجوء السياسي.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الدولي

قد عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد الحقوق الجزائية المنعقد في دنمارك مدينة كوبنهاجن ١٩٣٥م الجرائم السياسية: هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها..... وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحتة)، والفقرة الثانية من التعريف تقول: (تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق القانون عليه) والفقرة الثالثة من التعريف تقول الفقرة: (ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترف بدافع دنيء؛) والفقرة الرابعة تقول: (ولا تعد جرائم سياسية أيضا الجرائم التي تولد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب).

فيفهم من هذا التعريف أنواع الجريمة السياسية وهي: (الجريمة السياسية البحتة او الخالصة: ومفهومها هي الجريمة الموجهة مباشرةً الى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج او من جهة الداخل، من مثل العمل على اسقاط الحكومة أو عزل الحاكم، او تزوير الانتخابات، وفي الجملة أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسياً)،[1] كما يفهم من الفقرة الثانية في التعريف: (تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة....) أن الجرائم العادية التي تساعد او تساهل في تنفيذ الجرائم السياسية البحتة او المحضة ضد تنظيم الدولة وسيرها فهي كذلك جرائم سياسية، ومن بين هذه الجرائم جريمة التجسس بما أنها من الجرائم العادية الا أنها يمكن أن تقع ضد نظام الحكم فيسقط وكل ما يؤدي الى سقوط نظام الحكم فهي جريمة سياسية وفق تعريف المؤتمر الدولي السادس، وبذلك التجسس جريمة سياسية من هذا الوجه، واليك تفصيل جريمة التجسس في القانون الدولي، ومعظم قوانين عقوبات العالم ترى بأن التجسس من الجرائم السياسية الخارجية التي تتضمن على خسة وحقارة، بينما الجرائم السياسية تتضمن على النية النبيلة والشريفة وهي تغيير نظام الحكم بنظام آخر أحسن.[2]

جريمة التجسس في القانون الدولي:

بالرجوع الى القانون الدولي نجد أنه قد ذكر تعريفاً خاصاً للتجسس او الجاسوس، فالمادة (٢٩) من اتفاقية لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧م تنص: يعد جاسوساً ذلك الذي يعمل سراً من وراء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة الأعمال الحربية بنية تبليغها للفريق الخصم. كما عرفت المادة (٤٦) من بروتوكول ١٩٧٧م الملحق باتفاقية جينف لعام ١٩٤٩م الجاسوس: بأنه هو الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، في الخفاء او باستعمال الغش والخداع.

أن ما ذكرناه آنفاً من مواد القانون الدولي كانت تعريف الجاسوس او التجسس في حالة الحرب ، ولا يفهم منه تعريف الجاسوس في حالة السلم، فمفهوم المادة لا تعتبر جاسوسية في

---

(١) أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**، صـ ١٤٩.

(٢) م. عباس حكمت فرمان الدركزلي، **الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد**، الناشر: مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول:٢٠١٦م، المجلد الخامس، صـ ٢١٨.

حد ذاتها لمخالفتها لقواعد القانون الدولي، بل ويرى فقهاء القانون الدولي أن الجاسوسية في حالة الحرب ضرورة من ضروريات الحرب جرى عليها العرف الدولي.

ويؤخذ مفهوم التجسس في حالة السلم من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، فهو أمر غير مشروع لأنه يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويشكل خرقاً لمبداء التعاون السلمي بين الدول، كما تؤكد الاتفاقية على واجب احترام الدبلوماسيين لقوانين ولوائح الدول المعتمدين لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتنص المادة (٩) من الاتفاقية على عدد من الاجراءات القانونية بالنسبة للحالات التي يقوم بها اعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومن بين هذه الاجراءات اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه او طرده أو حتى محاكمته في بعض الحالات.

فهذا كان مفهوم التجسس في حالة الحرب والسلم في القانون الدولي، فوفق مواد القانون الدولي التجسس في حالة الحرب ضرورة من ضروريات الحرب فهو مباح، والتجسس في حالة السلم وخاصة عند القيام بأعمال السفارات والهئيات الدبلوماسية محظور ، لكن القانون الدولي لم يذكر له عقاباً مثل ما ذكره القانون الأفغاني والشريعة الاسلامية، ودليل ذلك ربما منافع الدول الكبرى، فهم في أكثر المواقع يقومون بمثل هذه الأعمال، وعندهم أموال كثيرة للقيام بمثل هذه الأعمال، والقدرة العالمية في ايديهم، او أن القانون الدولي يكون في أيدي الدول القوية والعظيمة، فهم طبعاً لا يريدون أن يعاقبوا أنفسهم، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة المحاكم الجنائية الدولية

ذكر الجرائم الدولية يجعلنا أن نتكلم عن المحاكم الجنائية الدولية لأنها تتعامل معها في تلك المحاكم، فالجرائم السياسية وإن لم تكن من الجرائم الدولية إلا أن سبب وقوعها يكون سياسي او أنها جرائم مرتبطة بالجريمة السياسية من مثل جريمة الإرهاب ، فالارهاب ليس من الجرائم السياسية إلا أن السبب على رتكابه على وجه العموم يكون سياسي، وكذلك بقية أنواع الجرائم الدولية ، فالمحاكم الجنائية الدولية نوعان: النوع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمنشئة من قبل الدول المنتصرة في الحربين العالميتين الأولى والثانية،

والنوع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة المنشئة من قبل الأمم المتحدة، وفيما يلي في الفروع الآتية تفصيل ذلك، والله الموفق.

الفرع الأول: تاريخ نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

معظم الفقهاء والباحثين في القانون الدولي يرون أن فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، فتماشياً مع هذه الفكرة، فإن الباحث سيتناول مراحل إنشاء وتطور تلك المحاكم من مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي، والله الموفق.

المرحلة الأولى: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م- ١٩١٨م):

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها بقتل ما يقارب عشرون مليون إنسان، شعر العالم إلى ضرورة وضع قواعد وقوانين تمنع من وقوع حرب عالمية أخرى، وكذلك وضع عقوبات لتصرفات أشخاص ودول تهدد الأمن والسلم الدوليين. ففي بدايات القرن العشرين شعر المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود محكمة جنائية دولية تحاكم مرتكبي النزاعات المسلحة في الحرب العالمية الأولى، وازدادت الدعوات إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في صور معاهدات وقرارات واتفاقيات، من مثل معاهدة فرساي لتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني[1]، وكذلك محاولات عهد عصبة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة العدل الدولية، و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة المادة: (١٤) من

---

(1) غليوم الثاني: (١٨٥٩-١٩٤١م) ولد في برلين وكان قيصر الألمان إلى جانب كونه ملكا لبروسيا، تحالف مع السلطان عبد الحميد الثاني حاكم الدولة العثمانية، ودعاه إلى زيارة القدس فقبل القيصر دعوة الزيارة في سنة ١٨٩٨م، ووضع إكليل البرونز المصنوع في برلين على قبر صلاح الدين الأيوبي وقد انحنى رأسه إجلالا وتعظيما له واعترافا بأعماله الكبيرة وسياسته العسكرية في تحرير البلاد وطرد الغزاة الصلبيين من القدس، وفي ٤ يناير ١٩٤١م مات بسبب مرض قلبي وعائي عن عمر يناهز ٨٢، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AB%D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A

العصبة، وما جاءت به اتفاقيتا ١٦ / تشرين الثاني /١٩٣٧م، و إليك تفصيل دعوات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الأول: معاهدة فارساي (١٩١٩م):[1]

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وضحايا قرابة عشرون مليون إنسان وانتهاكات فاضحة للمعاهدات والأعراف الدولية للحرب من قبل القوات الألمانية، اتجه المنتصرون في الحرب إلى لجان تحقيق تثبت مخالفات الألمان لقوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها، فجاءت معاهدة فارساي ١٩١٩م لتحقيق هذا الهدف فأوقعت المعاهدة مسؤولية الحرب كاملة على عاتق الألمان، ونصت المادة (٢٢٧): بأن الامبراطور الألماني غليوم الثاني يحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وبذلك يجب إحالته إلى الحلفاء لمحاكمته عن جريمة عظمى ضد الأخلاق والمعاهدات الدولية، لكن الظروف السياسية في ذلك الوقت حالت من تطبيق معاهدة فارساي ١٩١٩م لأن الامبراطور غليوم الثاني قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت هولندا تسليم الامبراطور للدول المنتصرة أو الحلفاء بدليل أنه مجرم سياسي لا يجوز تسليمه، فالسؤال المطروح هل هو حقاً كان مجرم سياسي؟ وهل الحلفاء او قادة الدول المنتصرة كانوا مجرمين سياسيين؟ ففي نظر الباحث أن غليوم الثاني وغيره من الحلفاء وقادة الدول المنتصرة ما كانوا مجرمين سياسيين بل كانوا مجرمي الحرب، كل هذا سوف يوضح في سنايا هذا البحث ان شاء الله تعالى.

الثاني: محاولات عصبة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:[2]

كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم المتحدة تجنب الحروب والكوارث الناتجة عن تلك الحروب، وقد صرح عهد العصبة على وجوب صيانة الأمن والسلم العالمي واللجوء إلى الطرق

---

(1) وتسمى "صلح فارساي" أو معاهدة السلام بين الحلفاء في الحرب العالمية الأولى وبين ألمانيا، وقعت عليها في قصر فارساي في مدينة باريس عاصمة فرنسا، شملت المعاهدة على الاعتراف الألماني الكامل بالمسؤولية عن الحرب، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9_%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%8A

(2) عصبة الأمم المتحدة (League of Nation): المنظمة الدولية السابقة المؤسسة في عام ١٩١٩م عقب مؤتمر باريس للسلام والتي أنهت الحرب العالمية الأولى وهي سلف للأمم المتحدة الموجودة حاليا، وكان هدفها حفظ السلام العالمي وانتمى إليها ٥٨ أخيرا دولا، عاصمتها جنيف، ومدتها وجودها بين الحرب العالميتين، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B5%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85

السلمية لحل النزاعات بين الدول وكذلك توقيع العقاب على الدول المعتدية، وقد نصت المادة (١٤) من ميثاق العصبة: أن على مجلس العصبة تولي إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء.....، فبعد هذا المشروع كان هناك مشروع آخر لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو محاكمة الأشخاص الذين يهددون الأمن والسلم الدوليين، لكن لم يكن لهذه الجهود ثمرة ملموسة لأن الرأي السائد في ذلك الوقت بأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن له النجاح قبل اتفاق الدول على قانون واجب تطبيقه على هذا الموضوع، ولذلك وافقت الجمعية العمومية على مشروع بناء إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة فقط.

الثالث: اتفاقيتا ١٦ / تشرين الثاني (نوفمبر) /١٩٣٧م:[1]

في عام ١٩٣٧م قدمت فرنسا اقتراحاً إلى عصبة الأمم المتحدة تدعو الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، وذلك كرد فعل للأعمال الإرهابية التي قضى فيها ملك يوغسلافيا الملك السكندر حياته[2]، وما حدث من أعمال إرهابية ضد الوزير الخارجية الفرنسي في مرسيليا في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٣٤م، وعلى إثر هذه الدعوة عقد المؤتمر الدولي في ١٦ / تشرين الثاني /١٩٣٧م بالنسبة لتحديد الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها دولياً، ومن خلال هذا المؤتمر تم الاتفاق على تحديد الأعمال الإرهابية في المادة الأولى من الاتفاقية، كما شملت المادتان الثانية والثالثة على الأعمال التي تعتبر إرهاباً، وفي نفس اليوم عقد مؤتمر دولي ثانٍ والذي نتج عن اتفاقية دولية تشتمل على ستة وأربعين مادة موضوع الاتفاقية كان ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية

---

(1) أو ما يسمى باتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه: هاتان الاتفاقيتان وقعت عليهما في يوم واحد، الأولى كانت بالنسبة لتحديد الأعمال الإرهابية، والثانية كانت بالنسبة لإنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية، ينظر مكتبة الكونغرس المدعومة من قبل الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تحت الرابط:https://www.wdl.org/ar/item/١١٥٧٩ /

(2) الملك السكندر أو ألكسندر الأول: (١٨٨٨-١٩٣٤م) هو ملك يوغسلافيا السابقة عمل كوصي أمير مملكة صربيا ثم أصبح ملكا ليوغسلافيا المعروفة بمملكة الصرب والكروات والسلوفيين، وأغتيل في سنة ٩ أكتوبر ١٩٣٤م في مدينة مارسيليا الفرنسية ضمن زيارة رسمية، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D9%83%D8%B3%D9%86%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84_%D9%85%D9%84%D9%83_%D9%8A%D9%88%D8%BA%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7

لمعاقبة الجرائم الإرهابية التي حددها المؤتمر الأول، ولكن لم تنجح الاتفاقيتان عملياً في الحصول على الهدف الموضوع وذلك لعدم تصديق الدول عليها وكذلك لنشوب حرب عالمية ثانية، لكنهما في الحقيقة تبقيان من السوابق المهمة التي ساهمت في تطور المسؤولية الجنائية الدولية.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م- ١٩٤٥م):

هذه المرحلة تبدأ بانتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م إلى وقتنا الحاضر، فقد شهدت هذه المرحلة جهوداً كبيرةً لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية من مثل إنشاء محكمة نورمبرغ سنة ١٩٤٥م وإنشاء محكمة طوكيو ١٩٤٦م، كما كانت هناك جهوداً من قبل مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية من مثل محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م، ومحكمة رواندا عام ١٩٩٤م. فهذه الجهود نتجت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إلى أن وفق العالم إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في سنة ٢٠٠٢م، فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعضها أنشئت من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وبعضها الآخر قد بنيت من قبل مجلس الأمن، وسنتكلم فيما يلي عن كل محكمة بصورة مختصرة إن شاء الله تعالى.

١. محكمة نورمبرغ ١٩٤٥م:

أنشئت محكمة نورمبرغ من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بناءً على اتفاق لندن سنة ٨-٨- ١٩٤٥م، تحت النظام المسمى بنظام محكمة نورمبرغ المشتمل على سبعة مواد قانونية، وكانت المحكمة عسكرية لاختصاصها الأوسع من المحكمة العادية وعدم تقييدها بالإقليم الذي وقعت فيها الجريمة، والهدف من إنشائها محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان. (١)

تقع المحكمة في مدينة نورمبرغ الألمانية المركز الرئيسي للحزب النازي، هيكلة المحكمة كانت تتألف من أربعة قضاة وأربعة نواب ينوبون عنهم في حالة غيابهم ممن وقعوا على اتفاقية لندن من الدول الأربعة: إنكلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا،

(١) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، الناشر: معهد القانون الدولي لحقوق الانسان بالتعاون مع مؤسسة المجتمع المتفتح OSI ٢٠٠٣م، صـ ١٣٨-١٤٧.

وقرارات المحكمة تصدر بالأغلبية. عقدت المحكمة عدة اجتماعات المحاكمة وحكمت في أول أكتوبر ١٩٤٦م بالإعدام شنقاً ضد اثني عشرة متهماً من القادة النازيين الألمان، كان من بينهم: المارشال هرمان[1]، وغيره من مجرمي الحرب، كما حكمت بالسجن المؤبد ضد ثلاثة أشخاص، وبالسجن المؤقت ضد أربعة أشخاص آخرين لمدة متفاوتة، وقد انتحر (رودولف) آخر سجين نازي أمام المحكمة في سنة ١٩٨٧م.[2]

٢. محكمة طوكيو ١٩٤٦م:

أنشئت محكمة طوكيو من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بناءً على اتفاق مؤتمر بوتسدام [3]بين ترومان[4] وستالين[5] وتشرشل[6] رؤساء الدول المنتصرة في الحرب،

---

(1) المارشال هرمان أو هيرمان غورينغ: هو القائد العسكري النازي، كان طياراً في الحرب العالمية الأولى ثم عين قائد قوات الطيران الألمانية في الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهزيمة المانيا أدين كمجرم حرب في محكمة نورمبرغ، وحكم عليه بالإعدام إلا أنه انتحر بتسميم نفسه، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D8%B1%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%BA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%BA

(2) د. شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٠٤م، صـ ١٧.

(3) مؤتمر بوتسدام ١٩٤٥م، أو مؤتمر برلين في بعض الوثائق القديمة، عقد المؤتمر في ١٧ يولو إلى ٢ أغسطس في مدينة بوتسدام الألمانية بمشاركة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي وكان اجندا المؤتمر إدارة ألمانيا بعد الاستسلام وإنشاء النظام بعد الحرب ومحاكمة مجرمي الحرب والتصدي لآثار الحرب، ينظر الموسوعة الحرة على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%88%D8%AA%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D9%85

(4) "هاري ترومان": (٨مايو١٨٨٤-٢٦ديسمبر ١٩٧٢) ولد في ولاية ميسوري، هو الرئيس الثالث والثلاثون الأمريكي من الحزب الديمقراطي، أشرف على إنهاء الحرب العالمية الثانية بإطلاق القنبلة النووية على مدينتي هيروشيما وناغاراكي، وعمل على إنشاء حلف ناتو عام١٩٤٥م كما بدأ الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D8%B1%D9%8A_%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%86

(5) "جوزف ستالين "(١٨ ديسمبر ٥- ٨٧٨ ١مارس ٩٥٣ ١) ولد ستالين في مدينة غوري لإ ميٍّة، وهو القائد الثاني للاتحاد السوفيتي شغل مناصب السكرتير العام للحزب الشيوعي السوفييتي و وزير الدفاع، وهو من أصول جورجية ، أسس الاتحاد السوفييتي وجعل قوة عالميةبكو ى، في ٥مارس ٩٥٣ ١م مات بسبب تسمم عن عمر يناهز ٧٤ ودفن في ضريخ لينين في مسكو، ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%81_%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%86

(6) "ونستون تشرشل": (٣٠نوفمبر١٨٧٤-٢٤يناير١٩٦٥)، هو رئيس الوزراء البريطاني إبان الحرب العالمية الثانية، كان ضابطاً في الجيش البريطاني، ومؤرخاً، وكاتباً، حصل على جائزة نوبل في الأدب، وفي حياته السياسية العملية تقلد المناصب الحكومية المختلف مثل وزير الصناعة والتجارة ووزير

ففي ١٩٤٦-٠١-١٩م أصدر القائد العام لقوات الحلفاء قرار إنشاء محكمة طوكيو في مدينة طوكيو اليابانية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وفي نفس اليوم صدق قائد الحلفاء على لائحة التنظيم الاجرائي للمحكمة، وقد شكلت المحكمة من احدى عشرة قاضياً من الجنسيات المختلفة، والنظام الأساسي أو قانون المحكمة كان يتألف من سبعة عشرة مادة، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة ما يدخل في اختصاصها من الجرائم ضد الأمن والسلم العالمي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية،(١) وقد عقدت المحكمة في مدة سنتين والنصف من عمرها عدة اجتماعات، وفي سنة ١٢-نوفمبر١٩٤٨م أصدرت المحكمة حكمها في قضية ثمانية وعشرين متهماً من المدنيين والعسكريين، فقضت بإعدام سبعة أشخاص شنقاً، وبالسجن المؤبد ضد (١٦) أشخاص، وبالسجن المؤقت لشخصين.(٢) محاكم نورمبرغ وطوكيو من المحاكم المؤقتة، أنشئتا من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب فهما غير موجودان الآن لانتهاء مهمتهما.

ويرى الباحث أن هذه المحاكم تفقد أدنى معاني العدالة لأنهما بنيتا لإخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، وإلا فجرائم الحرب قد ارتكبت من طرفي الحرب المنتصرة والمنهزمة ، والدول المنتصرة قد ارتكبت جرائم الحرب أكثر من الدول المنهزمة ، فالولايات المتحدة الأمريكية قد ضربت يابان بقنبلتين ذريتين مما أدى إلى قتل ١٤٠،٠٠٠ شخص في هيروشيما، و٨٠،٠٠٠ في ناغازاكي ولاشك أنها كانت جريمة بشرية كبيرة في تاريخ الحروب العالمية ، رغم كل هذه الجرائم التي ارتكبت من قبل الحلفاء فلم تشكل لهم أية محكمة لمحاكمة هؤلاء المجرمين من الدول المنتصرة في الحرب من الأمريكيين والبريطانيين والفرنسيين، كما أن هذه المحاكم قد خالفت قواعد القانون الدولي الجنائي وخاصة مبدأ(عدم رجعية القوانين) ، فالقانون إذا وضع يطبق على ما يحدث في المستقبل لا على

الداخلية، ووزير شؤون الحرب، ووزير الطيران، ووزير الخزانة، وأميراً للبحرية البريطانية، كما كان زعيم حزب المحافظين من ١٩٤٠إلى ١٩٥٥م، وفي سنة ٢٤-يناير- ١٩٦٥م مات بسبب سكتة دماغية عن عمر يناهز٩٠. ينظر الموسوعة الحرة تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%86%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%86_%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%B4%D9%84

(١) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ١٥٠-١٥٩.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ١٩٥٩-١٩٦٠، ٤٤/٢٢. وكذلك ينظر: محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، صـ ٨٩-٩٦.

الماضي، بينما نظم هذه المحاكم وضعت بعد ارتكاب الجرائم وطبق عليها، ورغم كل هذه الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين إلا أنهما تحسبان من السوابق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والله أعلم بالصواب.

٣. محكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣م:

أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن ومقرها لاهاي هولندا، فبعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة وما حدث في البوسنة والهرسك من الأحداث الدولية الدامية من قبل الصرب منذ سنة ١٩٩١م من التطهير العرقي والإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم للنساء المسلمات والمجازر والتعذيب، فأحس مجلس الأمن مسؤوليته في حفاظ أمن العالم واتخذ قراره الرقم ٨٠٨ المؤرخ ٢/٢٢ /١٩٩٣ لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م، وبموجب هذا القرار قد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نظام أساسي لهذه المحكمة، وبعد إعداد النظام الأساسي اعتمده مجلس الأمن بقراره الرقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٥-٥-١٩٩٣م ، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة وبالضبط المواد (٢-٥) ما يدخل في اختصاص هذه المحكمة من الجرائم الدولية من مثل: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة الغير الإنسانية، وجرائم انتهاك قوانين الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية، وقد أجريت في النظام الأساسي للمحكمة عدة تعديلات فيما بعد.[1] شكلت المحكمة من (١٤) قاضيا، والشكل الإداري للمحكمة يتكون من ثلاثة أجهزة: الأول: دوائر المحكمة مع ملحقاتها من دائرة الاستئناف وغيره، والثاني: مكتب المدعي العام الذي يعين من قبل مجلس الأمن لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، والثالث: هو قلم المحكمة.[2]

٤. محكمة رواندا ١٩٩٤م:

أنشئت محكمة رواندا من قبل مجلس الأمن، ومقرها أروشا تنزانيا، فبعد المجازر التي شهدتها جمهورية رواندا في شرق أفريقيا سنة ١٩٩٤م بسبب الخلاف العرقي الذي أدى إلى قتل مليون ونصف مليون شخص من قبائل التوتسي والهوتو، بناءً عليه لجاءت حكومة رواندا

---

(١) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ١٦٦-١٧٢.

(٢) الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٠٤، صـ ١٥٩ وما بعدها.

إلى مجلس الأمن للتحقيق في هذه الجرائم ، فشكل مجلس الأمن لجنة من الخبراء للتحقيق في هذه الجرائم بموجب قراره رقم (٩٣٥) سنة ١٩٩٤م، وبعد التحقيق أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) ١٨-١١-١٩٩٤م مستنداً الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبناءً عليه لا بد من إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثلاثة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تؤمن غير المقاتلين العسكريين، وكذلك خرق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧م.

ونظام المحكمة الأساسي الخاص هو النظام الأساسي الذي استند عليه محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة نورمبرغ، وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية المشتمل على المسؤولية الفردية وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم الحكم بالإعدام على الذين تثبت مسؤوليتهم.[1] شكلت المحكمة من (١٦) قاضياً و (٨٠٠) عاملين، كما خصص لها ميزانية كبيرة، بدأت عملها في سنة ١٩٩٥م، ووجهت الاتهامات إلى ٩٣ شخصاً، من كبار السياسيين والضباط، ومع هذه الميزانية الكبيرة إلا أنها حكمت في مجموعة قليلة من القضايا أو المتهمين، فحتى نهاية سنة ٢٠٠٣م حكمت في (١٠) قضايا المختلفة بين السجن المؤبد وبين البراءة، وأصدرت آخر أحكامها سنة ١٤-١٢-٢٠١٥م، وقد أعلن مجلس الأمن انتهاء مهام هذه المحكمة في ٣١-١٢-٢٠١٥م.[2]

وهناك محاكم أخرى والتي أحيانا تسمى بالمحاكم المختلطة لكونها مشتركة بين القضاءين الوطني والدولي، التي أنشئت بمقتضى اتفاقيات من قبل الدول المعنية مع الأمم المتحدة، أن هذه المحاكم مكونة من قضاة دوليين وقضاة وطنيين، والنظام الأساسي لهذه المحاكم مزيج من القانون الوطني والقانون الدولي،[3] وهي:

---

(١) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي** ، صـ ١٧٣-١٧٧.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد امين الميداني، **انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجا**، الرابط:
https://acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=en-GB

(٣) المستشار محمد أمين المهدي، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولة**، الناشر: ICRC بدون تاريخ النشر، صـ١٩.

١. **المحكمة الخاصة لسيراليون ٢٠٠٢م:** أسس مجلس الأمن بموجب قراره رقم (١٣١٥) المؤرخ ١٤-٨-٢٠٠٠م، بالتعاون مع حكومة جمهورية سيراليون لنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في هذا البلد الأفريقي في خلال السنوات ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢م.
٢. **محكمة كمبوديا ٢٠٠٦م:** أسست هذه المحكمة على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في هذا البلد خلال السنوات١٩٧٥ إلى ١٩٧٩م من قبل نظام (الخيمر الحمر)، واعتمدت الجمعية العامة هذا الاتفاق بتاريخ: ١٣-٥-٢٠٠٣م.
٣. **المحكمة الخاصة بلبنان ٢٠٠٧م:** أسست هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن بقرار رقم (١٧٥٧) المؤرخ ٣٠-٥-٢٠٠٧م وذلك لمحاكمة المتهمين بقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وعليه فهي محاكم أو مؤسسات غير دائمة ينتهي دورها بمجرد سماع جميع حالات القضية أو الجريمة.(١)

(محكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣م ومحكمة رواندا ١٩٩٤م) محكمتان مؤقتان وخاصتان أنشئتا لمحاكمة مجرمي الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الأولى: في أراضي يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، والثانية: في أراضي جمهورية رواندا والدول المجاورة لها، الاختصاص الزمني للمحكمة يوغسلافيا يبدأ من سنة ١٩٩١م وينتهي إلى أن ترى المحكمة أن العدائية قد انتهت، والاختصاص الزمني لمحكمة رواندا سنة واحدة من ١كانون الثاني/ يناير إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٩٤، و سلطتهما القضائية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين.

وعليه فالمحكمتان لا تتمتعان باختصاص عالمي وولايتهما محدودة زمنياً، طالب منهما مجلس الأمن للأمم المتحدة إنهاء جميع تحقيقاتها بحلول العام ٢٠٠٤م، وإتمام جميع المحاكمات

(١) الأستاذ الدكتور محمد امين الميداني، **انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة**: محكمة روندا نموذجا، الرابط:
https://acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=en-GB

في المحاكم الابتدائية بحلول العام ٢٠٠٨م، كما طالب منهما إكمال جميع أعمال المحاكمات بحلول العام ٢٠١٠م، وبعد عدم الوفاء بالمواعيد المحددة لهما قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٩٦٦) المؤرخ ٢٢-ديسمبر-٢٠١٠م إنشاء الآلية الدولية الأخرى لإكمال ما تبقي من الأعمال للمحكمتين، وعليه فهما غير موجودان الآن.(١)

ويرى الباحث بأن المحكمتان تفقدان أدنى معاني العدالة لأنه يغلب عليه الطابع السياسي و الظروف السياسية، فقد خصصت هاتان المحكمتان بـ يوغوسلافيا السابقة ورواندا خوفاً من أن تتهم دول هم لا يرغبون ادانتهم في الجرائم الدولية، والدليل على ذلك أن حلف ناتو عندما شنت حرباً على يوغوسلافيا السابقة ازدادت المحكمة نشاطها بشكل متصاعد، إلى أن وقعت المحكمة اتفاقية تعاون مع حلف الناتو في عام ١٩٩٦م بدلاً من أن تنكر عليهم عدوانهم على يوغوسلافيا، وهي بذلك أصبحت سلاحاً للناتو للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدة .

هذا ويرى الباحث ضرورة إنشاء ووجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والعادلة، التي لا تكون في انحصار الدول الخمسة الذين لهم حق فيتو أو الرد وذلك لأن الجرائم الدولية تزداد يوما بعد يوم، فما حدث من المجازر في أفغانستان بعد غزو الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٧٩م-١٩٨٨م، وما يقوم به الأمريكان مع حلفائهم من المجازر في أفغانستان منذ سنة ٢٠٠١م حتى وقتنا الحاضر٢٠٢١م لا يخفى على أحد، وما حدث في الشيشان والعراق وفلسطين كذلك لا يخفى على أحد، ولكن من سوف يحاكم نفسه؟! لأنهم ارتكبوا الجرائم والمحاكم كذلك في أيديهم ومن الطبيعي أنهم لا يحاكمون أنفسهم.

(١) القاموس العملي للقانون الإنساني، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا**، رابط الموضوع:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/

الفرع الثاني: تاريخ نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

ما تكلمنا عنه في الفرع السابق كلها كانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وفي هذا الفرع سنتكلم عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إن ضرورة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية جاءت بعد إنشاء الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، وخاصةً بعد ابرام اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨م، ولسنوات عديدة كانت هناك اختلافات وتطورات في الآراء حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فانقسمت الآراء إلى موافق ومخالف.[1] وأخيراً في عام ١٩٨٩م أثير موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشكل اعمق عند ما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو على جمعية الأمم المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الدولية، نظراً لهذا الاقتراح كلفت جمعية الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٠م - بعد انتهاء الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي-، بالنظر والبحث في إمكانية انشاء المحكمة الجنائية الدولية واعداد نظامها الأساسي، قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في نفس السنة وأبدت موافقتها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذو صلة بالأمم المتحدة.[2]

وبناءً على ذلك التفويض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عملت لجنة القانون الدولي جادةً على اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من الدورة الثانية والأربعين للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م إلى دورتها السادسة والأربعين سنة ١٩٩٤م وفي هذه المدة توصلت ووفقت اللجنة إلى اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وقدمته الى الجمعية العامة،

---

[1] ينظر موقع الأمم المتحدة الرسمي على الرابط:-https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/international-law-and-justice/index.html

[2] الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ١٧٨.

وبموجب القرار المؤرخ ٩-١٢-١٩٩٤م رحبت وقبلت الجمعية العامة ما أعده لجنة القانون الدولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (١)

وفي سنة ١١-١٢-١٩٩٥م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مهمتها استعراض جميع القضايا الفنية والإدارية الناشئة في النظام الأساسي للمحكمة المقدم من طرف لجنة القانون الدولي بهدف اعداد نص موحد على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تمهيداً لعرضه وبحثه في مؤتمر المفوضين المنعقد في روما إيطاليا.(٢)وفي ١١-١٢-١٩٩٦م كلفت جمعية الأمم المتحدة اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في عامي: ١٩٩٧و١٩٩٨م لإتمام صياغة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى يقدم الى المؤتمر الدبلوماسي المستضيف من قبل الحكومة الإيطالية في جون ١٩٩٨م. (٣)

وأخيراً في عام ١٩٩٨م بعد خمسين عاماً من الانتظار انتهى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف بنظام روما الأساسي أو اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨م، وقد دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في سنة ٢٠٠٢م بعد أن صدقت ستين دولة على نظام روما أو اتفاقية روما، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة ١٢٣دولةً حتى السنة ٢٠١٥م، كما أن هناك ٣٤ دولة أخرى وقعت على الاتفاقية وإن لم تقم بإجراءات التصديق بعد، وصحبت الولايات المتحدة

(١) ينظر البحث المنشور في موقع: الاتحاد العربي لمكافحة الجرائم الدولية والإرهاب وغسل الأموال، بعنوان: **تاريخ المحاكم الجنائية الدولية**، على الرابط:
https://web.facebook.com/1475155562733758/posts/1475172752732039/?_rdc=1&_rdr

(٢) محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- ٢٠٠٥م، صـ ١٠٨،١٠٩.

(٣) بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة الجامعية: ٢٠١٠م، صـ ٢٥.

الأمريكية ودولة إسرائيل تصديقهما على الاتفاقية وقالتا أنهما لا ترغبان بعد الآن في العضوية، وذلك طبعاً لما تقوم بها هاتان الدولتان من الجرائم الدولية فلا تريدان محاكمة أنفسهما. (١)

المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة ومستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل المالي والبشري، تعمل وتساعد على إتمام الأجهزة القضائية الوطنية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بالمحاكمة ما لم تبدأ المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على ذلك، مقرها الرئيسي هولندا وهي قادرة على تنفيذ أحكامها في العالم كله،وفتحت التحقيقات في أربع قضايا مختلفة: قضية جمهورية اوغندا، قضية جمهورية الكنغو الديمقراطية، قضية جمهورية أفريقيا الوسطى، وقضية داد فور.(٢)

شكلت المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية: (أ) هيئة الرئاسة (ب) شعب المحكمة الثلاثة: الاستئناف والابتدائية والتمهيدية، (ج) مكتب المدعي العام، (قلم المحكمة)، وتقوم جميع الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة للمحكمة.(٣) يتم اختيار رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة من القضاة لمدة ثلاثة سنوات ويكونون مسؤولين عن إدارة المحكمة الصحيحة باستثناء مكتب المدعي العام، وشعب المحكمة الثلاثة (الاستئناف والابتدائية والتمهيدية) تتكون من ١٨ قضاة تختارهم الدول الأطراف في المحكمة لمدة تسعة سنوات، ويكونون حائزين على مؤهلات عالية للأنظمة القانونية. (٤)

---

(١) مجموعة من المؤلفين: المستشار محمد أمين المهدي، المستشار الدكتور شريف عتلم، الأستاذ الدكتور دوللي حمد، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٥٢.

(٢) ينظر الموسوعة الحرة، تحت الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

(٣) محمود شريف البسيوني، **النظام الأساسي المحلي للمحكمة الجنائية الدولية icc domestic statute**)، سنة النشر:٢٠٠٤م، صـ ٦٣.

(٤) ينظر النظام الأساسي (**نظام روما الأساسي ١٩٩٨م**) المواد رقم: ٣،٢،١.

الفرع الثالث: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفي هذا الفرع سنتكلم عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقبل أن ندخل في شرح ومعرفة هذه الجرائم أحببت أن نتكلم عن الموضوعات التالية بصورة مختصرة: الشروط المسبقة لممارسة عمل المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحكمة الزمني، واختصاص المحكمة الشخصي، واختصاصها الموضوعي أو النوعي.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني:

أن من شروط اختصاص ممارسة عمل المحكمة أن تقع الجريمة في إقليم الدولة الطرف أو بموافقة دولة ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، وبناءً عليه أن الاختصاص المكاني للمحكمة هو إقليم الدولة باعتباره عنصراً اساسياً من العناصر الثلاثة المكونة للدولة (الشعب + الإقليم= مساحة الأرض+ السيادة= الحكومة)، فالإقليم هي مساحة أرض الدولة المحددة والثابتة من اليابس وما يعلوها من طبقات الجو، وكما تشمل على مساحة بحر معينة.(١)

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمني:

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمني مستقبلي فقط، ولذلك فيسري هذا الاختصاص على ما يقع في المستقبل لاما وقعت في الماضي، والدول التي تنضم الى المحكمة في المستقبل فان اختصاص المحكمة الجنائية يكون على الجرائم التي تقع بعد انضمام هذه الدولة الى هذه المحكمة، والمادة (١١) من النظام الأساسي تنص: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.(٢)

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي:

إن المحكمة الجنائية الدولية لها الاختصاص على الأشخاص أو الافراد الطبيعيين الذين يبلغون سن البلوغ ١٨سنة، وعليه فليس للمحكمة اختصاص على الدول والهيئات الاعتبارية، والمادة (٢٥) تنص: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.(٣)

---

(١) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، **الجامعة الدولية- دراسة المجتمع الدولي**، الناشر: منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٤م، صـ ١٢٨.

(٢) ياسر محمد جبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٢٠.

(٣) أيسر يوسف، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الناشر: المعهد المصري للدراسات**، سنة النشر٢٠١٩م، صـ ١١.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي أو النوعي:

إن اختصاص المحكمة الموضوعي أو النوعي هي الجرائم الأربعة الواردة في النظام الأساسي، فتنص المادة (٥): يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان. كما جاءت في ديباجة النظام بأنه: يدخل في اختصاص المحكمة: أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره أو أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي التي تهدد الأمن والسلم والرفاه في العالم. وعليه فيفهم من هذا أن هذا الاختصاص محدد على الجرائم المنصوصة في النظام الأساسي فيقتصر عليه لا غيره من الجرائم المنصوصة في الاتفاقيات الأخرى، ووضع قيد:" تهديد الأمن والسلم الدولي" قد يكون تمهيداً لاختصاص مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق المدعي العام، وذلك أن مجلس الأمن يحسب نفسه مسؤولاً عن أمن العالم.

ونتيجة اختصاص المحكمة بالجرائم الدولية أكثر خطورة، أن على الدول المنضمة الى نظام المحكمة أن تصدر تشريعات داخلية التي تنظم تأثيم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، لأن المحكمة الجنائية نظام قضائي مكمل للنظام القضائي الوطني وإذا لم يكن تشريع داخلي مقنناً فكيف يكون مكملاً له؟! والدول غير المنضمة إلى نظام المحكمة تستطيع أن تحيل إلى مجلس الأمن استعمال اختصاصه المقرر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمةً ما أو الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت في دولة ما، وعليه فتأخذ المحكمة هذه الجريمة في حسبانها وتعاقب مرتكبيها.[1]

الأول: جرائم الإبادة الجماعية (Genocide):

الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية، ولها مسميات أخرى مثل: جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم إبادة الجنس، كلها تعني معنى واحدة: وهي القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة أرض معينة بصورة كلية أو جزئية، نظام روما

---

[1] مجموعة من المؤلفين: المستشار محمد أمين المهدي، المستشار الدكتور شريف عتلم، الأستاذ الدكتور دوللي حمد، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٢١-٢٢.

الأساسي قد تبنى نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع الجريمة الجماعية والعقاب عليها ١٩٤٨م، علماً بأن هذه الاتفاقية كانت السبب البارز لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقية تشمل على معاقبة جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم والحرب، كما يلاحظ عليها أنها حمت ثلاث جماعات فقط: الجماعات الوطنية، والعرقية، والدينية، وبذلك قد استبعدت الجماعات السياسية والثقافية عن الحماية المطلوبة في هذه الاتفاقية وذلك كله لمخالفة الاتحاد السوفيتي لأن ستالين في ذلك الوقت قد بدأ باستهداف وتطهير هذه الجماعات فعلاً فما كان يريد حمايتهم ودخول نفسه ضمن مجرمي الإبادة الجماعية وبقيت الاتفاقية بهذه الصورة الى يومنا هذا. (١)

فوفق المادة (٦) من النظام الأساسي ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الخمسة بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، اهلاكاً كلياً أو جزئياً تعد جرائم الإبادة الجماعية، وهي كالتالي:

أ) قتل أفراد من الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسيم جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ارتكاب هذه الأفعال الخمسة المنصوصة عليها في المادة (٦) تعد الركن المادي للجريمة، أما الركن الشرعي والدولي فهو النظام الأساسي لهذه المحكمة، لأن ارتكاب هذه الأفعال تكون ارتكاباً لجريمة دولية على أساس هذا النظام، وأما الركن المعنوي أو الأدبي فهو وجود القصد والنية للإهلاك أو القضاء على البشرية بصورة كلية أو جزئية، وعليه فلو وقع الاهلاك بدون القصد والنية فلا تكون جريمة الإبادة الجماعية. (٢)

اتفاقية الإبادة الجماعية قد تحولت إلى قواعد عرفية للقانون الجنائي الدولي، وعليه فهي تسري على جميع الدول دون حاجة لانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٤٨م، هذا ما صرح به السكرتير

(١) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ٨٤.

(٢) بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، صـ ١٠.

العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن بمناسبة قرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.[1]

الثاني: الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity)

الجرائم ضد الإنسانية نشأت بعد الحرب العالمية الأولى باسم: (الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الانسانية) وهو المصطلح الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م، فبعد قتل الأتراك الجماعي للأرمن سنة ١٩١٥م ظهر مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"، وبعد الحرب العالمية الثانية وخاصةً بعد قتل الحكم النازي لليهود على أساس التفوق الجنسي رأى الحلفاء إعادة النظر في هذه الجرائم، ففي سنة ١٩٤٥م تضمن ميثاق لندن محاكمة مرتكبي هذه الجريمة فنصت المادة (٦فقرة ج) من الميثاق: الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب.....[2] وعليه نستطيع أن نقول أن الجرائم ضد الإنسانية منشؤها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية ١٩٤٥م المؤسسة على أساس اتفاق أو ميثاق لندن١٩٤٥م.

فمنذ فظائع الحكم النازي ضد اليهود وردت الجرائم ضد الإنسانية في نظم الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة (المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ١٩٩٣م، المحكمة الجنائية لرواندا ١٩٩٤م) وصولاً الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨م.[3] تنص المادة (٧ فقرة أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد: (كأن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر).

ب) الإبادة :(أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر أو أن يجبر الضحايا على العيش في ظروف يؤدي بهم حتماً الى القتل).

---

(1) المؤلفين: المستشار محمد أمين المهدي، المستشار الدكتور شريف عتلم، الأستاذ الدكتور دوللي حمد، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٢٨.

(2) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ٧٣-٨١.

(3) الدكتورة سلوى يوسف الأكيابي، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية**، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد: ٤/٢٠١٣م، صـ ٤٧٦-٤٧٩.

ج) الاسترقاق: (وذلك بممارسة جميع سلطات الملكية في حق الأشخاص من البيع والشراء والاعارة).

د) ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان: (هو النقل والطرد بالقوة الى دولة أو مكان آخر).

ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:(وذلك من خلال سجن الشخص وحرمانه الشديد من الحرية البدنية).

و) التعذيب:(وذلك بملاحقة الألم والمعاناة الشديدة بدنياً أو نفسياً).

ز) الاغتصاب: (هو الاعتداء على الشخص عن طريق سلوك ينشأ عنه إيلاج العضو الجنسي في جسد الضحية) أو الاستعباد الجنسي:(ممارسة جميع سلطات الحق في الملكية من البيع والشراء والاعارة)، أو الاكراه على البغاء:(هو الدفع الى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي بالقوة أو التهديد)، أو الحمل القسري: (هو حبس امرأة واكراهها على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي)، أو التعقيم القسري: (هو جعل الشخص غير قادر على الانجاب والولادة) أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي: (هو ارتكاب الفعل ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أشخاص بالقوة أو بالتهديد) على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (1)

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية: (الاضطهاد يكون بحرمان الشخص أو الأشخاص حرماناً من الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي): أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(1) محمود شريف البسيوني، **النظام الأساسي المحلي للمحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٣١-٤١.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص: (هو القبض على شخص، أو أشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم).

ي) جريمة الفصل العنصري: (هو ارتكاب الفعل اللا انساني ضد شخص أو أشخاص).

ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية: (من مثل الحاق المعاناة الشديدة أو الضرر البالغ بالجسم والعقل).[1]

فهذا كان نص المادة (٧) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وما ذُكر بين القوسين شرح نص المادة، فارتكاب ما جاء في نص المادة (٧) هو المكون للركن المادي، وهو المكون للركن الشرعي، لأن ارتكاب هذه الأفعال معاقب عليه وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأما الركن الدولي فهو: فهو فعل الدولة وسياستها في ارتكاب هذه الجرائم الواردة في المادة (٧) بواسطة فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة لأنه بغير مساعدة الدولة وسياستها لا يمكن ارتكاب هذه الجرائم، وعليه فعنصر سياسة الدولة هو عنصر متعلق بالاختصاص القضائي الذي يجعل الجرائم ضد الإنسانية شكلاً من أشكال الجرائم الدولية،[2] واما ما يتعلق بالركن المعنوي أو الأدبي: هو ارتكاب هذه الجرائم في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ، يعني ان يكون لمرتكب الجريمة قصد جنائي.[3]

الثالث: جرائم الحرب (War crimes)

وقبل أن ندخل في بيان أحكام جرائم الحرب أحببت أن أعرف جريمة الحرب بصورة مختصرة ثم ندخل في تفاصيلها ان شاء الله تعالى.

---

(١) المؤلفين: المستشار محمد أمين المهدي، المستشار الدكتور شريف عتلم، الأستاذ الدكتور دوللي حمد، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٥٢٤-٥٣٢.

(٢) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ٨١.

(٣) ياسر محمد جبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، صـ ٣٠-٣١.

تعريف جريمة الحرب:

عرفت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة المنشئة من قبل مجلس الأمن بموجب قراره الرقم: ٧٨٠، المؤرخ ١٩٩٢م، بأن: جريمة الحرب هو الانتهاك الجسيم لقوانين وأعراف الحرب. وعرفها كتاب الحرب الأمريكي: بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو اشخاص من العسكريين أو المدنيين، كما عرفها كتاب الحرب الأسترالي: بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع يمكن اعتبارها انتهاكاً لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها أي شخص.(١) وعليه فيمكن ان يتخلص من التعريفات السابقة: أن جريمة الحرب هي كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً وخرقاً للقانون الدولي الإنساني.

فبعد هذا التعريف المختصر لجريمة الحرب، أن هناك مصدرين للصراعات المسلحة:

المصدر الأول: القانون الاتفاقي المسمى بـ "قانون جينيف " الشامل على اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين لعام ١٩٧٧م الملحقين بالاتفاقيات الأربعة والمختصين بالصراعات ذات الطابع الدولي، والصراعات ذات الطابع الوطني، فالقانون الاتفاقي: هي اتفاقيات تدخل فيها الدول رسمياً ويكون ملزماً عليها.

المصدر الثاني: هو القانون العرفي المشار اليه بـ "قانون لاهاي الأول ١٨٩٩والثاني١٩٠٧م بالنسبة لقوانين وأعراف الحرب البرية، " المتمثل في الممارسات العرفية للدول، ويلاحظ أن التقنين في هذه المرحلة كان مختصاً على حالات معينة من حدوث صراع بين الدول، كما يلاحظ على اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م أو القانون العرفي أنه لم يضع مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، ولكنه وضع مبدأ التعويض. (١)

---

(١) نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، الناشر: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ICRC)، الطبعة الرابعة ٢٠١٠، صـ ٤٥٥.

(١) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي** ، صـ ٩١-٩٢.

فالقانون العرفي: هو المبني على مبدأ العرف، إلى جانب المبادئ العامة للقانون والمعاهدات، أو بعبارة أخرى: هو القانون المستمد من ممارسة عامة مقبولة كقانون، والمستقل عن قانون المعاهدات.(1) والفرق التقليدي بين القانون الاتفاقي والقانون العرفي لم يبق الآن أو لا يعتبر لأن بعضاً من المبادئ الخاصة بالقانون الاتفاقي قد أصبح جزءاً من القانون العرفي، كما أن القانون العرفي لا يعتبر قانوناً عرفياً خالصاً لأن جزءاً منه يتضمن القانون العرفي والباقي قانون اتفاقي، إلا أن القانون العرفي يكون ملزماً فقط على الدول المشتركة في العادات والتي تعبر رغبتها في الالتزام به طالما أنه لم يصبح عرفاً عاماً وملزماً لجميع الدول، وعليه فالدول غير المشتركة في العادة لا تطبع هذا القانون لأنه لم يصبح عادة عامة التي تعتبر قانوناً ملزماً على الجميع. أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وأجزاء من البروتوكول الأول والثاني والتي تشمل على القانون العرفي قد اعتبر أنه يرقى الى مستوى العرف العام، ولذلك فهو قانون ملزم على جميع الدول بغض النظر عمن صدقت عليه أو لم تصدق.(2)

ورغم تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م واتفاقية جينيف ١٩٤٩م إلا أن هناك جدل واختلاف في الأفعال التي تدخل في جرائم الحرب، وعليه سوف ندرس هنا جرائم الحرب في ضوء اتفاقية روما ١٩٩٨م لأنها آخر اتفاقية وقعت عليها معظم دول العالم، من نتيجة تلك الاتفاقية أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، وكان الهدف من انشاء المحكمة هو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بين تلك الجرائم "جريمة الحرب"، والله الموفق.

تنص المادة: (٨) الفقرة، ١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عند ما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢/أغسطس/ ١٩٤٩م، ..... (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.....(ج)

(1) ينظر المقال المنشور في موقع لجنة الصليب الأحمر بعنوان: **القانون الدولي الإنساني العرفي**، على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law/overview-customary-law.htm

(2) الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، صـ ٩١-٩٥.

في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٢/أغسطس/ ١٩٤٩م، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية..... فهذا كان بعض نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكون للركن المادي والشرعي، وقد ذكرناه بصورة مختصرة خوفا من التطويل الممل ويراجع للاستفادة أكثر نص المادة (٨) كاملاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فيكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، أما الركن المعنوي أو الأدبي: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أو بعبارة أخرى أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

الرابع: جرائم العدوان (Crime of aggression)

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨م، تضمنت المادة (٥) من النظام الأساسي (نظام روما الأساسي) ما يدخل في اختصاص هذه المحكمة من الجرائم الأربعة أكثر خطورةً من مثل: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان. لكن المشاركين في مؤتمر روما التأسيسي لم يوافقوا على تعريف جريمة العدوان وشروط دخولها في اختصاص هذه المحكمة، فترك تطبيق هذه الجريمة إلى أن يصل الدول الأطراف في هذه المحكمة إلى تعريف جريمة العدوان. وبعد مرور سبعة سنوات ففي سنة ٢٠١٠م انعقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في مدينة (كامبالا الأوغندية)، وافقت الدول الأطراف بتوافق الآراء على اعتماد قرار قبول التعديلات الواردة في النظام الأساسي، فكان من بين هذه التعديلات الموافقة على تعريف جريمة العدوان وشروط دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة سوف تبدأ في سنة ٢٠١٧م.[2]

---

[1] محمود شريف البسيوني، **النظام الأساسي المحلي للمحكمة الجنائية الدولية** ، صـ ٣٩.

[2] كينة محمد لطفي، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، سنة ٢٠١٦م صـ ٢٩٣.

إن جريمة العدوان أخطر الجرائم الدولية بل هي أم الجرائم الدولية الثلاثة الأخرى، لأنه فعلاً أولاً يقع العدوان ثم من نتيجة هذا العدوان تقع الجرائم الأخرى أو أن العدوان هو السبب المباشر للجرائم الأخرى من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، و هذا هو سبب مخالفة الدول القوية في ادراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية الى وقت متأخر جداً، ومن الدول المخالفة لإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الولايات المتحدة الامريكية ودولة اسرائيل، وذلك خوفاً من تورط هذه الدول في هذه الجريمة، علماً بأن مخالفة دولتين لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية لم يكن لعدم وجود تعريف العدوان، وإنما خالفتا هذا الاختصاص لأغراض سياسية وعدوانية أخرى، لأن العدوان والتعرض على الدول الضعيفة يقع من قبل الدول القوية.

فقد نصت المادة (٨) مكرراً الفقرة (١): لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكيم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. (٢) لأغراض الفقرة (١)، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ ١٤/ديسمبر١٩٧٤م.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منها باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) ارسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

فهذا نص المادة (٨) مكرراً وهو واضح المعنى، فارتكاب كل ما سبق يكون المكون للركن المادي، وأما الركن الشرعي فتجريم هذه الأفعال من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأما الركن المعنوي فهو القصد والعمل في ارتكابها، والركن الدولي هو تجريمها على أساس اتفاقية دولية.

الفرع الرابع: علاقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم السياسية

عند النظر في طائفة الجرائم الدولية لا نجد فيها الجرائم السياسية، لكن الجرائم الدولية هي أكثر الجرائم ارتباطاً بالجرائم السياسية، لأن الجرائم الدولية غالباً ما ترتكب لأجل الأغراض السياسية لا الأغراض الشخصية، فعند ما تقوم الحكومة بقمع من يتأمر على النظام السياسي الموجود، فان ما يحدث من نتيجة هذا التصادم الحرب الأهلية وما يحدثها هذه الحرب من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، طبعاً الغرض من وقوع هذه الفجائع سياسي فالحكومة تريد إبقاء حكومتها ولو كلفت ذلك قتل الآلاف من الناس، والمعارضة السياسية تريد أن تستولي على الحكومة بدعوى كون الحكومة فاسدة وغير أهل لحكم البلاد.

ولكن كون الجرائم الدولية مرتبطة بالجرائم السياسية أو أنها ترتكب لأجل الأغراض السياسية، هل يعني ذلك أنها جرائم سياسية؟ الجواب طبعاً لا، لأن الجرائم الدولية ليست جرائم سياسية مهما كان الغرض من ارتكابها سياسياً أو غيره، لأنها أخطر الجرائم التي تثير

قلق المجتمع الدولي بأكمله، بينما الجرائم السياسية ترتكب لأجل الأهداف النبيلة والشريفة، فالمجرم السياسي مجرم اليوم وبطل الغد.

تنص المادة (١٣) الفقرة (١) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦م: لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز لهذا السبب وحده رفض تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة. فيعرف من نص هذه المادة أن الجرائم الدولية ومنها الاختفاء القسري ليس من الجرائم السياسية حتى ولو كان متصلاً بالجرائم السياسية أو كان تكمن وراءها دوافع سياسية، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: مبدأ تسليم المجرمين

مبدأ تسليم المجرمين هي احدى صور التعاون الدولي في سبيل محاربة الجرائم الدولية والمحلية وحماية حقوق الانسان واستقرار الامن والسلم الدوليين، وفي النهاية الوصول الى محاكمة المجرمين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد خصصنا هذا المطلب لدارسة المبدأ وتفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المبدأ وتاريخها وتطورها

تعريف مبدأ تسليم المجرمين:

هي عملية قانونية اتفاقية تتم بين دولتين تطلب احداهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها لتحاكمه، عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عن هذه المحاكم.[1] وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية مبدأ تسليم المجرمين بقولها: بأنه الاجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً لمخالفة جنائية ضد القوانين

---

(1) سمر خضر صالح الخضري، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين**، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الأزهر في غزة، السنة الجامعية: ٢٠١٠م، صـ ٣١.

الخاصة لدولة طالبة التسليم، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة.[1]

التعريفات واضحة الفهم فهو طلب تسليم المجرم الفار من دولة إلى دولة أخرى لأجل محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر في حقه من قبل محاكم الدولة طالبة تسليم المجرم، وأن تسليم المجرمين قد يتم بسبب الاتفاقية الثنائية أو الاتفاقية متعددة الأطراف، أو بالمعاملة بالمثل وذلك من خلال تعهد الدوليتين الطالبة والمطلوب منها التسليم لمساعدة بعضهما البعض الآخر لأجل إجراء عملية تسليم المجرم بصورة موفقة، ويلجأ الى هذه الصورة عند عدم وجود الاتفاقية بين دولتين لتسليم المجرمين، والله أعلم بالصواب.

تاريخ المبدأ وتطورها:[2]

إن مبدأ تسليم المجرمين كان معروفاً منذ الأزمنة القديمة، فكان في البداية منحصراً على المعاهدات التي تعقد بين ملوك الدول على أن يتسلم كل دولة الخصوم السياسيين المعادين لنظم حكم تلك الدول، وبعبارة أخرى كانت المعاهدات في البداية تشتمل على تسليم المجرمين السياسيين فقط، ففي هذه الأزمنة القديمة لم يكن للملجأ السياسي حق، نظراً لهذا الحكم الملكي المطلق، والمستمد من الله بزعمهم، فكانوا يرون الى المجرم السياسي كأنه الخطر يجب التخلص منه، وقد عقدت لترسيخ هذا المبدأ عدة معاهدات يمكن ذكر بعض منها هنا:

١. معاهدة بين ملك إنكلترا هنري الثاني، وملك إيقوسيا غليوم سنة ١١٤٧م تعهد فيها كل طرف على تسليم المجرمين السياسيين.

---

(1) زياد محمد جفال، **تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الاماراتي**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١ سنة ٢٠١٩م، صـ ٥١٢، نقلا:

Cherif Bassioni, "Extradition, the U.S.A model", Revue de droit penal,١٩٩١, Vol.٦٢. P.٤٧٠.

(2) بودوح ماجدة شهيناز، أستاذة مساعدة بجامعة محمد خضير- بسكرة، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، صـ ٣٠٦.

٢. معاهدة لتسليم المجرمين بين ملك مصر رمسيس الثاني وبين ملك الحيثيين بين سنوات ١٢٨٠-١٣٠٠ قبل الميلاد، وذلك بعد أن وفد الحيثيين الغزاة الى الشام من شمال شرق آسيا، فوقعت بينهم وبين الملك رمسيس الثاني معركة في مدينة قادش السورية، والتي انتهت بهزيمة الحيثيين، بعد هذه الهزيمة انعقدت بينهم معاهدة الصلح، وكانت المعاهدة تشتمل على ثمانية عشرة مادة، ثلاث من المواد كانت بالنسبة لتسليم المجرمين.(١)

٣. معاهدة إنكلترا وفرنسا في باريس سنة ١٣٠٣م، وكانت المعاهدة تشتمل على تعهد كل دولة على رفض حماية كل دولة لعدو الدولة الأخرى، وبناءً عليه طلب الملك الفرنسي شارل السادس من ملك إنكلترا تسليم جميع المتهمين في اضطرابات باريس سنة ١٤١٣م.

٤. معاهدة هنري الثالث ملك إنكلترا مع بلجيكا عام ١٤٩٧م، وقد شملت المعاهدة على تعهد الطرفين بطرد الثائرين على الطرف الآخر.

فهذه المعاهدات التي ذكرناها آنفاً كلها كانت بالنسبة لتسليم المجرمين السياسيين، واستمر الحال على هذا الوضع الى انتشار الأفكار الفلسفية التحررية والتي رحب بها دستور فرنسا سنة ١٧٩٣م ونادى: بأن الشعب الفرنسي يمنح حق الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم، ويرفض هذا الحق للطغاة. فكان لهذا الندى التأثير الايجابي على عدد من الدول، فأصدرت حكومة فرنسا والاتحاد السويسري تصريحاً وقانوناً في سنة ١٨٣٣م الشامل على استثناء اللاجئين السياسيين من مبدأ التسليم، فكانت هذه نقطة تحول كبيرة، وكان الاتجاه العام ميالاً الى عدم تسليم المجرمين السياسيين باستثناء قضية واحدة وهي قتل الملوك، وأعضاء بيوتهم، وقد أصيب الاتجاه العام بانتكاسة وتحول بعد الحرب العالمية الأولي من قبل

(١) سمر خضر صالح الخضري، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين**، صـ ٤١.

بعض النظم الدكتاتورية من مثل: روسيا السوفيتية وألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، فكانوا ينظرون الى المجرم السياسي العدو الذي يجب التخلص منه، بينما بقي الاتجاه العام على حاله في الدول الديمقراطية، وهو إيواء اللاجئ السياسي ومنحه الحماية المطلوبة، وهو ما صرح به المؤتمر الدولي السادس لتوحيد الحقوق الجزائية سنة ١٩٣٥م في المادة: (٦) من قراره من أنه: لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين .[1]

الفرع الثاني: مبدأ تسليم المجرمين في القوانين والمعاهدات الدولية واستثناء المجرمين السياسيين منها:

وقبل أن ندخل الى تفصيل المعاهدات الدولية لتسليم المجرمين واستثناء المجرمين السياسيين منها نود أن نقول: بأن الجرائم في حالة تسليم المجرمين نوعان: الأول: جرائم القانون العام، والثاني: الجرائم السياسية، ففي النوع الأول يجوز تسليم المجرم، واما في النوع الثاني من الجرائم فلا يجوز فيها التسليم وفق الاتفاقيات والمعاهدات الموجودة في عالمنا الحاضر، وسنذكر في هذا الفرع نماذج من بعض المعاهدات واستثناء تسليم المجرمين منها.[2]

١. نص دستور الاتحاد السويسري الصادر في عام: ١٨٤٨م و١٨٨٤م نصوص صريحة بمنع تسليم مرتكي الجرائم السياسية.
٢. نص القانون البلجيكي في سنة ١٨٥٦م بمنع تسليم المجرمين السياسيين، باستثناء قتل الملك وأعضاء بيته.
٣. نص قانون إنكلترا الصادر عام ١٨٧٠م بمنع تسليم المجرم السياسي.
٤. عقدت إيطاليا اتفاقيات ومعاهدات بين سنوات ١٨٦٦م – ١٨٦٨م مع دول مختلفة من مثل: امارة موناكو، والسويد، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واسبانيا، والنمسا، وهولندا، وروسيا، وفرنسا، وانكلترا، وألمانيا، واليونان، كل هذه الاتفاقيات كانت تشتمل على استثناء تسليم المجرمين السياسيين من مبدأ التسليم.[3]

---

(١) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، دراسة شرعية قانونية مقارنة، صـ ١٥٨-١٦٠.

(٢) بودوح ماجدة شهيناز، أستاذة مساعدة بجامعة محمد خضير- بسكرة، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، صـ ٣٠٠.

(٣) سمر خضر صالح الخضري، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين**، صـ ٣٢.

ولم يقتصر الأمر على الدول الغربية، بل رسخ مبدأ تسليم المجرمين واستثناء المجرم السياسي منها الى دول العالم الإسلامي، هنا يمكن أن نذكر بعضاً من تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٥. اتفاقية جامعة الدول العربية حول تسليم المجرمين ١٩٥٢م، نصت المادة (٤) من الاتفاقية: لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم.....

٦. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣م، وقد نصت المادة: (٤١) من الاتفاقية: لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ...إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.(١)

هذا وقد عقدت جمهورية أفغانستان الإسلامية عدة معاهدات لتسليم المجرمين واستثناء المجرمين السياسيين منها مع دول مختلفة العربية والآسيوية، وفيما يلي نماذج منها:

٧. اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ودولة الامارات العربية المتحدة: ٢٠١١م، حيث نصت المادة الرابعة صراحةً على استثناء تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية.

٨. **اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية أوزبكستان: ٢٠١٨م،** حيث نصت المادة الثالثة صراحةً على استثناء تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية.

٩. **اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية الهند: ٢٠١٨م،** حيث نصت المادة السادسة صراحةً على استثناء تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية.

(١) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ١٦٠-١٦٢.

١٠. **اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية: ٢٠٠٨م،** حيث نصت المادة الثالثة صراحةً على استثناء تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية.

١١. **اتفاقية تسليم المتهمين بين جمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية طاجيكستان: ٢٠١٧م،** حيث نصت المادة الثالثة صراحةً على استثناء تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية.

فهذه كانت بعض المعاهدات بالنسبة لتسليم المجرمين واستثناء المجرمين السياسيين منها.

الفرع الثالث: حق اللجوء السياسي (Political asylum)

لقد تكلمنا فيما سبق عن مبدأ تسليم المجرمين واستثناء المجرم السياسي من ذلك، هنا نريد أن نعرف من هو المجرم السياسي؟ الذي له حق اللجوء السياسي وفق القوانين والمعاهدات الدولية، أو ما هو حق اللجوء السياسي؟

تعريف المجرم السياسي: فعرفت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها لسنة ١٩٣٨م، المجرم السياسي: "الشخص الذي يبحث سلمياً عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير، وكذا في تكوين الجمعيات والتجمعات وحق المشاركة في القضايا العامة."

تعريف حق اللجوء السياسي:

والذي يحدث بسبب الحالة السياسية القائمة في بلد معين، الأمر الذي يضطر معه بعض الأشخاص ممن يحملون آراء ومعتقدات سياسية تختلف مع توجهات تلك السلطة القائمة الى ترك البلد واللجوء الى بلد آخر طلباً للحماية والأمن.(١) وبعبارة أخرى: هو حماية قانونية توفرها الدولة المضيفة للشخص الذي يتقدم بهذا الطلب اليها، ويمنح على أساسها مميزات خاصة قد لا يتمتع بها اللاجئون من أشكال اللجوء الأخرى.(٢)

---

(١) مظهر حريز محمود، **القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق**، أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة سانت كليمنتس العراقية، السنة الجامعية: ٢٠١٣م، صـ ١٠١.

(٢) ينظر بحث منشور في موقع: السطور على الرابط:https://sotor.com

التعريفان واضحان فاللجوء السياسي يحدث في حالة المخالفة السياسية مع حاكم البلد، ومن نتيجة هذه المخالفة يضطر المخالف السياسي الى ترك البلد وطلب اللجوء السياسي في بلد آخر طالباً الأمن والحماية، فيحصل على مميزات خاصة التي قد لا يحصل عليه اللاجئين الآخرين. فيفهم من التعريف ان اللجوء السياسي يحصل عليه أهل السياسة من: المخالفين للسلطة الحاكمة، أصحاب المناصب الحكومية السابقين، الأشخاص المنشقين عن نظام الحكم، كبار العاملين في مجال الأدب والصحافة، رؤساء الأقليات والطوائف المذهبية.

وقد قرر القانون الدولي حماية اللاجئين طبقاً لاتفاقية١٩٥١م وبروتوكول المحلق١٩٦٧م، على جميع الدول وان لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية، هذا وقد اقرت الشريعة الإسلامية حق اللجوء السياسي باسم عقد الأمان، فكل مسلم الحاكم والمحكوم يستطيع إعطاء أمان للكافر وفق الشروط الموجودة في الفقه الإسلامي، خلافاً للقانون الدولي، ففي القانون الحكومة فقط تستطيع أن تمنح اللجوء السياسي لشخص ما على أساس السيادة الكاملة على جميع أراضيها.(١)

المبحث الثاني: الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني

ان الجريمة السياسية تمتد جزورها الى سلطة الدولة، والسلطة دائماً كانت سبب النازع بين الحكام والمحكومين، وقد عبر عن النازع على سلطة الدولة في قوانين بعض بلاد العالم بالجريمة السياسية وفي بلاد أخرى بالجريمة ضد الأمن والنظم العام، و في أخرى بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، و في أخرى بالجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الأفغاني فقد عبر عن الجريمة السياسية باسم الجرائم ضد الدولة والامن والنظم العام، وقد خصصنا المطالب الآتية للبحث عن مفهوم الجريمة في القانون الأفغاني، وكذلك تاريخها في أفغانستان الحبيبة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الأفغاني

انقسمت قوانين العالم العقابية الى قسمين في تعريف الجرائم السياسية، فقسم عرفت الجرائم السياسية، وقسم آخر لم يعرف الجرائم السياسية، فقانون العقوبات الأفغانية لم يعرف الجرائم السياسية، ولم يذكرها باسم الجرائم السياسية، بل عبر عنها باسم الجرائم ضد أمن

(١) الدكتور وليد خالد الربيع، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، ملخص بحث نشر في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد:٢٣، العدد: ٧٢، سنة النشر: ٢٠٠٨م.

الدولة (الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي)، والآن اليك ذكر مفهوم الجرائم السياسية في قوانين العقوبات الأفغانية الأحدث فالأحدث زمناً.[1]

قانون العقوبات الأفغاني ١٣٩٥- ٢٠١٧م: [2]

قانون العقوبات الأفغاني قد بحث عن الجرائم السياسية في الجزء الثاني: الجرائم وعقوباتها، الباب الأول: الجرائم ضد الدولة، والأمن والنظم العام، الفصل الأول: الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي، وذلك عن خلال ذكر بعض الأفعال التي تكون ارتكابها جرائم سياسية بغير ذكر تعريفها، كما ذكر أنواع الجرائم السياسية الداخلية والخارجية، وكذلك قد بحث عن الجرائم السياسية في الجزء الثاني والفصل السادس: الجرائم الانتخابية، وهو نافذ حتى يومنا هذا: ٢٠٢١/٠٨/ ٢٠م، والبحث عن الجرائم السياسية يشتمل على خمسة وعشرين مادةً تبدأ من ٢٣٧ وتنتهي بـ ٢٦٢، في هذا البحث نأخذ من قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م لأنه القانون الأخير والنافذ، وسيأتي تفصيل مواده المتعلقة بالجريمة السياسية في المباحث والمطالب والفروع الآتية.

قانون العقوبات الأفغاني ١٣٥٥-١٩٧٦م:[3]

وقد بحث قانون العقوبات الأفغاني الصادر في عهد الرئيس داوود خان عن مفهوم الجرائم السياسية في الجزء الثاني تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد المنفعة العامة، الفصل الأول:

---

(١) محمد إسحاق كيهان، **جرايم سياسي وسير تاريخي آن در قوانين أفغانستان، (الجرائم السياسية ومسارها التاريخي في القانون الأفغاني)**، بحث علمي نشر في مجلة (څارنوال - المدعي العام)، العدد: ١٨٤، سنة النشر: ٢٠١٨، صـ ٤٢.

(٢) **قانون العقوبات الأفغاني** الصادر في: ١٤/١٢ /١٣٩٥هـ ش الموافق ٠٤-٠٣-٢٠١٧م، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم: (١٢٦٠) المؤرخ: ٢٥/٠٢ /١٣٩٦هـ ش الموافق ١٥-٠٥-٢٠١٧م، لوزارة العدل الأفغاني، يحتوي على ٩١٦ مادة، مرتبة في جزئين: الجزء الأول: يبحث عن الأحكام التمهيدية العامة المتعلقة بالجريمة من تعريفها، وأنواعها، والمسؤولية الجنائية، وموانعها. أما الجزء الثاني: فيبحث عن الأنواع المختلفة للجرائم، منها الجرائم ضد أمن الدولة، فهي الجرائم السياسية التي نحن بصدد دراستها.

(٣) **قانون العقوبات الأفغاني** الصادر في: ١٥-٠٧-١٣٥٥ هـ ش الموافق ٧٠-١٠-١٩٧٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم: (٣٤٧) المؤرخ:١٥-٠٧-١٣٥٥ هـ ش الموافق ٧١٥٠-١٠-١٩٧٦م، لوزارة العدل الأفغاني، يحتوي على (٥٢٣) مادة، مرتبة في جزئين: الجزء الأول: يبحث عن الأحكام التمهيدية، والجزء الثاني يبحث عن الجنايات والجرائم، وفي الجملة الجزءان تشتملان على (٧٩) فصول.

الجرائم ضد الأمن الخارجي، والداخلي، فقد بحث هذا القانون عن الجرائم السياسية في حوالي (٨٠) مواد تبدأ من ١٧٣ وتنتهي في ٢٥٣.

واليك نماذج بعض المواد المتعلقة بالجرائم السياسية: فالمادة (٢٠٤): تنص كل من يحاول قلب النظام الجمهوري الأفغاني يعاقب بالإعدام، كما تنص المادة (٢٠٦): كل من يعتدي على حياة رئيس الجمهورية أو يسلب حريته يعاقب بالإعدام ، وتنص المادة (١٧٣): كل من يرتكب عملاً والذي بسببه يقع أراضي أفغانستان أو جزء منها تحت سيطرة الدولة الخارجية، أو أن يضر باستقلالية أفغانستان، فيعاقب بالإعدام. فالذي يفهم من هذه المواد أن هذا القانون قد عاقب المجرم السياسي بالإعدام في بعض صور الجرائم السياسية.(١)

فهذا كان مفهوم الجرائم السياسية في قانون العقوبات سنة ١٣٥٥-١٩٧٦م، عهد محمد داوود خان تعد في تاريخ افغانستان بداية الجمهورية او الديمقراطية، الا أن المعاملة مع المجرم السياسي صعبة بخلاف النظم الديمقراطية الاخرى في العالم، وذلك ربما تأثراً من القوانين القبلية الملكية المشددة في عهد الملك ظاهر شاه، فهذه الملكية كانت مثل النظام الديكتوري، هذا العهد كان مليئاً بالجرائم السياسية فكل من كان خلاف حكومة الرئيس داوود خان فيعاقب بالسجن او الاعدام او الفرار من الوطن.

قانون جرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي ١٣٦٦هـ ش- ١٩٨٧م:

صدر هذا القانون في عهد الحكومة الشيوعية (جمهوري دموكراتيك افغانستان-جمهورية أفغانستان الديمقراطية) التي حكمت على أفغانستان لمدة عشرة سنوات ١٩٧٩-١٩٨٩م، وطبعاً الشيوعيون كانوا مشهورين في عدم تحمل الآراء المخالفة لمعتقداتهم الباطلة، فكانوا يعاملون مخالفيهم بشدة وقسوة، فكل من كان يخالف نظامهم الشيوعي يسمى (أشرار) والمعنى الرجل الشرير الذي لايريد الخير للنظام الشيوعي، فقد توسعت دائرة الجرائم السياسية في عهد حكومة الشيوعية على أفغانستان، فكل ملا والعالم كان عدو النظام (المجرم السياسي)، حتى أشتهر في أفغانستان أن أحد الناس قد نادى الملا بقوله: يا ملا صاحب، فأنكر عليه الملا أو العالم بقوله: من قال أني ملا أو العالم أنا لست ملا، فقتلوا آلاف الناس بجرم كونه ملا أو

(١) **قانون العقوبات الأفغاني** ١٣٥٥/١٩٧٦م، الناشر: وزارة العدل الأفغانية برقم مسلسل (٣٤٧)، ١٩٧٦م، صـ ٤٥. م

العالم أو أنه اخواني، الشيوعية قد ارتكبت جرائم لاتعد ولا تحصى والتي سنتكلم عنها في مطلب: تاريخ الجرائم السياسية في أفغانستان، فقد بدأت الحرب والويلات في أفغانستان بعد ثورتهم في سنة ١٩٧٩م على جمهورية أفغانستان الإسلامية في عهد الرئيس داوود خان.

قد بحث هذا القانون عن الجرائم السياسية في فصلين و (٣٠) مادة، الفصل الأول: الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي، الفصل الثاني: الجرائم الأخرى ضد الأمن. فالمادة (١): تتحدث عن الخيانة للوطن أو الخيانة العظمى: الأعمال العمدية لمواطن جمهورية أفغانستان الديمقراطية ضد حق السيادة الشعبية، والصيانة العامة، والسلامة الأرضية، والاستقلال والأمن العام والقدرة الدفاعية للبلاد والتي تشمل كل ما يأتي:

- الانضمام الى العدو، النشاط المسلح ضد السلطة الشعبية، التجسس، تسليم القوات، تسليم السلاح.....
- المساعدة مع الدولة الخارجية، أو الهيئة الخارجية، أو الجماعة المعادية للحكومة في تنفيذ النشاط العدائي ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية.
- المؤامرة لكسب سلطة الدولة.
- مرتكب الخيانة العظمى يعاقب بالحبس مدى العمر أو الإعدام ومصادرة أمواله.

والمادة (٣) تتحدث عن الاغتيال: كل من يقتل الشخصية الحكومية، والسياسية، والاجتماعية، والمذهبية، وممثلي الحكومة، ورؤساء القوم والقبائل لكونهم أصحاب الوظائف الحكومية والاجتماعية بهدف مخاطرة وتخريب وتضعيف سلطة الشعب، يعاقب بالحبس مدى العمر أو الإعدام ومصادرة أمواله.[1]

فهذا ما ذكرناه آنفاً كان مفهوم الجرائم السياسية عبر العصور المختلفة، بدأً بعهد الرئيس داوود خان وانتهاءً بعهد أشرف غني، وبدأنا بذكر مفهوم الجرائم السياسية من عهد الرئيس داوود خان لأن الجمهورية في أفغانستان قد بدأت من عهده، فقبله كان عهد الملك ظاهر شاه فكانت ملكية مطلقة ما كان للناس الحق في ابدأ الرأي فما بالك بالمخالفة، وقد لقب بـ محمد ظاهر شاه المتوكل على الله، وكان يذكر اسمه في خطب الجمعة،[2] الرئيس محمد داوود ابن عم

---

(1) **الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي**، الناشر: الجريدة الرسمية في عدد (٦٤٩) لوزارة العدل الأفغانية، سنة: (١٣٦٦-١٩٨٧م) صـ ٢٧.

(2) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، الناشر: دار ميوند للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٣٨٣- ٢٠٠٤م، صـ ٢٣٢.

الملك ظاهر شاه قام بالانقلاب على الملك ظاهر شاه في سنة ١٩٧٣م الذي كان خارج البلاد في ذلك الوقت، فاستولى رئيس داوود خان على الحكم وأعلن جمهورية أفغانستان، فكانت أول جمهورية في تاريخ أفغانستان لأن قبلها كانت دولة ملكية أو أميرية.[1]

فيظهر للباحث من دراسة نصوص ومواد القوانين الأفغانية التي ذكرت فيما سبق أن مفهوم الجرائم السياسية موجودة في القوانين الأفغانية بـ اسم الجرائم ضد الدولة والأمن العام، وأحياناً أخرى بـ اسم الجنايات والجنح ضد المنفعة العامة (الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي)، وأحياناً أخرى بـ اسم الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي، كما أن هذه القوانين الثلاثة لم تعرف الجرائم السياسية، وإنما ذكر بعض الصور التي ارتكابها تكون جريمة سياسية، وسنذكر تفصيله عند ذكر أنواع الجرائم السياسية في القانون الأفغاني، والله الموفق.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الأفغاني وعقوبتها

قلنا آنفاً بأنه قد عبر عن الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني بالجرائم ضد أمن الدولة، وبصورة عامة فإن الجرائم السياسية قد قسمت الى نوعين: الجرائم ضد امن الدولة الداخلي، والجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، واليك تفصيله في أنواع الجرائم السياسية.

الفرع الأول: أنواع الجرائم السياسية

وعند بعض فقهاء القانون الجرائم السياسية هي: الجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة الداخلية او الخارجية، فالمفهوم من التعريف أن الجرائم السياسية نوعان أساسيان:

النوع الأول: الجرائم السياسية الداخلية او الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي

فالجرائم ضد الأمن الداخلي او الجرائم السياسية الداخلية: هي كل الجرائم التي ترتكب من داخل أراضي الدولة، يكون الهدف من ارتكابها اسقاط الحكم، و زعزعة الأمن

---

(1) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٢٨١.

والاستقرار في داخل الدولة، وسواء وقعت ضد فرد واحد او جماعة، او نظام الحكم كله. (١ وبعبارة أخرى: هي كل الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية من شكل نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة، والمؤسسات الدستورية والحقوقية من مثل حق الترشيح والانتخاب. ٢)

قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م قد قسم الجرائم بصورة عامة الى ثلاثة أنواع: الجرائم العامة أو العادية، الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، فالجرائم السياسية: هي الجرائم التي ترتكب بنية تغيير نظام الحكم أو اتيان الاصلاحات فيها ما لم يصل الأمر الى المواجهة المسلحة. والجرائم العسكرية: هي التي ترتكب من قبل مؤظفي القوات المسلحة والشرطة في حين اجراء وظائفهم العسكرية، والجرائم العامة أو العادية: هي الجرائم ذات غير الأوصاف العسكرية والسياسية. (٣

و قد قسمت الجرائم السياسية الى نوعين أساسين في الجملة، الجرائم السياسية الداخلية أو الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي، والجرائم السياسية الخارجية أو الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، ثم لم يذكر تعريف هذين نوعين من الجرائم ولكن قد ذكر بعض الصور والحالات التي بارتكابها يكون الشخص مرتكب الجريمة السياسية الداخلية او الخارجية، واليك تفصيل هذه الصور والحالات:

١. التآمر لتغيير نظام الحكم
٢. جريمة الصحافة
٣. جرائم الغش في الانتخابات
٤. جريمة تغيير الدستور عن طرق غير شرعية او قانونية
٥. الثورات الشعبية والمظاهرات

(١ دوكتور ضامن علي حبيبي، **جرايم بر ضد امنيت وآسايش عموي در حقوق افغانستان** (الجرائم ضد الأمن والنظم العام في قانون العقوبات الأفغاني)، الناشر: مؤسسه انتشارات مقصودي، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ش، الطبعة: الثانية، صـ ٨٩.

(٢ عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي، **الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي** دراسة مقارنة، صـ ٢٤.

(٣ دوكتور ضامن علي حبيبي، **جرايم بر ضد امنيت وآسايش عموي در حقوق افغانستان** (الجرائم ضد الأمن والنظم العام في قانون العقوبات الأفغاني)، صـ ٣٢.

التآمر لتغيير نظام الحكم في القانون الأفغاني:

التآمر لتغيير نظام الحكم بغير الطرق العسكرية والمواجهة المسلحة هو الاسم الثاني للجريمة السياسية وفق تعريفه الجديد عند اكثر فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون، فكل من يدبر لتغيير نظام الحكم في بلد من البلاد بنية خير وارادة شريفة يحسب عمله هذا جريمة سياسية وهو نفسه المجرم السياسي كما يقال هو مجرم اليوم وبطل الغد، فالمجرم السياسي يحاول او يدبر لتغيير نظام الحكم بطريق سلمي ونية خير، فهو يرى ان النظام الحاكم او الموجود ليس بخير الشعب فهو يحاول قلب او تغيير هذا النظام الموجود بنظام آخر الذي هو يراه انه لصالح الشعب، هذه الصورة تحسب او تأتي في زمرة الجرائم السياسية الداخلية لأن مغير النظام من أهل البلد وبدء عمله السياسي بصورة سلمية ، والقانون الأفغاني قد تحدث عن هذا النوع من الجريمة السياسية الداخلية بصورة واضحة ولكن ليس باسم الجريمة السياسية، لكن باسم التآمر لتغيير نظام الحكم. [1] فالمادة (٢٠٤) من قانون العقوبات الأفغاني ١٣٥٥-١٩٧٦م : تنص كل من يحاول قلب النظام الجمهوري الأفغاني يعاقب بالإعدام، وكذلك تنص المادة: (٢٠٩) كل من يتآمر لارتكاب الجرائم المندرجة في المواد (٢٠٤،٢٠٥ و ٢٠٨) بين الناس شفوياً أو تحريرياً يحكم عليه بالحبس متوسط المدى.

جريمة الصحافة او النشر في القانون الأفغاني:

والمقصود من جريمة النشر او الصحافة: هي استعمال وسائل النشر والصحافة - القول أو الكتابة، أو الاشارة في علانية، في الصحف والمجلات والتلفاز والمذياع والانترنت_ ضد النظام السياسي للدولة او رئيس الدولة، او حكومتها، او علاقتها بالدول الأخرى. [2]

الأصل أن الحكومة تشكل من ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ونظراً لأهمية الصحافة والاعلام في العصر الحاضر يقال أن الصحافة

---

(1) دوكتور ضامن علي حبيبي، **جرايم بر ضد امنيت وآسايش عمومي در حقوق افغانستان** (الجرائم ضد الأمن والنظم العام في قانون العقوبات الأفغاني ، صـ ٢٥.

وكذلك ينظر البحث بعنوان: جرائم أمن الدولة الداخلية: جريمة المؤامرة نموذجاً، للاساتذة: يونس نفيد، وعادل فراج، المنشور في جريدة : *ISSN 2605-6496. Journal of the Geopolitics and Geostrategic Intelligence, Vol. 2, No. 3, pp* ٨٢١-٨٤١, *Oct* ٢٠١٩، صـ ١٢٨.

(2) أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي** ، صـ ١٥١.

والاعلام هي السلطة الرابعة للحكومة ، فالصحافة لها دور بارز في ثبات نظام الحكم وعدم ثباته، فاذا عرفت الحكومة او النظام الحاكم بوجه حسن ونشر للشعب أخبار الاعمال واجراآت الحكومة الايجابية والحسنة فان ذلك بلا شك يساعد في توطيد الحكومة، واذا كان الأمر على عكس ذلك ونشرت الصحافة و الاعلام الاخبار الكاذبة ضد الحكومة فان ذلك تكون جريمة السياسية ولها أثر بارز في سقوط الحكومات.

الصحافة والاعلام لها قانون مستقل في افغانستان باسم: قانون الاعلام الوطني الأفغاني ١٣٨٤هـ ش، فهذا القانون يعين دائرة حرية الصحافة وعدمه في افغانستان الحبيبة فالمادة الرابعة من القانون تنص:وضع هذا القانون في ضوء أحكام وأصول الشريعة الاسلامية، وبناءً على حكم المادة الرابعة والثلاثين من الدستور الأفغاني، ورعايتاً للمادة التاسعة عشرة للاعلام العالمي لحقوق الانسان، لتأمين حرية البيان والفكر وتنظيم امور الاعلام الافغاني في افغانستان الحبيبة.

المادة الرابعة من الدستور الأفغاني ١٣٨٢هـ ش تنص: لا يمكن ان يوضع في افغانستان قانون ضد معتقدات دين الاسلام المبين واحكامه. والمادة الرابعة والثلاثين من الدستور الافغاني تنص: حرية البيان محفوظة من الاعتداء ، فكل أفغاني له الحق ان يبرز نظره بالبيان والكتابة والتصوير أو غيره من وسائل الاعلام بشرط مراعاة أحكام هذا الدستور. فيجب على اصحاب الاعلام أن يراعوا أحكام الشريعة الاسلامية عند ابراز نظرهم،[1] ولكن للأسف الشديد هذا الحكم كان موجوداً في القانون ولكن في العمل كانت هناك مخالفات جسيمة عن هذه القوانين، فالاحتلال الامريكي كان يمول الاعلام الأفغاني ضد الاسلام فكانوا ينشرون الفحشاء والمنكر في المجتمع الافغاني.

وعند النظر في كتب الفقه الاسلامي نرى أن الشريعة الاسلامية قد قسمت الجرائم السياسية في الجملة الى نوعين، جرائم الفعل وجرائم الرأي، فجرائم الفعل هي صورة البغي الموجودة في كتب الفقه الاسلامي، أما جرائم الرأي فهي الاعلام والصحافة التي نحن بصدد البحث عنها، فنشر الأخبار الكاذبة والفحشاء والمنكر والبهتان ممنوع ومحظور في الشريعة

---

(1) ينظر لمزيد من الاستفادة: صديق الله توحيدي، **شرح قانون الاعلام الأفغاني** ١٣٨٢هـ ش، الناشر: مجموعة افغانستان الاعلامية، افغانستان كابل، صـ١.

الاسلامية، فكذلك ممنوع ومحظور نشر الأخبار الكاذبة ضد الحكومة الاسلامية والتي بسببه يسقط النظام الاسلامي الموجود، فالاعلام والصحافة احياناً يصبح جريمة الاعلام والصحافة اذا بداء بنشر الاخبار الكاذبة ضد الحكومة او النظام الحاكم.[1]

فيرى الباحث بأن كل نشاطات ونشرات الاعلام والصحافة التي تؤدي الى زعزعة الأوضاع السياسية في النظام الاسلامي او غيره من النظم الغير الظالمة، او التي تؤدي في الجملة الى سقوط النظام الاسلامي فهي من جرائم الرأي في الشريعة الاسلامية ، وفي العالم الحديث هي جرائم الاعلام والصحافة ، فيجب على الحكومة او النظام الاسلامي اتخاذ اجراآت حازمة تجاهها، والله أعلم بالصواب.

جرائم الغش في الانتخابات في القانون الأفغاني:

الاصل في الشريعة الاسلامية لانتخاب الأمير ثلاثة طرق ، الأولى: الانتخاب والاختيار من قبل شورى الحل والعقد، مثل اختيار وانتخاب أبي بكر وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما خلفاءً للمسلمين، الثانية: باستخلاف من الخليفة السابق، مثل استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنه خليفةً للمسلمين، الثالثة: أخذ الخلافة والامارة عن طريق القوة والغلبة، فكل أمير او خليفة اذا استولى على الخلافة والامارة بالقوة والغلبة عن طريق استعمال السيف والسلاح في العصر الحاضر واستتاب له الامر ، وجب طاعته وسمعه على الرعية وبذلك يكون الأمير الشرعي [2].

لكن بالنظر الى واقع العالم اليوم نرى أن أكثر الحكومات تأتي عن طريق الانتخابات والاقتراحات، وقليلاً ما نجد حكومات تأتي باحدى الطرق الثلاثة الشرعية المذكورة آنفاً، فالانتخابات: هي احدي مكونات الديمقراطية الرسمية لاختيار شخص ما لتولي الحكم او المنصب الرسمي، [3] وبذلك فهي الوسيلة الأكثر استعمالاً لتنصيب وانتخاب الرؤساء والحكام في العالم اليوم، فالتزييف والتزوير في الانتخابات يؤدي بالطبع الى زعزعة الاوضاع في داخل

---

(1) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: الجريمة، صـ ١٢٤.

(2) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، صـ ٤١، عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، صـ ٦٣.

(3) عبدالستار سعادت، **جرائم الانتخابات في قانون العقوبات الافغاني**، الناشر: انتشارات اكسوس، سنة النشر: ٢٠١٨م، كابل – افغانستان، صـ ٢٨.

الحكومة او النظام ونهايةً يؤدي الى سقوط الحكم، فالجعل والتزوير في الانتخابات تكون جريمة سياسية وفق التقسيمات المعاصرة، والله أعلم بالصواب.

كانت الانتخابات هي طريقة انتخاب الزعيم او الرئيس في افغانستان المحتلة في السنوات العشرين الأ خيرة بدءً بزمن حامد كرزاي وانتهاءً بزمن اشرف غني، فدرامة الانتخابات عندما تبدء فلا تنتهي في أشهر وأحياناً في سنوات، عند ما تنعقد الانتخابات فكان الشعب الأفغاني ينتظر نتائج هذه الانتخابات لأشهر عديدة، وعندما تعلن نتائج الانتخابات فكانت الأطراف المشاركة لاتقبل النتائج، فعند ذلك يأتي بحث جريمة الانتخابات، فالطرف الذي كان لايقبل النتائج يتهم لجنة الانتخابات بالجعل والتزوير و أخذ الطرف الآخر المخالف له في نتائج الانتخابات.

قانون العقوبات الأفغاني ١٣٩٥- ٢٠١٧م قد بحث عن الجرائم الانتخابية من (٤٢٢) الى المادة (٤٣٥) ، فالمادة: ٤٢٢ من القانون تنص: عند ما يستخدم المنسوب العسكري وسائل وعلائم العسكر والشرطة والاستخبارات لأجل اخافة الناخب، او المقترح، او المشرف، او شهد أنه يعمل بنفع او ضرر احد المقترحين، فيحكم عليه بحبس قصير المدى. والمادة (٤٢٤) من القانون تنص: كل من يختفي حقائق استمارة النتائج و الأوارق الانتخابية فيحكم عليه بحبس متوسط المدى لمدة ثلاثة سنوات. والمادة (٤٢٧) تنص: كل من يرتكب أعمال العنف في وسط الانتخابات لأجل تعكير الوضع الأمني، يحكم عليه بالحبس متوسط المدى الى سنتين. والمادة (٤٣٠) تنص: كل من يستعمل رأي الناخب الآخر في حالة غيابه، فيحكم عليه بالحبس قصير المدى. والمادة (٤٣١) تنص: كل من يبيع ويشتري الأصوات، فيحكم عليه بالحبس متوسط المدى الى مدة ثلاثة سنوات. والمادة (٤٣٥) تنص: كل من يساعد في ارتكاب الجرائم المندرجة في فصل جرائم الانتخابات يحكم عليه بعين عقاب فاعل الجرم الانتخابي.[1]

[1] للاستفادة الزائدة يراجع: عبدالستار سعادت، **جرائم الانتخابات في قانون العقوبات الافغاني**، الناشر: انتشارات اكسوس، سنة النشر: ٢٠١٨م، كابل – افغانستان، صـ من ٢٨-١٨٧.

جريمة تغيير الدستور عن طرق غير شرعية او قانونية في القانون الأفغاني:

فالمادة: (٢٠٥) من قانون العقوبات الأفغاني ١٣٥٥-١٩٧٦م تنص: كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم، او تغيير الدستور او تغيير شكل الحكومة يحكم عليه بالسجن مدى العمر. فتغيير الدستور بطرق غير شرعية تكون جريمة سياسية الداخلية او الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي.

الدستور او ما يعرف في أفغانستان بـ اساسي قانون هو القانون الوحيد للبلد الذي ينظم امور البلد، وقد عرف الدستور: بأنه مجموعة من القواعد والاحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم في الدولة، وسلطتها، وطريقة توزيع السلطة، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم ،[1] فالدستور هو أساس الدولة التي بدونه لايمكن قوامه، فهو يعين نظام الحكم جمهوري ام ملكي؟ وكذلك يعين شكل الحكومة هل هو رئاسي ام بارلماني؟كما يبين الحقوق الاساسية والواجبات للرعية او الشعب، كما أنه يعين مدة حكم رئيس البلد وكما مرة هو يستطيع ان يرشح نفسه للانتخابات، وخلاصة القول الأمور الأساسية للدولة والشعب تكون في هذا القانون، وبقية قوانين البلد يوضع في ضوء دستور البلد.

ويرى الباحث بأن هناك طرق قانونية لتغيير الدستور من مثل البارلمان في النظم الجمهورية او الديمقراطية، فكل من يحاول تغيير الدستور عن غير طرقه الشرعية فهذا طبعاً يؤدي الى زعزعة الأوضاع السياسية وسقوط نظام الحكم فهي صورة من صور الجرائم السياسية الداخلية أو الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة، والله أعلم بالصواب.

---

(1) توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، صـ ١.

الثورات الشعبية والمظاهرات في القانون الأفغاني:

الثورة وبالانجليزية Revolution يعني لغوياً: قلب عالي الشئ أسفله، وفي الاصطلاح: قيام الشعب أو الرعية بقيادة من المثقفين والسياسيين لأجل تغيير نظام الحكم بالقوة. (1)

والدوكتور عبدالقادر العودة من احد الفقهاء المعاصرين قد ذكر صراحةً أن الجريمة السياسية لاتقع الا في حالات الثورة والظروف الغير العادية، والجرائم التي تقع في غير حالة الثورة والحرب فهي جرائم عادية غير السياسية. (1)

و يوجد في افغانستان قانون خاص بالنسبة للمظاهرات باسم: قانون الاجتماعات والاعتصابات والمظاهرات ١٣٨١هـ ش ، المادة (٢) من القانون تنص: للشعب الحق أن يظاهروا او يخرجوا لأجل المطالب المشروعة بطريق امني، وأن لا يتضرروا الوحدة الوطنية ، والا تكون مطالبهم خلاف الدستور.

فيرى الباحث بأن الثورة التي تحدث لأجل تغيير نظام الحكم فلا شك أنها جريمة سياسية، لأن تغيير نظام الحكم هو الاسم الثاني للجريمة السياسية، وأما الثورة التي تكون لأجل اتيان بعض الاصلاحات في نظام الحكم فهي ليست جريمة سياسية، وعليه فالنشاط السياسي لتغيير الحكم من جزره تكون الجريمة السياسية، أما المظاهرات فهي ليست جريمة سياسية وغالباً ما تكون لأجل اتيان بعض الاصلاحات في الحكومة او اقتراح بعض المطالب الشعبية، على سبيل المثال في بعض الممالك تنقطع الكهرباء فيخرج الناس في المظاهرات ويطلبون من الحكومة حل هذه المشكلة، فاذا لبت الحكومة نداء الشعب فانهم ينتشرون حاصلين على مطلوبهم، وبصورة عامة فان الجرائم ضد أمن الدولة الداخلية هي جرائم سياسية يكون الهدف منه تغيير نظام الحكم الموجود بطرق سلمية من داخل البلد بواسطة أبناء الشعب، واما الجرائم ضد أمن الدولة الخارجية فهي ليست جرائم سياسية لأن

(1) ينظر المقال المنشور في الشبكة بعنوان: **الثورات والخروج على الحاكم من وجهة نظر فلسفية وقانونية واسلامية**، على الرابط:
https://alyassir.com/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A5/

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١٠١/١.

النية فيها لاتكون نبيلة ويكون الهدف منها تخريب البلد كله لا تغيير الحكم فيها الى الحال الاحسن، والله أعلم بالصواب.

النوع الثاني: الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي

الجرائم السياسية الخارجية أو الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي: هي عبارة عن الجرائم التي ترتكب من خارج حدود الدولة بواسطة اتباعها او غيرهم، يكون الهدف من ارتكابها سقوط او زعزعة الحكم في داخل الدولة ، مثل الاعتداء على السلك الدبلوماسي وغيره. (١) وبعبارة أخرى: هي كل الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية من مثل استقلالها وسلامتها أراضيها وعلاقتها مع الدول الخارجية الأخرى.(٢) واليك نماذج بعض الجرائم السياسية الخارجية او الجرائم ضد امن الدولة الخارجي:

١. الخيانة العظمى
٢. جريمة التجسس
٣. الاعتداء على السلك الدبلوماسي

الخيانة العظمى في القانون الأفغاني:

الخيانة العظمى: بصورة عامة في قوانين البلاد العقابية، هي عدم تعهد الاشخاص بالمنافع العليا للبلاد ، وقد عرف بعض الباحثين الافغان الخيانة العظمى او الخيانة الوطنية: هي المحاولة ضد أمن الدولة من خلال اقامة علاقة مع دولة خارجية اخرى ذات السيادة والاستقلال، من خلال الاخلال بالعقود وعدم التعهد والوفاء بالعهود، واتلاف الحقوق التي تمتلكها الدولة تجاه شعوبهم او رعيتهم.(٣)

المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م تذكر بعض الحالات التي تكون ارتكابها جريمة الخيانة العظمى:

---

(١) أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي** ، صـ ١٥٠.

(٢) عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي، **الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة**، صـ ٢٤.

(٣) ينظر مقال في شبكة الانترنت: **جزاء جريمة الخيانة العظمى في قانون العقوبات الافغاني**، عمادالدين امامزاده ، على الرابط:
https://www.jayhon.net/farsi/%D9%BE%DB%8C%DA%AF%DB%8C%D8%B1%DB%8C-%D8%AC%D8%B1%D9%85-%D8%AE%DB%8C%D8%A7%D9%86%D8%AA-%D9%85%D9%84%DB%8C-%D8%AF%D8%B1-%DA%A9%D9%88%8%-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%DB%8C-%D8%A7%D9%81%D8%BA%D8%A7%D٩٪٨٦٪D٨٪B٣/

١. العمل الذي يوقع اراضي جمهورية افغانستان الاسلامية كله او بعضه تحت سيطرة الدولة الخارجية، او العصابة المسلحة المخالفة لجمهورية افغانستان الاسلامية، او أن يوقع استقلالية البلد في المخاطرة.
٢. العمل الذي بسببه ان يخرج كل او بعض اراضي أفغانستان من سيطرة الدولة.
٣. تسليم القوات المسلحة تحت أمره الى العدو.
٤. تسليم المنشآت ومستودع الاسلحة والذخيرة، وغيره من المركبات العسكرية وزخيرة الطعام، او منشآت التابعة للقوات العسكرية بنية مساعدة العدو، وتسهيل ورودهم الى البلد.
٥. جمع الاسرار الحاوية على المعلومات العسكرية والامنية بنية تسليمها الى الدولة الخارجية او الجماعة المعادية للحكومة.
٦. مساعدة الدولة الخارجية الداخلة في الحرب مع جمهورية افغانستان الاسلامية بالاشخاص والاموال والمساعدات العسكرية.
٧. القيام المسلح ضد جمهورية افغانستان الاسلامية.
٨. سرقة وثائق أسرار المملكة العسكرية والدفاعية والأمنية.
٩. اللحوق بالقوات المسلحة للدولة الخارجية، او العصابة المسلحة ضد جمهورية افغانستان الاسلامية.
١٠. القيام المسلح او المؤامرة بنية اخذ السلطة من جمهورية افغانستان الاسلامية.
١١. افشاء الاسرار البلد العسكرية والدفاعية والأمنية ، للأشخاص او البلاد الخارجية او للأشخاص الذين يعملون لصالحهم، او العصابة المسلحة ضد جمهورية افغانستان الاسلامية.

جريمة التجسس في القانون الأفغاني:

التجسس جريمة من الجرائم السياسية الخارجية، وعند النظر في قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م لا نجد تعريفاً خاصاً للتجسس، وانما المادة (٢٤٠) تنص وتذكر بعض الحالات التي يكون ارتكابها جريمة التجسس وفق القانون.

(١) عند ما يرتكب المواطن الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية الأعمال الآتية فعمله يحسب تجسساً:

١. تقديم أسرار الدولة العسكرية والدفاعية والأمنية الى حكومة أو منظمة أجنبية، او الجماعة المعادية للحكومة ومساعديها.
٢. سرقة او جمع الأسرار العسكرية، والدفاعية والأمنية للبلد وتسليمها الى الدولة او المنظمة الأجنبية، او الجماعة المعادية للحكومة او مساعديها.
٣. جمع او تسليم المعلومات بأمر المخابرات الأجنبية لكي يستفيد منها ضد منافع جمهورية افغانستان الاسلامية.

فجريمة التجسس من الجرائم العادية في معظم قوانين البلاد، الا أنه من الجرائم السياسية في القانون الأفغاني بدليل أن المتضرر الأول منها هي الدولة أو النظام الحاكم، فكل من يتجسس من بلده للبلاد الأخرى فلاشك أن الضحية الأولى تكون الدولة او النظام قبل الشعب، والجرائم السياسية في الجملة هي المحاولة لتغيير او سقوط نظام الحكم ، والله أعلم بالصواب.

الاعتداء على السلك الدبلوماسي في القانون الأفغاني :

ويقصد بالسلك الدبلوماسي: هو مجموع ممثلي البلدان الاجنبية في بلد ما، من السفراء والقنصلين وغيرهم الذين ينوبون عن دولتهم في دولة اجنبية أخرى.[1]

فالاعتداء على مثل هذا السلك الدبلوماسي يكون من الجرائم السياسية الخارجية او الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، مثل هذا الاعتداء السيء له دور خطير في دمار العلاقات الودية بين الدول، فالاعتداء على سفراء الدول تحسبها الدول مثل الاعتداء على الدولة نفسها، وبالنظر الى تعريف الجرائم السياسية فلا يعتبر الاعتداء على السلك الدبلوماسي من الجرائم السياسية عند بعض فقهاء القانون، لأننا قد قلنا في تعريف الجريمة السياسية بصورة عامة: هو الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي، أو هو الجهد لتغيير نظام الحكم

[1] ينظر تعريف السلك الدبلوماسي في الموسوعة الحرة بتصرف على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D9%83_%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A

بنظام آخر أفضل من الأول بدافع سياسي جيد لا الدوافع الشخصية و الأنانية، بينما الاعتداء على السلك الدبلوماسي لايكون فيها تغيير نظام الحكم بنظام آخر أحسن من الأول، بل هذا يكون بعبارة أخرى دمار علاقات الدول مع دول أخرى، وبذلك فهو لايدخل في زمرة الجرائم السياسية، لكن في المقابل هناك فقهاء آخرين ومن بينهم فقهاء القانون الأفغاني فهم يرون أن الاعتداء على السلك الدبلوماسي من الجرائم السياسية لأن المتضرر منه مباشرة هي الدولة، وان كانت يصل ضرره الى الشعب، والله أعلم بالصواب.

وعند النظر في قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م نرى أنه قد ادرج الاعتداء على السلك الدبلوماسي في ضمن الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي، فالمادة (٢٤٤) تنص: الشخص الذي يخلق التوتر بين حكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية وبين الحكومة الاجنبية أو المنظمة الدولية الأخرى بتعطيل او قطع العلاقات الدبلوماسية، او يخرب روابط جمهورية افغانستان الاسلامية مع دول أخرى ، فانه يحكم عليه بالحبس متوسط المدى.

والمادة (٤) البند (٧): تذكر من هم الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية: رئيس الجمهورية ونائباه، رئيس الوزراء، الوزراء والسفراء، واعضاء البعثة الدبلوماسية وأسرهم جميعاً، وغيره من الأفراد الذين عندهم حصانة دبلوماسية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م، واتفاقية ١٩٧٣م بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد المحميين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين.

فهذا كانت نظرة قانون العقوقات الأفغاني ٢٠١٧م بالنسبة للاعتداء على السلك الدبلوماسي، فهي ليست جريمة سياسية الذي يكون الهدف منه استبدال نظام بنظام آخر أحسن منه، بل الاعتداء على السلك الدبلوماسي هو دمار العلاقات الودية بين الدول المختلفة وبذلك تضرر الدولة او الدول فهي من الجرائم السياسية باعتبار تضرر الدولة منها أو تكون خلاف الدولة او النظام الحاكم قبل أي شخص او شعب، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني

وبصورة عامة عند ما ننظر في قانون العقوبات الأفغاني نجد أن عقوبات الجرائم السياسية تختلف من جريمة الى جريمة أخرى، فعلى سبيل المثال أن عقوبة جريمة الخيانة الوطنية، فالمادة (٢٣٩) من قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م تنص: مرتكب جريمة الخيانة الوطنية في

احواله المختلفة يعاقب بما يلي: في صورة ارتكاب جريمة الخيانة الوطنية في المادة (٢٣٨) البند ١-٩ يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية، و في صورة ارتكاب جريمة الخيانة الوطنية في المادة (٢٣٨) البند ١٠-١٢ يعاقب بالسجن الطويل.

عقوبة جريمة التجسس فوفق المادة (٢٤٠) البند ٢ مرتكب الجريمة المندرجة في المادة (٢٤٠) البند ١ يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية. جريمة التجسس المشددة فالمادة (٢٤١) تنص: الجريمة المندرجة في المادة (٢٤١) من هذا القانون عند ما تقع او ترتكب في حالة الحرب مع دولة خارجية او عصابة مسلحة مخالفة لجمهورية افغانستان الاسلامية، او أنه يسبب بالموت يعاقب مرتكبه بالسجن المؤبد الدرجة الأولى.

عقوبة الجرائم ضد الروابط الدبلوماسية فالمادة (٢٤٤) من قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م تنص: الشخص الذي يخلق التوتر بين حكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية وبين الحكومة الاجنبية أو المنظمة الدولية الأخرى بتعطيل او قطع العلاقات الدبلوماسية، او يخرب روابط جمهورية افغانستان الاسلامية مع دول أخرى ، فانه يحكم بالحبس متوسط المدى. الجريمة المندرجة في المادة (٢٤٤) البند ١ عند ما يتسبب الى ضرب، جرح او قتل ممثل الدولة الخارجية أو الهيئة العالمية، فانه يعاقب باعلى عقوبة جريمة الضرب، والجرح أو القتل من هذا القانون.

عقوبة التشجيع على القيام باعمال العنف في المظاهرات والاعتصابات، قلنا عند البحث عن الجرائم السياسية الداخلية او الجرائم ضد أمن الدولة الداخلية أن المظاهرات والخروج السلمي فيه حق الشعب المحفوظ، فالمظاهرات التي تكون لاجل تغيير نظام الحكم فهي جرائم سياسية وأما التي تكون لأجل اتيان بعض الاصلاحات في الحكومة لا تغييره من جزوره فهي ليست جريمة سياسية في نظر الباحث، فالاشخاص الذين يترأسون المظاهرات والاعتصابات عند ما شجعوا المظاهرة اوالمظاهرين الى اعمال العنف، وتسبب في ضرب، جرح او تسبب في القتل فانه يعاقب باعلى حد عقوبة الضرب والجرح والقتل الموجود في هذا القانون.

عقوبة تغيير الدستور بطرق غير شرعية، فالمادة: (٢٠٥) من قانون العقوبات الأفغاني ١٣٥٥-١٩٧٦م تنص: كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم، او تغيير الدستور او تغيير شكل

الحكومة يحكم عليه بالسجن مدى العمر. فتغيير الدستور بطرق غير شرعية تكون جريمة سياسية الداخلية او الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي.

عقوبة جريمة الغش في الانتخابات، فالمادة: ٤٢٢ من قانون عقوبات الأفغاني تنص: عند ما يستخدم المنسوب العسكري وسائل وعلائم العسكر والشرطة والاستخبارات لأجل اخافة الناخب، او المقترح، او المشرف، او شهد أنه يعمل بنفع او ضرر احد المقترحين، فيحكم عليه بحبس قصير المدى. والمادة (٤٢٤) من القانون تنص: كل من يختفي حقائق استمارة النتائج و الأوارق الانتخابية فيحكم عليه بحبس متوسط المدى لمدة ثلاثة سنوات. والمادة (٤٢٧) تنص: كل من يرتكب أعمال العنف في وسط الانتخابات لأجل تعكير الوضع الأمني، يحكم عليه بالحبس متوسط المدى الى سنتين. والمادة (٤٣٠) تنص: كل من يستعمل رأي الناخب الآخر في حالة غيابه، فيحكم بالحبس قصير المدى. والمادة (٤٣١) تنص: كل من يبيع ويشتري الأصوات، فيحكم عليه بالحبس متوسط المدى الى مدة ثلاثة سنوات. والمادة (٤٣٥) تنص: كل من يساعد في ارتكاب الجرائم المندرجة في فصل جرائم الانتخابات يحكم عليه بعين عقاب فاعل الجرم الانتخابي.[1]

عقوبة جريمة الصحافة او التضليل الاعلامي، فطبق المادة (٤٢) البند (١) من قانون الاعلام الافغاني ١٣٨٤هـ ش: لاجل تنظيم الامور الاعلامية في الدولة يشكل هيئة مركبة من وزير الاعلام، وكيل وزارت الاتصالات، ممثل المحكمة العليا، ممثل وزارت العدل، عضوين من مجلس الشيوخ، عضوين من البارلمان، عضو من العلماء الجيدين من شورى العلماء، وعضوين من اعضاء الهيئة الاعلامية، وعضوين من المجتمع المدنى. والمادة (٤٣) من هذا القانون يعين وظائف هيئة تنظيم امور الاعلام الافغاني، فوفق البند (٥) احالة المخالفات الجرمية لوسائل الاعلام الى المراجع العدلية، فالذي يفهم من نص هذه المادة ان المخالفات والجرائم في هذا المجال (مجال الاعلام والصحافة) يحال امرها من قبل هذه الهئية الى القضاء فيحاكمون طبق قانون العقوبات الافغاني، كما أن هذا القانون قد صرح أنه لايجوز نشر الاخبار المخالفة للاسلام والعرف الافغاني الاصيل الموافق للاسلام، فنشر ما يخالف الدين

[1] للاستفادة الزائدة يراجع: عبدالستار سعادت، **جرائم الانتخابات في قانون العقوبات الافغاني**، الناشر: انتشارات اكسوس، سنة النشر: ٢٠١٨م، كابل – افغانستان، صـ من ٢٨-١٨٧.

الاسلامي جريمة وفق هذا القانون مرتكبها يعاقب طبق أحكام قانون العقوبات الأفغاني، لكن في الواقع خلال السنوات العشرين عند الاحتلال الامريكي، كان الاعلام الافغاني يمول من قبل المحتلين لأجل نشر الفحشاء والمنكر في المجتمع الافغاني ، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: تاريخ الجرائم السياسية في أفغانستان

قلنا فيما سبق عند شروط الجرائم السياسية أن من أحد شروط الجرائم السياسية هو وقوعها في الظروف غير عادية، يعني وقوعها في حالة الحرب الأهلية، وهذا هو رأي الدكتور عبد القادر عودة، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة أو الحرب الأهلية، فهي ليست جريمة سياسية حسب تعبيره،(1) بما إن أفغانستان العزيزة أرض الظروف غير عادية فقرابة ثلاثة وأربعين سنة هناك حرب مشتعلة، والظروف غير عادية ، و الحرب قد بدأت من ثورة الشيوعيون على جمهورية أفغانستان الإسلامية في عهد الرئيس داوود خان في سنة ٧-٢-١٣٥٧هـ ش الموافق ٢٧-٤-١٩٧٨م، فإننا في هذا المطلب(تاريخ الجرائم السياسية في أفغانستان) إن شاء الله سنذكر تاريخ الجرائم السياسية من فترة انقلاب الشيوعيون، والله الموفق الى سواء السبيل.

الفرع الأول: انقلاب ٧ ثور ١٣٥٧هـ ش (ثورة ٢٧ مايو ١٩٧٨م):

فبعد اغتيال مير أكبر خيبر احد زعماء الحزب الشعبي الديمقراطي جناح خلق في ١٩-ابريل-١٩٧٨م، اتهم الشيوعيون الرئيس داوود خان في اغتياله، فخاف الرئيس داوود خان من حدوث الانقلاب على حكومته فألقاء القبض على قيادات الحزب الشيوعي المهمة من كلا الجناحين (الخلق وپرجم) من نورمحمد ترقي، وببرك كارمل ، والدكتور شاه ولي، وعبدالكريم صافي، وسليمان لايق وغيره، فاغتيال خيبر جعل منه قميص عثمان رضي الله كما عبر عنه كتب التاريخ الافغاني، فأقيمت له جنازة كبيرة وحفل عزاء لم يشهدها مدينة كابول من قبل، فكانت هناك شعارات ضد حكومة الرئيس داوود خان وأنه قاتل مير أكبر خيبر، فكان قتله سبباً لاتحاد الحزب الشيوعي كلا الجناحين (الخلق وپرجم) فكلاهما كانا يتهمان الرئيس داوود خان بقتله، لكن الحقيقة كما ذكرت كتب التاريخ أن خيبر قد قتل من قبل الاستخبارات (المخابرات) الروسية الموجودة في سفارة كابول، وكانوا يهدفون منه الخروج على حكومة داوود

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،١٠١/١.

خان واسقاطه لأنهم خافوا من بعض نشاطاته الأخيرة وأنه كان يريد القرب من أمريكا وحلفائه في المنطقة، فقد سافر الى بعض دول من مثل مصر وكويت وسعودية وحصل منهم مواعيد المساعدات المالية، كما تحسن العلاقات الدبلوماسية مع بعض دول أخرى مثل ايران وباكستان، كما أنه دعي لزيارة أمريكا من قبل الرئيس جيمي كارتر، وهذا ماكان لايريده الاتحاد السوفيتي حتى قيل أن الرئيس داوود خان عندما سافر الى روسيا فقابل الرئيس الروسي وسأله أنه عندما يريد اقامة علاقة مع الدول الغربية وحلفائها عليه ان يستشير روسيا فغضب الرئيس داوود خان من هذا القول وخرج من عنده وقال: إن أفغانستان دولة مستقلة ليس عليها أن يستشير أحداً في شؤونها ، فدبروا لاسقاطه مؤامرة قتل مير أكبر خيبر.(1)

وفي ٢٧-أبريل-١٩٧٨م ودقيقاً في ساعة ١٠ صباحاً بدأت القوات البرية والجوية بمساعدة الحزب الشعبي الديمقراطي والاستخبارات الروسية الانقلاب على الرئيس داوود خان، وصلت الدبابات الى أمام القصر الرأسي ووزارة الدفاع، وفي ساعة ١١ صباحاً بدأت أولى طلقات الدبابات على وزارة الدفاع ثم على القصر الرأسي، وفي ساعة ٤ مساً كانت هناك غارات وقصف جوي على مقر الجمهورية (ارگ)، وكان حراس رئيس الجمهورية يقاومون الى نصف الليل، وفي الصباح الباكر دخل الانقلابيون الى القصر الرأسي فوجدوا الرئيس داوود خان جالساً في صالون القصر فطلبوا منه وضع السلاح وتسليم نفسه، لكن الرئيس داوود أطلق عليهم النار من مسدسه، فبدأ اطلاق النار من كل طرف على الرئيس داوود خان وأسرته فقتلوهم جميعاً، وبذلك انتهت الجمهورية في أفغانستان، وترك الشعب الأفغاني المسلم لرحمة الشيوعيون الاشتراكيين، وكان الوضع ماشياً الى الأسواء فالأسواء الى أن ملئوا السجون من الأفغان، وفي الليل في منطقة بليكون كانوا يقتلون مئات الأفغان المظلومين المسجونين، وبعد الانقلاب مباشرة أسسوا الحكومة برأسة نور محمد ترقي.(2)

ويرى الباحث بأن قتل الرئيس داود خان كانت جريمة سياسية أولى في تاريخ جمهورية أفغانستان الأولى، وكما قلنا في تعريف الجرائم السياسية: هو الفعل الذي يرتكب ضد الدولة

---

(1) سيد محمد باقر مصباح زاده، **تاريخ سياسي مختصر أفغانستان- موجز التاريخ السياسي لأفغانستان**، الناشر: مركز پژوهش آفتاب، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ش ٢٠٠٩م، صـ ١٩١.

(2) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٢٨١.

بدافع سياسي، أو هو الخروج على الامام بدافع سياسي، فلا شك أن هؤلاء الشيوعيون قد خرجوا على الرئيس داوود خان بدافع سياسي وهو اسقاط حكمه وتصفيته الجسدية لأن لا يكون لهم خطراً في المستقبل، كما أن من قتلوا من الأفغان من قبل الشيوعيون كانت جرائم سياسية، لأنهم كانوا يعرفون أن الأفغان المسلمين لا يقبلون حكومة غير إسلامية أو الشيوعية، فلم تكن هناك دوافع شخصية لقتل الرئيس داوود خان وغيره من الأفغان المسلمين إلا الدوافع والبواعث السياسية، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية في عهد نور محمد ترقي ١٩٧٨-١٩٧٩م:[1]

وبعد نجاح الثورة خلاف حكومة الرئيس داوود خان وقتله، تولى زمام أمور الحكومة الحزب الشعبي الديمقراطي بكلا جناحيه (الخلق وپرجم) فعين نور محمد ترقي رئيس الجمهورية ورئيس الشورى الثورية ورئيس الوزراء، كما عين ببرك كارمل نائب رئيس الجمهورية ونائب الشورى الثورية، والنائب الأول لرئيس الوزراء وهو كان من جناح پرجم، وعين حفيظ الله أمين القيادي البارز في الجناح الخلقي من الحزب الشعبي الديمقراطي النائب الثاني لرئيس الوزراء ووزير الخارجية، لكن سرعان برزت هناك خلافات شديدة بين جناح (الخلق وپرجم) الى أن طرد جناح (پرجم) من المناصب الداخلية للبلد وعينوا سفراء في دول مختلفة، لم يمضى كثير من الزمن الى أن برز الخلافات بين نور محمد ترقي وحفيظ الله أمين الذي كان يسمي نفسه بالتلميذ الوفي لنور محمد ترقي، لكن في الحقيقة كل ذلك كانت خدعة منه، جزرت الخلافات بينهما كثيراً الى أن في سنة ١٧-سبتمبر- ١٩٧٩م عزل حفيظ الله امين نور محمد ترقي عن المهام الحكومية والحزبية، وفور عزله عين نفسه رئيس الجمهورية ورئيس الشورى الثورية، الى أن أعلن في سنة ٩-أكتوبر-١٩٧٩م موت نور محمد ترقي بسبب المرض الذي حدث له.[2]

---

(1) ينظر موقع المعرفة تحت الرابط:
https://www.marefa.org/%D9%86%D9%88%D8%B1_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A

(2) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣١٣.

ويرى الباحث بأن قتل نور محمد ترقي من قبل حفيظ الله أمين كانت جريمة سياسية، فقتله لأجل أهداف سياسية هو بقاء الحكم له، وإلا كان نور محمد ترقي مرشداً وأستاذاً له لكنه كان عقبة في طريق وصوله الى الحكم فقتله بطريقة ذكية جداً، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: الجريمة السياسية في عهد حفيظ الله أمين:

فبعد أن قتل حفيظ الله أمين نور محمد ترقي أستاذه ومرشده حسب تعبيره تولى زمام الأمور الحكومية والحزبية وبذلك قد بدأت مدة حكمه لثلاثة أشهر من ١٧-سبتمبر- ١٩٧٩م، فبدأ بقتل وأسر زملاء الرئيس السابق نور محمد ترقي، كما بدأ بقتل وأسر أصحاب جناح (پرجم) زملاء ببرك كارمل، فبعد تولي زمام الحكم هنئاه السفارة الروسية في كابول واعترفوا به، لكن أمين كان يفهم أنه لا يستقيم أمره مع الروس، فبدأ بتحسين العلاقات الدبلوماسية مع الغرب وباكستان.

وكانت علاقاته مع الروس قلقة وغير ودية وقد ضرب السفير الروسي على وجهه في احدى اجتماعاته معه، حتى وصل الأمر الى طرد السفير الروسي الموجود في كابول وطلب منهم سفيراً آخر، فأرسلت روسيا سفيراً جديداً الى كابول وكانت من أحد أهدافه الأساسية سقوط وانهيار حكومة حفيظ الله أمين، وكان شعار حكومة حفيظ الله أمين: الأمن، والقانون، والعدالة، فهذا بقي فقط شعار على اللسان وفي الليل كان يخرج مخالفيه من الحزب الشعبي الديمقراطي والأفغان العامة المسلمين من بيوتهم ويقتلونهم بصورة بشعة جداً.(١)

الروس فهموا أن حفيظ الله أمين لا يريد العمل معهم وأنه بدأ يقترب من الغرب، فبدأوا على سقوط حكمه وقتله، وأول ما قاموا به أن في ٢-دسمبر-١٩٧٩م نقلوا بعض الوسائل الحربية من الدبابات وغيرها الى مطار كابول والى القاعدة الجوية بجرام، بدليل أنه لابد منها في دفع أي هجوم خارجي على البلد، وكانت خطتهم قتل الرئيس حفيظ الله من طريق وضع السم في الطعام بواسطة الطباخ الروسي الخاص له، استضاف الرئيس أمين أعضاء حكومته مع زوجاتهم في قصر تاج بيك، فقبل تقديم الطعام للضيوف جاء الطباخ الروسي وبدأ بوصف الطعام الذي أعده للضيوف، قدم الطعام للضيوف فأكلوا لقيمات فسقطوا جميعاً من

(١) ينظر الموسوعة الحرة على الرابط:
https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%DA%AF_%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%88%DB%8C_%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86

الكراسي، وفوراً نقل الرئيس أمين الى الطبيب الخاص به وبعد ساعة نهض الرئيس أمين وطلب من زوجته السلاح، فقالت: له زوجته ما ذا تفعل بالسلاح؟ قال: أقاتل الروس، ولما علم الاستخبارات (المخابرات) والقوات الروسية أن السم لم تقتل الرئيس أمين، دخلوا الى القصر بعض ضباط الروس في زي القوات الأفغانية، وبمجرد أن دخلوا الى صالون القصر أطلقوا النار على الرئيس حفيظ الله فقتلوه فوراً وصوروا منه بعض الصور وذلك بتاريخ ٢٧- ديسمبر- ١٩٧٩م ، وعند ما خرج من القصر أطلق عليه القوات الروسية وقتلوه ساعةً نظراً منهم أنه جندي أفغاني، ثم بدأ القتال بين القوات الأفغانية الموجودة في القصر وبين القوات الروسية التي هاجمت القصر تاج بيك، فقتلوا جميع القوات الأفغانية، و في ساعة ١٢ من تلك الليلة أعلن ببرك كارمل من مدينة تاشكند على فريكونسي إذاعة وتليفزيون أفغانستان بأنه قد تم اعدام حفيظ الله أمين وأنه رئيس البلد القادم، وفي صباح تلك الليلة رأى الأفغان القوات الروسية في كل مكان مع الدبابات والوسائل الحربية الأخرى فكانت هذا احتلال أفغانستان من قبل روسيا بالفعل.(١)

رد العالم والشعب الأفغاني احتلال الروس لأفغانستان، وفي أوائل السنة ١٩٨٠م عقد المؤتمر الإسلامي جلسة بالنسبة لاحتلال أفغانستان في المملكة العربية السعودية، أعلن المؤتمر الجهاد خلاف الروس وببرك كارمل الرئيس العميل للروس، وسرعان ما بدأ الجهاد ضد الروس وعملائهم من قبل المجاهدين.

ويرى الباحث بأن عهد الرئيس حفيظ الله أمين كان مليئاً بالجرائم السياسية، فقتل كل معارضيه من الحزب الشعبي الديمقراطي الشيوعي، ثم بدأ بقتل من يرى سوف يخرج على الحكومة من الأفغان المسلمين، بل وأعجب من ذلك أن الرئيس أمين كان رجلا فطناً وخدوعاً فكان يتكلم عن الأمن والقانونية والعدالة للشعب الافغاني لكن في الخفاء كان يقتل معارضيه ومخالفيه الحزبية وغيره من الشعب الأفغاني المسلم، الى أن قتل هو بنفسه في سبيل هذه اللعبة الخطيرة، والذي يمكن أن نقول أنه من باب تسليط الظالمين بالظالمين، فهو كان

(١) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣١٩.

ظالماً وقاتلاً للشعب الأفغاني المسلم ومعارضيه الحزبية فسلط الله عليه الظالمين الروس فقتلوه، والحمد لله رب العالمين.

الفرع الرابع: الجريمة السياسية في عهد ببرك كارمل ١٩٧٩-١٩٨٥م:

تولى ببرك كارمل زمام الحكومة بعد قتل الرئيس حفيظ الله أمين من قبل الروس، وكان الشعب الأفغاني ينظر اليه بنظر العميل للروس لأنه بالاحتلال الروسي المستقيم جعل رئيس البلد فسماه الأفغان" الشاه شجاع الثاني" الملك الأفغاني الذي ساعد الانجليز في احتلال أفغانستان، شكل حكومته من كلا الجناحين للحزب الشعبي الديمقراطي، ووصل الأمر في عهده الى أن كان مع كل مسؤول الحكومي مشاور روسي الذي كان هو في الأصل الحاكم، في بداية حكمه في سنة ١٩٨٠م أطلق سراح ٥٠٠٠ سجناء السياسيين كان من بينهم عبد الرب رسول سياف الذي أصبح فيما بعد زعيم الحزب الجهادي ضد الروس وعملائهم، وما أن مضت سنة إلا أن السجون قد ملئت مرة ثانية من المجرمين السياسيين أو الشعب الافغاني المجاهد فبدأ بقتل هؤلاء السجناء من المعارضين له في الحزب الشعبي الديمقراطي وغيره من الشعب الأفغاني المسلم، وفي ١٣-٠١-١٩٨٠م أقام حفل العزاء لجميع من قتلوا في عهد نور محمد ترقي وحفيظ الله أمين وسماهم شهداء.

ما استطاع الرئيس ببرك كارمل أن يعمل للروس كما توقعوا منه، ففي عهده اشتدت المقاومة والجهاد ضد الروس وعملائهم وكانت مدينة كابول تحت حصار قذائف المجاهدين كل كان يرقب سقوط حكومة كارمل، وفي سنة ١٩٨٥م استضاف الرئيس الروسي غورباتشوف الرئيس ببرك كارمل وبعض أعضاء حزبه الشعبي الديمقراطي في مسكو، ففي اجتماع مع الرئيس غورباتشوف سأل و خاطب ببرك كارمل هل يمكن لكم حفظ بلدكم لكي نخرج القوات الروسية من أفغانستان؟ فكان جواب ببرك كارمل لا، ثم خاطب نجيب الله رئيس الاستخبارات في حكومة كارمل ما رأيك أنت؟ فأجاب الى متى أنتم تحفظون لنا بلدنا؟ وأظن عندنا من الوسائل الحربية الكافية لحفظ بلدنا، فهم جميع الجالسين في الاجتماع بأن دور كارمل قد انتهى، ودور نجيب الله سيبدأ، تحركوا من مسكو إلا أن الروس لم يترك معهم ببرك كارمل وبقي في مسكو لمدة ثلاثة أشهر ثم جاء الى كابول واستقال عن رأسة الحزب، وفي سنة ١٩٨٦م

أعلن نجيب الله رئيس الحزب ورئيس الشورى الانقلابية، وبذلك قد انشعب جناح (برجم) للحزب الشعبي الديمقراطي الى جزئين الواحد للببرك كارمل والآخر لنجيب الله.

وفي ٢- ديسمبر – ١٩٩٦م مات الرئيس ببرك كارمل بسبب مرض سرطان ودفن في حيرتان المدينة الحدودية مع طاجيكستان حسب وصيته، وفي عهد طالبان نبشوا قبره وربطوا ما بقي من جسده على قذائف هاوان ثم رموه الى البحر لكيلا تعرف له قبر على وجه الأرض، وهذا أحسن جزاء كل من يخون البلد ويساعد مع المحتلين لاحتلال البلد.(١)

ويرى الباحث بأن عهد الرئيس ببرك كارمل كان مليئاً بالجرائم السياسية، وإن كان في بداية حكمه سنة ١٩٨٠م قد أطلق سراح ٥٠٠٠سجناء السياسيين إلا أن بعد سنة قد ملئت السجون من السجناء السياسيين، فبدأ بقتل هؤلاء السجناء السياسيين بأبشع أنواع القتل والاعدام، والله أعلم بالصواب.

الفرع الخامس: الجريمة السياسية في عهد الرئيس نجيب الله ١٩٨٦- ١٩٩٢م:

بعد أن اجتمع الرئيس ببرك كارمل برفقة بعض من أعضاء حكومته مع الرئيس غورباتشوف، منع من السفر الى كابول وأجبر الى الاستقالة من المهام الحزبية والحكومية، فتولى الحكم نجيب الله في ١٩٨٦م، أعلن حكومته من كلا الجناحين للحزب الشعبي الديمقراطي (الخلق وپرجم) لكن حكومته كانت خالية من الكفاءات وكان يرجح أصحاب قبيلته ومنطقته على الناس كلهم، وفي ١٩٨٧م بعد سنة من توليه الحكم طلب (لويه جرگه) لتصويب الدستور، وكان يشمل على النقاط الأساسية التالية: الإسلام هو الدين الرسمي لأفغانستان، حول اسم أفغانستان من أفغانستان الديمقراطية الى أفغانستان الجمهورية، كما حول النظام السياسي الرآسي الى نظام سياسي برلماني، و أجيزت النشاطات السياسية للأحزاب اليسارية، وبعد تصويب الدستور انعقدت الانتخابات، انتخب أعضاء البرلمان بطريقة مفضحة وغير شفافة، وترك ربع مقاعد البرلمان للمعارضة السياسية المسلحة خالياً، ونادى نجيب الله بالمعارضة السياسية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية البرلمان، لكن رد المعارضة السياسية المسلحة كانت قذف كابول ومطالبة رحيل الرئيس نجيب الله لأنه في نظرهم عميل الروس فيجب الجهاد ضده وضد القوات الروسية الموجودة في أفغانستان، طالب البرلمان الجديد من

(١) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣٢٩.

القوات الروسية الخروج من أفغانستان، وفي شهر فبراير ١٩٨٩م خرجت القوات الروسية من أفغانستان.

فبعد خروج القوات الروسية من أفغانستان اشتدت الحرب والهجمات على حكومة الدكتور نجيب الله، ففي شهر مارس من سنة ١٩٨٩م ودقيقاً بعد شهر من خروج القوات الروسية هاجم المجاهدون على مدينة جلال آباد، لكن المهاجمة على مدينة جلال آباد دفعت وفشلت من قبل قوات حكومة نجيب الله، وأوقعت الحرب خسارات إنسانية ومالية كبيرة في كلا جانبي الحرب، كان لدفع المهاجمة على مدينة جلال آباد أثر إيجابي في رفع معنويات جنود حكومة نجيب الله وأنه بإمكانهم دفع هجمات المجاهدين بغير الروس، لكن سرعان ما تغير الوضع عندما برزت خلافات داخلية في الحكومة، فوزير الدفاع شهنواز تني برز بينه وبين الرئيس نجيب الله خلافات شديدة حاولت السفارة الروسية الصلح بينهما لكهنا لم تنجح، فخطط الروس ونجيب الله لقتل شهنواز تني، أخبر شهنواز تني عن المؤامرة خلافه فبدأ بالانقلاب على حكومة نجيب الله، لكن محاولة الانقلاب قد فشلت ففر الى باكستان.

وبعد بروز الخلافات الداخلية ضعفت حكومة نجيب الله وأيقن الجميع بأن الحكومة ستنهار قريباً، فأعضاء الحكومة بدأوا بجمع الأموال وسرقتها، وفي مقابلها ذلك قويت الجبهة المعارضة (المجاهدين) ففي سنة ١٩٩١م هاجم المجاهدون على مدينة خوست فكانت هناك حرب شديدة بين الطرفين وتضررت مدينة خوست كثيراً من الحرب، وأخيراً في أول أبريل سنة ١٩٩١م استولى المجاهدون على ولايت خوست ، فكانت فتح خوست مفتاح فتح أفغانستان من أيدي عملاء الروس الشيوعيون لعنة الله عليهم أجمعين، وبعدها في سنة ١٩٩٢م سقطت مدينة مزار شريف ولايت بلخ الاستراتيجي، ثم بعدها سقطت ولايت بروان المدينة الواقعة بشمال كابول، وبعد أسبوع من سقوط ولايت بروان سقطت مدينة كابول، حاول الدكتور نجيب الله الفرار الى خارج البلد لكنه منع من السفر من قبل قائد مطار كابول فاضطر الى أخذ اللجوء السياسي في مكتب الأمم المتحدة في كابول، وبذلك قد انتهى حكم آخر رئيس

شيوعي على أفغانستان وذلك سنة ١٩٩٢م، ونجح جهاد الأفغان وحررت أفغانستان من الروس وعملائهم والحمد لله على ذلك.(١)

ويرى الباحث بأن عهد الدكتور نجيب الله كان مليئاً بالجرائم السياسية، فقبل كونه رئيساً للجمهورية فقد كان رئيس المخابرات فكان مشهوراً بقتل المعارضين السياسيين وتصفيتهم، فقد قتل مئات، بل وآلاف الأفغان الذين كانوا يعارضون حكومتهم الشيوعية، كما يرى الباحث بأن المعارضة ضد حكومة الشيوعيون ليست جريمة سياسية لكي يطبق عليها أحكام البغي في الشريعة الإسلامية، بل الخروج ضد هؤلاء الشيوعيون كان جهاداً لأنهم لم يكونوا حكاماً مسلمين لكي يكون الخروج عليهم بغياً أو جريمةً سياسيةً، بل كانوا ينكرون عن وجود الله تعالى خفيةً وعلانيةً، ولو نفترض أنهم كانوا حكاماً مسلمين فالخروج عليهم كذلك لا يكون جريمةً سياسيةً لأنه هؤلاء الحكام قد ساعدوا المحتلين الروس في احتلال أفغانستان الإسلامية، فالخروج عليهم في هذه الحالة تكون حرب تحريرية، والله أعلم بالصواب.

الفرع السادس: فوز الجهاد الأفغاني، أو عهد المجاهدين الأفغان ١٩٩٢-١٩٩٦م:

وفي سنة ١٩٩٢م سقطت آخر حكومة شيوعية وموالية للروس في كابول وبذلك فاز الجهاد الافغاني وفرح الناس، لكن سرعان ما حولت فرحة الناس الى بكاء وغم، فقوات المجاهدين التي داخلت كابول تقاتلت فيما بينهم ونتيجة تلك الحرب دمرت أكثر مدينة كابول وقتل مئات الناس ودمرت بيوت الناس وسرقت ممتلكاتهم حتى اغتصبت نسائهم، والمصيبة الكبرى من ذلك أن بقايا الحزب الشيوعي الديمقراطي قد انضم الى صفوف المجاهدين، فجناح پرجم من الحزب الشيوعي الديمقراطي الذين معظمهم كانوا من أقوام غير بشتون انضم الى الجمعية الإسلامية وخاصةً مع قائدها المشهور احمد شاه مسعود، كما انضم جناح الخلق من الحزب الشيوعي الديمقراطي الذين معظمهم كانوا من قومية بشتون الى الحزب الإسلامي بقيادة قلب الدين حكمتيار.

وفي ٢٨- ابريل – ١٩٩٢م تسلم المجاهدون الحكومة من نائب رئيس الجمهورية ورئيس وزرائها السابقين، وبذلك شكلت أول حكومة إسلامية في كابول بقيادة صبغة الله مجددي لمدة شهرين وفق اتفاقية بيشاور، وفي أول خطاب الرئيس صبغة الله مجددي هنئ الشعب الأفغاني

(١) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣٣٤-٣٥٠.

بالحكومة الإسلامية وأعلن العفو العام لأعضاء الحكومة السابقين، لكن في وقت اعلان العفو والحكومة الإسلامية كانت الحرب مشتعلة في كابول بين الأحزاب الإسلامية المختلفة، وكان أمل صبغة الله مجددي الصلح والأمن للناس لكن الحرب المشتعلة خيبت آماله وآمال كثير من الأفغان، الرئيس صبغة الله يقول أن رؤساء الأحزاب الجهادية لا تساعده في توطيد الأمن والاستقرار في البلاد.

في مدة شهرين من حكومة صبغة الله مجددي الحرب كانت مشتعلة بين قوات احمد شاه مسعود وقلب الدين حكمتيار وعبدالرشيد دوستم، وجعل كابول جحيماً للناس فكانت دمار وسرقة أموال الناس، طلب الرئيس صبغة الله مجددي من احمد شاه مسعود الذي كان وزير الدفاع ومسؤول أمن كابول أن يأتي الى كابول لكنه ما كان يسمع له وكان تركيزه الأصلي على الحرب مع قلب الدين حكمتيار، الى أن جاء مسعود في أواخر شهر أبريل ١٩٩٢م الى كابول واستقبله الجنرالات الشيوعية من جناح پرجم من الحزب الشعبي الديمقراطي، وفي ٥-٥-١٩٩٢م دخل برهان الدين رباني برفقة عبد الرب رسول سياف ومحمد آصف محسني فأسسوا الشورى القيادية خلاف اتفاقية بيشاور، توقفت الحرب لمدة ثلاثة أيام لأجل تأسيس الشورى، ثم بدأت الحرب من جديد وكان قلب الدين حكمتيار يستدل لحربه أن رئيس الحكومة الإسلامية صبغة الله مجددي لماذا لا يخرج قوات الجنرال دوستم من كابول الذي كان من بقايا النظام الشيوعي السابق، وكان يحارب مسعود لأنه أنضم الى قواته بقايا القوات العسكرية من الحزب الشعبي الديمقراطي من جناح پرجم، خاف صبغة الله مجددي من الوضع الأمني الخرب في كابول فسافر الى بلخ والتقاء بـ عبدالرشيد دوستم وأعطاه رتبة "ستر جنرال" كما لقبه بلقب الصحابي خالد بن وليد، عمل صبغة الله هذا قد أشعل فتيل النار من جديد، حتى اضطر رئيس المخابرات الباكستانية وابن الرئيس الراحل جنرال ضياء الحق أن يأتوا الى كابول لأجل حل هذه المشكلة، وبالمناسبة عقدت هناك اتفاقية پلچرخی بين احمد شاه مسعود وبين قلب الدين حكمتيار، كان من أهم بنودها قطع الحرب واخلاء مدينة كابول من القوات العسكرية التي جاءت الى كابول، وانعقاد الانتخابات في وقته المحدد، لكنها بقيت مكتوبة على الورق فقط دون أن يعمل بها فبدأت الحرب من جديد.

الفرع السابع: حكومة برهان الدين رباني:

وفق اتفاقية بيشاور عين صبغة الله مجددي ممثل الدولة لمدة شهرين، وبعدها تنتقل الحكومة الى برهان الدين رباني لمدة أربعة أشهر، وفي هذه المدة تنعقد الانتخابات الحرة ويعين رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، لكن للأسف الشديد لم يعمل باتفاقية بيشاور أصلاً، فالرئيس صبغة الله مجددي بعد أن أكمل شهرين من حكمه ما كان يريد نقل الحكومة الى برهان الدين رباني، لكنه أجبر الى ذلك وأخيراً ترك الحكومة وذهب الى باكستان.

وفي أول تموز سنة ١٩٩٢م تولى برهان الدين رباني الحكم وعين رئيس الدولة، ووفق اتفاقية بيشاور عين عبد الصبور فريد رئيس الوزراء من الحزب الإسلامي، لكن برهان الدين رباني ما كان يعتني لرئيس الوزراء فهو كان فقط بالاسم رئيس الوزراء دون الصلاحيات، وفي هذا الوقت وقعت حرب شديدة بين الاتحاد الإسلامي لعبد الرب رسول سياف وبين وحدة الأحزاب الشيعية، وفي ٩ أغسطس ١٩٩٢م وقعت حرب شديدة بين قوات احمد شاه مسعود وبين قوات قلب الدين حكمتيار، ومن نتيجة هذه الحروب وعدم إعطاء الصلاحيات لرئيس الوزراء ترك عبدالصبور فريد كابول وذهب الى جنب قائده قلب الدين حكمتيار، كما أخرج اسم قلب الدين حكمتيار من شورى القيادية التي يترأسها برهان الدين رباني.

وفي ٣٠ أكتوبر١٩٩٢م اكتملت أربعة أشهر مدة حكم برهان الدين رباني حسب اتفاقية بيشاور، ولكنه ما كان يريد انعقاد الانتخابات ونقل السلطة، ثم بوساطة بعض والوجهاء والزعماء الأفغان انعقد اجتماع في بغمان بين هؤلاء: برهان الدين رباني، عبد الرب رسول الله سياف، وقلب الدين حكمتيار، ومن نتيجة الاجتماع أعطي شهر واحد لبرهان الدين رباني لانعقاد شورى اهل الحل والعقد، لكن بعد هذا الاتفاق مباشرة وقعت حرب بين قوات حكمتيار وبين قوات الجمعية الإسلامية في هراة، استولى إسماعيل خان على مدينة "شين دند" الاستراتيجية ويقع فيها مطار مهم، وبذلك قد نقضت ما اتفق عليه في اجتماع بغمان، لكن برهان الدين رباني واصل لعبته لانعقاد شورى اهل الحل والعقد رغم تحريم خمسة أحزاب جهادية لانعقاد هذه الشورى، وقبل انعقاد الشورى سافر عبدالرشيد دوستم الى السعودية وأمريكا وقيل له بأن لا يكون عقبة في سبيل انعقاد الشورى.

وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢م انعقد شورى أهل الحل والعقد برئاسة عبد الرب رسول سياف وسيد نور الله عماد، وكان عدد المشاركين ١٥٠٠ شخصاً جمعوهم من نواحي كابول، وكان المشهد ينشر من تلفزيون أفغانستان مباشرةً، وضع هناك صندوقين على الواحد كانت صورة برهان الدين رباني وعلى الآخر لم تكن صورة أصلا، فبدأ الاقتراح وكان مع أكثر المشاركين أوراق مكتوبة عليها اسم برهان الدين رباني من قبل فألقوها في صندوق برهان الدين رباني، ومن نتيجة هذه اللعبة صوت ٩٠٠ في حق برهان الدين رباني، وبذلك قد انتخب برهان الدين رباني رئيس الجمهورية من قبل هذه الشورى المزورة لمدة سنتين، وقد صرفت على انعقاد هذه الشورى مبالغ مالية ضخمة وخاصةً على المشاركين الذين صوتوا لبرهان الدين رباني قد حصلوا على أموال هائلة، وفي ختام الشورى أهل الحل والعقد انتخب برهان الدين رباني بعض المشاركين كأعضاء البرلمان الإسلامي الذين لم يرهم أحد فيما بعد، لكن الشعب الافغاني كان يعرف كل ما جرى تحت اسم هذه الشورى من اللعبة، وحتى أن عامة الناس ما كانوا يستطيعون النطق بـ شورى أهل الحل والعقد فكانوا يسمونها: "بشورى حق ونا حق أو شورى پول نقد"، اغتصب برهان الدين رباني على كراسي رئاسة الجمهورية حتى من بعد سقوط كابول على أيدي طالبان في سنة ١٩٩٦م، فكان يسمي نفسه رئيس الجمهور حتى بعد هروبه من أفغانستان الى أن احتلت أمريكا أفغانستان في سنة ٢٠٠١م فتسلم برهان الدين رباني السلطة الخيالية الى عميل أمريكا حامد كرزاي.[1]

الفرع الثامن: ظهور طالبان ورد شبهة البعض كونهم بغاةً:

كان برهان الدين رباني رئيس جمهورية أفغانستان بالاسم، لأنه لم تكن له سلطة كاملة حتى على مدينة كابول، وطوال حكمه على بعض أجزاء مدينة كابول كانت هناك حروب، ومدينة قندهار التي ظهرت فيها طالبان فيما بعد كانت فيها حكومة مشتركة من الأحزاب المختلفة، ونظراً لتعدد القوات لإدارة قندهار فكانت هناك فوضى، هؤلاء الأحزاب المختلفين كانوا في سباق لسرقة أموال الناس وممتلكاتهم وانتهاك أعراضهم، وخلاصة الكلام أن إدارة قندهار كانت في أيدي السراق وقطاع الطرق والزناة واللواط، فكانوا يأخذون أبناء الناس الى مراكزهم لأجل اللواطة، حتى وصل الأمر أن أحد قادة قندهار نكح رجلاً لنفسه فأقام له

(1) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣٦٣-٣٦٩.

حفل العرس الكبير، وما اكتفى بذلك بل أخرج عريسه الى المدينة للتجول وكان أفراده يعقبونه بأطلاق الرصاصات فرحاً بعرس قائدهم، فخاف الناس كثيراً من هذا الوضع الموجود في قندهار فأخرجوا أبناءهم من مدينة قندهار الى القرى، وكل كان ينتظر من يخرج ضد هؤلاء المفسدين في الأرض، وملا محمد عمر زعيم طالبان الذي كان اماماً في احدى المساجد في قندهار جمع طلاب بعض المساجد وكان عددهم يصل خمسين طلاباً، فخرج ضد هؤلاء المفسدين في قندهار الى أن توسع الأمر الى جميع أفغانستان.(1)

كان سبب خروج طالبان هو الفساد الموجود في البلد الذي وصل في الأخير الى نكاح الرجل للرجل الذي لا يحل في أي دين من الأديان السماوية، والذي يخالفه الطباع السليمة.

الفرع التاسع: رد شبهة البعض كون الطالبان بغاةً:

وقبل أن ندخل الى موضوع رد شبهة البعض كون الطالبان بغاةً، أود أن أذكر أن الذي خرج عليه طالبان هل هو بحق كان الامام العادل الذي لا يجوز عليه الخروج بغير حق أم لا؟ إن لتنصيب الامام في الإسلام ثلاثة طرق: بيعة أهل الحل والعقد، استخلاف الامام، ثبوت البيعة بالقوة والغلبة،(2) حكومة برهان الدين رباني لم تستخلف من امام لأن قبله ما كان اماماً فما بالك بالاستخلاف، كما أنها لم تثبت بالغلبة لأنها لم تكن لها سلطة كاملة على مدينة كابول، كما أنها لم تنتخب من قبل أهل الحل والعقد لأن خمسة أحزاب جهادية كبيرة من مجموع سبعة أحزاب جهادية ردت شورى أهل الحل والعقد المزورة التي نصبت برهان الدين رباني رئيساً لأفغانستان، وبذلك ان برهان الدين رباني ما كان رئيساً أو اماماً شرعياً لأفغانستان، لأنه لم ينصب بأي من هذه الطرق الثلاثة، وعليه فالخروج عليه لا يكون بغياً.

ولو نفترض إن برهان الدين رباني كان رئيساً أو اماماً شرعياً لأفغانستان، مع ذلك لا يكون خروج طالبان على حكومته بغياً، لأننا قد قلنا في تعريف البغاة فيما سبق: " هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق".(3) فوفقاً لهذا التعريف، ان برهان الدين رباني ما كان اماماً بحق، لأنه لم ينتخب وفق احدى الطرق الثلاثة المذكورة، وثانياً: أن خروج طالبان ما

(1) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣٨٩.

(2) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، صـ ١٢٥-٢٢٢.

(3) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ٣٥١/١.

كان بغير حق لأنهم خرجوا ضد الفساد الذي وصل الى نكاح الرجل للرجل، وعليه فخروجهم ضد حكومة برهان الدين رباني كان بحق، وبعد تأسيس الحكومة الإسلامية من قبل حركة طالبان لا شك أن الخروج عليه والحرب خلافه كانت جريمة البغي أو الجريمة السياسية، لأنه كان خروجاً ضد امام عادل الذي يطبق جميع أحكام الشريعة الإسلامية، والله أعلم بالصواب.

الفرع العاشر: وصول طالبان الى الحكم ١٩٩٦-٢٠٠١م:

وبعد تخييب أمل الأفغان من فوز المجاهدين، وعدم إقامة الحكومة الإسلامية، بل وأكثر من ذلك فقد ظهر الفساد والفوضى في جميع أنحاء أفغانستان، والى جانب الفساد الأخلاقي ظهر هناك قطع الطرق وأخذ أموال الناس بطريقة معاصرة ومتطورة، فأقام بعض المجرمون نقاط تفتيش في مناطق مختلفة وبدأوا يأخذون أموال الناس باسم الضرائب وكلها كانت تمشي الى جيوب هؤلاء المجرمين بدل الحكومة، بل الحكومة ما كانت موجودة أصلاً لأنها لم تكن لها سلطة كاملة حتى على مدينة كابول، ففي هذه الحالة الحرجة ظهرت حركة طالبان في قندهار ، واستقبل الشعب الأفغاني المسلم حركة طالبان استقبالاً حاراً لأنهم كانوا أملهم الوحيد الذي سوف يخرج الشعب من ظلم هؤلاء المجرمين.(١)

وبمساعدة الشعب الأفغاني وتأييدهم استطاعت حركة طالبان أن تدخل ٩٥٪ من أراضي أفغانستان تحت حكمهم، فأسسوا امارةً اسلاميةً في أفغانستان التي تحكم بشرع الله تعالى، فأقيمت حدود الله في أفغانستان، فالسارق كان يقطع يده، والزاني يجلد او يرجم وغيره من الحدود الشرعية، ومن نتيجة إقامة الحدود والشريعة توطد الأمن والاستقرار في البلد. وبعد تولي حركة طالبان على مقاليد الحكم فر جميع مجرمي الدولة السابقة الى خارج البلد وبعضهم فروا الى وادي بنشير وولاية بدخشان التي كانت في أيدي العناصر المجرمين الفارين من الحكومة الإسلامية المؤسسة في كابول، حكمت حركة طالبان على أفغانستان لمدة خمسة سنوات، وسقطت حكومة حركة طالبان من قبل الولايات المتحدة الامريكية بمساعدة المرتزقة الأفغان الموجودين في وادي بنشير وولاية بدخشان، فأمريكا كانت تقصف مواضع طالبان وهؤلاء المجرمين كانوا الجيش البري لأمريكا الى أن احتلت أمريكا أفغانستان في ٢٠٠١-١٠-١٠م.

---

(١) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣٩١.

الفرع الحادي عشر: احتلال أفغانستان من قبل أمريكا وحلفائها ونصب حامد كرزاي على الحكم ٢٠٠١-٢٠١٣م:

بعد هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الامريكية، اتهمت أمريكا أسامة بن لادن بتخطيط هذه الهجمات، وكان أسامة بن لادن آنذاك ضيفاً في أفغانستان في ظل حكومة طالبان، فطلبت أمريكا من طالبان تسليم أسامة بن لادن الذي كان متهماً في هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١م، حكومة طالبان طلبت من أمريكا أدلة تثبت بأن أسامة بن لادن قد خطط تلك الهجمات، ولكن أمريكا في ذلك الوقت كانت في جبروتها وقوتها وما كانت تسمع لأحد، حتى أن رئيس بوش قد خاطب العالم بأن عندكم خيارين لا ثالث، إما أن تكونوا معنا أو مع أعدائنا الإرهابيين، وأخيراً هاجمت أمريكا على أفغانستان في ٠٧-أكتوبر-٢٠٠١م بمساعدة المرتزقة الأفغان، وبعد شهر من المقاومة سقطت امارة أفغانستان الإسلامية.

وبعد احتلال أفغانستان من قبل أمريكا وحلفائها نصبت حامد كرزاي رئيساً ، فبدأت الأيام الصعبة على الشعب الأفغاني المسلم، بدأت أمريكا بقتل وسجن كل من يراه من حركة طالبان، حتى أعلنت أنه ليس للطالبان حق العيش فإما الموت أو السجن المؤبد، وفعلاً فقتلت وسجنت كثيراً من أعضاء حركة طالبان وغيره من الأفغان الملتزمين بالدين الذين كان عندهم لحية وعمامة، وسرعان ما بدأت المقاومة والجهاد ضد هؤلاء الأمريكان وحلفائهم وعملائهم الأفغان، واستمرت المقاومة والجهاد ضد أمريكا وعملائهم لمدة عشرين سنة الى أن فر آخر رئيس أفغانستان العميل الوفي لأمريكا في كابول اشرف غني في ٢٠٢١-٠٨-١٥ وفي آخر هذا الشهر ٢٠٢١-٠٨-٣١ فرت أمريكا من مطار كابول الدولي مخزومة ومهزومة والحمد لله على ذلك.

الفرع الثاني عشر: الجرائم السياسية في ظل الاحتلال الأمريكية:

ان احتلال أمريكا لأفغانستان كان غير شرعي وغير قانوني بل كان ظلماً واضحاً على الشعب الأفغاني المسلم الذي حرم من حكومة إسلامية، والحكومة الأفغانية العميلة التي نصبت على أفغانستان ببركة الاحتلال الأمريكي قد ظلمت الشعب الأفغاني ظلماً عظيماً، فقد ملئت سجون أفغانستان من معارضيهم ومخالفيهم وسموهم إرهابيين وأحياناً بالمعارضين السياسيين وأحياناً بإخوانهم المخالفين أو الاخوان الغير الراضين، واشتهر بهذا المصطلح

الرئيس حامد كرزاي، فأعدموا منهم بعضاً، وسجنوا بعض الآخر لمدى العمر، كما سجنوا بعضهم لمدة سنوات متفاوتة، وحتى آخر عمر هذه الحكومة العميلة لم تكن هناك تعريف واضح عن معارضيهم، بل كانوا يضعونهم في سجن على حدة من المجرمين العاديين بـ" سياسي بلاك" فهذا السجن كان مخصصاً لمعارضي الحكومة المسلحين.

ودليل عدم تعريف واضح لهؤلاء المعارضين في نظر الباحث هو أن الحكومة العميلة كذلك كانت تعرف أنها عميلة لأمريكا وأنها نصبت بقوة المحتل لا بإرادة الشعب الأفغاني المسلم، فالطالبان الذين كانوا يعارضون هذه الحكومة العميلة لم يكونوا مجرمين سياسيين، لأنهم لم يخرجوا على امام عادل، بل خرجوا على عميل لأمريكا وأمريكا وحلفائها الموجودين في أرض أفغانستان الطاهرة، فحرب طالبان كانت حرباً تحريرية والى كونه حرباً تحريرية كانت جهاداً في سبيل الله لأن البلد المسلم أفغانستان وقعت تحت احتلال أمريكا الكافرة فوجب الجهاد على جميع الشعب الافغاني، ثم على من يليهم من المسلمين، وببركة جهاد الشعب الافغاني تحررت أفغانستان من دنس الاحتلال الأمريكي وعملائهم الأفغان، والحمد لله على ذلك.

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

تعريف الجريمة السياسة في القانون الدولي يوافق تعريف الشريعة الاسلامية في مواضع ويختلف عنه في مواضع أخرى: موضع الموافقة، قلنا في تعريف الجريمة السياسية الكبرى في الشريعة الاسلامية: هو الخروج على الامام العادل مغالبةً بتأويل باطل، وقد قلنا في تعريف الجريمة السياسية في القانون الدولي: هي الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها. فالجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي هي التي تقع ضد الحاكم او النظام.

ويختلف تعريف الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية عن تعريف الجريمة في القانون الدولي فيما يلي: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية اضافةً الى شرط الخروج على الحاكم، يجب أن يكون الخروج على الحاكم العادل، فالحاكم الكافر او الذي يرى منه كفر بواح فلا خلاف بين الفقهاء في الخروج عليه، واذا كان الحاكم ظالماً وجابراً ففي الخروج عليه اختلاف بين الفقهاء، فهذا الشرط يخلو عنه تعريف الجريمة السياسية في القانون الدولي.

يوافق القانون الدولي الشريعة الاسلامية في مسألة حق اللجوء السياسي، فقد بحثت الشريعة الاسلامية عن حق اللجوء السياسي تحت عنوان: عقد الأمان، فكل مسلم يستطيع اعطاء أمان لكل كافر وفق الشروط الموجودة في الشريعة الاسلامية.

يختلف القانون الدولي عن الشريعة الاسلامية بأن الدول والحكومات هي فقط تستطيع أن تعطي حق اللجوء السياسي للأشخاص السياسيين، بينما الأمر في الشريعة الاسلامية الى جانب الدول والحكومات حتى رعايا الدولة الاسلامية يستطيعون أن يعطوا الأمان للشخص السياسي وان كان كافراً او مشركاً.

اختلفت الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني في تعريف واحكام الجاسوس فيما يلي:

الاختلاف في تعريف وأحكام الجاسوس:

اولاً: الشريعة الاسلامية:

الجاسوس: هو الذي يطلع على عوارات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو. والجاسوس نوعان: النوع الاول: الجاسوس الكافر: فقد نقل الحطاب الرعيني الاجماع على قتل الجاسوس الكافر الحربي ، النوع الثاني: الجاسوس المسلم: فقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في قتله وعدمه على ستتة أقوال، وقد ذكرنا تفصيله فيما مضى.

والتجسس كذلك نوعان: الأول: التجسس المباح والمشروع: هو التجسس على العدو للحذر منه، والاستعداد لمقاومته، فهذا النوع من التجسس مباح ومشروع وفي بعض الأحيان ضروري. النوع الثاني: التجسس المحرم المذموم: هو الذي يسعى من خلاله الى فضح عورات المسلمين وهتك استارهم، وهذا النوع من الجسس محظور ومذموم في الشريعة الاسلامية

ثانياً: القانون الدولي:

الجاسوسية في حالة الحرب: فوفق المادة (٢٩) من اتفاقية لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧م: يعد جاسوساً ذلك الذي يعمل سراً من وراء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة الأعمال الحربية بنية تبليغها للفريق الخصم. و المادة (٤٦) من بروتوكول ١٩٧٧م الملحق باتفاقية جينف لعام ١٩٤٩م، الجاسوس: بأنه هو الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، في الخفاء او باستعمال الغش والخداع. فمفهوم المادة لا تعتبر جاسوسية في حد ذاتها لمخالفتها

لقواعد القانون الدولي، بل ويرى فقهاء القانون الدولي أن الجاسوسية في حالة الحرب ضرورة من ضرورات الحرب جرى عليها العرف الدولي.

الجاسوسية في حالة السلم: يؤخذ مفهوم التجسس في حالة السلم من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، فهو أمر غير مشروع لأنه يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويشكل خرقاً لمبداء التعاون السلمي بين الدول.

فهذا كان مفهوم التجسس في حالة الحرب والسلم في القانون الدولي، فوفق مواد القانون الدولي التجسس في حالة الحرب ضرورة من ضروريات الحرب فهو مباح، والتجسس في حالة السلم وخاصة عند القيام بأعمال السفارات والهئيات الدبلوماسية محظور ، لكن القانون الدولي لم يذكر له عقاباً مثل ما ذكره القانون الأفغاني والشريعة الاسلامية، كما أنه لايفرق بين الجاسوس الكافر والمسلم ، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: قانون العقوبات الأفغاني:

قانون العقوبات الافغاني لم يذكر تعريفاً خاصاً للجاسوس او الجاسوسية وانما ذكر بعض الحالات ارتكابها تحسب جاسوسية، من مثل: تقديم أسرار الدولة العسكرية والدفاعية والامنية الى حكومة او منظمة اجنبية، او الجماعة المعادية للحكومة ومساعديها..... وغيره من الحالات والصور. فالتجسس في القانون الأفغاني من جملة الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي: وهي التي ترتكب من خارج حدود الدولة بواسطة اتباعها اوغيرهم، يكون الهدف من ارتكابها سقوط او زعزعة الحكم في داخل الدولة، وقد خرجت من زمرة الجرائم السياسية في معظم قوانين العالم العقابية لأن مرتكبيها ليس اهدافهم نبيلة وشريفة بل أهدافهم في معظم الأحيان كسب الأموال، وبقيت في زمرة الجرائم السياسية الخارجية او الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي في القانون الأفغاني ، بدليل أن المتضرر الأول منها هي الدولة أو النظام الحاكم.

لا فرق بين الجاسوس الكافر والمسلم في القانون الافغاني، كما يوجد هناك فرق بين الجاسوسية في حالة الحرب والسلم ، فالجاسوسية في حالة الحرب هي الحالة المشددة للتجسس عقوبة مرتكبها السجن مدى الحياة من ٢٠ الى ٣٠ سنة.

الفصل الثالث: تاريخ الجرائم السياسية وتطورها

وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة تاريخ الجرائم السياسية وتطورها في الأزمنة المختلفة بدأً من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهاءً بعصر الصحابة رضوان عنهم اجمعين.

المبحث الأول: الجرائم السياسية في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

يرى البعض بأن تاريخ الجرائم السياسية قد بدأ من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ففي المطلب الآتي سنذكر بعض النماذج التي وقعت في عصره صلى الله عليه وسلم والتي يمكن أن تكون بداية الجرائم السياسية في السيرة النبوية المباركة.

المطلب الأول: الجرائم السياسية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

كثير من كُتاب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي يرون بأن الاجرام السياسي قد بدأ عملياً من مقتل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هجرية، بينما يرى آخرون بأن الاجرام السياسي قد بدأ بعد حروب الردة سنة ١١هجرية في عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فمسألة منع دفع الزكاة الى الخلافة الإسلامية لم تكن مسألة مادية أو أخلاقية، بل كانت اعلان الحرب على العقيدة الإسلامية والخلافة الإسلامية بصورة عامة، والسياسة طبعاً جزء الخلافة الإسلامية،[1] بينما الصنف الثالث من الكُتاب يرى بأن الاجرام السياسي قد بدأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمحاولات قتل النبي صلى الله عليه يمكن أن تكون بداية الاجرام السياسي، وقد خالف هذا الرأي جماعة فقالوا: بأن محاولات قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تحدث لكونه قائداً سياسياً بل لكونه نبياً مرسلاً.[2]

ولكن في المقابل عندما ننظر في السيرة النبوية الشريفة نجد أن خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش كان خلافاً دينياً بحتاً فكان صلى الله عليه يريد ايمانهم وهدايتهم الى الإسلام، ويظهر ذلك من واقعة تعرض قريش عليه الملك، فقالوا: وان كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم مقابل هذا العرض السياسي: ما أدري ما تقولون ما جئتكم بما جئتكم به لطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم،

---

(1) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ١٥٥.

(2) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٥٧.

ولكن الله بعثني إليكم رسولاً وأنزل علي كتاباً، ولكن خلاف صناديد قريش له صلى الله عليه وسلم كان سياسياً في ثوب ديني، لأنهم عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم من ينزع عنهم ملكهم وسيادتهم الرفيعة في العرب مع علمهم بأحقية رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فكانت سادة قريش من مثل أبا جهل وأبا سفيان والأخنس بن شريق يخرجون الليلة ليسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن حين كان يصلي بالليل في بيته، فكان كل رجل منهم أخذ مكاناً ليستمع فيه، وكل لا يعرف عن مكان الآخر، فباتوا يسمعون القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلوع الفجر فتفرقوا فجمعهم الطريق، فتلاموا وقال بعضهم لبعض لا تعودون لو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئاً، ثم انصرفوا حتى اذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم الى مكانه او مجلسه.....فكرروا هذا العمل لمدة ثلاثة أيام وفي الليلة الثلاثة تعاهدوا على عدم المراجعة مرة أخرى، وبعد هذه المعاهدة على عدم استماع القرآن الكريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب الأخنس بن شريق الى أبي سفيان في بيته، فقال: حدثني عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، وأشياء ما أعرف معناها ولا ما يراد بها، فقال الأخنس: أنا والذي حلفت به.[1]

ان قريش قد سلكت وسائل عديدة لإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنع دعوته، فعتبة بن أبي لهب أتى اليه يوماً وقال: أنا أكفر بـ " النجم إذا هوى" ثم تسلط عليه بالأذى، وشق قميصه، وتفل في وجهه، إلا أن البزاق لم يقع عليه، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم: اللّٰهُمَّ سلط عليه كلباً من كلابك، فاستجاب الله دعا حبيبه فأكله الأسد في الشام، وعقبة بن أبي معيط وطئ على رقبته الشريفة وهو ساجد، وعُذب أصحابه رضوان الله عنهم أجمعين: كبلال الحبشي، وعمار بن ياسر ووالديه وغيره من الصحابة رضوان عنهم اجمعين، وتتابع التعذيب والمعاناة على الصحابة حتى انهم اضطروا الى الهجرة الى الحبشة، واستمر كيد قريش لمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الدعوة حتى بعد الهجرة من مكة الى المدينة المنورة، فتعاهدوا مع المنافقين واليهود في المدينة برئاسة عبدالله بن أبي بن سلول المشهور بعدائه

---

[1] محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، صـ ١٨٩.

السياسي لنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لكان هو زعيمها، فهذه المصالح المشتركة بين قريش ومنافقي المدينة ويهودها جعلهم يتحدون خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم.(1)

فالذي يفهم من هذه الواقعات أن الاجرام السياسي قد بدأ مع بداية دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، ودقيقاً مع بداية خلاف مشركي قريش وتصديهم له ولأصحابه صلى الله عليه وسلم، والآن اليك ذكر بعض محاولات قتل أو اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم، والتي يمكن أن تكون بداية الاجرام السياسي في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

الفرع الأول: محاولة قريش لقتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة من مكة الى المدينة:

ان الحق والباطل في صراع دائم، لما رأى قريش أن نور الايمان والعقيدة ينشر في مكة، وأن الإسلام بدأ يدخل في القلوب عن رضى وتقبل، بل واستوطن الايمان في قلوب هذه النفوس لدرجة انهم مستعدين للدفاع عن هذه العقيدة الجديدة، فخططوا لقتل قائد هذه الدعوة في ليلة الهجرة الى المدينة المنورة، واجتمعوا في دار الندوة للمشورة واجتمع معهم الشيطان في ثوب شيخ نجدي، وبعد التشاور الطويل لقتله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اقتراح أبا جهل، وأيد اقتراحه الشيخ النجدي (الشيطان) وذلك: بأن يقوم رجال من كل قبائل قريش ويعطى كل واحد منهم سيف فيقفون على باب محمد وفور خروجه يضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه ويستريحون منه، ويتفرق دمه بين القبائل ولا تقدر بنو هاشم على الثأر له ويرضون بالدية.(2)

فقد فشلت هذه المؤامرة بإعلام الله لنبيه، فارسل الله جبريل الى محمد واخبره: بأن لا تبت هذه الليلة على فرشك الذي كنت تبيت عليه، وأن قريش يأتمرون عليك فاخرج الى المدينة، فأمر رسول الله علياً بأن ينام في فراشه ولن يضروه بشيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ حفنة من تراب في يده ثم قال: " نعم أنا أقول ذلك وأنت أحدهم"، فعمى الله

(1) صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، الناشر: دار الهلال، الطبعة: الأولى، صـ ٨٧.

(2) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٠٠/١.

أبصارهم فما كانوا يرونه، فجعل يذري ذلك التراب على رؤوسهم، وهو يتلو قول الله عزوجل: ﴿ يس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ .... وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (1) فلم يبق منهم رجل أن حفنة التراب قد وصل الى رأسه، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حيث أراد أن يذهب.(2)

الفرع الثاني: محاولة أحبار بني النضير لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بعد غزوة بدر كتب قريش رسالة تهديدية الى يهود بني النضير يطلبون منهم قتل رسول الله: إنكم لتقاتلنّ صاحبنا أو لنفعلنّ كذا وكذا،(3) وكان اليهود أصحاب خديعة ومكر وحقد وغيض على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الذي قلب موازينهم، وهدم معتقداتهم الفاسدة، واتخذ ديارهم وأرضهم في المدينة المنورة مركزاً لدعوة ونشر الإسلام، فبعد وصول هذه الرسالة تأجج نار الحقد في قلوب اليهود الى ان قرروا التخلص من هذا النبي الداعي والمجاهد، فخططوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلوا اليه أن اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً (علماء اليهود) حتى نلتقي على أمر بمكان نصف بيننا وبينك وليسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك كلنا.(4)

وافق رسول الله على طلبهم، وطلب من الله تعالى العون والمدد والتوفيق والسداد، فخرج عليهم رسول الله في ثلاثين من أصحابه، وخرج اليه اليهود في ثلاثين من احبارهم، فتكلموا فيما بينهم كيف تخلصون اليه ومعه ثلاثون رجلاً كل يحب الموت قبله، فاقترحوا عليه أن

---

(1) [سورة يس:١-٩].

(2) محمود نصار والسيد يوسف، **محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، صـ ٢٥-٣٠.

(3) محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣١٧/٤.

(4) محمود نصار والسيد يوسف، **محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها**، صـ ٢١-٢٣.

اخرج في ثلاثة من أصحابك، ونخرج اليك في ثلاثة من أحبارنا فيسمعون منك، فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك كلنا، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة من أصحابه، وخرج اليهود في ثلاثة من احبارهم ومعهم خناجرهم يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمت بالمؤامرة والخدعة امرأة يهودية قد أسلم أخوها من قبل، فأرسلت أخوها الى رسول الله لكي يخبرها بما افتعله اليهود خلافه، فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك رسول الله فأخبره عن المؤامرة اليهودية، فرجع رسول الى المدينة المنورة سالماً من كيد ومكر اليهود عليهم لعنة الله.(1)

الفرع الثالث: محاولة يهود خيبر قتل او اغتيال رسول صلى الله عليه وسلم:

وبعد فتح خيبر أهدت امرأة يهودية شاةً فيها سم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يحب لحم الذراع فأكل لقمة منه، وكان معه بشر بن البراء رضي الله عنه فأكل لقمة منه كذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: إن هذا العظم ليخبرني أن هذا مسموم.(2) ثم دعا باليهودية، فاعترفت، ومات بشر بن البراء من أكلته تلك، وفي رواية صحيح البخاري: ان رسول الله قد جمع من كان هاهنا من اليهود، فسألهم "هل جعلتم في هذه الشاة سماً"؟ قالوا: نعم، قال: "ما حملكم على ذلك؟ " قالوا: إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضرك. فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه المرأة، وعفا عنها، وقيل أسلمت، ولكن عند ما مات بشر بن البراء رضي الله عنه، من أكلته التي أكل أمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقتلت قصاصاً، بقتلها بشر بن البراء. وقد مات صلى الله عليه وسلم من أثر هذا السم، وبذلك قد جمع الله في نبيه الرسالة والشهادة، فقد مات شهيداً. (3)

الفرع الرابع: محاولة يهود بني النضير لقتل او اغتيال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن اليهود كانوا أصحاب خديعة ومكر وحقد وغيض على النبي صلى الله عليه وسلم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بني النضير يوماً طالباً منهم العون والمساعدة لدفع دية

---

(1) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، **السيرة الحلبية - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ، ٣٥٧/٢.

(2) السيد الجميلي، **غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ، صـ ١٠٨.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، رقم الحديث: ٣١٦٩، ٩٩/٤.

رجلين قتلهما أحد المسلمين بالخطاء وفق المعاهدة المعقودة بين سكان المدينة المنورة، فلما كلمهم قالوا: نعم يا أبا القاسم اجلس حتى تستريح وتطعم، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الى جانب الجدار، فأخذوا يتآمرون عليه بإلقاء الصخرة من فوق الجدار الذي هو جالس تحته مع أصحابه رضوان الله عنهم الله عنهم اجمعين، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، ولكن فشلت هذه المؤامرة بوحي الله عزوجل، فقام رسول الله فوراً الى جهة المدينة المنورة، فجهز لقتالهم جيشاً وكانت هذه المؤامرة سبباً لإجلائهم من المدينة المنورة لعنة الله عليهم اجمعين.(1)

الفرع الخامس: محاولة سراقة بن مالك الجشعمي لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أعلنت قريش مكافئة مئة من الإبل لمن يأتي بمحمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه حياً أو ميتاً، فسلك سراقة بن مالك الطريق التي سار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أن لحق بهما، رآه أبابكر رضي الله فقال: إن هذا الطلب قد لحق بنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ،(2) حتى إذا دنا منهما فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ» فغاصت أرجل فرسه في الأرض، فحاول مرة ثانيةً وثالثة ورابعة، الى أن طلب من رسول الله الأمان وعدم التعرض لهما، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وبشره بسواري كسرى.(3)

الفرع السادس: محاولة قتل أو اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر:

وفي شهر رجب سنة ست من الهجرة استعار نار الحقد في قلب أم قرفة وذلك بعد أن نشر نور الإسلام في شبه الجزيرة العربية، فكانت هذه المرأة الفزارية اليهودية عجوزاً صاحبة شرف

(1) النمري، الحافظ يوسف بن البر، **الدرر في اختصار المغازي والسير**، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، صـ ١٦٦.

(2) [سورة التوبة:٤٠].

(3) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**، ٣٢٩/١.

وعز في قبيلتها وكانت لها الخبرة في حل المشاكل، بل كانت صاحبة أمر ونهي في قومها ، اضافةً الى كثرة رهطها، وتعدد أولادها، واحفادها، فكانت لها عشرة من الأولاد الذكور كلهم فرسان في الحروب، حتى قيل: أن خمسون سيفاً كان يعلق في بيتها كلهم لها محرم، فدبرت لاغتيال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً بتحريض ثلاثين فارساً من ولدها، وقالت: اغزوا المدينة، واقتلوا محمداً.(1)

لكن الله سبحانه وتعالى اطلع حبيبه على مؤامرة أم قرفة، فخطط رسول الله صلى الله عليه وسلم لابطال هذه المؤامرة في عقر دار المتآمرين، فأمر أبابكر أو يزيد ابن حارثة ـعلى اختلاف الروايات_ بالتحرك الى بني فزارة وبالتحديد الى ام قرفة لإبطال هذه المؤامرة الشيطانية وليذيقهم درساً لا ينساه أي حاقد من هؤلاء ومثلهم ممن يريد التطاول على الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم أو أي فرد من أفراد المجتمع الإسلامي. فذهبت السرية الى هؤلاء فقتلوا منهم بعضاً وأسروا آخرين، وأما أم فرقة فقد تم الاقتصاص منها بربطها بين فرسين أو بعيرين فركضا في اتجاهين متعاكسين فشقها نصفين، وقتل أحد أبنائها على يد أبي قتادة في احدى الغزوات، وبقية أولادها فقد قتلوا في حروب الردة على يد خالد بن وليد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.(2)

الفرع السابع: محاولة الأعرابي لقتل أو اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم (مبعوث أبي سفيان بن صخر):

فبعد غزوة بدر الفاصل بين الحق والباطل تأجج نار الحقد في قلب أبا سفيان لأجل أخذ ثأر بدر من محمد فاختار اغتياله وتصفيته الجسدية بأقل خسائر الممكنة، فراح ينادي في مجتمعات قريش: أما أحداً يغتال محمداً.... فندرك ثأرنا، فسمع الأعرابي هذا الندى فجاء سراً الى بيت أبي سفيان فعرض عليه خطته لقتل محمد وتحقيق رغبة أبي سفيان مقابل حفنة من الدراهم، وركائب الزاد والمتاع، ففرح أبا سفيان وقال له: أنت صاحبنا، وأعطاه بعيراً ونفقة وقال له: احفظ السر لأنه لو يسمع به أحد فيخبر محمداً، فقال الأعرابي: لا يعلم به أحد، فخرج

(1) محمود نصار والسيد يوسف، **محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها**، صـ ٥٧-٦٣.

(2) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، **المغازي**، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩، ٢/٥٦٥.

ليلاً على راحلته خمسة أيام حتى وصل الى المدينة في صبح اليوم السادس، فأقبل يسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المصلى، فقال بعض الصحابة أن رسول الله قد توجه الى بني الأشهل، فخرج على راحلته الى بني عبد الأشهل، فقتل راحلته، ثم أقبل يبحث عن رسول الله فوجده في جماعة من أصحابه في المسجد، فدخل المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه: "إن هذا الرجل يريد غدراً ، والله حائل بينه وبين ما يريد". فوقف الأعرابي في قاعة المسجد وقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ابن عبد المطلب، فبدأ يقرب من رسول الله وكأن في يساره شيء، فأخذه أسيد بن حضير رضي الله عنه، وقال له: ابعد عن رسول الله، وبدأ بفتشه فوجد بين ثيابه خنجراً مدسوساً فأخرجه. فقال رسول الله هذا غادر، فسقط الأعرابي في يد أسيد بن حضير مستجدياً: "دمي دمي يا محمد"، فكان أسيد ينتظر أمر رسول الله لقتل الأعرابي، فقال له رسول الله: أصدقني ماذا جعلك تقدم على هذا العمل، فان صدقتني نفعك صدقك، وإن كذبتني فقد أطلعتُ على ما هممت به، فعرف الأعرابي أنه لا مفر من الصدق والاقرار بالحق، وإلا فان سيف أسيد بن حضير تنتظره بشدة، وأن ضربة واحدة ستكون خاتمة حياته، فقال: أنا آمن، فقال رسول الله: فأنت آمن، فأخبره الأعرابي خبر أبي سفيان وما من دراهم وزاد لقتله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله بحبسه عند أسيد بن حضير، فسهر على حراسته، والقيام بشؤونه مع قيام الليل والتهجد، فتأثر الأعرابي من أعمال هذا الصحابي الجليل.

وفي مساء ذلك اليوم دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: قد أمنتك فاذهب حيثما شئت، أو خير لك من ذلك؟ فقال: وما هو؟ فقال رسول الله:" أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول"، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، والله يا محمد ما كنت أفرق من الرجال فما هو أن رأيتك فذهب عقلي، وضعفت نفسي، ثم اطلعت على ما هممتُ به مما سبقتُ به الركبان، ولم يعلمه أحد فعرفت أنك ممنوع، وأنك على حق، وإن حزب أبي سفيان حزب الشيطان، فجعل رسول الله يبتسم، وأقام عنده أياماً ثم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من عنده، ولم يسمع له بذكر.(1)

(1) محمود نصار والسيد يوسف، **محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها**، صـ ٦٥-٧٤.

فبعد أن أخبر الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤامرة التي دبرتها أبا سفيان لقتله صلى الله عليه وسلم، أراد رسول الله أخذ الثأر وإدخال الرعب في قلب ابي سفيان وغيره من مشركي مكة، فأرسل الصحابي عمرو بن أمية الضمري لقتل أبي سفيان، فلما وصل المكة طاف بالبيت الحرام ليلاً ، فعرفه معاوية بن أبي سفيان، وخرجوا في طلبه وقالوا:" لم يأت عمرو بخير"، فهرب عمرو وصاحبه الى الجبال ودخلا كهفاً، فوجد هنا رجلاً من قريش فقتله، جاء رجال من قريش الى هذا الغار، فضربه بالخنجر الذي أعده لقتل أبا سفيان، فقتله من ساعته، فعلم قريش أن قاتله عمرو بن أمية، فاشتدوا في طلبه مجدداً، إلا أنهما خرجا في وقت الليل الى المدينة المنورة، فقدموا المدينة المنورة وأخبروا رسول الله بما قاموا به وما حصل لهم، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرهما.

الفرع الثامن: محاولة عامر بن صعصعة وأربد بن قيس لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن وفداً من بني عامر قدموا المدينة وفيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس، وجبار بن سلمى، رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عامر بن الطفيل على رسول الله وهو يريد به الغدر، وقد خططوا لقتله صلى الله عليه وسلم بأن عامر بن الطفيل سوف يشغل وجه رسول الله، وأربد بن قيس يهاجمه بالسيف، فقال عامر بن الطفيل: يا محمد خالَني، قال: لا والله حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له. فجعل يكلم محمداً صلى الله عليه وسلم، ويقول له: خالَني يا محمد، وكان ينتظر من أربد ما كان أمره من مهاجمة الرسول صلى الله عليه من خلفه، فرأى عامر أن أربد لا يصنع شيئاً، فقال: يا محمد خالَني، قال: لا والله حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له. فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجلاً، فلما ولى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللّهُمَّ أكفني عامر بن الطفيل، فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عامر لأربد:ويلك يا أربد لماذا لم تقتله؟ فقال أربد:والله ما هممت بالذي أمرتني به،إلا دخلت بيني وبين الرجل حتى ما أرى غيرك فأضربك بالسيف؟ (1)

فهذه كانت نماذج من بعض محاولات قتل النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فهي كثيرة، فالذي يفهم من هذه محاولات القتل أنها بداية الجرائم السياسية في السيرة النبوية ، لأن مخالفة

(1) محمود نصار والسيد يوسف، **محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها**، صـ ٧٥.

النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان كان دينياً بحتاً، ومع ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بناء نظام اسلامي او حكومة اسلامية على وجه أرض الله، وبذلك فكان اولاً يحاول ان يسلم هولاء الكفار والمشركين، ثم ازالتهم وقتل كل من كان عقبة في وجه تأسيس الدولة الاسلامية، إلا أن مخالفة المشركين من قريش وغيره من اليهود لم تكن مخالفة دينية فهم كانوا يعرفون أنه بحق رسول الله ونبيه، ولكن خالفوه خوفاً من ذهاب السيادة منهم لأنه صلى الله عليه وسلم من ينزع عنهم ملكهم وسيادتهم الرفيعة في العرب ، ومخالفة اليهود كذلك كان سياسياً لأن كتابهم أخبرهم برسالة هذا النبي الأمي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم خالفوه خوفاً من ذهاب السيادة منهم في المدينة المنورة وخيبر وغيره من الأراضي اليهودية، وفي مقابل هذه المحاولات المشتركة بين اليهود ومشركي قريش لقتل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعض الإجراءات الاستباقية تقتضيها طبيعة الحرب المعلنة خلافه صلى الله عليه وسلم، وان كانت في ظاهرها جريمةً سياسيةً إلا أنها مبررة باعتبار الحرب الدائرة بين الطرفين، فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم اغتيال بعض الشخصيات الذين كانوا عقبة في سبيل الدعوة من مثل: كعب بن الأشرف من زعماء اليهود، وسلام بن أبي الحقيق من زعماء يهود بني النضير، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في عصر الصحابة

قلنا في مقدمة تاريخ الجرائم السياسية وتطورها، بأن كثير من كُتاب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي يرون بأن الاجرام السياسي قد بدأ عملياً من مقتل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هجرية، بينما يرى آخرون بأن الاجرام السياسي قد بدأ بعد حروب الردة سنة ١١هجرية في عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فقد خصصنا هذا المطلب لدارسة الجرائم السياسية في عصر الصحابة ففي الفروع الآتية سنتكلم عن الجرائم السياسية في زمن الخلافة الراشدة، والله الموفق.

الفرع الأول: الجرائم السياسية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

يرى جماعة من كتاب التاريخ الإسلامي بأن الجرائم السياسية قد بدأت بعد حروب الردة سنة ١١هجرية في عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فمسألة منع دفع الزكاة

الى الخلافة الإسلامية لم تكن مسألة مادية أو أخلاقية، بل كانت اعلان الحرب على العقيدة الإسلامية والخلافة الإسلامية بصورة عامة، والسياسة طبعاً جزء الخلافة الإسلامية.[1]

نبذة مختصرة عن حروب الردة:

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت عن الاسلام بعض القبائل من عبس وذبيان وغطفان وغيرها، فامتنعت عن دفع الزكاة الى الخلافة الإسلامية، فقرر الخليفة الأول أبوبكر الصديق قتالهم، وقال مقولته المشهورة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وخالفه عمر رضي الله عنه، فقال: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، ثم عرف عمر رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه على حق في قتال المرتدين وأن الله قد شرح صدره الى ذلك.[2] فواقعة حرب المرتدين تعد بمثابة بداية الإجرام السياسي في التاريخ الإسلامي، لأن المنع عن دفع الزكاة هو اعلان الحرب على العقيدة الإسلامية الحكومة الإسلامية وهي لا شك جريمة سياسية، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الجرائم السياسية في عهد عمر فاروق رضي الله عنه:

قلنا في مقدمة تاريخ الجرائم السياسية وتطورها، أن كثيراً من كُتاب التاريخ الإسلامي يرون بأن الاجرام السياسي قد بدأ عملياً من مقتل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هجرية، والآن إليك قصة مقتل عمر رضي الله عنه وكونها بداية الاجرام السياسي عملياً.

نبذة مختصرة عن مقتل عمر الفاروق رضي الله عنه:

فبعد توسع الفتوحات الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه الذي قضى على الإمبراطورية الفارسية، وأخرج البيزنطيين من بلاد الشام ومصر واليهود من جزيرة العرب، تأجج نار الحقد

---

(1) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ١٥٥.

(2) منير محمد الغضبان، **فقه السيرة النبوية**، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م، صـ ٧٤١.

والثأر في قلوب هؤلاء للإسلام وعمر رضي الله عنه خاصةً، فخططوا لقتل عمر رضي الله عنه بواسطة الفرس الموجودين في المدينة المنورة بمساعدة وتخطيط كعب الأحبار اليهودي فقد قال لعمر: يا أمير المؤمنين إنك ميت في ثلاثة أيام، ثم قال له في اليوم الثالث: ذهب يومان وبقي يوم وليلة.(1)

ففي فجر يوم الأربعاء ٢٦/ذي الحجة/ ٢٣ الهجرية، طعن فيروز أبو لؤ لؤة المجوسي عمر رضي الله عنه وهو يؤم الناس في صلاة الفجر بخنجر ذا رأسين وقد وضع عليه سماً قاتلاً، فلما طعنه ست طعنات أو ثلاثة كانت احداها تحت سرته ، التفت عمر الى المصلين وقال: أدركوا الكلب فقد قتلني، ولى القاتل هارباً ، فتصدى له المصلون، فبدأ يطعنهم يميناً وشمالاً الا أن أصاب ثلاثة عشرة منهم، حتى أتاه عبدالله بن عوف من خلفه وألقى عليه رداءه فطرحه أرضاً، ولما أيقن المجوسي القاتل أن لا خلاص من القتل انتحر نفسه بخنجره، ولما فقد صوت عمر في القراءة جعل المصلون يقولون: سبحان الله سبحان، فتقدم عبدالرحمن للصلاة وصلى صلاة خفيفة، ولما انصرفوا عن الصلاة سأل عمر رضي الله عنه عن ابن عباس أن أنظر من قتلني؟ فجال ابن عباس ساعة ثم جاء الى المسجد وأخبر عمر رضي الله عنه بأن القاتل: هو أبو لؤ لؤة المجوسي غلام مغيرة بن شعبة، ولما علم عمر رضي الله عنه أن قاتله مجوسي حمد الله على أن لم يجعل قاتله سجد سجدة واحدة لله تعالى، واستشهد عمر رضي الله عنه بعد ثلاث ليال من أثر تلك الجروح، ودفن في الحجرة النبوية الى جانب أبي بكر رضي الله عنه في أول محرم سنة ٢٤ هجرية.(2)

وما ذكر في بعض الروايات من سبب قتل عمر رضي الله: أن أبو لؤ لؤة المجوسي شكى الى عمر من ثقل خراجه، روايات ضعيفة لأنه بنفسه هدد عمر بقوله: سأصنع لك رحى يتحدث بها كل الناس في المشرق والمغرب، فقال عمر رضي الله لأصحابه: إن العبد يتوعدني، لكنه منع

(1) الدكتور محمد سهيل طقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، صـ ٣٥٩.

(2) محّمد سَعيد رَمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦ هـ، صـ ٣٥٩.

أصحابه من قتله لأنه لا يجوز القتل بالشبهة، وأنه أظهر إسلامه واضمر نفاقه ومجوسيته وحقده على الإسلام وعمر رضي الله عنه.

ويرى الباحث بأن الباعث على قتل عمر رضي الله عنه هو الانتقام من انهيار الامبراطوريات المنهارة بيد عمر رضي الله عنه، وبذلك فهو قتل سياسي وجريمة سياسية، عملت على تخطيطها أيد يهودية الحاقدة على الإسلام والخليفة عمر رضي الله عنه خاصةً لأنه هو الذي أخرجهم من جزيرة العرب وافنى ملكهم وسلطتهم، وقتل عمر لم يكن صعباً لأنه كان يتجول في المدينة بغير حراس، وواقعة الاغتيال هذه كانت جديدة في التاريخ الإسلامي، لذلك لم يكن الصحابة منتبهين اليها، وأهم من ذلك أنه كان يمكن للقاتل المجوسي أن يقتل غير عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة، لكنه اختار قتل عمر قائد الخلافة الإسلامية، فهذا يعني أن وراء هذا القتل ايدي سياسية كبرى وأهداف سياسية عظيمة ، وتخطيط سياسي دقيق من قبل أعداء الإسلام، وبذلك يمكن القول بأن هذه أول جريمة سياسية حدثت في التاريخ الإسلامي في صورة الاغتيال السياسي، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: الجرائم السياسية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة في شهر المحرم سنة ٢٤ الهجرية، بعد أن انتخبه الشورى المشكلة من ست من كبار الصحابة الذين انتخبوا من قبل عمر رضي الله عنه قبيل استشهاده، فبعد التشاور والمشورة جمع رأيهم على عثمان رضي الله عنه أن يكون خليفة المسلمين، فبايعوه بالخلافة.[1]

سبب الخلاف مع عثمان:

قيل إن سبب الخلاف مع عثمان أنه رضي الله عنه كان يعطي الأموال لأقرابه ويوليهم الولايات الجليلة، وكان يتأول عمله هذا بصلة الرحم التي أمر الله بها، وكان عثمان رضي الله عنه صاحب الأموال الكثيرة حتى أنه كان له ألف مملوك، فقالوا إن هذا لا يصلح مع الخلافة فهموا بعزله وحاصروه في بيته الى ان وصل الأمر الى قتله.[2]

---

[1] محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، صـ ٤٠٩.

[2] حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، الناشر: دار صادر – بيروت، ٢٥٨/٢.

وقيل في سبب خلافه: عزل عثمان رضي الله عنه عمرو بن العاص عن ولاية مصر بعد أن شكى منه المصرين المقهورين معه، والذين ما كانوا يستطيعون منه الكلام على الخليفة والأمير بسوء، وعين على ولاية مصر عبد بن سعد بن أبي سرح، فبدأ المصرين الخوارج بالنميمة بينهما حتى كان بينهما كلام قبيح، فطلب عثمان رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه الى المدينة، فجاء الى المدينة وفي نفسه امر عظيم وشر، فكلمه عثمان في قضية عزله وتقاولا في ذلك الا أن افتخر عمرو بن العاص بأبيه على عثمان، فقال له الخليفة: دع هذا فإنه من أمر الجاهلية. فبدأ عمرو بن العاص يحرك الناس على عثمان، وكانت بمصر جماعة تبغض الخليفة من بداية على ما ذكرنا سابقاً، [1] فكره أهل مصر عبد الله ابن سعد بن أبي سرح بعد عمرو بن العاص وشكوا منه، حتى أنه نشاء طائفة من أبناء الصحابة يحركون الناس على الحرية والانكار على الوالي، فكتب عثمان الى الوالي ينصحه ويهدده، أبى ابن أبي سرح أن يقبل ما نصحه عثمان وما نهاه عنه، بل وأغلظ على الذين شكوا منه، فعزل عثمان عبدالله ابن أبي سرح بمشورة كبار الصحابة أمثال علي وطلحة وعائشة ، وولي على مصر محمد بن أبي بكر، فتوجه محمد بن أبي بكر الى مصر في عدد من الأنصار والمهاجرين، فاذا هم في الطريق الى مصر وجدوا غلاماً أسود على بعير يخبطه ويستعجله. فأوقفه الصحابة، وسألوه من أنت؟ فأخذ يقول مرة: أنا غلام أمير المؤمنين، ومرة أخرى أنا غلام مروان، فتش الصحابة متاعه فاستخرجوا منه كتاباً، فض محمد بن أبي الكتاب بمحضر الصحابة فإذا فيه: إذا أتاك محمد بن أبي بكر وأصحابه فاقتله، وابقي على ولايتك حتى يأتيك أمري، واحبس من يأتي الي للشكوى.[2]

فرجع محمد بن أبي بكر وأصحابه الى المدينة، وجمعوا كبار الصحابة وأخبرهم على قصة الغلام، فغضب أهل المدينة على عثمان، ولما رأى علي رضي الله الوضع في المدينة أخذ بعض كبار الصحابة فدخل على عثمان ومعه الكتاب والغلام والبعير، فسأله علي: هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، والبعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: فأنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: لا، وحلف

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٧٠/١٠.

[2] محمد سَعيد رَمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، صـ ٣٦٨.

بالله، ثم سأله: فالخاتم خاتمك؟ قال: نعم، سأله علي: كيف يخرج غلامك ببعيرك وبكتاب فيه عليه خاتمك وأنت لا تعلم؟ فحلف بالله أن لا علم له بهذا الكتاب، فنظروا في الخط فعرفوا أنه خط مروان، فسألوه أن يدفع لهم مروان، فأبى عثمان رضي الله عنه عن تسليم مروان وكان معه في الدار، فانتشر الخبر في المدينة فحاصر الناس بيت عثمان رضي الله عنه، وأخبر علي بأن في المحاصرين من يريد قتل عثمان، فقال: إنما طلبنا منه مروان، فأما قتله، فلا، وأرسل الحسن والحسين حتى يقوما على باب أمير المؤمنين ولا يدعا أحداً يصل إليه، أرسل عثمان إلى الولاة يطلب منهم إرسال جند إلى المدينة. ولما اختل الوضع في المدينة، طلب عثمان من الصحابة الذين معه ألا يقاتلوا، وألح عليهم في ذلك، فقد أراد ألا يحدث شيء بسببه، ففي ذي الحجة سنة ٣٥ الهجرية بعد أن نشرت أخبار وصول الجنود من الولايات لمدد عثمان، خاف المحاصرين لداره فدخلوا الدار عبر السور، وقتلوا عثمان رضي الله عنه بالسيوف، فاستشهد رضي الله عنه ودفن بالبقيع. (١)

وخلاصة ما سبق أن مقتل عثمان رضي الله عنه كان جريمة سياسية في التاريخ الإسلامي والتي ارتكبت بواسطة رعايا الخلافة الإسلامية ضد الخليفة، فطلبوه العزل عن الخلافة بدليل أنه عين الولاة من اقربائه وأعطاهم الأموال، كما زوروا الكتاب المرسل الى مصر والآمر بقتل محمد بن أبي بكر الوالي الجديد لمصر، فخرجوا على عثمان مطالبين عزله عن الخلافة، فهي جريمة سياسية، وقد قلنا في تعريفها: بأنها الخروج على امام الحق والعدل بغير حق، ولاشك في أحقية وعدالة عثمان رضي الله عنه، وأما الخروج فلا شك أنه كان بلا حق، لأن المطالب الخارجين لم تكن قابلة للعزل عن الخلافة، وما بالك بأن تكون قابلة لقتله، ومع ذلك صعب أن نقول أن الخارجين عليه كانوا بغاة، ولابد من الاحتياط في المسألة، والله أعلم بالصواب.

(١) أحمد معمور العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر**، الناشر: (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، صـ ١٢٦.

الفرع الرابع: الجرائم السياسية في عهد على رضي الله عنه

بويع علي رضي الله عنه بالخلافة في أوساط شهر ذي الحجة سنة ٣٣ الهجرية في يوم مقتل عثمان رضي الله عنه، وذلك بعد أن خرج من دار عثمان مغاضباً لما قد وقع، فهرع إليه الناس وقالوا: لابد لنا من أمير، فمد يدك إلينا لكي نبايعك، فقال علي رضي الله عنه: ليس لكم ذلك الخيار، وإنما ذلك إلى الصحابة البدريين، فمن رضوا به فهو الخليفة، فبايعه البدريين، وقالوا: ما نرى أحداً أحقّ بها منك، مدّ يدك نبايعك، وتخلف عن مبايعته جمع من الصحابة، أمثال: أسامة بن زيد، سعد بن أبي وقاص، ومغيرة بن شعبة، وحسان بن ثابت، ونعمان بن بشير.(١)

كانت خلافة علي رضي الله عنه مليئة بالفتن والحروب بين المسلمين، ابتدأً بواقعة الجمل وانتهاءً بخروج الخوارج من جيشه ضده والمنتهية بمقتله من قبل أحد رؤوس الخوارج عبد الرحمن بن ملجم، فكان سبب وقعة الجمل هو أخذ الثأر والقصاص من قتلة عثمان رضي الله، في واقع الأمر أن كل طرف في وقعة الجمل كانوا يريدون القصاص الشرعي من قتلة عثمان، إلا أن طلحة بن عبيدالله وزبير بن العوام وجماعة من الصحابة كانوا يريدون الإسراع في القصاص الشرعي، و خليفة المسلمين علي رضي الله عنه كان يريد القصاص بعد أن يستقر الأمور في الخلافة الإسلامية، فكانت أن تلاقى الطرفان في البصرة ، وتبادل الرسل بين الطرفين ووقع الصلح واتفقوا بأن أخذ ثأر عثمان متروك الى خليفة المسلمين، لكن رؤوس الفتنة اشعلوا الفتنة من جديد فوقع بينهم حرب.

وقعت وقعة صفين بعد أن رفض معاوية من مبايعة علي رضي الله عنه، وكان يرى بأن بيعة علي لم تنعقد، لأن أهل الحل والعقد قد انتشروا في الامصار الإسلامية، وعليه قتل قتلة عثمان أولاً ثم المبايعة، فبعد رفض المبايعة من معاوية خرج إليه جيش علي رضي الله، وسار جيش معاوية من الشام فالتقى الجيشان في سهل صفين على نهر فرات، فترددت بينهما رسل قرابة شهرين، لكنهم لم يصلوا الى نتيجة فعلي كان يصر على مبايعته، ومعاوية كان يصر على أخذ الثأر من قتلة عثمان الذي كان ابن عمه، ثم اتفقوا على الهدنة لمدة شهر، فبعد انتهاء مدة الهدنة بلا فائدة، وقع بينهم حرب وقتال شديد واستمر الى سبعة أيام وكاد جيش علي أن يغلب عليهم فنادوا بتحكيم كتاب الله، فبعد ندى تحكيم كتاب الله اختلف أصحاب علي رضي

(١) محمّد سَعيد رَمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، صـ ٣٦٨.

الله ، ففريق كان يرى تحكيم كتاب الله، وفريق آخر كان يرى القتال وأن التحكيم خدعة، وكان هذا رأي علي رضي الله لكنه قبل التحكيم لكثرة أصحابه، فاتفق حكم الطرفين بخلع علي ومعاوية وللمسلمين أن يعينوا شخصاً ثالثاً، لكن عمرو بن العاص حكم معاوية أبقى معاوية على امارته بعد أن اتفق مع أبو موسى الأشعري حكم علي رضي الله عنه على خلع كليهما.(١)

والذين خالفوا التحكيم من أصحاب علي رضي الله عنه سموا خوارج، اشتد أمر الخوارج على علي رضي الله عنه وبالغوا في النكير عليه وصرحوا على كفره لقبوله التحكيم، وخروج الخوارج هي صورة الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي المسمى بـ البغي عند بعض الفقهاء أمثال الكاساني من الحنفية ، فقال الكاساني:" فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة".(٢)

وأخيراً في ١٧ من شهر رمضان عام ٤٠ للهجرة، استشهد علي رضي الله عنه من قبل عبد الرحمن بن ملجم أحد رؤوس الخوارج عند ما كان يوقظ الناس لصلاة الفجر، ففاجأه ابن ملجم وضربه بالسيف على قرنه فسال دمه على لحيته رضي الله عنه، فقال لأصحابه: إن متّ فاقتلوه وإن عشت فأنا أعلم كيف أصنع به، دفن بدار الإمارة في الكوفة، و يرى أكثر المؤرخين بأن أقاربه وأصحابه عمّوا قبره خيفة عليه من الخوارج، أما ابن ملجم فقد تولّى قتله الحسن رضي الله عنه قصاصاً لوالده، ثم أحرقت جثته بالنار.(٣)

ان الفقه الإسلامي قد قسم الجرائم السياسية الى جرائم الرأي، وجرائم الفعل، وجرائم الفعل نوعان: الأول: الجرائم الجماعية، مثل البغي، والثاني: جرائم الآحاد: وهو قتل الحاكم تخلصاً منه، ففي عقوبة الجريمة السياسية الأحادية لا تفرق الشريعة بينها وبين الجريمة العادية، وكما قلنا في احدى تعريفات الجريمة السياسية: بأنها هي التي ترتكب لغرض أو هدف سياسي، يعني هي التي تعرف من خلال نية الجاني، والنية أمرها مخفي والشريعة تحكم

(١) محّمد سَعيد رَمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، صـ ٣٦٨.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠/٧.

(٣) ابن كثير ، **البداية والنهاية**، ١٥/١١.

بظواهر الأمور لا بواطنها، ولذلك فلا فرق بين الاغتيال السياسي والقتل العادي في الشريعة الإسلامية، فيقتص في كلتا الحالتين عندما يرتكب القتل عمداً، لكن الفقهاء قد اختلفوا في كون الاغتيال السياسي هل هو من جرائم الحدود، أم من جرائم القصاص؟ فيرى البعض بأن الاغتيال السياسي من جرائم الحدود وعليه فليس للورثة العفو، لأن الحدود حق الله فليس للعبد حق العفو فيها، بينما يرى آخرون: بأن الاغتيال السياسي من جرائم القصاص، وعليه فللورثة القصاص أو العفو، وقد مر تفصيل هذه المسألة فيما سبق، والله أعلم بالصواب.(1)

المبحث الثاني: تطور الجرائم السياسية

والتطور هو تغيير الذي يحدث في وضع الجرائم السياسية من وقت إلى آخر، ونعلم جميعاً بأن الشريعة الإسلامية توافق أحكامها كل زمان ومكان فلا تحدث فيها تغيير وتبديل، والجريمة السياسية يقابلها في الشريعة الإسلامية جريمة البغي، فقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام البغي بصورة واضحة فلا يأتي فيها التغيير والتبديل، كما أن الجريمة السياسية قد بدأت من عصر النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا سابقاً في تاريخ الجرائم السياسية، فمحاولات قتله كلها تعد جرائم سياسية، فكان معارضوه يخالفونه، لأنه الذي أفنى ملكهم، وإلا كانوا يعرفونه بحق أنه رسول الله.

والجريمة السياسية بمفهومها القانوني أو الجريمة السياسية في المجتمعات غير الإسلامية قد حدثت فيها تغيير وتبديل في الأزمنة والأمكنة المختلفة، فالجريمة السياسية في تطور مستمر وذلك لكونها متعلقة بالسياسة، والسياسة بذاتها ليست لها مفهوماً ثابتاً، فهي دائمة متقلبة ومتبدلة وفق الظروف والأحوال والأوضاع والأشخاص والمصالح، ففي الدول الديمقراطية نرى هناك تسامح مع المجرم السياسي، وأنه هو الذي يعمل لإصلاح المجتمع والسياسة، بينما في الدول الديكتاتورية نرى أنهم يشددون على المجرم ويحسبونه عدو المجتمع، ويسلكون لتعذيبه الطرق المختلفة حتى الإعدام شنقاً، فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة تطور الجرائم السياسية عبر العصور المختلفة حتى عصرنا الحاضر، والله الموفق.

(1) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، صـ ١٢٤.

المطلب الأول: الجرائم السياسية في العصر القديم

الفرع الأول: نبذة تاريخية مختصرة عن بداية الجرائم السياسية في العصور القديمة:

إن بداية الجريمة السياسية تعود الى العصور البدائية فكانت أبسط صورة الجريمة السياسية هو الاعتداء على زعيم القبيلة وقد كانت أخطر جريمة في نظر أفرادها، فكان المجرم السياسي يعاقب عقوبة شديدة تقشعر لها الأبدان، ولا تقتصر العقوبة على المجرم، بل تتجاوز إلى أفراد أسرته ومصادرة أمواله، وكان من واجب أفراد القبيلة تنفيذ العقوبة على المجرم السياسي، لأنه قد أهان أو شتم أو عصى، أو اعترض على أوامر زعيم القبيلة، لأن المجرم السياسي عدو القبيلة كلها، وزعيم القبيلة هو مسؤول عن كل أفرادها وناصرها ، ولذلك فله السلطة الكاملة على أفرادها.(١)

بدأت الجريمة السياسية وفق مفهومها المعاصر (الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي) بعد تأسيس الدولة والتنظيمات السياسية، وبذلك فالجريمة السياسية قديمة قدم التنظيمات السياسية والنشاط السياسي، وهي من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فالإجرام السياسي بدأ منذ أن بدأ الانسان النشاط السياسي، ابتداءه كان من الاعتداء على زعيم القبيلة، وانتهاءه كان في الاعتداء على الدولة وحاكمها.(٢)

الفرع الثاني: الجرائم السياسية في حضارات الشرق القديمة:

وعند النظر في ألواح القديمة التي اكتشفت في بلاد الرافدين ووادي النيل (بلاد فراعنة مصر) وإيران والهند والصين واليابان نجد الجرائم السياسية في تلك العصور لم تترك بدون علاج، فتشريعات تلك الحضارات حددت الجرائم السياسية وعينت عقوبتها، وكانت الجريمة السياسية ذات صبغة دينية في تلك الحضارات القديمة، حيث إن الملوك والأباطرة في تلك المجتمعات القديمة كانوا يحسبون أنفسهم ممثلين لله في الأرض، فالثائرين على السلطة كانت لهم عقوبة شديدة تصل الى موتهم. (٣)

---

(١) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ١٢٦.

(٢) مهدي فرحان قبها، **الجريمة السياسية في القوانين العقابية- دراسة مقارنة**، صـ ٣.

(٣) الدكتور وداد عبد الرحمن القيسي، **الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**، بحث منشور في شبكة انترنت، صـ ٤.

ففي مصر الفرعونية كانت الجرائم السياسية تسمى: جرائم الاعتداء على أمن الدولة: والمقصود من أمن الدولة هو أمن فرعون أو ملك مصر لأن الشعب والدولة كانت ملكاً له، فالمساس بالملك والتمرد ضده كانت خيانة عظمى عقوبتها الاعدام، وأعدم حاكم سوريا حينما حاول التمرد على الملك الفرعوني، ومحاولة قتل الملك "بيبي" خير مثال للتمرد ضد الملك، دبرت زوجة بيبي عزل الملك عن الحكم مستغلة حريم القصر للإطاحة به، لكن كشفت المؤامرة، فعين الملك السيد " أوني" لمحاكمة المتهمين في القضية. (1)

الفرع الثالث: الجرائم السياسية في الحضارة اليونانية:

كانت الجريمة السياسية ذات صبغة دينية في أثينا الملكية كبقية الحضارات القديمة، فكان الملك ممثلاً للإرادة الإلهية فوق الأرض، فأية معارضة للإرادة الملكية كانت تعد المساس بالآلهة وهي جريمة خطيرة تحدث القلق بالدولة، فكانت عقوبة هذه الجريمة الإعدام وحرمان جثة المجرم من الدفن في "أتيكا"، فأعدم سقراط سنة ٣٩٩ قبل الميلاد لعدم احترامه آلهة المدينة أي الحكام، وكما اتهم بإفساد أخلاق الشباب.(2)

وبعد تحول اليونان الملكي الى اليونان الديمقراطي، بدأت النظرة الدينية الى الجريمة السياسية تتبدل، فصدرت قوانين تعاقب كل من يحاول المساس بنظام الحكم، فأصبحت الجريمة السياسية هي الموجهة ضد الدولة أو بنائها الاجتماعي، وضد سيادة الشعب، وكانت أخطر الجريمة السياسية هي الخيانة العظمى، فكانت عقوبة مرتكبها الموت والقاء جثته خارج البلاد ومصادرة أمواله وهدم منزله، وادخاله اسمه على عمود العار، وفي سنة ٥٩٤ قبل الميلاد جاء عهد "صولون" الفيلسوف اليوناني فسن مجموعة من القوانين الإصلاحية كان لها أثر في تخفيف العقوبات، فكان العقاب الأساسي هو النفي ، ولكن بعد انتهاء هذا العهد عادة القسوة لمعاقبة المجرم السياسي، فكل من يتهم في التفكير بقلب النظام الديمقراطي يكون

(1) الدكتور علاء زكي، **الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي**، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب ـ لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٦، صـ ٢٦٦ـ ٢٧٠.

(2) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ١٢٧.

عدو المجتمع، فيجب إعدامه ومصادرة أمواله ونفي أولاده ومجد قاتله، واتسع مفهوم الخيانة ، فشمل تسليم القوات والمعسكرات والخطط العسكرية للعدو، وبيع السلاح لهم، حتى أنه شمل كل من يقدم مشورة عسكرية لبلاده التي يخسر منها الحرب، فيعدم لكونه خان البلد.(1)

الفرع الرابع: الجرائم السياسية في الحضارة الرومانية:

كانت الجريمة السياسية ذات صبغة دينية في الحضارة الرومانية كبقية الحضارات القديمة باعتبارها أنها ترتكب ضد الدولة الرومانية المقدسة، ففي العصور الثلاثة الرومانية: العصر الملكي، العصر الجمهوري، والعصر الامبراطوري، عرفت الجريمة السياسية بـ "جرائم الضرر بالمجموع" والمقصود من ذلك: هي جرائم المساس بأمن الدولة من الخارج والداخل، أو هو التآمر مع العدو لبيع الوطن، فمرتكب هذه الجريمة كان عدو الدولة الرومانية، عقوبته الجلد أولاً ثم فصل رقبته عن جسده، وهدم داره، وحمل اسمه.(2)

الفرع الخامس: فترة ما بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م:

ارتبط ظهور اصطلاح الجريمة السياسية بقيام الثورة الفرنسية١٧٨٩م، فقد شهد القرن الثامن عشر تحولاً هاماً، فقد جعلت الدولة شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن الحكام، فعقوبة الاعتداء على أمن الدولة كانت هي الدولة نفسها، لا الأشخاص الحكام، والثورة قد غيرت نظرة العالم إلى المجرم السياسي، فكانت القوانين التشريعية قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطراً من الجريمة العادية، وكانت تعامل المجرم السياسي معاملة قاسية، فتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون.(3)

وبعد الثورة الفرنسية١٧٨٩م، فقد تغيرت نظرة العالم إلى المجرم السياسي واعتباره بطلاً حتى وإن أخفق، ونادت الثورة بمناهضة الحكم المطلق والنظم الاستبدادية في أوربا، وبعد

---

(1) الدكتور علاء زكي، **الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي**، صـ ٢٧٥.

(2) الدكتور علاء زكي، **الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي**، صـ ٢٨٠.

(3) الدكتور وداد عبد الرحمن القيسي، **الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**، بحث منشور في شبكة انترنت، صـ٥-٦.

الإطاحة بالنظام الملكي، منحت حق الملجأ السياسي لكل من يدخل البلاد هرباً من تعسف حكام بلاده. وعند ما وصل لويس فيليب إلى السلطة، أكد نظامه عام ١٨٣٠ أن بلاده لن تبعد أي مجرم سياسي دخلها لاجئاً وهي لن تطلب استرداد أي مجرم فرنسي غادر بلاده لدافع سياسي.(١)

الفرع السادس: الجرائم السياسية في النظم الفاشية:(٢)

ظهرت نظم ديكتاتورية في العالم بعد الحرب العالمية الأولى من مثل الفاشية والنازية وغيرها، وعليه فعدلت كثير من الدول قوانينها لكي تحمي نفسها من الخونة والجواسيس، فالفاشية هي نظام، أو حركة سياسية تمجد الدولة، والعرق، وتعمل على إقامة الحكومات الاستبدادية المركزية بزعامات دكتاتورية، وعليه فقد اشتهرت الفاشية بالسلطة الديكتاتورية والقمع القسري للمعارضين السياسيين، فالجرائم السياسية قد تأثرت في هذه النظم، فكل جريمة ترتكب ضد الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج يعاقب عليها عقاباً شديداً لكونه عدواً للشعب والمجتمع الفاشستي.(٣)

الفرع السابع: الجرائم السياسية في النظم النازية:

قلنا فيما سبق بأن تاريخ الجرائم السياسية ليست بأحسن حال في الدول الديكتاتورية، وألمانيا النازية كانت دولة ديكتاتورية بقيادة هتلر، فقد توسع مفهوم الجرائم السياسية في عهد هتلر فقد شمل كل الأفعال الماسة بشرف الدولة الألمانية، وكذلك الدعاية المعادية لحزب

---

(١) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٦.

(٢) الفاشية: تيار فكري وسياسي بزعامة بينيتو موسوليني يعبر عن النظام الديكتاتوري (حكم الفرد الواحد) بدأ في إيطاليا بعد الحرب العالمية الأولى، وسيطر على الحكم في إيطاليا، كان موسوليني يرى بأن القوة هي وسيلة الحكم لا إرادة الشعب، تميزت الفاشية بالنزعة القومية العمياء المتطرفة، وظيفتها الأساسية الحروب واحتلال من يهدد سلطته، فيرى الفاشيون بأن الأمم القوية لها الحق في التسلط على الأمم الضعيفة، وقد أثرت الفاشية في ألمانيا النازية بقيادة هتلر، فموسوليني وهتلر من رموز الفاشية.

ينظر الموسوعة الحرة، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٨٪B٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٩

(٣) أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**، صـ ٩٤.

هتلر الوطني الاشتراكي، وجرائم تخريب الدولة العمدية، وجرائم تخريب الاقتصاد الألماني بتهريب الأموال خارج البلاد، حتى وصل الأمر الى أن الزواج من غير الألمانيين وخاصةً اليهود كانت جريمة سياسية كبيرةً، والعلاقات الجنسية بين الألمان واليهود كانت جرائم سياسية، وذلك لأنه كان عدو اليهود، وقد قتل الملايين من اليهود في فترة الحرب العالمية الثانية بـ "محرقة الهولوكوست" واشتهرت مقالة هتلر: "لقد كان في وسعي ان اقضي على كل يهود العالم، ولكني تركت بعضاً منهم لتعرفوا لماذا كنت أبيدهم".(١)

الفرع الثامن: الجرائم السياسية في النظم الشيوعية:

الشيوعية نظرية اجتماعية وحركة سياسية هدفها الأساسي تأسيس المجتمع الشيوعي المبني على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج في ظل غياب نظام الطبقات المجتمعية، فأفراد المجتمع كلهم سواء ولا يمتاز فرد عن آخر بالمزايا التي تعود على المجتمع، نشأت الشيوعية في نهاية القرن التاسع عشر، وأبرز منظريها كارل ماركس و فلاديمير لينين،(٢) وشعارها: "لا إله والحياة مادة"، و "الدين أفيون الشعوب"، فالشيوعية مبنية على الالحاد وعداوة الدين ، والشيوعية مأخوذة من شيوعية المال بين جميع أفراد المجتمع وعدم الملكية الفردية وحصرها في يد الدولة، ومهد الشيوعية الاتحاد السوفيتي السابق، يعتمد الشيوعيون على الغدر والخيانة والاغتيالات السياسية لإزاحة الخصوم حتى ولو كانوا من أعضاء الحزب الشيوعي.(٣)

الجريمة السياسية في النظام الشيوعي اتجهت نحو الصراع الطبقي في المجتمع، فكل من يحاول إعادة نظام الطبقات وهدم النظام الشيوعي، أو أية جريمة تكون خلاف مصلحة

---

(١) حمودة، منتصر سعيد: **الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي**، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، صـ ٩١.

(٢) ينظر الموسوعة الحرة على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9

(٣) مجموعة من الكتاب، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ، ٩١٩/٢.

الحكومة حتى ولو كانت سرقة بسبب الفقر الشديد تعتبر جريمة سياسية في ظل النظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق، فالجرائم السياسية تنحصر فيما يلي: الأول: الجرائم ضد الثورة الشيوعية وضد الدولة: فكل الأفعال والجرائم المضادة للثورة الشيوعية من مثل: القيام بقلب أو زعزعة أو اضعاف سلطة الاتحاد السوفيتي (العمال والفلاحين أو حكومات الاشتراكية السوفيتية) هي جرائم سياسية.

الثاني: الجرائم البسيطة ضد الدولة: من مثل عدم تنفيذ توجيهات الحكومة السوفيتية، وعدم دفع محاصيل الزراعية للدولة من القمح والذرة وغيرها من المحاصيل الزراعية.[1]

الفرع التاسع: الجرائم السياسية في النظم الرأسمالية:

النظام الرأسمالي هو النظام المعارض والمقابل للشيوعية، فهو نظام اقتصادي حر يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج فالفرد حر في كسب المال من أين وكيف يشاء، والدين منفصل عن السياسة، والحرية (Liberation) أساس من أسس النظام الرأسمالي، فالفرد حر في كسب المال ما لم يضر بالدولة من مثل الاتجار بالمخدرات.[2]

فيظهر للباحث كما أن الحرية من أسس الرأسمالية، فالفرد كذلك حر في اظهار رأيه في النظم الرأسمالية، هذا يعني أن النظم الرأسمالية هي النظم الديمقراطية القائمة على أساس حكم الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب، حتى قيل:" رأسمالية ديمقراطية" في القرن العشرين في أوربا والعالم الغربي،[3] فهذا يعني أن النظم الرأسمالية هي نظم ديمقراطية في معظم الأحوال، وعليه فهي نظم معارضة للنظم الديكتاتورية، وقلنا أن حال الجرائم السياسية في النظم الديمقراطية أحسن بكثير من النظم الديكتاتورية ، فهم يرون الى المجرم السياسي بأنه صاحب الفكر الاصلاحي الذي يعمل على اصلاح المجتمع والسياسة وقد يخطأ في اجتهاده في بعض الأحيان أو يتعجل في الحصول على أهدافه، بخلاف النظم الديكتاتورية التي تنظر

---

(1) أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**، صـ ٩٥.

(2) مجموعة من الكتاب، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ٩١٣/٢.

(3) ينظر الموسوعة الحرة على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

الى المجرم السياسي نظرة عدو الدولة والمجتمع الذي يجب التخلص منه بأي وسيلة كانت، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في العصر الحديث (القرن الواحد والعشرين)

فبعد هذا الصرد التاريخي المختصر لبداية الجريمة السياسية ظهر للباحث أن الجريمة السياسية قد شهدت صعوداً وهبوطاً في مراحل مختلفة من الحكومات الديمقراطية والديكتاتورية، ففي النظم الديمقراطية كانت النظرة الى الجرائم السياسية والمجرمين السياسيين أحسن، بينما في النظم الديكتاتورية تنظر الى المجرم السياسي عدو المجتمع والدولة والتي يجب التخلص منه بأي طريقة كانت ذلك، ففي العصر الحديث ومنذ القرن التاسع عشر ،[1] تطورت القوانين الجنائية، فهي تفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، فمرتكب الجريمة السياسية جدير بالرأفة خلافاً لمرتكب الجريمة العادية، كما أنها تفرق بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلية والخارجية، فمعظم الدول استقرت على نزع الصفة السياسية من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجية بدليل أنها تستهدف بقاء الدولة ، وأنها ترتكب بدافع شخصي وكسب المال من قبل الدول الخارجية، كما دخل في زمرة الجرائم السياسية بعض الجرائم الأخرى من مثل: جريمة تزوير الانتخابات، وجريمة تغيير الدستور بطرق غير شرعية، وجريمة الصحافة، بينما النظم الديكتاتورية حتى في العصر الحاضر ترى ان المجرمين السياسيين أشد خطراً من المجرمين العاديين، فالزمن المعاصر ليس له دور في تحسين وضع الجرائم السياسية، وإنما الدور لنظام الحكم السائد في البلد لتحسين وضع المجرمين السياسيين، والله أعلم بالصواب.

---

[1] الدكتور وداد عبد الرحمن القيسي، **الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**، بحث منشور في شبكة انترنت، صـ ٥.

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

بما أن المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني من الجوانب الجديدة في هذه الرسالة، وقد خصصنا المباحث الأخيرة لكل الفصول للمقارنة، لكن هذا الفصل الثالث: (تاريخ الجرائم السياسية وتطورها) ، فموضوع هذا الفصل كان تاريخ الجرائم السياسية وتطورها فقط، فلم يكن البحث عن المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي و الافغاني، فانا ان شاء الله تعالى في هذا المبحث سوف نذكر نتائج ما توصلنا اليه من ذكر تاريخ الجرائم السياسية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وتطوره في العصور القديمة والحاضرة مقارنةً وخلاصةً.

فبعد دراسة تاريخ الجرائم السياسية في السيرة النبوية والتاريخ الاسلامي يظهر للباحث بأن تاريخ الجرائم السياسية قد بدأ من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فمحاولات قتله كلها جرائم سياسية آحادية، فمشركو القريش ارادوا قتله لأنه هو الذي سوف ينهار ملك القريش، محاولات قتله كانت مستمرة قبل تأسيس الدولة في المدينة المنورة وبعدها، فمحاولة قريش لقتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة من مكة الى المدينة خير مثال على وقوع الجريمة السياسية قبل تأسيس الدولة الاسلامية الأخرى، ومحاولات القتل الأخرى كلها كانت بعد تأسيس الدولة في المدينة المنورة، فهي جرائم سياسية آحادية بلا شك.

بينما بداية الجرائم السياسية في عصر الصحابة كانت ضد خليفة المسلمين بالفعل مثل قتل عمر رضي الله عنه وقتل عثمان بن عفان رضي الله وقتل علي رضي الله عنه، فهذه كلها جرائم سياسية آحادية كان المقصود من ارتكابها تصفية الخلفاء جسدياً، والجريمة السياسية ضد الخليفة الأول لم تكن تصفية الخليفة جسدياً فقط، بل كانت هذه الجريمة في منع الزكاة الى الخلافة الاسلامية، فهذه كانت جريمة سياسية اجتماعية مثل البغي فمجموعة من الناس قد امتنعوا عن دفع الزكاة الى الخلافة الاسلامية، والله أعلم بالصواب.

بداية الجرائم السياسية في تاريخ الاسلامي كانت من مقتل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عنهم اجمعين، بينما بداية الجرائم السياسية الى العصور القديمة قبل الاسلام ، هو الاعتداء على زعيم القبيلة وقد كانت أخطر جريمة في نظر أفرادها، فكان المجرم السياسي يعاقب عقوبة شديدة تقشعر لها الأبدان، بينما الاعتداء على الحاكم في

تاريخ الخلافة الراشدة لم تكن من الجرائم السياسية ، فلصاحب المقال من الرعية الحق أن يهاجم الخليفة بقوله ويذكره بالقول الحق لو كان مراً، وكان الخلفاء يسمعون لهم، وما كانون يحسبون أنفسهم فوق الناس، فقد كانوا يسمعون القول المر من الرعية بكل صبر.

ما تكلمنا عن تاريخ وتطور الجرائم السياسية في العصور القديمة والعصر الحاضر كلها جرائم سياسية بلغة العصر الحاضر، الا أنها ليست جريمة البغي التي بحثت عنها في الفقه الاسلامي، فالشرط الاساسي في البغي هو الخروج على الامام الحق بغير حق مغالبة وبتأويل، فالخروج الذي يحدث في العالم اليوم هو خروج ضد الحكومات الكافرة والظالمة، فهي جرائم سياسية من وجه وقوع الخروج على الحاكم أو الدولة، وهي جرائم غير سياسية لكون الخروج قد وقع على الحاكم الكافر والظالم، فهذا الخروج في الفقه الاسلامي واجب.

تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين القانون الدولي والقانون الأفغاني في أحكام المجرمين السياسيين أو البغاة، فالشريعة الاسلامية قد بينت أحكام البغاة بصورة واضحة ودقيقة، من مسألة بدء القتال معهم الى مسألة اسيرهم، بينما القوانين الوضعية لاتوجد فيها أحكام موحدة لمعاملة المجرمين السياسيين، فالنظم الديمقراطية تعامل المجرميين السياسية برفق ورأفة، فيرون أن المجرم السياسي مجرم اليوم وبطل الغد، والنظم الديكتاتورية تعامل المجرم السياسي شديدة فهو في ظنهم عدو المجتمع يجب التخلص منه بأي وجه كان و بذلك قد تم الفصل الثالث من الباب الأول، والحمد لله أولاً وآخراً.

الباب الثاني

نظريات الجرائم السياسية، أنواعها، عقوبتها و أحكامها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نظريات الجرائم السياسية

المبحث الأول: النظرية الشخصية

المبحث الثاني: النظرية الموضوعية

المبحث الثالث: الجمع بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثاني: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية، وعقوبتها

المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: عقوبة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثالث: أحكام الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: معاملة البغاة قبل القتال

المبحث الثاني: معاملة البغاة أثناء القتال

المبحث الثالث: معاملة البغاة بعد القتال

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

الباب الثاني

نظريات الجرائم السياسية، أنواعها، عقوبتها و أحكامها

الفصل الأول: نظريات الجرائم السياسية

في هذ الفصل أحاول أن أبيّن موقف الشريعة الإسلامية والقانونين الدولي و الأفغاني تجاه نظريات الجرائم السياسية، وذلك لأن عقوبة الجريمة السياسية و كذلك أحكام الجريمة السياسية تختلف بالنظر إلي الباعث والدافع لارتكاب الجريمة السياسية في كل من القانون الداخلي والدولي. أما الشريعة الإسلامية فلا تفرق بين الجريمة السياسية وغير السياسية، وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحات التالية، لذلك لا نخوض في البحث عن نظريات الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية.

فقهاء القانون الداخلي والدولي يفرقون بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بالنظر إلى الباعث والدافع وكذلك بالنظر إلى أن الجريمة موجهة ضد النظام السياسي للدولة أو ضد الأفراد العاديين، فإن كانت الجرائم موجهة ضد النظام السياسي للدولة فإنها تعتبر جرائم سياسية باتفاق فقهاء القانون، بينما إن كانت الجريمة في ذاتها من الجرائم العادية ولكنها ارتكبت بدافع سياسي (كجريمة قتل موظف عام بدافع سياسي) وكذلك الجرائم التي ارتكبت في أثناء قيام ثورة أو في حالة حرب (كجريمة سرقة أسلحة أثناء قيام الثورة لاستخدها فيها) ففي هذا النوع من الجريمة اختلف فقهاء القانون ، وسبب اختلافهم هو تحديد المعيار الذي يستند إليه كل قانون في مسألة تعريف الجريمة السياسية، وكذلك تمييز الجريمة السياسية عن غيرها، هل المعيار الباعث على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن موضوع الجريمة أم المعيار هو موضوع الجريمة، ومن ثم فإنه توجد هناك تعريف مفهوم او تعريف الجريمة السياسية نظريتان حول الجريمة السياسية .[1]

---

(1) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٧٠، وصالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ١١٤، وهاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)، صـ ٣٧.

الأولى: النظرية الشخصية.

الثانية: النظرية الموضوعية.

وقد أخذ بعض القوانين الداخلية بالنظرية الأولى، وأخذت قوانين أخرى بالنظرية الثانية، وجمعت بعض القوانين بين النظريتين في تعريفها للجريمة السياسية، و أكثر التشريعات الجزائية الأخرى رجحت عدم الخوض في تعريف الجريمة السياسية وفضلت السكوت تماماً. والسبب في ذلك أن وصف "السياسي" تعبير فضفاض، لا يوجد له تعريف واحد ولو قلنا هي الجرائم الموجهة ضد مصالح النظام السياسي فهو تفسير للماء بالماء، لأن تعبير المصالح السياسية وكذلك النظام السياسي يحتاج نفسه لتوضيح.[1]

المبحث الأول: النظرية الشخصية

المطلب الأول: مفهوم النظرية الشخصية

وأما النظرية الشخصية فإنها لا تستقي من منهل واحد، وإنما تنبع من منابع متعددة، وسبب ذلك أن أصحاب هذه النظرية اختلفوا في تحديد العنصر الذاتي النفسي، هل هو الباعث على النشاط الإجرامي أم هو الهدف أو الغاية وراء النشاط الإجرامي أم كلاهما، من ثم فإن هنالك اتجاهات ثلاثة حول مفهوم النظرية الشخصية، غير أن أصحاب هذه الاتجاهات الثلاث تتفق في أنها تنظر للجريمة السياسية من ناحية الجاني لا المجني عليه، وهي كما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب بعض فقهاء القانون إلى اعتبار الجريمة جريمة سياسية إذا كان الباعث على النشاط الإجرامي باعثاً سياسياً بصرف النظر عن موضوع الجريمة، أي سواء أكانت هذه الجريمة جريمة سياسية بحتة أم كانت مجرد جريمة عادية وفي نظر هؤلاء الفقهاء النظرية الشخصية تعتمد على الدافع أو الباعث الذي دفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى الغاية التي يريدها، وتريد به السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الجاني على ارتكاب الجريمة السياسية.[2]

---

(1) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، دراسة شرعية قانونية مقارنة، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠١٦، صـ ٧٠.

(2) المرجع السابق، و كذلك عمر الزوي، عبدالكريم عبدالرحيم وأبوبكر، الدكتور عمر علي، **الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي** (دراسة مقارنة) مقال منشور في مجلة الراسخون، مجلد٣، رقم ٢، يناير ٢٠١٨، وسليمان، دكتور هيثم، **الجريمة السياسية** صـ ٦٠ ونجاتي، دكتور سند، **الجريمة السياسية** صـ ٩٢.

الاتجاه الثاني: ذهبت فئة أخرى من فقهاء القانون إلى اعتبار الجريمة جريمة سياسية إذا كان الغرض أو الهدف من وراء النشاط الإجرامي غرضاً سياسياً، بصرف النظر عن موضوع الجريمة، وفي نظر هؤلاء النظرية الشخصية تعتمد على الغرض أو الهدف، وتعني به الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء النشاط الإجرامي.[1]

الاتجاه الثالث: ذهبت فئة ثالثة من فقهاء القانون إلى اعتبار الجريمة جريمة سياسية إذا كان الباعث على النشاط الإجرامي والغرض من ورائه سياسياً، وفي نظر هؤلاء النظرية الشخصية تعتمد على الباعث والغرض معاً، أصحاب هذا الاتجاه تشترط لصحة تسمية الجريمة جريمة سياسية إذا كان الباعث والغاية معاً سياسية في آن واحد. الجمع بين الاتجاهين الأول والثاني، باشتراط الهدف، وتعني به الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء النشاط الإجرامي.[2]

المطلب الثاني: تحديد معيار العنصر الذاتي في النظرية الشخصية (الباعث أم الغرض أم كلاهما)

كما ذكرنا آنفاً، أن النظرية الشخصية تعتمد على العنصر الذاتي الشخصي أو النفسي للجاني، لكن أصحاب هذه النظرية اختلفوا حول تحديد العنصر الذاتي الشخصي، هل هو الباعث على النشاط الإجرامي أم هو الهدف والغرض وراء اقتراف الجريمة ام كلاهما؟ ومن ثم فإننا ندرس هذه الاتجاهات الثلاث بشيء من التفصيل فيما يلي:

الاتجاه الأول: الدافع أو الباعث هو المعيار في النظرية الشخصية:

ذهب كثير من فقهاء القانون إلى أن الدافع أو الباعث هو المعيار الحاسم للجريمة السياسية، وإن الباعث هو الذي دفع الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي أو سلوك إجرامي

---

(1) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، دراسة شرعية قانونية مقارنة، ص ٧٠. ومحمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٢٤.

(2) المراجع السابقة.

معين، سواء كان الباعث الانتقام، أو الثأر، أو الغيرة، أو الكراهية، أو الطمع في مال أو تحقيق هدف سياسي[1] ، لأن لكل شخص حاجات خاصة يسعى لإشباعها، وكبتها يؤدي إلى ثورة داخلية، ويرى مصلحته في إشباع تلك الحاجة.[2]

وهذا الاتجاه اختاره روسل Rossel، وهولتزندورف Holtzendorf، وكلارك Clarke، يرى جميعهم [3] أنه متى كان الدافع أو الباعث على اقتراف الجريمة سياسياً، وجب اعتبارها جريمة سياسية. غير أن هذا الاتجاه انتقد لأن البواعث السياسية قد تكون نبيلة وبعيدة عن الأثرة كحب الوطن.

كما انتقد هذا الاتجاه بأنه يستبع بالضرروة توسعاً في مفهوم الجريمة السياسية، فكثيراً ما يرافق الإجرام السياسي أو يسبقه أو يتلوه جرائم عادية، إلا أن الفاعل لم يرتكبها إلا بدافع سياسي، فإذا تخيلنا ثورة في بلد ما تنشب لإقتلاع جذور النظام السياسي القائم في الدولة، فقد تسبق هذه الثورة جرائم عادية كالسرقة، والقتل، ونسف الجسور وانتهاب الأموال وحرق الممتلكات، فكل هذه الجرائم تعتبرها النظرية الشخصية جرائم سياسية، لأن البواعث والدوافع على اقترافها سياسية.[4]

وعلاوة على ذلك فإن معيار الباعث أو الدافع من الناحية العملية يصعب استظهاره والتثبت من نوع الباعث، فهو أحيانا يصعب استجلاؤه، وقد يخطر في نفس الفاعل عند ارتكاب النشاط الإجرامي بواعث مختلفة، ودوافع متعددة، فكيف نفرق بين الدافع السياسي من غير السياسي. [5]

وقد عبر القانون الأفغاني عن هذا الدافع في الجرائم السياسية فمثلاً نصت المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقود جماعة مسلحة بقصد اغتصاب

---

(1) سليمان، دكتور هيثم، **الجريمة السياسية**، صـ ٦٠ ونجاتي، دكتور سند، **الجريمة السياسية**، صـ ٩٢.

(2) صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ١٠٢.

(3) نجاتي، دكتور سند، **الجريمة السياسية** ،صـ ٩٢. هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، ، صـ ٧٢. ومحمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٢٤.

(4) المراجع السابقة بتصرف.

(5) نجاتي، دكتور سند، **الجريمة السياسية** ،صـ ٩٩. هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٧٣.

أو نهب ممتلكات أو ممتلكات حكومية أو مجموعة من الناس لهذا الغرض، أو يقاوم القوات المسلحة ضد القوات العسكرية المكلفة بقمع هذه المجموعة".

الاتجاه الثاني: الغرض أو الغاية هي المعيار في النظرية الشخصية:

هناك فئة أخرى من فقهاء القانون قالوا أن الغاية أو الغرض من وراء اقتراف الجريمة هو المعيار الوحيد لإعتبار الجريمة جريمة سياسية، وفي نظر هؤلاء أن الباعث هو السبب للسلوك الإجرامي بينما الغرض فهو الهدف المنشود.[1] فكل فعل غير مشروع يريد الجاني فيه الاعتداء على نظام الحكم القائم في البلد يدخل في زمرة الجرائم السياسية بمقتضى هذا الاتجاه، وفي ذلك يقول هوزيس Hoseus: "إن من خصائص الجريمة السياسية أن الجاني فيها يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مجابهة الدولة أو مؤسساتها بحيث يجوز أن يتخذ الهجوم شكل المقاومة" .[2]

ويعرف الأستاذ محمد زكي محمود: "الجريمة السياسية بأنها هي التي تقصد من ورائها الاعتداء على نظام الحكم السياسي سواء في الخارج أو في الداخل".[3] و اعتبر بعضهم إلى أن جميع الأفعال الإجرامية التي ارتكبت بقصد قلب الدولة أو مؤسساتها أو نظمها، أو التي يمكن اعتبارها بمثابة دفاع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين تعتبر جرائم سياسية.[4]

وعلى أية حال لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، فقد انتقد هذا الاتجاه أيضا كما انتقد الاتجاه السابق من صعوبة إدراك وتحديد نية الجاني من وراء نشاطه الإجرامي لأن هدف المتهم مسألة

---

(1) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٢٠ و هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، دراسة شرعية قانونية مقارنة، صـ ٧٣ و صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ١٠٣.

(2) الشواربي، دكتور عبد الحميد، **الجرائم السياسية**، صـ ٥٧ و صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية** ، صـ ١٠٣.

(3) زكي، دكتور محمد محمود، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الشرطة، ط ١٩٨٤، صـ ٤٣.

(4) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٧٤.

شخصية نفسية يصعب إثباتها وكما يمكن توسيع مفهوم الجريمة السياسية لتشمل جرائم عادية.

الاتجاه الثالث: الجمع بين الباعث والغرض هو المعيار في النظرية الشخصية

وبالنظر إلى نقد الاتجاهين السابقين، حاول بعض فقهاء القانون إلى أن يشترطوا اجتماع المعيارين معاً في الجريمة السياسية؛ أعني الدافع والغرض. ومن بين هؤلاء بلانش Blanche: الذي يعرف الجريمة السياسية بقوله: "إن الجريمة السياسية هي التي يكون الدافع أو الباعث لاقتراف الجريمة والهدف المنشود من ورائها سياسين".(1)

المبحث الثاني: النظرية الموضوعية

المطلب الأول: مفهوم النظرية الموضوعية

بعد أن وجهت انتقادات شديدة للنظرية الشخصية، حاول بعض فقهاء القانون إلى البحث عن معيار آخر للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فأخذوا بالنظرية الموضوعية التي تعتمد على حق المعتدى عليه دون الالتفات إلى شخص المتهم أو نفسيته وما يكتنفه من بواعث وأهداف. (2) حيث قالوا الجريمة السياسية: هي الجريمة التي تهدف إلى المساس بالنظام السياسي، أي أن هؤلاء اعتبروا النظام السياسي قطب الرحى في التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، والخطر الذي يتعرض له هذا النظام هو الذي يحدد مفهوم الجريمة السياسية.(3)

ويشترط هؤلاء لاعتبار الجريمة جريمة سياسية أن يكون الباعث عليها باعثاً سياسياً كذلك، أي أن كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية كالشروع

---

(1) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٧٤ و صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ١٠٥.

(2) عرفات، دكتور منذر، **الجريمة السياسية**، صـ ٢١ .

(3) حومد، عبد الوهاب، **الإجرام السياسي**، صـ ١٩٩ و جاك الحكيم، **الجريمة السياسية**، ص ١٥

في قلب نظام الحكم أو محاولة المساس باستقلال الدولة، إلى غير ذلك من الأفعال التي قد توجه ضد النظام السياسي للدولة. وفي ذلك يقول العلامة فون ليست Von Liszt: "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها، أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية". [1] ويقول دوينج M.devingne: "يكتسب النشاط الإجرامي الصفة السياسية، إذا كان موجهاً ضد النظام السياسي لدولة ما، فالجريمة السياسية هي تلك التي توجه ضد سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو استقلال الأمة" [2] وكذلك يأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي غارو فتراه يعرف الجريمة السياسية بقوله: "هي جريمة التي توجه على وجه الحصر إلى تقويض دعائم النظام السياسي أو تعديله أو الاخلال به". [3]

وأما الأستاذ أورتولان Ortolan:[4] فيقترح طرح الأسئلة التالية لكي تتحقق الجريمة السياسية:

س ١: من هو الشخص المتضرر مباشرة من الجريمة؟

ج ١: الدولة.

س ٢: على أي حق من حقوق الدولة وقعت الجريمة؟

ج ٢: على حق من الحقوق المتعلقة بنظام الحكم السياسي والاجتماعي.

س ٣: ما هي الفائدة أو المصلحة المقصودة من تقرير العقوبة؟

ج ٣: حماية النظام السياسي والاجتماعي.

---

(١) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٧٤.

(٢) De Vigne. La Revue De Droit International. ١٨٧٠. P ١٩٥

(٣) هنانو، **الدكتور عبد الله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٧٤.

(٤) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٣١ و هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**،، صـ ٧٦ و صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ١٠٦.

وبناء على مقتضى النظرية الموضوعية، الدولة هي وحدها المجنى عليه في كل جريمة سياسية.

و أخيراً نلاحظ أن التعريفات السابقة كلها تحدد مفهوم الجريمة السياسية بمقتضى النظرية الموضوعية وهو تهديد كيان الدولة ونظامها السياسي والاجتماعي، وحقوقها الخاصة، وقد يترتب عليها إنهاء كيان الدولة وإفنائها فهي تستحق أقصى العقوبات، ومما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة ضد كيان الدولة.
- الجريمة السياسية هي الجريمة المتعلقة بكيان الدولة بصفتها صاحبة سلطة عامة وسيادة عليا، وليس الحقوق العامة مثل الملكية أو بصفتها دائنة، أو مالكة كجرائم التهريب والاختلاس وكل الجرائم التي تستوي فيها مع الافراد فلا يمكن اعتبارها من الجرائم السياسية. (1)

ويرى الأستاذان شوفو وهيلي أن ثلاثة أسباب تشفع لتبني هذه النظرية:

السبب الأول: أن الجريمة العادية معاقبة في كل زمان ومكان، فمثلاً الجريمة الموجهة ضد الأشخصاص، وكذلك الجريمة الموجهة ضد الأموال لا تتوقف معاقبتها وملاحقة المجرمين عند حدود الدولة، وهي معاقبة كذلك لدى الشعوب كلها.. بينما الجريمة الموجهة لكيان الدولة أو دستور الدولة وشكلها الاجتماعي، فهو أمر متحول، يختلف من دولة إلى دولة ومن بلد إلى بلد، فهي قد تكون معاقبة لدى شعب دون شعب آخر.

السبب الثاني: في الجريمة السياسية يجب اكتشاف الجريمة والمجرم معاً، والملاحظ أن الحكومات نفسها هي التي تحيك المؤامرات، ولكنها لا تعاقب نفسها، لهذا كان الشك مسيطراً على طبيعة الجريمة السياسية.

(1) الشورابي، دكتور عبد الحميد، **الموسوعة الجنائية**، ج ٢ صـ ٦١.

السبب الثالث: الفائدة من معاقبة المجرم في الجريمة السياسية ليست ثابتة بصورة دائمة ولا تعطي النتائج دائماً، وقد كتب شوفو وهيلي ما يلي: "إنه لواضح أن منفعة الشعب من معاقبة الجريمة السياسية منفعة متحولة غير ثابتة، لأنه تترتب على نفس الجريمة المرتكبة نتائج تختلف باختلاف زمن ارتكابها، أي حسب الوقت الذي تكون في السلطة ثابتة الدعائم، موطدة الأركان، أو مهتزة الأوصال، مقطعة المفاصل."(1)

يقول جاك الحكيم: "إن هذه النظرية أقرب إلى الواقع من النظرية السابقة، وهي تقدم على ما تنبعث عند الجرائم السياسية من دوافع شريفة بالإضافة إلى اختلاف النظرة إلى مشروعية الحكم أو عدمها بين مجتمع وآخر، مما يوجب إخضاعها إلى أحكام خاصة أخف شدة من العقوبات العادية، وأكثر رأفة بمرتكبيها". (2)

المطلب الثاني: قانون العقوبات الأفغاني و نظريات الجرائم السياسية

وأما المشرع الأفغاني فهو وإن لم يعرف الجريمة السياسية صراحة، إلا أنه يمكن استخلاص اتجاهه من عدة المواد حيث أخذت بكلتا النظريتين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، حيث نصت المادة ۲۵۵ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقود جماعة مسلحة بقصد اغتصاب أو نهب ممتلكات أو ممتلكات حكومية أو مجموعة من الناس لهذا الغرض، أو يقاوم القوات المسلحة ضد القوات العسكرية المكلفة بقمع هذه المجموعة." (3)

---

(1) حومد، عبد الوهاب، **الإجرام السياسي**، صـ ۱۹۹.

(2) جاك الحكيم، **الجرائم السياسية**، صـ ۱۷.

(3) **قانون العقوبات الأفغاني**، المادة ۲۵۵، فقرة ۰۱، والمتن الفارسي هو: " شخصي كه گروه مسلح را به قصد غصب يا غارت املاک يا اموال دولتي يا گروهی از مردم را به اين منظور، رهبری نمايد يا در برابر نيروی های نظامی كه براي سركوب گروه مذكور مكلف شده اند، مقاومت مسلحانه نمايد، به حبس دوام محكوم مي‌گردد."

وبناء على ذلك فإن المشرع الافغاني اعتبر في الإجرام السياسي كلتا النظريتين معاً الباعث على اقتراف الجريمة السياسية وموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة موجهة ضد ممتلكات حكومية أو النظام السياسي.

لم تسلم هذه النظرية من النقد لانها لا تأخذ في الاعتبار إلا الركن المادي للجريمة فقط فهي تغفل إغفالاً تاماً ركنها المعنوي، ولا تعبأ بنبل الباعث ودنائته، ولعله مما يؤذي الوجدان العام أن يؤول الأخذ بالمعيار المادي على إطلاقه إعتبار "العميل" الذي باع وطنه مجرماً سياسياً ما دام نشاطه الإجرامي يؤلف اعتداء موجهاً ضد كيان الدولة و سلامتها.(1)

المطلب الثالث: القانون الجنائي الدولي ونظريات الجرائم السياسية

قد قلنا في الفصل الثاني من الباب الأول عند ذكر مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والافغاني، بأن القانون الجنائي الدولي قد عرف الجرائم السياسية في مؤتمر الدولي السادس لتوحيد الحقوق الجزائية المنعقد في دنمارك مدينة كوبنهاجن ١٩٣٥م.(2)

الجرائم السياسية:

هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها. وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحتة). وكذلك بالنظر الى قرار معهد القانون الدولي بجنيف صيف عام ١٨٩٢م : أن الجرائم المرتكبة ضد أي كيان اجتماعي لا تعد جرائم سياسية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أي دولة محددة أو شكل حكومي.

---

(1) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٣٤ و هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٧٨.

(2) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٤٣.

فيعرف من تعريف الجرائم السياسية في القانون الدولي في مؤتمر الدولي السادس لتوحيد الحقوق الجزائية المنعقد في دنمارك مدينة كوبنهاجن ١٩٣٥م، وكذلك قرار معهد القانون الدولي بجنيف صيف عام ١٨٩٢م، أن القانون الجنائي الدولي قد أخذ بالنظرية الموضوعية فالجرائم السياسية وفق هذا القانون: هي الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها أو مؤسساتها وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية". (١)

المبحث الثالث: الجمع بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين النظريتين

بعد أن وجهت انتقادات شديدة للنظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، لجأ بعض فقهاء القانون إلى البحث عن معيار وضوابط جديدة أو التوفيق بين الضوابط المعروفة.

فالأستاذ شيراخ Sehirach مثلاً لا يعتبر الجرائم السياسية إلا إذا كانت موجهة ضد أمن الدولة الداخلي، وبتعبير آخر فهو لا يدخل في عداد الجرائم السياسية إلا الجرائم الواقعة على الدستور والسلطات الثلاث العليا في الدولة، وهو بذلك ينفي كل صفة سياسية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ويسميها بالجرائم الوطنية وتتمثل في جرائم الخيانة العظمى وجريمة التجسس، كما ينفي الصفة السياسية أيضاً عن الجرائم الاجتماعية الموجهة ضد أسس الهيئة الاجتماعية كالملكية والزواج والأسرة. (٢)

---

(١) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٣٣، و هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٧٧.

(٢) Schirach "Politisches vervrechen" P ٩٥ و راجع كذلك: صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ١٠٦.

ويفرق الأستاذ مارتن Martens بين اللاجئين السياسيين الذين يهدفون إلى نصرة حزب ونظام الحكم البائد؛ ويهاجمون النظام السياسي الجديد تعلقاً منهم بنظام الحكم البائد، ورغبة في إرجاعه من جديد، والمجرمين السياسيين الذين لا يعملون على استبدال حكومة بأخرى، وإنما يلجأون إلى القتل والحرق قصد نشر الفوضى وحدها ولا شيء سواها ونصرة الغرائز الحيوانية المتوحشة في الإنسان.(١)

وحاول ترافير Travers في كتابه "القانون الجزائي الدولي" أن يجمع بين النظريتين فعرف الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي، والتي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر".(٢)

وهذا التعريف كذلك لم يسلم من النقد بدليل أن كل جريمة تخل بنظام الحكم السياسي، يكون من شأنها حتماً تعريض سلامتها الداخلية للخطر، ولم يكن الفاعل يهدف لذلك، فالهدف إذن لا شأن له إطلاقا بالمعيار الموضوعي.(٣)

وقد جمع قانون العقوبات الأفغاني بين المعيارين الشخصي والموضوعي في المواد ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ وغيرها، غير أن المشرع الأفغاني فرق بين عقوبة الباعث السياسي والجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء. فمثلا المادة ٢٥٩ نص على أن كل: "(١) شخص قام عمداً بتدمير المباني أو الممتلكات العامة أو الحكومية أو الممتلكات المحجوزة للإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة أو المجتمعات التي تم إنشاؤها قانونياً لغرض توفير المنافع العامة، بطريقة لا يمكنهم الاستفادة منها، كليًا أو

(١) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٢٧ ، هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٧٩.

(٢) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٧٩.

(٣) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، صـ ٢٧.

جزئيًا، وتبعًا للظروف، سيُحكم عليه بالسجن المتوسط أو الطويل. بينما (٢)إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حالة طارئة أو بقصد إثارة الفوضى أو الخوف بين الناس ، يحكم على الفاعل بالسجن الطويل مدة تزيد على عشر سنوات. و(٣) إذا أدت الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى القتل، يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة المرتكبة". [1]

يتبين من هذه المادة بجلاء، أن المشرع الأفغاني اعتبر المعيارين الموضوعي والشخصي في توصيف الجريمة السياسية، فقد اعتبر من الجرائم السياسية ما أقدم عليه الفاعل بدافع سياسي، وأضاف إليه الاعتداء على ممتلكات الدولة والحقوق السياسية العامة، أيضا في زمرة الجرائم السياسية.

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية ونظريات الجرائم السياسية

في هذ المطلب أحاول أن أبيّن موقف الشريعة الإسلامية تجاه نظريات الجريمة السياسية، وندرس هل الشريعة الإسلامية تفرق بين الجريمة السياسية مع غيرها من الجرائم أم لا؟ وبعد البحث والتأني في نصوص الكتاب والسنة النبوية وأحكام ومتون الفقهاء تبين لنا أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الجريمة السياسية وغير السياسية، لأن الفقه الإسلامي لا ينظر الى البواعث والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة السياسية، وما دام لا ينظر إلى البواعث فإنه لا شك يستوي فيه الدافع السياسي والدافع غير سياسي ومن جهة أخرى فإن أساس العقاب في الشريعة الإسلامية هو القصاص أو التساوي بين ما نزل بالمجنى عليه وما نزل بالجاني وذلك بالطبيعة يقتضي المساواة بين الباعث السياسي وغير سياسي في ارتكاب الجريمة.

---

(١) **قانون العقوبات الأفغاني**، المادة ٢٥٩، والمتن الفارسي هو: "(١) شخصي كه عمداً ساختمان ها، املاك عامه يا دولتى، املاك مختص به دواير دولتي، مؤسسه هاى عامه يا جمعيت هاى كه قانوناً به غرض تأمين منافع عامه تأسيس يافته باشد، را طوري منهدم سازد كه قابليت انتفاع را بصورت كلي يا جزئي نداشته باشد حسب احوال به حبس متوسط يا حبس طويل، محكوم مي گردد. (٢)هرگاه جرم مندرج فقرهٔ (١) اين ماده در حالت اضطرار يا به قصد ايجاد بي نظمي يا ايجاد رعب و ترس دربين مردم ارتكاب گردد، مرتكب به حبس طويل بيش از ده سال، محكوم مي گردد. (٣) هرگاه جرم مندرج فقرهٔ (١) اين ماده منجر به قتل گردد، مرتكب به جزاى جرم مرتكبه، محكوم مي گردد."

يقول دكتور أبوزهرة: "لو فرقت الشريعة الإسلامية بين الباعث السياسي وغير سياسي لأدى ذلك إلى التفرقة الظالمة التي لا يريدها الإسلام، فيكون الاعتداء بسبب السياسة أشد عقاباً من غيره، و بالطبع سيؤدي ذلك لا محالة إلى حماية الملوك من نقد الناقدين ولوم الائمين، و يكون الحكم ملكاً استبدادياً مرهقاً، فكان من سد الذرائع ألا يفرق بين جريمة وجريمة من ناحية الباعث ما دامت مقصودة، وما دام الأذى مقصوداً ولا عذر لمجرم في جريمة إلا أن تكون حقاً. (١)

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة

نحاول في هذا المبحث أن نبين خلاصة نتائج مقارنة هذا الفصل، من خلال عقد مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانونين الداخلي والدولي حول نظريات الجرائم السياسية، ومن ثم فإنه ظهر للباحث أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية لأن الشريعة الإسلامية لا ينظر الى البواعث التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وما دام لا ينظر إلى البواعث فإنه لا شك يستوي فيه الدافع السياسي والدافع غير سياسي ويستوي المجرم السياسي والمجرم العادي.

١. اختلفت الشريعة الاسلامية عن القانونين الداخلي والخارجي في مسألة نظريات الجرائم السياسية، فالشريعة في تعريف جرائم البغي او الجرائم السياسية الكبرى (الجرائم السياسية الجماعية) تقول: هي الخروج ضد الحاكم العادل مغالبة وبتأويل باطل، دون ذكر نية المجرم السياسي أن يكون غرضه أو الباعث على الجريمة هو سياسي، وكذلك الأمر في الجريمة السياسية الآحادية، وذلك مثل قتل الحاكم تخلصاً منه، فلا فرق بين هذا والقتل العادي في الشريعة الاسلامية.
٢. بينما القانونين الدولي والافغاني يختلفان عن الشريعة الاسلامية بالنظر إلى الباعث والدافع وكذلك بالنظر إلى أن الجريمة موجهة ضد النظام السياسي للدولة أو ضد

(١) أبو زهرة، دكتور محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢٥.

الأفراد العاديين، فاذا كان الباعث والدافع وكذلك موضع وقوع الجريمة هي النظام السياسي فهي جريمة سياسية وفق هذا القانونين.

٣. قد اتفق القانون الدولي والأفغاني وغيره من قوانين العالم بأن الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة فإنها تعتبر جرائم سياسية بدون اختلاف بين علماء القانون.

٤. الشريعة لاتوجد فيها مفهوم هذه النظريات بالنسبة لتعريف الجرائم السياسية، والجرائم السياسية في الفقه الاسلامي: هو الخروج على الحاكم العادل وفق الشروط المذكورة في تعريف جريمة البغي، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية وعقوبتها

في هذ الفصل أحاول أن أبيّن موقف الشريعة الإسلامية تجاه أنواع الجريمة السياسية، وبعد النظر في الكتب الفقهية أن الجريمة السياسية تقسم إلى جريمة رأي وجريمة فعل، كما أننا سوف نبحث عن أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية واليك تفصيله في المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

تنقسم الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين جرائم الرأي وجرائم الفعل أو ما يسمى بالبغي وسنفرد لكل قسم مطلباً كما يلي:

المطلب الأول: جرائم الرأي

الحكومة الإسلامية في نظر الشريعة الإسلامية حكومة مدنية تقوم برضا الشعب وبالبيعة والرضوان لا بالسخط والجبروت، وليست الحكومة الإسلامية دينية تيوقراطية حسب المفهوم الغربي بحيث لا يجوز للشعب أن يوجه سهام النقد إلى أولي الأمر، والخليفة غير معصوم في نظر الشريعة الإسلامية بحيث لا طاعة للخليفة فيما يعصي الرب عزوجل، وللأمة أن تراقبه وتحاسبه، فقد يتعرض الخليفة للقول الجارح واللوم والتأنيب الشديد إلى حد السب والطعن العنيف وقد يتجاوز المرء مقام الخليفة إلى التهجم على مبادئ الشريعة الإسلامية والافتراء في الدين بحيث يؤدي ذلك لا محالة إلى الفتنة في الدين وهذا ما يسمى بلغة العصر بجريمة الرأي، ولكن في نظر الشريعة الإسلامية لهذه الحرية ضمانات وحدود بحيث لا يجوز التهجم على المعتقدات أو نشر الآراء الضالة بين الناس باسم حرية الرأي. (1) ومن ثم فإننا نقوم بتقسيم جرائم الرأي إلى نوعين: ما يوجه ضد الخليفة نفسه أو السلطة الحاكمة وما يوجه ضد العقيدة والدين وسنبين موقف الشريعة الإسلامية تجاه هذين النوعين في الفرعين التاليين:

(1) عرفات، **الجريمة السياسية**، صـ ٥٢ و أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١١٨.

الفرع الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام

ظهرت آراء ضد الحاكم في فترة الخلافة الراشدة وما بعدها، وكان التعامل مع هذه الآراء مختلف من وقت لآخر، حسب طبيعة الخليفة الذي يأتي، فقد: "كان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده يجابَهون بالقول المر من أناس يطعنون فيهم، فكانوا يقابلون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإن كانت العبارات نابيةً، فإن لصاحب الحق مقالاً، ومن حق المحكوم أن يسمع له الحاكم ولا يتبرم من مقالته". (1)

وفي بعض الحالات كانوا يعلمون بأن صاحب المقال لا يريد الحق بكلامه، فإننا نسمع في السيرة النبوية أن النبي صلي الله عليه وسلم تعرض لانتقادات عنيفة من بعض الأعراب فلم يثر ولم يعاقب رغم غضب الصحابة ومحاولة الانتصار لرسولهم إلا أنه كان يتصرف بالحكمة والموعظة الحسنة. لأن الإسلام لا يعترف للخليفة بالقداسة مثل الباباوات في أوروبا بل الحاكم في الإسلام مسؤول عن أخطائه وكما نسمع في التاريخ الإسلامي أن الخلفاء والفقهاء لم يعط المهابة ولا القدسية لشخص الحاكم واعتبروا سبه كسب أحد العامة إذ لا حصانة لشخص الخليفة فهذا أبوبكر الصديق يعلن بعد بيعته للمسلمين أنه ولي أمر المسلمين وليس بخيرهم، ثم يعطي حق العزل لرعيته إن هو لم يطع الله ورسوله، حيث يقول: فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.(2) و كذلك أكد عمر بن الخطاب هذا المبدأ في كثير من خطبه، فكان الخلفاء يتحملون العبارات نابية وقاسية وعنيفة، وقد تصدر حتى من بعض كبار الصحابة، وإليك بعض هذه النصوص التي تصف هذا الحال في العصر الخلافة الراشدة الذي ما لبث أن تبدل فيما بعد في عهود أخرى.

(1) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١١٨.

(2) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٢١٨/٥، الراوي: أنس بن مالك و حكم الحديث: إسناده صحيح. وابن هشام، **السيرة النبوية**، ٦٦١/٢.

يروى أنه أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببرود [1] من اليمن فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان فيها برد فائق، فقال: إن أعطيته أحداً منهم غضب أصحابه ورأوا أنه فضلته عليهم، فدلوني على فتى من قريش نشأ نشأة حسنة أعطيه إياه، فأسموا المسور بن مخرمة[2]، فدفعه إليه، فنظر إليه سعد بن أبي وقاص[3] على المسور، فقال: ما هذا؟ قال: كسانيه أمير المؤمنين، فجاء سعد إلى عمر فقال: تكسوني هذا البرد وتكسو ابن أخي أفضل منه؟ فقال: يا أبا إسحاق، إني كرهت أن أعطيه أحداً منكم فيغضب أصحابه، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة؛ حتى لا يتوهم فيه أني أفضله عليكم، فقال سعد: فإني قد حلفت لأضربن بالبرد الذي أعطيتني رأسك، فخضع له عمر رأسه وقال: عندك يا أبا إسحاق فارفق الشيخ بالشيخ، فضرب رأسه بالبرد. [4]

---

(1) قال ابن سيدة: البرد ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوشي، والجمع أبراد وأبرد وبرود. والبردة: كساء يلتحف به، وقيل: إذا جعل الصوف شقة وله هدب، فهي بردة، ابن منظور، لسان العرب، ٨٧/٣.

(2) المسور بن مخرمة القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن. له صحبة. وأمه عاتكة بنت عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيها من أهل العلم والدين، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعة يزيد، واقام مع ابن الزبير بمكة، حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر، فقتله مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره اثنتين وستين سنة. الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة**، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٨٩م، ٣٩٩/٤.

(3) سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة. روي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشوري، الذين أخبر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، وهو أول من أراق دما في سبيل الله وأول من رمي بسهم في سبيل الله. توفي بالعقيق على سبعة أميال من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة فأدخل المسجد فصلى عليه مروان، وأزواج النبي صلي الله عليه وسلم، قال ابنه عامر: كان سعد آخر المهاجرين موتا. **أسد الغابة**، ابن الأثير، ٢١٤/٢.

(4) ابن علي الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشرة: ١٩٩٢، ٣٣/٦.

كذلك روي أنه قال الشافعي رحمه الله: قال رجل من الخوارج لعلي – بن أبي طالب رضي الله عنه – وهو في الصلاة: (لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين)، فقرأ علي: (فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون). [1]

« قال أبومخنف: حدثني الأجلح بن عبدالله، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن بهز الحضرمي، قال: قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم، فقال رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال آخر فقال مثل ذلك، ثم توالى عدة رجال يحكمون، فقال علي: الله أكبر، كلمة حق يلتمس بها باطل! أما إن لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقتلكم حتى تبدؤونا، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه من خطبته» .[2]

وعند ما ابتلي علي رضي الله عنه بالخروج والبغي عليه، فكان لا يقتل إلا من بدأه بالقتال، وما كان يعاقب على سبه، أو على نية قتله، فقد روي محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة عن الحضرمي أنه قال: «دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كنده، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه. فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه، فأتيت به علياً فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال له: ادن ويحك من أنت؟ فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي: خل عنه. فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال علي أفأقتله ولم يقتلني. قلت: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت، أو دعه».[3]

وإنه ليروى أن بعض الخوارج سب عمر بن عبد العزيز، فلم يكن ما أمر به سوي ما قد يأمر به كما لو كان المشتوم أحد أفراد الأمة، ذلك ما حدث حين حكم رجل في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبوبكر بن محمد بن حزم والي عمر على المدينة في صلاته فقطع عليهم الصلاة، وشهر السيف، فكتب أبوبكر إلى عمر، فأتي بكتاب عمر، فقرئ عليهم، فشتم عمر، والكتاب ومن جاء به، فهم أبوبكر بضرب عنقه، ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه،

---

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٣١٢/٧.

(2) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٨٧هـ، ٧٣/٥.

(3) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١١٨.

وأنه هم بقتله: فكتب إليه عمر: لو قاتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد، بشتم أحد إلا أن يشتم النبي صلي الله عليه وسلم فإذا أتاك كتابي فاحبس على المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخل سبيله.[1]

وبعد أن درسنا سيرة الخلفاء الراشدين تبين لنا أن هؤلاء البررة الأتقياء لم يجعلوا لأنفسهم منزلة فوق منزلة الناس، فلم يجعلوا أنفسهم فوق النقد واللوم، بل دعوا الناس إلى نقدهم ولومهم، ولا يكون باب النقد مفتوحاً إذا جعل الحاكم ذاته مصونة لا تمس، ولقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: "أيها الناس، من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه" فقال بعض السامعين: "والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا"، فقال الحاكم العادل: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بالسيف إذا اعوج".[2] وقد سار على هذا المنهج كل حاكم عادل، لا يرى نفسه أعلى من الآخرين بسبب الحكم.

غير أن هذه الصورة المشرقة للخلفاء الذين تبعوا المنهج النبوي الشريف لم تستمر كثيراً فقد وجد بعد هؤلاء ملوك تسموا باسم الخلفاء ولم يتخلقوا بأخلاقهم وأدبهم بل خالفوا منهجهم فجعلوا أنفسهم فوق الآخرين، وحبسوا وقتلوا كل من تكلم فيهم، وقهروا كل من خالفهم فكان الوليد بن عبد الملك وأبوه وأشياعهم كانوا يقتلون من يسبهم ويعتبرون سبهم جريمة لا تغتفر كباباوات أروبا، وعبد الملك بن مروان كان يقول: "من قال له اتق الله قطعت عنقه".[3]

---

(1) الصلابي، علي محمد، عمر بن عبد العزيز، **معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة**، الناشر: دار التوزيع والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، صـ ٦٧.

(2) الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني-صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٨١، ٥٦٣/١٢. و أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١١٨ .

(3) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص ١١٨.

وكان الخليفة المنصور يحبس الإمام أبا حنيفة النعمان، صاحب المذهب المشهور، ويضربه بالسياط، لأنه رفض تولي القضاء جاء في تاريخ بغداد: "قال الربيع بن يونس: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أباحنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله، ولا ترعي أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو أن تلي الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت، وأنت تصلح، فقال: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب؟". (١)

وهكذا كان ملوك بنو أمية يضطهدون مخالفيهم، ولا يقبلون النصح من أحد، وعلى نهجهم سار بنوا العباس، فكان أبوجعفر المنصور يبطش بكل من يخالفه الرأي، فقتل كثيراً من بني أمية، وحبس الإمام أحمد بن حنبل، ثم ضرب بالسياط بمجرد أنه رفض هدايا، من بيت مال المسلمين.

وبالرغم من هذا المسلك الذي سلكه بعض الخلفاء والأمراء من الجور والظلم، فإن أحداً من فقهاء الإسلام، لم يجعل من نقد الخليفة أو حتى سبه جريمة توجب حداً أو تعزيراً. (٢)

الفرع الثاني: الآراء الهادمة لنظام الحكم والمبتدعة في الدين

إن سماحة الخلفاء الراشدين مع ناقديهم لا يعني سكوتهم تجاه الآراء المبتدعة في الدين ونشر البدع والفساد في الدين والعقيدة، والتي تعد هجوماً على المبادئ الإسلامية المقررة، فقد كانوا أشد حرصاً على الدفاع عن أصول العقيدة ومن ثم عاقب الخلفاء المبتدعين أشد العقوبات. (٣)

---

(١) البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ٤٤٤/١٥.

(٢) نجاتي، سيد أحمد سند، **نظرية الجريمة السياسية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، صـ ٣٧٣ وما بعدها بتصرف.

(٣) نجاتي سند، **نظرية الجريمة السياسية**، صـ ٣٨٣ وما بعدها بتصرف.

لأن حفظ الدين والعقيدة الإسلامية من مقاصد التشريع الاسلامي الكبرى وتسعى الشريعة إلى إقامتها وتنميتها وحفظها، والمساس بمقام الدين وقداسته عدوان على كيان الأمة الإسلامية مادياً ومعنوياً ويستهدف نظامها ومنهجها ومستقبلها، ومنه جاء الحد على المرتد قتلاً.[1]

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: قبل الدخول في هذا النوع لا بد من تقرير ثلاث حقائق رئيسية:

الأولى: أن الدولة الإسلامية قامت على أساس الدين، فالعقيدة الإسلامية هي التي تحكمها، فمن يمس الدين فقد مس الأساس الذي قامت عليه الدولة، وإذا انهار الأساس انهار البناء من قواعده.

الثانية: في آخر عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، اشتدت البدع والدعايات التي كان القصد من ورائها إفساد الدين والعقيدة الإسلامية، وبث الشك والحيرة في نفوس المسلمين لتذهب دولتهم وينهار اساس الحكم، ويستطيعوا إعادة دولة الفرس، فمن الفرس من دخل في الإسلام ظاهراً، إلا أنهم أبطنوا الكفر والكيد للإسلام من الداخل؛ ليهدموا وحدة الأمة، ويقطعوا أوصالها.

الثالثة: الأفكار والآراء المنحرفة كانت تنشر بين المسلمين، ليشكك الناس في عقيدتهم ويقعهم في الحيرة والفساد والضلال، فالخوارج لم تكن أفكارهم مجرد آراء، بل كان وراءها قوة منتقضة تهدم بناء الإسلام، وكذلك الزنادقة في صدر الدولة العباسية نفثوا من السموم في الدولة الإسلامية.. وغيرهم.

هذه الحقائق الثلاثة الثابتة في تاريخ الإسلام تكشف لنا وللعالم أجمع مقدار هذه الجريمة، وهي الزندقة والآراء الفتاكة المنحرفة والهدامة والباعث عليها، والنتائج التي كانت تؤدي إليها في كثير من الأحيان وما أدت هذه الأفكار إلى فتن عمياء، لذلك وضع الفقهاء عقوبات شديدة في كثير من الأحوال لهذه الدعايات والأفكار الفتاكة والباطلة والهدامة.[2]

---

(1) الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٨٢م، صـ ٢٠٤.

(2) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢١.

و فيما يلي بعض النصوص لهذه الآراء الهدامة الباطلة التي ظهرت في عهد سيدنا عثمان بن عفان وفي عهد سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكيف تعاملا مع هذه الأحداث:

فمثلا يروى في التاريخ أنه ادعى عبد الله بن سبأ [1] رجعة النبي صلى الله عليه وسلم كرجعة عيسي عليه السلام واحتج بقوله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [2] ، يقول: بأن محمداً صلى الله عليه وسلم أحق بالرجعة من عيسى عليه السلام، ثم ادعى بأن لكل نبي وصياً، ووصي النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب رضي الله عنه. ثم ادعى بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وعلي خاتم الأوصياء. ثم قال: من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع أموالاً أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدؤوا بالطعن في أمرائكم... ثم لما فشا الأمر كتب عبدالله بن سعد بن أبي السرح [3] إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه يستأذنه بقتل عبدالله بن سبأ ومن معه، ويذكر ما قاله، فرد عليه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بقوله: "لعمري إنك لجريء يا ابن أم عبدالله، والله لا أقتله ولا أنكاه ولا إياهم حتى يكون الله عزوجل ينتقم منهم ومنه بمن أحب، فدعهم ما لم يخلعوا يداً من طاعة يخوضوا ويلعبوا". [4]

---

(1) عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي، أصله من اليمن، قيل: كان يهوديا وأظهر الإسلام. رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها، فانصرف إلى مصر، وجهر ببدعته. ومن مذهبه رجعة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب برجوع محمد! ونقل ابن عساكر عن الصادق: لما بويع علي قام إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق! فنفاه إلى ساباط المدائن، حيث القرامطة وغلاة الشيعة. وكان يقال له " ابن السوداء " لسواد أمه. وقال ابن حجر: "ابن سبأ، من غلاة الزنادقة، أحسب أن عليا حرقه بالنار، مات حوالي سنة ٤٠ ه. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٥، ٢٠٠٢، ج ٤ ص ٨٨.

(2) (القصص: ٨٥).

(3) عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، قريش الظواهر، وليس من قريش البطاح، يكنى أبا يحيى، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة. أسلم قبل الفتح، وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركاً، وصار إلى قريش بمكة- أسلم ذلك اليوم – يوم فتح مكة – فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذكل ما ينكر عليه. وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين، ففتح الله على يديه إفريقية، توفي بعسقلان: سنة ست وثلاثين. الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ١٥٥/٣.

(4) ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٩٩٥م، ٢٩/٥.

كذلك روي في مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية: "عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في دار على حدتهم فقلت لعلي يا أمير المؤمنين، أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه وقال بعضهم: والله لنحدثنه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ "قالوا: ننقم عليه ثلاثا، قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إن الحكم إلا لله﴾، قال: قلت: وماذا قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم؟ قال: قلت: وماذا قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقال في المرأة وزوجها : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّٰهُمَّ بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّٰهُمَّ نعم، قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّٰهُمَّ نعم، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن

يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: "اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله" فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: "والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتموني اكتب يا علي: محمد بن عبد الله" فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّٰهُمَّ نعم، "فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا" .[1]

كذلك ظهر في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه القول في القدر والكلام في القدرة الإنسانية بجوار قدرة الله تعالى، ولم يعاقب أحد الفريقين، بل كان ينصحهم ويرشدهم إلى سواء السبيل، ويبين الحق في القضية، كما وجد في عهده الكلام في مرتكب الكبيرة بأنه كافر، فلم يعاقب على هذه الآراء ما دام الرأي ليس كفراً بواحاً فيه من الله برهان.[2]

لكن رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزر المبتدع على سوء التأويل كضربه سارقاً عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد، وذكل لما سأله: لم سرقت؟ قال: قضاء الله. فزاده هذه الأسواط لسوء تأويله.[3]

ونجد سيدنا عثمان رضي الله عنه نفى الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري [4] إلى الربذة، لأنه كان يدعو الناس إلى عدم اكتناز الذهب والفضة، ويرى أن ما كان يفعله الولاة من الظهور بأبهة الملك والسلطان من البدع. [5].

---

[1] الصنعاني، أبوبكر عبدالله بن همام، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١٠/١٥٧-١٥٩.

[2] هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٩٤.

[3] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٣/٢٤٣.

[4] هو جندب بن جنادة، كان أبوذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، توفي أبوذر بالربذة سنة إحدى وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين. وصلى عليه عبد الله ابن مسعود، ثم مات بعده في ذلك العام. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبو ذر في أمتي على زهد عيسى ابن مريم". وقال علي: "وعي أبوذر علما عجز الناس عنه، ثم أوكي عليه فم يخرج منه شيئاً. الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٥/١٠١٠.

[5] أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢٣.

وبناء على ما تقدم من النصوص نرى أن الصحابة الذين تولوا الحكم لم يكونوا يعاقبون على الرأي فقط عقوبات غليظة شديدة إلا إذا كان الرأي كفراً صريحاً، فإن كان يعتبر ردة في الإسلام ويستتاب صاحبه، وإلا عوقب بحدها، فالعقاب كما يبدوا في الإسلام لم يكن لأجل ابداء الرأي، بل لما يؤدي إليه من فساد ينتشر في الأمة فيؤثر سلباً على وحدة الأمة وتفكيك أواصرها، و بث الفتن، وتفريق الأمة وتوهين مبادئ الإسلام.(1)

المطلب الثاني: جرائم الفعل

وجرائم الرأي قد تتطور لدى الجاني، فتصبح جرائم فعلية التي غالباً ما تكون نتيجة للرأي السياسي الذي اعتنقه صاحبه ضد النظام السياسي في الدولة، والجرائم الفعلية في ذاتها قد تكون أحادية كالاعتداء على الحاكم تخلصاً من حكمه، أو قتل أحد رجال السلطة في الدولة، أو إيذائه في بدنه، أو قتل صاحب رأي سياسي، وقد تكون جماعية كخروج جماعة ذات منعة وسلطان عن سلطة الإمام، وهو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بجريمة البغي، ولذلك تنطبق الجرائم الفعلية على جريمة البغي في الفقه الإسلامي، ومن ثم فإن الجرائم الفعلية أو ما يسمى بجرائم البغي في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين: جرائم آحادية وجرائم جماعية وسندرس كل قسم في فرع على حدة كما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الآحادية:

وهي الجرائم التي يقع الاعتداء على الحاكم أو أحد رجال السلطة الحاكمة بالقتل أو الضرب أو الجرح تخلصاً من حكمه أو لنزعة سياسية تخالفه، وغالباً ما تقع من شخص واحد ضد آخر لسبب سياسي أو ضد مجموعة من الناس لخلاف سياسي معهم بغية إضعاف شأن الحكم والحاكمين والتمكين لرجال المعارضة أو الثوار، لكي يسيطروا على السلطة باستعمال القوة، وبالنسبة لهذا النوع من الجرائم، لم يعط لها الخلفاء الراشدون وصفاً زائداً عن الجريمة

(1) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢١، هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٩٤ .

العادية، بل اعتبروها كغيرها من جرائم الاعتداء على باقي أفراد الأمة، لأن الاعتداء هو اعتداء من غير نظر إلى كونه سياسياً أو غير سياسي، والسبب في ذلك واضح وهو أن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلا إلى الظواهر، ولا تلتفت إلى البواعث والنوايا الباطنية، فما دام قصد الأذى قد توافر، لا يلتفت إلى كون الباعث هو سياسي أم غير سياسي.[1]

وعقوبة الجرائم العمدية في الشريعة الإسلامية هي القصاص أو دفع الدية للمجني عليه أو لأوليائه، فالفقهاء قالوا هكذا وكذلك الخلفاء الراشدين طبقوا نفس الحكم الشرعي على المرتكب الذي يعتدي على الحاكم أو رجال السلطة الحاكمة بالقتل، أو الجرح أو الضرب، فلا فرق بين شخص الحاكم وغير من رعاياه، فالنفس بالنفس إن هلكت، وكذلك الدم بالدم والضرب بالضرب والجروح قصاص، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقيد من عماله إذا اعتدوا على الرعية، ولقد أقسم في جمع منهم لو أن أحد عماله ضرب أبشار الناس لاقتص منه.[2]

ولعل خير مثال على ذلك ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة له: "ألا إني إنما أبعث عمالي، ليعلموكم دينكم، ويعلموكم سننكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا يأخذوا أموالكم، ألا فمن أتي إليه شيء من ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقتصنه منه... فأتى رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني".[3]

---

(1) أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢٤.

(2) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢٥.

(3) المصري، عبد الرحمن بن عبد الله، **فتوح مصر والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٥هـ، صـ ١٩٥.

وهكذا فإن فقهائنا وخلفاؤنا الكرام لم يفرقوا في جرائم الآحاد، بين الباعث السياسي وغير السياسي، واعتبروها كجرائم عادية وحكموا بالقصاص وهو الذي يحقق التساوي بين عقوبة الجاني وما وقع على المجنى عليه.

وهكذا عند ما طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثار ابنه عبيدالله بن عمر، وقتل القاتل والمتآمرين مع الجاني، جفينة النصراني، والهرمزان، وابنة لأبي لؤلؤة، استشار خليفة المسلمين عثمان رضي الله عنه أصحابه، في شأن الحكم على عبيد الله بن عمر، فأشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه بوجوب القصاص منه وشدد في هذا الأمر لأنه اعتدى وتجاوز الحد في القصاص، وهذا يوجب القصاص في نظره، بينما أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "لا يقتل عمر بالأمس ونقتل ابنه اليوم" ثم قال: "أنا ولي الذين قتلوا وقد جعلتها دية وأحتملها من مالي" .(1)

وهكذا علم عثمان رضي الله عنه انه اعتدي في القصاص، واعتبر الجريمة ضد خليفة عمر رضي الله عنه مثل سائر جرائم الاعتداء على أحد المسلمين، دون أن يفرق بينها وبين غيرها من الاعتداءات، ولعل السبب في ذلك كما – أشرنا آنفا – أن الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلا إلى الظواهر التي يسهل إثباتها، دون اعتبار البواعث والنوايا الباطنية التي يصعب إثباتها.

وعلاوة على ذلك لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، واتهم محمد بن أبي بكر، بالمشاركة في قتل الخليفة، سأله أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن المشاركة في قتله، لكنه أنكر، فأقرته نائلة زوجة عثمان، ولم يقتله علي، لأنه لم يتوافر شروط القصاص، وكذا لما قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب قال الإمام علي رضي الله عنه للحسن: "أحسنوا إسارته فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي". (2)

ومما تقدم نلاحظ أن خلفاؤنا وفقهائنا كذلك اعتبروا قتل الخليفة أوالحاكم أو أحد رجال السلطة قتل عادي، وكذلك اعتبروا الجرائم الفعلية الآحادية التي تقترف ضد الحاكم، أو أحدا رجال السلطة بسبب الرأي السياسي، جرائم عادية وبهذا الهدي سار جميع الفقهاء

(1) الصعيدي، دكتور محمد عبد المتعالي، **القضايا الكبرى**، صـ ١٤٥.

(2) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢٦.

فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل أحد الرعايا فالنفس بالنفس، ولو قتل الخليفة أحد الرعايا بغير نفس ولا فساد في الأرض، فإنه يقتل به ويقتص منه والنفس بالنفس والضرب بالضرب والجروح قصاص.

الفرع الثاني: الجرائم الجماعية:

وهي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على الحاكم أو السلطة الحاكمة جماعياً، وهي ما يعرف عند الفقهاء بجريمة البغي وهي كذلك تصاحب قوة ومنعة حيث تخرج فئة باغية على سلطان الإمام، ولذلك يعرف الفقهاء البغاة بأنهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة.(1)

وللأسف شهد التاريخ الإسلامي عدة جرائم جماعية في أزمنة مختلفة حتى في خير القرون في زمن الخلفاء الراشدين، بحيث ينطبق على بعضها وصف الجرائم السياسية، بينما لا توصف جرائم أخرى بالجرائم السياسية، بل تسمى عصياناً، أو فتنة أو فساداً في الأرض، واختلفت الفرق الإسلامية في توصيف وتكييف هذه الجرائم، خاصة تلك الفرق التي شهدت أحداث الفتنة الكبرى.

والجدير بالذكر أنه لا يعتبر مجرد المخالفة لرأي الإمام، أو عدم طاعته جريمة سياسية أو ما يسمى بالبغي عند الفقهاء، وإنما البغي والجريمة السياسية هي الخروج القوي الذي يكون له معتمد من دليل وله قوة ومنعة، وغالباً ما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية وعلى وجه التحديد في حالة الثورة أو في حالة الحرب الأهلية. فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وإذا قامت حرب بين الدولة ورعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت أركانها – كما مر بنا في الباب الأول. ولكن إن لم توجد حالة الثورة أو حالة الحرب الأهلي فهل تعتبر هذه الجرائم جرائم سياسية، ذهب الأستاذ عبد القادر عودة إلى أن الجرائم التي تقع في غير حالة الثورة أو حالة الحرب لا يمكن أن تكون جرائم سياسية، وإنما هي جرائم عادية في نظره.(2) ولكننا نجد أن تعريفات الجريمة السياسية لم تتعرض لهذه التفرقة بين حالة السلم وحالة الحرب الأهلية أو الثورة، ومن ثم فإن الباحث لا يوافق هذا

(1) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، صـ ١٢٥.

(2) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي**، ١٠١/١.

الرأي بل يعتبر كل اعتداء على الحاكم أو نظام الحكم السياسي لغرض سياسي في حالة الحرب والسلم جريمة سياسية.

ثم نتساؤل هل الجريمة السياسية الجماعية ترادف جريمة البغي عند الفقهاء، على الرغم من أن كل من الأستاذ عبد القادر عودة والأستاذ محمد أبوزهرة ومن سار علي منهجهما اعتبروا جرائم الفعل الجماعية السياسية هي جرائم البغي. لكن لو حدثت جريمة لا تتحقق فيها شروط البغي التي مرت سابقاً في الباب الأول، وانطبقت عليها شروط الجريمة السياسية كما يراها القانونيون يمكن اعتبارها جريمة سياسية؟

يرى الباحث أن كل جريمة تهدف ضد نظام الحكم، سواء اقترفت ضد الحاكم نفسه أو ضد أحد رجال السلطة في الحكم تعتبر جريمة سياسية وإن لم يعتبرها الفقهاء جريمة البغي ومن ثم فإن بينهما عموم وخصوص، فالجريمة السياسية تشمل جريمة البغي و كل الجرائم التي تهدف نظام الحكم ومن ثم فإن ما وقع من مقتل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم وإن كان القاتل فرداً إلا أن عملية جماعية كانت مدبرة لقتل سيدنا علي وسيدنا معاوية وسيدنا عمرو بن العاص، فهي عملية جماعية منضبطة ومنظمة، وهي تعتبر حقاً جريمة سياسية وإن كان لا تطبق عليها شروط جريمة البغي السالفة الذكر.

المبحث الثاني: عقوبة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

في هذا المبحث نحاول أن نبين عقوبة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية بنوعيه جرائم الرأي والجرائم الفعلية أو ما يسمى بالبغي وسنفرد لكل قسم مطلباً كما يلي :

المطلب الأول: عقوبة جرائم الرأي

ثم إن جرائم الرأي – كما مر سالفاً- تنقسم إلى ابداء الرأي ضد الخليفة أو الحاكم نفسه وقد يكون ابداء الرأي ضد النظام أو ضد العقيدة أو الدين، ومن ثم فإن عقوبة كل قسم يختلف حسب الأحوال، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: عقوبة الآراء ضد الحاكم:

قرأنا في عدة نصوص السالفة الذكر، أن الحاكم أو الخليفة لم تكن له مرتبة القداسة في الإسلام، ولا يستمد سلطتها من الله كما يوجد في بعض المعتقدات الخاطئة كباباوات وغيرهم، وإنما هو نائب عن الأمة، وينوب عن كل فرد من أفراد الأمة لذلك له شأن كشأن أي فرد من أفراد الأمة في الخطأ والصواب. ولذلك كان الصحابة ينصحون الخليفة ويوجهون ويصححون خطأهم ويرشدهم إلى الصواب، وإن كان في بعض الأحيان بشيء من الشدة والقسوة، ومنها ما ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة: "عن أبي حاتم عن العتبي قال: بعث إلي عمر بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب. ثم صعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع ولا نطيع، فقال عمر: لم يا أبا عبدالله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً وعليك حلة. فقال: لا تعجل يا أبا عبدالله. ثم نادى: يا عبدالله. فلم يجبه أحد، فقال: يا عبدالله بن عمر. فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: نشدتك الله، الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: الله نعم، قال: سلمان: فقل الآن نسمع". [1] ومع ذلك فإن الخلفاء كانوا يستمعون إلى أرائهم و يصححون أخطائهم إن أخطأوا، ولذلك كان عمر يقول: "لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم أو إن لم نسمع". [2]

وكذلك نرى ذلك جلياً في قول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق حين قال لما تولى الخلافة: "أيها الناس، وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وأن أخطأت فقوموني"[3] ثم يعلنها بكل جرأة درساً لكل من يتولى شؤون الحكم من بعده

---

(1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق: محمود فاخوري، و د. محمد رواس قلعه جي، **صفة الصفوة**، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:٣، ج ١ ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

(2) ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق: حلمي محمد اسماعيل، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**،الناشر:دار ابن خلدون، سنة النشر: ١٩٩٦م، ص ١٥٥.

(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٢١٨/٥ ، الراوي: أنس بن مالك، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

ليقرر مبدأ أساسياً من مبادئ الحكم، فيقول: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم".[1]

وهكذا يسير الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على نفس منهج سلفه ويؤكد موقف أبي بكر الصديق بقوله: "بلغني أن الناس هابوا قوتي، وخافوا غلظتي ... ثم إني وليت أموركم أيها الناس: فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والقصد، فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً، أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق، وإني بعد شدتي تلك، أضع خدي على الأرض، لأهل العفاف وأهل الكفاف... فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني على أنفسكم، بكفها عن المنكر، واحضار النصيحة فيما ولاني الله من أمركم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم".[2]

وهكذا لم يكن شخص الخليفة وتصرفاته في إدارة شؤون المسلمين معصوماً عن الخطأ، فهو شأنه شأن سائر البشر عرضة للصواب والخطأ ومن ثم عرضة للوم والتأديب.[3] يقول ابوزهرة: "فكان الخلفاء يجابهون بالقول المر، فيحملونه، ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه، إن كان فيه موعظة أو رفع مظلمة، أو شكاية من أمر، ولو كانت العبارات نابية، فإن لصاحب الحق مقالة، ومن حق الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته".[4]

وبناء على ذلك لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من ابداء الرأي وحرية التعبير، حتى ولو كانت ضد الحكام أو السلطة الحاكمة أو رجال السلطة، لكن أورد بعض العلماء

---

(1) المرجع نفسه.

(2) هيكل، محمد حسين، **الفاروق عمر**، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة العاشرة، صـ ٩٣ – ٩٤.

(3) نجاتي، سيد أحمد سند، **نظرية الجريمة السياسية**، صـ ٣٦٣ ، هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ١٨٢ .

(4) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، مصدر سابق، صـ ١١٨.

المعاصرين بعض الضوابط لهذه الحرية منها ما ذكره الدكتور على محمد الصلابي في كتابه الحريات من القرآن الكريم وهي:

١- ألا يدعوا في رأيه إلى استخدام العنف، وسفك الدماء في المجتمع، وأن لا يدعو إلى ثورة دموية تسفك دماء الناس، وتعتدي على دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالباطل، فإذا دعا إلى شيء من هذا فيزجر عن ذلك، ويمنع ويعاقب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.(١)

٢- ألا تصل حرية التعبير أو إبداء الرأي إلى نشر الكفر البواح، والارتداد عن الدين، وتعطيل أحكام الشرع بأحكام الجاهلية وأخلاقها. قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.(٢)

٣- أن يبدي الرأي دون سبب أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء، وذلك بالخوض في حق الناس عن سماع الرأي وتركه.

٤- الإعلان عن الرأي بأسلوب لين حتى لا يكون سبباً في صدور الناس عن سماع الرأي وتركه.(٣)

وإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي كذلك وضعت بعض الضوابط لحرية التعبير وابداء الرأي ضد الآخرين، حيث قال: "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة من ١ إلى ٥ جمادي الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة

(١) [المائدة:٣٣].

(٢) [المائدة:٥٠].

(٣) الصلابي، علي محمد، **الحريات من القرآن الكريم**، مرجع سابق، صـ ١٠٣-١٠٤.

إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي: (أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت. (ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوي. (ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه. (د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة. (هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة. (و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر. (ز) أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [1] (ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته. (ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.[2]

---

[1] [الحجرات:٦].

[2] الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (WWW.fiqhacademy.org.sa)

الفرع الثاني: عقوبة الآراء الهدامة لنظام الدولة:

لقد تبين مما سبق أن الخلفاء والأمراء في الدولة الإسلامية تعاملوا بالرفق واللين مع من تعرض لشخصيتهم وذواتهم، وفي ذلك برزت شخصية الخلفاء الراشدين الراقية، والواعية والسمحة، وتلقوا العبارات النابية والانتقادات الشديدة بصدر رحب، دون أن يحملوا على قائليها أي غل أو حقد، أو أن ينزلوا بهم أي عقوبة بل في معظم الأحوال أثنوا عليهم وشجعهم أن يقفوا ضد أخطاء الإمام أو السلطة الحاكمة.(1) وتبين كذلك أن فقهاءنا العظام لم يجرموا حرية التعبير عن الرأي، ما لم يتحول إلى كيان مسلح أو دموي أو إلى كفر بواح، يهدد نظام السلطة في الدولة الإسلامية، كما ذكر في الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

نأتي الآن إلى موضوع آخر ونتساؤل كيف تعامل الخلفاء الراشدون مع الآراء والأفكار التي كانت تؤدي إلى تهديد نظام الحكم في الدولة الإسلامية؟ وكيف تعامل معها فقهاءنا العظام؟ وهل سنوا لها أحكاماً خاصة بها أم لا؟

لم يكن تعامل الخلفاء الراشدين مع الآراء والأفكار الهدامة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية، نفس التعامل مع الآراء ضد الخلفاء أنفسهم، ذلك لأنها تعد هجوماً على المبادئ الإسلامية المقررة، ويعد نشرها فساداً وإفساداً في الدين، أو تضليلاً وضلالا للأمة الإسلامية وأبنائها عن سواء السبيل، والقصد منها فك عرا الإسلام عروة عروة.(2)

فعلى سبيل المثال نرى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب سارقاً أسواطاً إضافية، لأنه تأول خطأ سرقته، فبرر سرقته بقوله لما سأله عن سبب سرقته: "قضاء الله". ونرى كذلك سيدنا عثمان بن عفان يبعد الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري؛ لأنه كان يدعوا الناس إلى عدم اكتناز الذهب والفضة، ويرى أن ما مايفعله بعض الولاة، مظاهر الحكم وزينته من البدع، مما اضطر عثمان بن عفان رضي الله عنه لنفيه إلى الربذة.

(1) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ١٨٧ .

(2) نجاتي، سند، **نظرية الجريمة السياسية**، مرجع سابق، صـ ٣٨٤.

وكذلك نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرتدين عن الإسلام الذين هاجموا مبادئ الإسلام وأصوله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن نفراً من عكل ثمانية ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها" قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا (1)

كذلك نجد أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين فاستشكل ابن عباس رضي الله عنه حرقهم، عن عكرمة، أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". (2)

المطلب الثاني: عقوبة جرائم الفعل

ثم إن الجرائم الفعلية – كما مر سالفا- تنقسم إلى الجرائم الآحادية والجرائم الجماعية، ومن ثم فإن عقوبة كل قسم يختلف حسب الأحوال، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: عقوبة الجرائم الآحادية:

يقصد بها الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على الحاكم أو رجال السلطة الحاكمة تخلصاً من ملكه، أو من سياستهم في الحكم، أو زعزعة نظام حكمه السياسي، أو الاجتماعي، وقد

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: (٦٨٩٩) **مسلم**، ابن الحجاج، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: (١٦٧١).

(2) **البخاري**، كتاب الجهاد والوصايا، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: (٣٠١٧)

حدث هذا في عصر الذهبي للأمة الإسلامية بقتل الخلفاء الراشدين الثلاثة، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

بقي أن نتساءل ما هو الحكم الشرعي في هذا النوع من الجرائم؟

ففيه اتجاهان للعلماء:

الاتجاه الأول: يعتبر الاعتداء ضد الخلفاء أو رجال السلطة الحاكمة جرماً عادياً ولا يزيد وصفه عن الجريمة غير السياسية، فأن قتل الخليفة قتل، وإن ضرب ضرب، والجروح قصاص. وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.[1]

يقول الأستاذ محمد أبوزهرة: وهذا – أي جرائم الآحاد – لم يعطه الخلفاء الراشدون وصفاً يزيد عن الجريمة غير السياسية، فالاعتداء هو الاعتداء، من غير نظر إلى كونه سياسياً أو غير سياسي.. فلما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم ينظر إلى تلك الجريمة – التي لعنها أهل الأرض وأهل السماء – إلا أنها جريمة قتل اعتيادية ... ولما ضرب ابن ملجم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي.[2]

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قتل الحاكم ليس كقتل آحاد الناس، لأن الحاكم إضافة إلى صفته الشخصية، فإن له صفة اعتبارية، وهي ولايته العامة على الدولة، وعليه ففي نظرهم الاعتداء على الحاكم اعتداء على النظام السياسي للدولة كلها، والاعتداء عليه يسبب فساداً عاماً. وإلى هذا الاتجاه ذهب المالكية، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، وهو مروي عن أبي الزناد وإسحاق بن راهويه. [3]

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتاب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣، ٣٨٢/٤. والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ٣٤٩/٧.

(2) أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، مصدر سابق، ص ١٢٤

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد، **السياسة الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨، صـ ٦٨، و القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، سابق، ١٢٣/١٢.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتل عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم – على قولين في مذهب أحمد وغيره – لأن في قتله فساداً عاماً." [1] وبناء على ذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرجح الاتجاه الثاني فيعتبر فساده فساداً عاماً.

وثمرة هذا الخلاف هو لو اعتبرنا قتل الحاكم حداً مندرجاً تحت جريمة الحرابة كما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، يقتل القاتل حداً للحرابة ولا عفو في جريمة قتل الحاكم لولي الدم، بينما لو اعتبرناه جريمة عادية كما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول فيجوز لولي الدم عفو القاتل، ويرى الباحث ألا يجعل قتل الحاكم أو الخليفة كقتل باقي أفراد الأمة، لأنه وكما على الحاكم مجموعة من الواجبات، أكثر من غيره من أفراد الناس، ويجب طاعته إن لم يعص الله عزوجل، لذا ينبغي أن تكون له بعض الحقوق والحصانات ومن أهمها أن لا يكون قتله عادياً. بل يجب قتل القاتل حداً للحرابة معاً والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الجماعية:

وهذه هي الجريمة السياسية الكبرى وهي ما يسمى بالبغى عند الفقهاء، وهي الجريمة التي يكون فيها الاعتداء جماعياً لا آحادياً ضد السلطة الحاكمة أو النظام السياسي الحاكم في الدولة، والتي تتمثل في الخروج المسلح ضد الدولة أو الانقلاب عليه، وهي كثيراً ما تكون في شكل محاولة مجموعة من الناس لإسقاط الحاكم أو الحكومة عن رئاسة الدولة، بهدف تغيير الأوضاع القائمة بالقوة لتأويل سائغ لديهم بحيث يحتاج في منعهم و كفهم إلى قوة وسلاح لما لهم من قوة ومنعة. [2]

ثم إن الجريمة الجماعية لها أشكال وحالات، وتختلف عقوبة كل شكل وحالة من هذه الجريمة، وفيما يلي نتناول أهم أشكال هذه الجريمة:

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد، **السياسة الشرعية**، صـ ٦٨.

[2] هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، دراسة شرعية قانونية مقارنة، صـ ٢٠٢.

الحالة الأولى: إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة وشوكة (سلاح) يدعوهم الإمام إلى الصلح والتزام الطاعة والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، فمثلاً نجد في سورة الحجرات، أن الآية الكريمة دعت قبل القتال إلى الصلح، والحوار والتحكيم والنقاش مع البغاة ما كان لذلك سبيلاً، فإذا أفضى الحوار إلى الصلح حينئذ لا يجوز قتال أهل البغي لأن جلب المصلحة هو المراد من الصلح.[1]

أما لو أبوا وتعنت البغاة ورفضوا الصلح فإن للإمام أن يعاقبهم عقوبة تعزيرية سواء كان ذلك بالقتل تعزيراً أو الجلد.[2] غير أنه لا يجوز قتل مدبريهم وأسراهم، ولا الإجهاز على جريحهم عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.[3]

بعد أن عرفنا أنه يجب على الإمام أن يتصالح مع البغاة قبل القتال، نأتي ونتساءل ما حكم قتال البغاة إذا رفضوا الصلح؟

اتفق العلماء والفقهاء على أنه لا يأثم الحاكم وأهل العدل أن يقاتلوا أهل البغي اذا رفضوا الصلح وكذلك لا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم، بدليل ما روي الزهري حيث قال: "كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا – أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين – على أن لا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن".[4]

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٦/١٠، ، **المغني لابن قدامة**، ١٠٨/٨، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، صـ ٧٩.

(2) الماوردي، **الاحكام السلطانية**، صـ ٧٩، **المغني لابن قدامة**، ١٠/١٠، الرملي، **نهاية المحتاج**، ٣٧٦/٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٦/٨.

(3) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٥٤٨٠/٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ٤٠٠/٧، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٣٠/٨.

(4) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ٥٣٢/٨.

وقيد الماوردي رحمه الله الضمان بما إذا كان الإتلاف خارج القتال بقصد التشفي والانتقام، أما إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان.[1]

وإذا أتلف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً، قبل تمكن المنعة للبغاة أو بعد إنهزامهم، فإنهم يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام.[2]

والجدير بالذكر أن الهدف من قتال البغاة في الجريمة السياسية ليس قتلهم والانتصار عليهم وإنما الهدف ردعهم لا قتلهم وردهم لطاعة الإمام ولذلك لا يجري عليهم السبي وامتلاك أموالهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولاتسبى ذراريهم، ولا نوادعهم على مال، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يحرق مساكنهم ولا يقتل مريضهم أو جريحهم، ولا يقطع شجرهم، و أنهم يتحملون مسئولية كل ضرر لحق الأموال والدماء.[3]

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

نحاول في هذا المبحث أن نبين خلاصة هذا الفصل ونعقد مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانونين الداخلي والدولي حول أنواع الجرائم السياسية وعقوبتها، ومن ثم فإنه ظهر للباحث ما يلي:

١. تختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والأفغاني في مسألة نظريات الجرائم السياسية، فليست في الشريعة الاسلامية نظريات مثل ما يوجد في القوانين الوضعية لمعرفة مفهوم الجريمة السياسية، فالجريمة السياسية في نظر الشريعة هو الخروج على الحاكم العادل مغالبة وبتأويل باطل، بينما القوانين الوضعية تأخذ بثلاثة نظريات مختلفة لمعرفة الجريمة السياسية.
١. تختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والافغاني في أنواع الجرائم السياسية وعقوبتها، فالجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية نوعان اجمالاً: النوع الأول: جرائم

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٠٣/٥.

(٢) قنيبي، رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، صـ ٢٠٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ٥٣/١٠ ، القرافي، الذخيرة، ٩/١٢.

الرأي، وجرائم الرأي قد تكون ضد الخلفاء والحكام أنفسهم فلا عقوبة فيها، وقد تكون جرائم الرأي ضد الدين والعقيدة ففيها العقوبة وفق طبيعة الجريمة، والنوع الثاني: جرائم الفعل ، وهي كذلك نوعان: جرائم الفعل الجماعية، هذا النوع من الجرائم هي جرائم سياسية ، وجرائم الفعل الآحادية، فعقوبة الجرائم الفعلية الجماعية هو قتلهم ان بدأوا بالقتال، وان امتنعوا عن القتال فلا يقتلون، واما عقوبة الجرائم الفعلية الآحادية(وهي قتل الحاكم تخلصاً منه) فلا فرق في الشريعة الاسلامية بين هذا القتل والقتل العادي، أما في القانون الدولي والأفغاني فلا يوجد هذه التفرقة ولم يتطرق إلى التفرقة بينهما.

٢. تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية بأن الحكام ليسوا قداسة فهم يقبلون القول المر من المحكومين، بينما الحاكم في القوانين الوضعية وخاصة النظم الديكتاتورية شخصية مقدسة، فمن يهاجم على الحاكم بالرأي المخالف او الجرح في ذاته فانه يعاقب اشد العقاب.

٣. تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي والأفغاني في اعتبار الجريمة جريمةً سياسيةً اذا كانت متجهة ضد نظام الحكم.

٤. تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الأفغاني في تنفيذ العقوبة ضد حاملي الآراء والأفكار الهدامة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية هذه الآراء هجوماً على المبادئ الإسلامية المقررة، ويعد نشرها فساداً وإفساداً في الدين، أو تضليلاً وضلالا للأمة الإسلامية وأبنائها عن سواء السبيل، والقصد منها فك عرا الإسلام عروة عروة، وكذلك القانون الأفغاني يعاقب هذا النوع من الآراء إلا أن العقوبة تختلف فإن الشريعة الإسلامية تعتبرها جريمة تعزيرية ، بينما القانون الأفغاني في عدة المواد وضع لها عقوبة الحبس حسب الأحوال.

٥. لا تفرق القانونين الدولي والأفغاني بين جرائم الآحاد والجرائم الجماعية، بينما الشريعة الإسلامية تجعل لذلك فارقاً إذ يبني على الجرائم الجماعية أحكام مختلفة وهم البغاة، كما مر سالفاً.

٦. تقسم الشريعة الإسلامية الجرائم السياسية إلى نوعين جرائم الرأي وجرائم الفعل، ويتفرع عن القسم الأول آراء ضد الحاكم، والثاني آراء ضد السلطة أو النظام الحاكم في الدولة، ويتفرع عن النوع الثاني: جرائم آحاد وجرائم جماعية.
٧. لا تعاقب الشريعة الإسلامية على الآراء الفردية ضد الحاكم أو السلطة الحاكمة ما لم يكن كفراً بواحاً أو فسقاً تجاهر به صاحبه، أو بدعة مفسقة، ولم يثبت أن وجد حكم شرعي في أي من المذاهب الفقهية في هذا الخصوص.
٨. لا نجد في القانون الدولي والأفغاني نظاماً للتعامل مع المخالفين الخارجين عليها بتأويل، بل يتعامل مع كل مخالف خارج كمجرم بينما هو موجود في الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بالبغاة.
٩. في الشريعة الاسلامية التفرقة بين الجرائم السياسية عن الجرائم العادية بارتكاب الفعل دون النظر الى نية الجاني هل هو سياسي او غير سياسي، بينما التفرقة في القانون الدولي والافغاني لابد أن يكون الفعل بنية سياسي وفي موضع سياسي.
١٠. لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من ابداء الرأي وحرية التعبير، حتى ولو كانت ضد الحكام أو السلطة الحاكمة أو رجال السلطة، ولذلك لا يعاقب صاحب الرأي ضد الحاكم في الشريعة الإسلامية بينما يختلف الأمر في القانون الأفغاني والدولي فكل رأي ضد الخليفة يعاقب صاحبه حسب الأحوال.
١١. وأما عقوبة جرائم الآحاد، فلم يعطه الخلفاء الراشدون وصفاً يزيد عن الجريمة غير السياسية، وإن كان هناك اتجاهاً آخر حيث يعتبر هذا النوع من الجريمة أشد عقوبة من الجريمة العادية، بينما القانون الأفغاني والدولي يفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، فقتل الحاكم لا يساوي مع قتل الشخص العادي في وجهة نظر القانون بينما أساس العقاب في الشريعة الإسلامية القصاص، والقصاص التساوي بين ما نزل بالمجني عليه، وما نزل بالجاني، وأن ذلك يقتضي ألا ينظر إلا إلى الناحية المادية في الجريمة، ما دامت الجريمة مقصودة بالإيقاع من غير نظر إلى البواعث فإنه لا شك يستوي فيه الدافع السياسي والدافع غير سياسي ويستوي المجرم السياسي والمجرم العادي.

١٢. تختلف عقوبة الجرائم الجماعية في كل من الشريعة الإسلامية والقانونين الأفغاني والدولي، فإن الشريعة الإسلامية تعتبرها بغياً و يجب على الأمام أن يدعوهم أولاً إلى التزام الطاعة والرجوع إلى رأي الجماعة والصلح، فإن أبوا قاتلهم الحكومة الإسلامية حتي يهزموهم ويقتلوهم، بينما القانون الأفغاني يجرم البغي والخروج ضد السلطة الحاكمة و يعاقب فاعله.

الفصل الثالث: أحكام الجرائم السياسية الجماعية في الفقه الإسلامي

من الجرائم السياسية التي خصصنا هذا الفصل ببيانه هو جريمة البغي (الجريمة الجماعية)، نبحث أحكامها على ضوء الفقه الإسلامي، مبيناً تعريفه كمقدمة ثم معاملة البغاة قبل القتال (المبحث الأول)، ويليه معاملتهم أثناء القتال (المبحث الثاني) ثم معاملتهم بعد القتال (المبحث الثالث).

البغي لغة: إما الطلب كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ....﴾. [1] أي ذلك ما كنا نطلب، ويأتي بمعنى التعدي، والمعنى المقصود وفق موضوع هذه الرسالة هي: التعدي والظلم، وتجاوز الحد، ولاشك أن الباغي بخروجه على الحاكم العادل متعد وظالم، والله أعلم بالصواب.

البغي في اصطلاح الفقهاء: " هو الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً ". [2] ولاندخل في تفاصيل التعريف لاننا قد عرفناه في الباب الأول.

المبحث الأول: معاملة البغاة قبل القتال

قبل أن يُبدَأ البغاة بالقتال مباشرة لابد من خطوة تُتَّخذ قبله وهو الحوار معهم (المطلب الأول) فإن لم يأتي الحوار بنتيجة مطلوبة، فالتحكيم والوساطة والصلح (المطلب الثاني) نبين تلك المسائل على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحوار مع البغاة:

الحوار مع البغاة واجب؟ أم مستحب ؟ قد قسم الفقهاء في المسألة الى مذهبين اثنين:

---

(1) [الكهف:٤٦].

(2) **الشرح الكبير** : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ، وهو شرح مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة ١٣٧٣هـ، ٢٩٨/٤.

المذهب الأول: الحوار مع البغاة قبل بدء الحراب واجب، واستدلوا لمذهبهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [1]، فإن لم يجد الحوار والنصح بينهم وبين ممثلي الإمام؛ يلي ذلك التحكيم والوساطة والصلح. فالله سبحانه وتعالى أولاً الى الحوار والاصلاح بين طائفتين من المؤمنين، فان لم يقبلوا الحوار والمصالحة ثم تأتي بعد ذلك مسألة الحرب والقتال.[2]

فلا يجب قتال البغاة مباشرة إلا بعد النصح والحوار بينهم وبين ممثلي الإمام؛ يراسلونهم و يتساءلونهم عن أسباب خروجهم عن الطاعة، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الذين خرجوا عليه، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليناظرهم فيما يدعون، فلعلهم يرجعون إلي الحق أو يرجع بعضهم.

ففي الحلية لأبي نعيم عن ابن عباس قال: "لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عني الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال : أني أتخوفهم عليك، قال قلت كلا إن شاء الله، فليست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن إبل ـ جمع ثفنة وهي كبة البعير وما مس الأرض من كركرته - ووجوههم مقلبة من آثار السجود، قال : فدخلت فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم، على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم : لا تحدثوه، وقال بعضهم : لنحدثنه. قال : فقلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا : أولاهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله عز وجل ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[3]، قال : قلت: وماذا؟ قالوا : قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال : قلت: ثم ماذا؟ قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم

---

(1) [الحجرات:٩].

(2) ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ٥٢٧/٨.

(3) [المائدة:٣٣].

يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال : قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا : نعم، قال : قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإنه يقولك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (1)، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾(2)، أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا : اللّهُمَّ في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم، فقال : أخرجت من هذه؟ قالوا : اللّهُمَّ نعم. قال : وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، أن الله عز وجل يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(3)، فأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللّهُمَّ نعم. قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال : اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي محمد بن عبدالله. فرسول الله كان أفضل من

(1) [المائدة:٩٥].

(2) [النساء :٣٥].

(3) [الأحزاب:٦].

علي، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللّهُمَّ نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا". [1]

وفي البداية والنهاية لابن كثير: أن علياً بعث إلى الخوارج عبدالله بن عباس، حتى إذا توسط عسكرهم، فقام ابن الكوا فخطب الناس فقال : يا حملة القرآن، هذا عبدالله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فإني أعرفه، ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممن نزل فيه وفي قومه : ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[2]، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقال بعضهم : والله لنواضعنه[3]، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنكبتنه بباطله، فواضعوا عبدالله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكوا، حتى أدخلهم على علي الكوفة. [4]

ويجب اختيار المبعوث من الإمام إلى البغاة بأن يكون قادراً على أداء مهمته ومناقشتهم وكشف وجه الحق لهم وإزالة ما يتمسكون به من حجج أو مظالم، وإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، ويحاول المبعوث رد البغاة إلى حكم الإسلام لدفع ضررهم بدون قتال. جاء في مغني المحتاج: "ولا يقتال البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً، ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ثم أذنهم بالقتال".[5]

والمذهب الثاني: يرى أن الحوار مع البغاة مستحب وليس بواجب، وهو مذهب المالكية والحنفية، فقد فقال الحنفية: إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا على طاعة الامام

---

(1) الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله (ت: ٤٣٠هـ) ، **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء** ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ٣١٨/١ - ٣٢٠

(2) [الزخرف:٥٨].

(3) لنواضعنه: في القاموس: المواضعة المراهنة ومشاركة البيع والموافقة في الأمر. وهلم أواضعك الرأي: أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك.

(4) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٢٨١/٧.

(5) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ١٢٣/٤.

يستحب للامام أن يدعوهم الى العودة الى الجماعة ويكشف عن شبهتهم التي اوجبت خروجهم، وما ذكره اصحاب مذهب الأول من قيام علي رضي الله الحوار مع الخوارج لم يكن واجباً عليه بل فعله استحباباً.[1]

هذا ويظهر للباحث أن الفقهاء في كلا المذهبين الذين ذكرناه آنفاً متفقون على الحوار مع البغاة قبل بدء الحرب، لكن يوجد هناك اختلاف بسيط بين المذهبين، وذلك أن المذهب الأول يرى وجوب الحوار مع البغاة ، بينما المذهب الثاني يرى استحباب الحوار مع البغاة، ولا بد من الاحتياط في المسألة لأن حق الدماء من واجب المسلمين.

المطلب الثاني: التحكيم والوساطة والصلح

درأت الشريعة الإسلامية عن الأمة القتال فيما بينها، وشرع الصلح ومهده بين الخصوم وجعله واجباً قبل أن يجيز القتال، ومشروعية قتال البغاة ما هي إلا مشروعية استثنائية. [2] فبالنظر الى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .....﴾ أنه في حالة وقوع الحرب بين المؤمنين يجب على المؤمنين الآخرين الوساطة والصلح بين طائفتين من المؤمنين حتى ترجع الى امر الله أي الصلح الذي امر الله بها، أو أن ترجع الى كتاب الله تعالى.[3]

فالواجب على المؤمنين هي الواسطة والصلح والتحكيم بين طائفتين من المؤمنين المقاتلتين، والصلح يجب أن يكون صلحاً عادلاً، كما أنه يجب على المؤمنين أن لايكونوا طرفاً لأحد الطائفتين المقاتلتين قبل الصلح والواسطة، وأما بعد الصلح والواسطة فالطائفة التي تبغي عن الصلح والحق فيجب على المسلمين القيام بخلافهم.

---

(١) حسين بن علي السغناقي الحنفي، **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)**، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، ١١٦/١٢.

(٢) عبد المالك منصور حسن: **البغي السياسي _ دراسة للتراع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي_** ، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص٣٢٩ .

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣٥٩/١٦.

والاسلام الدين العادل الصالح لكل زمان ومكان، فقد منع عن بيع السلاح في زمن الفتنة سداً للزريعة، فقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فيجب على المسلم أن يمشي وفق تعاليم الاسلام فلا يحرض المؤمننين على القتال والعصيان، وليس له امداد الثائر ين على الحاكم بالسلاح والعتاد، وبعد الواسطة والتحكيم بالعدل ومع ذلك لو أن احدى الطائفتين واصلت بغيها ولم يقبل التحكيم والواسطة فان على المؤمنيين قتال تلك الطائفة الباغية، والله أعلم بالصواب.

و الفقهاء قد ذكروا قصدين لقتال البغاة، وهذان القصدان هما، مقصد الدفع ومقصد الرد للطاعة، فالمقصود من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا تمكن الإمام من الكف ودفع الأذى بمجرد القول، وجب ذلك ارتكاباً لأخف الضررين، وإذا سأل البغاة الإمام أن ينظرهم مدة، جاز له إنظارهم إن رأى في ذلك مصلحة للمسلمين. [1] فالصلح مع البغاة مشروع[2]، لما ورد في السنة النبوية الشريفة، قول النبي صلى االله عليه وسلم قال : (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). [3]

(1) عبد الفتاح محمد فايد، **البغي في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨م، ص.٢٢٩.

(2) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر، ٢٨٢/٥.

(3) الترميذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترميذي**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت، الحديث،١٣٥٢ ص.٣١٨.

المبحث الثاني: معاملة البغاة أثناء القتال

لبيان معاملة البغاة أثناء القتال يستلزم توضيح ثلاثة مسائل: قتالهم و استتابتهم (المطلب الأول)، الاستعانة على قتلهم (المطلب الثاني) و من لا يجوز قتله منهم (المطلب الثالث) نوضحها على النحو التالي:

المطلب الأول: قتالهم و استتابتهم

إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منَعة وشوكة، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك قاتلهم الإمام وأهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء.(1) ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم، ودليل هذه الأحكام :هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(2)، وقال صلّى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (إنك تقاتل على التأويل، كما تقاتل على التنزيل).(3)

---

(1) ابن عرفة ، محمد بن أحمد ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ١٢٧/٤، والغنيمي، عبدالغني الميداني الدمشقي الحنفي ، **اللباب في شرح الكتاب**، و "**الكتاب**" صنفه أوالحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت: ٤٢٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج ٤ ، ص ١٥٤ و ما بعدها.

(2) [الحجرات:٩].

(3) رواه أحمد وإسناده حسن عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» وفي رواية «إن منكم» ثم في بعض الروايات عين رسول الله صلّى الله عليه وسلم المقصود بهذا الخطاب، وهو سيدنا علي ، **مجمع الزوائد**: ٢٤٤/٦و ١٣٣/٩.

ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم، ويرتفق بخيولهم إن احتاج المسلمون إليه؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى. وأما أموالهم: فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغيهم، فإذا زال ردها إليهم؛ لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين. (١)

وأما جريحها فلا يجهز، أي لا يقتل من كان جريحاً من البغاة بل يترك على ما هو عليه، لأن الغرض من قتالهم هو دفع ضررهم واعتدائهم، وكذلك لا يقتل أسيرهها، لأن الهدف من قتالهم هو دفعهم عن الحرب لا غير، ولايتبع المدبر والمنهزم منهم، لقول رسول صلى الله عليه وسلم: (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولايقتل أسيرها، ولايطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها) (٢)، ولما روي أن الإمام علياً رضي الله عنه "أتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، ثم خلى سبيله". (٣)

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، لأن الغاية من قتالهم هو "الدفع والرد إلى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة"، وهذا ما قاله صاحب المهذب(٤)، وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت

---

(١) السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت : ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط ، وهو شرح كتاب الكافي** : لأبي الفضل محمد بن أحمد المَروزي ، المعروف بالحاكم الشهيد (ت : ٣٣٤ هـ) الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٦ هـ، ج ١٠ ، ص ١٢٤ وما بعدها ؛ و الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠/٧ ؛ و ابن الهمام ، كمال الدين ، **فتح القدير**، للعاجز الفقير ، المرجع السابق، ٤٠٩/٤. ، و الزيلعي الحنفي ، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن ،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، وهي مصورة على الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، مصر ، سنة ١٣١٣هـ، ١٩٤/٤، **كنز الدقائق** : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، ٢٩٥/٣.

(٢) رواه البزار والحاكم وصححه، أنظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ) ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، الناشر: دار الفلق – الرياض- ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، ص، ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٣) راه البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، **السنن الكبرى**، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ١٨١/٨.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٢١٨/٢.

لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل.[1]

المالكية لهم رأي قريب من هذا حيث قالوا: "إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم، لم يتبع منهزمتهم، ولم يذفف على جريحهم". [2]

أما الحنابلة فينصون على أهل البغي إذا تركوا القتال، بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض أو أمر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم.[3]

أما الحنفية قالوا "بقتل الهارب أو الجريح والأسير إذا كانوا ممن لهم فئة دفعاً لشرهم، إذ لا يؤمن رجوعهم إلى الحرب مجدداً، ولأن الهارب والجريح والأسير لم يحصل منهم ما يدل على الفيئة إلى أمر الله". [4]

المطلب الثاني: من لا يجوز قتله من البغاة؟

يتفق الفقهاء على أصل قاعدة : أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب ـ كالشيوخ والنساء والأطفال و العميان ـ لا يجوز قتله من أهل البغي مالم يقاتلوا، لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا [5]،

---

(1) الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، وهو شرح منهاج الطالبين : لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٧٩م ، ٣٨٦/٧.

(2) ابن عرفة ، محمد بن أحمد ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٢٩٩/٤ ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ٢٧٨/٦.

(3) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ١١٥/٨.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٤٠/٧، ابن الهمام ، كمال الدين ، **فتح القدير** ، للعاجز الفقير ، ٤١١/٤.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار** ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٣١١، والكاساني، **بدائع الصنائع** ، المرجع السابق ، ١٤١/٧، ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٩٩/٤، ابن قدامة ، **المغني لابن قدامة** ، ١١٠/٨.

ولو بالتحريض لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قتلهم إلا الصبي والمعتوه، لأنهما لا يقصدان القتل في الأصل، فيحل قتلهما حال القتال إن قاتلا حقيقة أو معنى.(1)

أما المذهب عند الحنفية؛ الإمام على الخيار بين قتل أسرى أهل البغي أو حبسهم، يجوز قتل من قاتل أو حرض من النساء والشيوخ ونحوهم، فيقتلون حال القتال أو بعد الفراغ منه ، لكن لا يقتل المعتوه والصبي بعد الفراغ من القتال، لأن القتل بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، وأما قتلهما حال الحرب فلدفع شرهم كدفع الصائل.(2)

ويرى المالكية على أن أهل البغي لو تترسوا بذريتهم تركوا، إلا أن يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين.(3)

ونص الحنابلة على أنه لو حضر مع أهل البغي نساء و عبيد وصبيان قوتلوا مقبلين، وتركوا مدبرين، كغيرهم من الأحرار والذكور البالغين، لأن قتالهم لدفع شرهم، ولوا أراد أحد من هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله.(4)

(1) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ١٠١/٧.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠١/٧، و ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ٣١١/٣، الشيرازي ، **المهذب** ، ٢٢٠/٢، ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٩٩/٤.

(3) ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٩٩/٤.

(4) ابن قدامة ، **المغني لابن قدامة** ، ١١٠/٨.

المبحث الثالث: معاملة البغاة بعد القتال

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول مسأله ضمان ما أتلفه أهل البغي، وفي الثاني مصير أسرى البغاة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ضمان ما أتلفه أهل البغي

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في أظهر القولين عندهم إلى أنه لا يضمن أهل البغي المتأولون ما أتلفوه من نفس أو مال حال القتال، لما روى الزهري أنه كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا - أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفِّين - على ألا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقام الحد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أتلفه بتأويل القرآن.(1)

ولأن أهل البغي طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلا يضمن ما أتلف على الآخر كأهل العدل، ولأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى طاعة الإمام، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب. واتفق العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم، لما روى الزهري أنه كانت الفتنة العظمى بين الناس ... إلى آخر الخبر الذي ذكرناه آنفاً، ولأن أهل العدل قد فعلوا ما أمروا به، وقتلوا من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته. وهكذا الأموال مهدرة كالأنفس، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى بعدم التضمين. (2)

---

(1) ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به ، نيل الأوطار، ١٦٩/٧.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٨/١٠، الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ١٤١/٧، ابن الهمام ، كمال الدين ، **فتح القدير للعاجز الفقير** ، ٤١٤/٤، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٠٠/٤، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،٢٢٠/٢، الخطيب، محمد الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ١٢٥/٤، وابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ١١٣/٨.

وإذا أتلف أهل البغي أو أهل العدل مال بعضهم البعض، قبل تمكن المنعة لأهل البغي، أو بعد انهزامهم، فإنهم يضمنون ما أتلفوه، سواء كان نفساً أو مالاً، لأنهم حينئذ يُحسبون من أهل دار الإسلام، فتكون الأنفس والأموال معصومة.

وما جباه البغاة من الخراج والعشر من البلاد التي غلبوا عليها، لم يأخذه الإمام ثانياً؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمهم. فإن صرف أهل البغي هذه الأموال في حقها، أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يصرفوها في حقها، أفتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا دفعه؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه. (1)

المطلب الثاني: مصير أسرى البغاة

إن الشريعة الإسلامية تعامل أسرى أهل البغي معاملة خاصة، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المقاتلة والمحاربة، وردهم إلى الحق، وليس قتالهم لكفرهم(2)، وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ قال: فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم). (3)

إن الفقهاء متفقون على أن سبي نساء البغاة وذراريهم غير جائز، بل نص بعض الفقهاء على أن الأسر يقصر على الرجال الذين يقاتلون ويجب تخلية سبيل الأطفال والشيوخ، لما روي أن علياً رضي الله عنه لما وقع القتال بينه و بين معاوية رضي الله عنه، قرر علي رضي الله عنه عدم السبي و عدم أخذ الغنيمة، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفه، فقال لهم ابن عباس: أفتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها من النساء، فإن قلتم هي ليست أمكم كفرتم، لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ۖ

(1) الغنيمي، عبدالغني الميداني الدمشقي الحنفي ، **اللباب في شرح الكتاب**، المرجع السابق ، ١٥٦/٤.

(2) ابن قدامة ، **المغني لابن قدامة** ، ٥٩/١٠.

(3) رواه البزار والحاكم وصححه، أنظر: **بلوغ المرام** ، المرجع السابق، صـ ٢٥٣ و ٢٥٤.

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[1]، وإن قلتم : إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[2]، فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال.[3] ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة.

وللمذاهب الفقهاء تفصيل في حكم أسرى البغاة نبينها على النحو التالي:

أولاً: اتفق فقهاء المذاهب على عدم استرقاق أسرى البغاة، لأن الشرع الحنيف منعه ابتداء، لما روي عن علي رضي الله أنه قال يوم الجمل: " لا يقتل أسيرهم ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال، (أي لا يسترقون) ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم".[4]

ثانياً: قال فقهاء الشافعية والحنابلة على أن أسير البغاة لا يقتل لأنه مسلم، حتى نص الحنابلة: وإن قتل البغاة أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسرى أهل البغي، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم.

وذهب المالكية مذهب الشافعية والحنابلة في عدم جواز قتل أسرى أهل البغي، إلا أنه نص بعضهم أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن تاب فبها، وإلا قتل، وقيل يؤدب ولا يقتل[5]، وإن كان القتال قائماً فللإمام قتل أسرى البغاة، ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر.[6]

---

(1) [الأحزاب:٦].

(2) [الأحزاب:٥٣].

(3) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**،٦٥/١٠، و ابن الهمام ، كمال الدين ، **فتح القدير للعاجز الفقير** ، ٤١٣/٤.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ٣١١/٣، وابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المرجع السابق، ٢٩٩/٤، وابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ، ٦٣/١٠.

(5) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،٤٩٨/٢.

(6) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ٢٧٨/٦.

قسم الحنفية أسرى أهل البغي بين ما إذا كان لهم فئة، وبين ما إذا لم يكن لهم فئة: ففي الحالة الأولى أجهز على جريحهم، واتبع هاربهم لقتله أو أسره، وفي الحالة الثانية فلا، والإمام بالخيار في أسيرهم عمن كان له فئة: إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب البغاة، لأن شره يندفع بذلك، وأما قول علي رضي الله عنه من عدم قتل أسرى أهل البغي مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة، وإن علياً رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيراً استحلفه ألا يعين عليه وخلاه [1]، وأما إذا لم تكن للبغاة فئة فلا يقتل أسيرهم [2]، وأما النساء والصبيان والعبيد من أهل البغي إذا أسروا و كانوا يقاتلون حبسوا ولا يقتلون، إلا في حال مقاتلتهم. [3]

المبحث الرابع : خلاصة نتائج المقارنة

١. عند مقارنة القانونين الدولي والأفغاني بالشريعة الاسلامية نجد أنهما لا يقارنان بالشريعة الاسلامية خاصةً في بيان أحكام جريمة البغي، فلايوجد في القانون الدولي والأفغاني عنوان بجريمة البغي، فتختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والأفغاني في تعريف جريمة البغي أو الجريمة السياسية، فالبغي في الشريعة: هي الخروج على الحاكم العادل مغالبةً وبتأويل فاسد، بينما القانون الدولي يعرف الجريمة السياسية: بأنها الجريمة التي ترتكب ضد تنظيم الدولة وسيرها، والقانون الأفغاني لايوجد فيها تعريف الجريمة السياسية أصلاً.

٢. واختلفت الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والأفغاني في ذكر تفاصيل الأحكام المتعلقة بالجرائم السياسية، فقد بحثت الشريعة الاسلامية عن معاملة البغاة / المجرمين السياسيين قبل القتال، أثناء القتال، بعد القتال، بالتفصيل الذي يفتخر به كل مسلم.

٣. الشريعة الاسلامية يعلم العالم أخلاق الحرب، فلا بد قبل بدء الحرب الحوار مع المجرمين السياسيين، وعند ما لا يأتي الحوار بنتائج، فان في حالة وقوع الحرب فلا

---

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف بإسناده عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر بلفظ: "كان علي رضي الله إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه ألا يعود، وخلى سبيله" **الخراج لأبي يوسف**، صـ ٢٣٣، طبع السلفية.

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين ، **فتح القدير للعاجز الفقير** ، المرجع السابق ، ٤١١/٤.

(٣) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ، ٦٤/١٠، وابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،٢٩٩/٤.

يقتل الشيوخ والنساء والصبيان والأسرى، بينما القانونين الدولي والافغاني يخلو عن هذه التفاصيل، فليس الهدف في الشريعة الاسلامية هي قتل البغاة أو المجرمين السياسيين، وانما الهدف هو دفعهم وردعهم عن البغي فاذا حصلت بالحوار فلا حاجة الى قتلهم.

٤. أن القانون الجنائي الأفغاني لم يفصل في هذا موضوع البغي كما نجده في الفقه الإسلامي، وفي نظر الباحث إن القانون قاصر في هذا الموضوع، أي البغي، مما يوجب على المشرعين التوسع فيها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و من خلال المباحث الفقهية التي توسع فيها الفقهاء و فصلوا و بينوا ما يغني المشرع و غيره، ليس فقط في موضوع البغي بل في جميع الموضوعات المتعلقة بالجرائم السياسية، والله أعلم بالصواب.

الباب الثالث

الجرائم السياسية تجريماً وغير السياسية جزاءاً

وفيه فصلان:

الفصل الأول: جريمة الارهاب وأنواعها

المبحث الأول: تعريف الارهاب

المبحث الثاني: جريمة الارهاب في القانون

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الفصل الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في الشريعة والقانون

المبحث الأول: الاغتيال السياسي في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في القانون

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

الباب الثالث

الجرائم السياسية تجريماً وغير السياسية جزاءاً

قد عرفنا في التمهيد والباب الاول الجريمة بصورة عامة والجريمة السياسية بصورة خاصة كما عرفنا السياسة ايضاً، فخلاصة مفهوم الجريمة السياسية: هي كل جريمة ترتكب بدافع سياسي او يقع الاعتداء فيها على حق سياسي، فالهدف والباعث على ارتكاب الجريمة السياسية كلاهما سياسيان، ومعنى كون الهدف والغرض سياسيان في الجريمة السياسية أنه لا مكان للأهداف الشخصية في الجريمة السياسية، فعلى سبيل المثال من كان هدفه من القيام ضد النظام او الحكومة هو تغيير ذلك النظام بنظام آخر أحسن من الأول فهذه طبعاً جريمة سياسية، ومن كان هدفه من القيام ضد النظام تخريب الأمن وكدرة الوضع في البلد لأجل أهداف وأغراض شخصية من مثل سرقة او نهب أموال الناس، فان هذا العمل بلا شك ليست جريمة سياسية، بل هي جريمة السرقة وفي بعض الأحيان جريمة الحرابة.

وما نحن بصدد دراسته وبحثه في هذا الباب هي الجرائم السياسية تجريماً وغير السياسية جزاءاً، وهما جريمتان على سبيل المثال لا الحصر: الأولى: جريمة الارهاب، والثانية: جريمة الاغتيال السياسي، فعلى سبيل المثال من يقوم بتغيير النظام الحكم في احدى الدول الموجودة في العالم عن طريق الهجمة او الحملة العسكرية فيقتل آلاف من الناس فانه عمله هذا هو الارهاب بلا شك، مثل ما حدث من قبل الأمريكان الارهابين والمحتلين مع افغانستان والعراق، فإن هجمة او حملة امريكا على أفغانستان والعراق كانت لها أهداف سياسية وهي اخضاع هذه الدول لارادة امريكا.

و كون الهدف سياسياً مطلقاً لاتبرر أن تكون الجريمة كمان سياسية، فانهم مع اهدافهم السياسية كانت لهم أهداف أخرى شخصية من مثل قتل المسلمين وسرقة اموالهم و أخذ كل ما في هذه الأراضي من المعادن والخيرات ، فالارهاب جريمة سياسية تجريماً لأن بعض اهدافها سياسية، وهي غير سياسية جزاءاً وعقاباً، لأن الجرائم السياسية في الدول الديمقراطية تعامل معها برفق ورأفة فالمجرم السياسي ليس عدو المجتمع بل هو يعمل لاجل خير الشعب، بل

يقال ان المجرم السياسي مجرم اليوم وبطل الغد، فعلى عكس الجرائم السياسية جريمة الارهاب لها جزاء وعقاب شديد في القوانين الدولية والوطنية.

ولكن للأسف الشديد ليس للجريمة الارهابية تعريف دقيق ومتفق عليه بين الدول والناس، حتى نعرف من هو الارهابي؟ بل جريمة الارهاب سلاح الدول الكبرى والقوية ، فهم يتهمون كل من لايكون معهم بالارهابين فيهاجمون عليهم ويحتلون دولتهم ويقتلون شعبهم ويسرقون اموالهم، ولكن في الحقيقة هولاء أصحاب الدول الكبرى والقوية هم بأنفسهم ارهابيين لكن من يستطيع أن يقول لهم ذلك.

وكذلك الحال في جريمة الاغتيال السياسي: وهي التصفية الجسدية لشخصية سياسية ما، فهي جريمة سياسية تجريماً لأن بقتل الحاكم قد يسقط النظام في بعض الأحيان، فهذا هدف سياسي، وهي جريمة غير سياسية عقاباً او جزاءاً وفق القانون الدولي والوطني، فمرتكب جريمة الاغتيال السياسي يعاقب اشد العقاب حتى الاعدام شنقاً ، وكذلك في الشريعة الاسلامية أنه لا فرق هناك بين الاغتيال السياسي والقتل العادي، لأن الاغتيال السياسي يهدف منه تصفية الشخصية السياسية بنية وارادة سياسية، وفي القتل العادي يكون هدف القتل او الباعث على القتل هي الامور الشخصية، فالشريعة الاسلامية تنظر الى ظواهر الامور لا البواطن فالاغتيال السياسي والقتل العادي كلاهما قتلان في الشريعة الاسلامية، فلا ينظر الى أهداف القتل وانما ينظر الى اهلاك او قتل النفس، ففي هذا الباب ان شاء الله سوف نوضح كيف تكون جريمة الارهاب وجريمة الاغتيال السياسي، جريمتان سياسيتان تجريماً وغير سياسيتان جزاءاً وعقاباً، والله الموفق الى الصواب.

الفصل الأول: جريمة الإرهاب وأنواعها

ففي هذا الفصل الأول من الباب الثالث سنتكلم عن جريمة الارهاب وأنواعها، فالارهاب من الجرائم السياسية تجريماً وغير سياسية جزاءاً وعقاباً، فعلى صورة عامة يرتكب الارهاب لأجل الحصول على الأهداف السياسية، إلا أنه ليس من جملة الجرائم السياسية فله عقاب أشد العقاب في القوانين الدولية والمحلية، سيأتي تفصيله في هذا الفصل ان شاء الله تعالى.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب

قد خصصنا هذا المبحث الأول في الفصل الأول من الباب الثالث لتعريف الارهاب، وللأسف الشديد حتى يومنا هذا لا نجد تعريف موحد ومتفق عليه في العالم للارهاب، فكل حاول وضع تعريف للارهاب بما يتضمن منافعه الكبرى، فهناك تعريفات كثيرة للارهاب على مستوى العالم في صورة معاهدات واتفاقيات دولية، كما هناك تعريفات للارهاب على مستوى القوانين المحلية لدول العالم المختلفة، الا أن الشريعة الاسلامية موقفها واضح للارهاب، وقد عبر عن الارهاب في الشريعة الاسلامية بالحرابة، فحكمها وتعريفها واضح، وبصورة أشمل الارهاب اسم لكل اخافة تحدث الناس الأبرياء من المسلمين وغيرهم، وسيأتي تفصيله في المطالب والفروع التالية ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الإرهاب لغة

الارهاب وباللغة الانجليزية terrorism وهو مصدر فعل رهب يرهب، ورهب الرجل يرهب رهباً، إِذا خَافَ وَمِنْه اشتقاق الراهب، فالراهب من الله هو الخائف من الله.[1] و رهب، كما يقال: رهبت الشيء رهباً ورهبةً: أي خفته، وأرهبت فلاناً: أي خوفته. [2]وعند الرجوع

---

[1] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م،١/٣٣٢.

[2] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٦/١٥٥.

الى بعض المعاجم المعاصرة تقريباً نجد معنى الارهاب والارهابي بالفعل:ففي المعجم الوسيط، الارهابيون: هم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية،[1] وفي تاج العروس: الإرهاب: هو الإزعاج والإخافة، [2]وفي المنجد: (الارهابي): هو كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة، [3] وعند النظر في قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary": "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية. [4]

فخلاصة مفهوم المعنى اللغوي للارهاب بالكسر: هي الاخافة والازعاج والتهديد والتخويف، فكل من يخوف الابرياء من المسلمين وغيرهم من الكفار فإنه بلاشك ارهابي، وقد وردت مشتقات كلمة الارهاب في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [5]، وقد فسر ابن العربي (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ): أي تخيفون به عدو الله وعدوكم من الكفار. [6] ومنها كذلك: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [7]، و قد فسر جلال الدين محمد بن أحمد المحلي معنى فارهبون: أي خافون في ترك الوفاء به دون غيري.[8]

هذا ويرى الباحث بأن المعنى اللغوي للآية المذكورة توافق مفهوم او تعريف الارهاب ككل من حيث أنهما تفيدان معنى الرعب والاخافة والافزاع، لكن المعنى المقصود في الآية الأولى

---

(1) مجموعة من المؤلفين: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، **معجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، ١٧٦/١

(2) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس**، الناشر: دار الهداية، ٥٤١/٢.

(3) كراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي،أبو الحسن **المنجد في اللغة**، الناشر: دار المشرق، بيروت، الطبعة: ٢٩، سنة النشر: ١٩٨٦م، ص ٢٨٠.

(4) See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, ١٩٨١, p. ٧٣٦.

(5) [الأنفال:٦٠].

(6) **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٢٥/٢.

٧ [البقرة:٤٠].

(8) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، صـ١٠.

هي اخافة أعداء الله واعداء المسلمين وهي مأمور به من قبل الله عز وجل، وأما معنى الاخافة في جريمة الارهاب فهو مردود فاخافة المسلمين وغيره من الأبرياء غير جائزة في الشريعة الاسلامية، وقد قال الشيخ المجاهد الشهيد عبدالله عزام رحمة الله: نحن إرهابيون و الإرهاب فريضة ، ليعلم الغرب و الشرق اننا إرهابيون لقول الله : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فالإرهاب فريضة في دين الله، فالشيخ يقصد من الارهاب الفرض وهو الذي امر الله به في هذه الآية المباركة من اخافة أعداء الله، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الإرهاب اصطلاحا

الارهاب بهذا الاسم دقيقاً من المفاهيم المعاصرة، وقد اشتهر كثيراً على ألسنة العامة والخاصة عند ما هجمت امريكا يوم الاثنين ١١ سبتمبر ٢٠٠١م من قبل بعض الناس الغير المعروفين، فأخذت امريكا هذا دليلاً لتحقيق أهدافها السياسية بطرق عنيفة وارهابية، فأعلنت حرباً ضد الارهاب والارهابيين ،(١) حتى وصل الأمر الى حد أن بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أعلن أن العالم كله له خيارين: إما أن يكون معنا، أو أن يكون مع الارهاب،(٢) فمن خلال هذه الحرب المعلنة من قبل امريكا وحلفائها خاصةً بريطانيا قد تضرر العالم الاسلامي كثيراً مثل افغانستان والعراق، فهجمتا ودخلتا تحت الاحتلال الامريكي لسنوات عديدة، بما أن الارهاب من المفاهيم المعاصرة والمشهورة في سنة ٢٠٠١م فلا نجد تعريفه عند الفقهاء القدامى او في كتب التراث الاسلامي ، وانما نجد تعريفه في

(١) ينظر ملخص رسالة: ادريس خوجة نضيرة بمساهمة: بودالي محمد، بعنوان: **المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري المقارن**، صـ١-٢.

(٢) ينظر بي بي سي آنلاين على الرابط: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_١٦٤٢٠٠٠/١٦٤٢٢٥٩.stm

المجامع الفقهية و مجامع البحوث الاسلامية والاتفاقيات الدولية وغيره من كتب الفقهاء المعاصرين.[1]

ان مفهوم الارهاب قديم قدم الانسانية والتاريخ، فمنذ ان خلق الله الانسان خلق معه مفهوم الارهاب،[2] إلا أن الفرق في العصر الحاضر أن الارهاب في العصور القديمة كان فردياً أي يرتكب من قبل الأفراد خلاف بعضهم الآخر، إلا أنه قد تطور صور الارهاب (استخدام العنف ضد آخرين) بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م فقد تحول الارهاب من ارهاب الأفراد الى ارهاب الجماعات والحكومات، فبدأت بعض الجماعات والحكومات تأخذ بسبل العنف لأجل تحقيق اهدافهم او مصالحهم السياسية،[3] وقد خصصنا هذا الفصل لتعريف الارهاب إلا أنه من المستحيل او المتعذر بين الفقهاء وضع تعريف جامع ومانع للارهاب حتى الى يومنا هذا، فالبعض ربما يرى ارتكاب بعض الأعمال ارهاباً، والبعض الآخر يراه مقاومةً مشروعةً ودفاعاً عن الدين والأرض والعرض.[4] فنبدأ ان شاء الله تعالى بتعريف الارهاب في عصبة الأمم المتحدة، ثم المجامع الفقهية ومجامع البحوث الاسلامية والاتفاقيات الدولية، وأخيراً ان شاء الله نشير الى تعريفات بعض المعاصرين.

تعريف عصبة الأمم المتحدة للارهاب ١٩٣٧م:

الإرهاب: هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس اشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة.[5] يلاحظ على التعريف

---

(١) أ. د. قطب مصطفى سانو، **في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي**، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، صـ ٧.

(٢) م.د. كريم مزعل شبي، **مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي**، صـ ٣٥، بحث منشور في الشبكة.

(٣) **تاريخ الارهاب وخلفياته**، صـ ٦.

(٤) ينظر البحث المقدم الى مؤتمر: (**الاسلام والتحديات المعاصرة**) ، لدوكتور محمود يوسف الشوبكي، صـ ١٦م

(٥) ينظر ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الرابط: بحث بعنوان : **الحرب على الارهاب.**

بأنه أول تعريف في المجال الدولي ، فالارهاب وفق هذا التعريف: هو كل عمل اجرامي ضد حكومة ما لاجل خلق حالة الرعب بين سكان تلك الدولة. [1] كما أن تعريف عصبة الامم المتحدة يلاحظ عليه أنه يشمل الارهاب ضد الحكومة أو الاشخاص الموجودين في داخل الحكومة، وهو خال عما يسمى بارهاب الدولة، وهي الحالة التي تقوم الدولة بالارهاب ضد اتباعها، من خلال القيام بظلمهم واخافتهم وتحريهم من حقوقهم الاساسية، خلاصة الكلام كل ما تقوم به الدولة ضد الشعب من الظلم والخوف وتحريم الحقوق فهو ارهاب الدولة ضد الشعب، والله أعلم بالصواب.

تعريف الارهاب في مجمع الفقه الاسلامي الدولي:[2]

فقد عرف مجلس مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي الارهاب في احدى قراراته:

الارهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الانسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الافساد في الأرض.[3]

فخلاصة مفهوم تعريف الارهاب عند مجمع الفقه الاسلامي، أن الارهاب هو التخويف والتهديد من قبل الافراد والجماعات ضد أفراد وجماعات اخرى في دينهم ، أو أنفسهم ، أو

---

(1) عصبة الأمم المتحدة: منظمة دولية و سلف الأمم المتحدة الموجود اليوم فقد أسست في سنة ١٩١٩م نتيجة معاهدة فرساي بهدف نزع السلاح ومنع الحرب العالمية وتضمين الامن العام وتسوية النزاعات بين دول العالم.ينظر: البحث المنشور في المجلة السياسية والدولية بعنوان: **مقارنة بين نظام عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة من ناحية الهياكل ، المبادئ، الأهداف**، للدكتور رسول حسين، صـ ١٧١.

(2) مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمجلس التعاون الاسلامي، قد أسس في سنة: ١٤٠١هق موافق ١٩٨١م من قبل مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في المملكة العربية السعودية مدينة المكة المكرمة بهدف دراسة مشاكل الحياة البشرية المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً اجتماعياً لاجل تقديم الحلول المناسبة لها، يراجع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

(3) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي**، المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي، الاصدار الرابع ٢٠٢٠م، القرار رقم: ١٢٨ (١٤/٢) صـ ٤٠٦.

أعراضهم ، أو عقولهم أو أموالهم بغير حق، من مثل الافساد في الأرض بقطع طريق الناس وتعريض حياتهم او حريتهم، أو اموالهم للخطر، وكذلك الحاق الضرر بالمرافق والأملاك العامة أو الخاصة، وغيره من الأعمال التخويفية والمرعبة، والله أعلم بالصواب.

تعريف المجمع الفقهي الاسلامي للارهاب:(١)

الارهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، و دمه ، و عقله، و ماله، و عرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، (٢) كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾. (٣)

كلتا التعريفين تعريف مجمع الفقه الاسلامي الدولي وتعريف مجمع الفقهي الاسلامي للارهاب تقريباً يوافقان إلا أن الأخير فيه تفصيل كثير بالنسبة للتعريف الأول، التعريفان قد وضحا مفهوم الارهاب أكثر فأكثر من تعريف عصبة الامم المتحدة، فهما تعريفان جامعان لأفراده ومانعان من دخول غيره فيه بالنسبة لتعريف عصبة الامم المتحدة.

---

(١) **مجمع الفقهي الاسلامي**: هي هيئة علمية اسلامية تابعة لرابطة العالم الاسلامي، أسست في المملكة العربية السعودية مدينة جدة في سنة ١٣٨٤هـ ق بهدف دراسة الشؤون الاسلامية وحل مشاكل المسلمين، مكونة من نخبة الفقهاء والعلماء البارزين. ينظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8%D8%7%D9%84%D8%5%D8%3%D9%84%D8%7%D9%85%D9%8

(٢) ينظر: **قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة** (بيان مكة المكرمة بشأن: التفجيرات والتهديدات الارهابية) صـ ١٢.

(٣) [القصص:٧٧].

تعريف مجمع البحوث الاسلامية للارهاب:(١)

الارهاب: هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الانسانية بغياً وافساداً في الأرض، فمن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الارهاب الاثيم البشع أن تبحث عن مرتكبيها المجرمين، وان تقدمهم للهيئات القضائية لكي ترى جزاء أعمالها الاجرامية.(٢)

فتعريف مجمع البحوث الاسلامية هو اخافة من يعيشون في أمن ورخاء بتدمير مصالحهم و تعريض حياتهم، والاعتداء على أموالهم واعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الانسانية، وعند وقوع الارهاب على الحكومة ان تقبض على مرتكبيها وأن تقدمهم الى المحاكم لكي يروا جزاء أعمالهم، وهذا التعريف كمان خال عن ذكر حالة ارهاب الدولة، وهي الحالة التي أن تقوم الدولة بالارهاب ضد شعبه من خلال اخافتهم وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على اموالهم واعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الانسانية، ففي هذه الحالة من سوف يقدم الدولة للمحاكمة؟ فهو امر طبيعي أن من يظلم الشعب او يرتكب بشأنهم الأعمال الارهابية فهي لا تقدم نفسها الى المحاكمة، والله أعلم بالصواب.

تعريف الاتفاقية العربية ١٩٩٨م للارهاب:

فقد عرفت المادة الاولى البند (٢) من الاتفاقية العربية الارهاب بمايلي: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم او حريتهم

---

(١) **مجمع البحوث الاسلامية** : هيئة مصرية تابعة لجامع الأزهر الشريف أسست سنة ١٩٦١م بهدف تجديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي حسب تعبير القانون المصري، يتكون من خمسين عضواً من كبار العلماء والفقهاء المصرين وغيرهم. ينظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8٪1

(٢) ينظر: **بيان مجمع البحوث الاسلامية في الازهر الشريف بشأن ظاهرة الارهاب** ١٤٢٢هـ ق.

أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[1] فتعريف الاتفاقية العربية للارهاب يشمل التهديد كمان داخلة ضمن الفعل الارهابي، فالتهديد قبل وقوع الأعمال الارهابية كذلك ارهاب وفق هذا التعريف، لان التهديد كذلك يشمل على التخويف والارعاب ومعنى الارهاب لغوياً واصطلاحياً هو اخافة وترويع الأبرياء، والله أعلم بالصواب.

تعريف أية الله شيخ محمد علي تسخيري للارهاب:(2)

الإرهاب: هو عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان. ويشدد تسخيري على ان مفهومه هذا لا ينطبق على الحالات الآتية:

١. أعمال المقاومة الوطنية ضد القوات المحتلة والإستعمارية والمعتدية.
٢. مقاومة الشعب ضد المجموعات التي تفرض عليهم بقوة السلاح.
٣. رفض الدكتاتوريات والأشكال الأخرى من الطغيان والجهود المقاومة لمؤسساتهم.
٤. المقاومة ضد التفرقة العنصرية.
٥. الثأر ضد العدوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك.[3]

إن تعريف أية الله تسخيري يشير الى أن الارهاب هو القيام بالأعمال الغير الانسانية من خلال تهديد أمن الناس، وانتهاك حقوقهم التي اعطى لهم الدين والانسانية ككل، كما يستثني التعريف بعض الحالات والصور من أن تكون ارهاباً وهي: المقاومة ضد المحتل الخارجي، والمقاومة ضد من يقوم بظلهم من داخل الدولة، والمقاومة والطغيان ضد الديكتاتور، والمقاومة ضد التفرقة العنصرية، والثأر ضد العدوان، والله أعلم بالصواب.

تعريف الارهاب في موسوعة السياسة:

---

(1) ينظر: **متن الاتفاقية العربية**، المادة: الأولى البند الثاني.

(2) أية الله شيخ محمد علي تسخيري: هو مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران ، كتب بحثاً بعنوان: **(نحو تعريف للارهاب)** ثم قدمه الى مؤتمر الدولي للارهاب الذي عقده منظمة المؤتمر الاسلامي.

(3) ينظر: البحث بعنوان: **(نحو تعريف للارهاب)** أية الله شيخ محمد علي تسخيري ، المنشور في مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة، رقم ١ لسنة ١٩٨٧.

الارهاب: هو استخدام العنف الغير القانوني أو التهديد به ، بأشكاله المختلفة كالاغتيال ، والتشويه والتعذيب، والتخريب ، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات، والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام إستخدام الاكراه لاخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية.(1) فتعريف الموسوعة السياسية للارهاب كغيره من التعريفات السابقة يشمل استخدام العنف والتهديد بأشكال وصور مختلفة لأجل تحقيق أهداف سياسية.

تعريف الارهاب في القاموس السياسي:

الارهاب: هو محاولة نشر الذعر والفزع، لأغراض سياسية، والارهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لارغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، من مثل قيام حكومة الارهاب ابان الثورة الفرنسية سنة ١٧٩٣م لأغراض سياسية.(2) فخلاصة مفهوم تعريف القاموس السياسي للارهاب هو محاولة نشر الخوف والفزع بين الناس لأجل أغراض سياسية، كما أنها وسيلة الحكومات الاستبداية لخضوع واستسلام الشعوب لظلهم، كما أن التعريف يشير بصراحة الى ما يسمى بالارهاب الدول والحكومات وهي التي أن تقوم الدولة بنشر الخوف والفزع ضد شعبه، والله أعلم بالصواب.

فهذا كانت بعض تعريفات الارهاب كل حاول تعريف الارهاب حسب تعبيره، ولانجد تعريفاً موحداً للارهاب في العالم اليوم، فربما يرى البعض ارتكاب بعض الاعمال من الارهاب والبعض الآخر لايراه ارهاباً، فيكون الأمر مختلفاً فيه، والتعريف الراجح للارهاب في نظر الباحث هو تعريف المجمع الفقهي الاسلامي فهو التعدي والعدوان من الافراد والجماعات والدول على الانسان في دينه ودمه ، وعقله ، وماله، وعرضه، بشتى صنوف التخويف والأذى والتهديد ، والقتل بغير حق، فهذا التعريف يشمل على الارهاب الفردي والجماعي وارهاب الدولة التي خلا عنه معظم التعريفات السابقة، ويمتاز تعريف أية الله شيخ محمد علي تسخيري للارهاب بميزة فريدة وهي: استثناء الحرب التحريرية من الارهاب، فليس كل

(1) عبدالواهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٨٥، ١٥٣/١.

(2) احمد عطية الله، **القاموس السياسي**، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة ، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨م، صـ ٤٥.

عنف ارهاب ، بل العنف او الحرب ضد المحتل من الواجبات على أهل تلك البلدة، ويقابل معنى الارهاب في الشريعة الاسلامية الحرابة او جريمة قطع الطريق، ولها عقوبة معينة في الشريعة الاسلامية، والله أعلم بالصواب.

مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية:

الارهاب: هو تخويف أعداء الله تعالى وأعداء المسلمين، واحداث الخوف والرهبة في نفوسهم لميمتنعوا من ايقاد نار الحرب، والافساد في الارض، والاعتداء على المسلمين، وانتهاك حرماتهم.(1) وهذا هو الارهاب الذي طلب الله من عباده في قوله.....ترهبون به عدو الله وعدوكم.....وأما مفهوم الارهاب الذي منع الله عنه: فهو الاعتداء على الأبرياء والمدنيين بالترويع أو الخطف أو الايذاء أو القتل أو غير ذلك مما يعتبر اعتداء.(2) فالذي يفهم من مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية، ان الاسلام قد منع كل وسائل الارهاب بدأً بالعنف الكلامي الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر المسلمين بالكلمة الطيبة والرفق، وانتهاءاً بالمنع من قتل النفس بغير حق، فقال تعالى: ﴿ ...مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا.....﴾(3). فالقتل بغير حق من أقبح أنواع الارهاب في الاسلام، فمن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب وصوره

كما قلنا عند تعريف الارهاب أنه محل اختلاف بين الفقهاء والعلماء فلا يوجد تعريف موحد للارهاب وذلك لأجل اختلاف الاهداف والتوجيهات وسياسة الدول المختلفة

(1) ينظر البحث المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/ عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالي، بعنوان: **مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلام والقانون**، د. اسراء فهمي ناجي، صـ ٤١٨.

(2) الأخضر دهيمي، **الارهاب الدولي واختطاف الطائرات**، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥م، صـ ١٠٠.

(3) [المائدة:٣٢].

ومصالحها، فكذلك هناك اختلاف في انواع الارهاب، ويمكن ان نستخلص من كل هذه الانواع بعضها ونذكر تعريفها فيما يلي ان شاء الله تعالى:

أنواع الارهاب باعتبار القبح وعدمه: الارهاب بهذا الاعتبار نوعان: محمود ومذموم.

النوع الأول : الارهاب المحمود:

هو النوع الذي استعمل في تخويف أعداء الله من الكفرة والمشركين و الفسقة والعصاة والمجرمين لأجل صدهم وردعهم عن اذية المسلمين والناس العامة.[1] او يمكن أن نقول: أن الارهاب المحمود هو ما أمر به الله في بعض مواضع من كتابه الحكيم، أو ما يفهم منه معنى تخويف المؤمنين، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍۖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..... ﴾[2] فهذا ما أمر الله به من تخويف الكفار (أعدا الله وأعداء المسلمين) من العدة والاعداد من الرمي وتجهيز الوسائل العسكرية لأجل تخويف الكفار فهذا ارهاب محمود.

ونجد في القرآن الكريم في آيات عدة أن مصطلح الارهاب قد جاء بمعنى الخوف والفزع والرهبة المطلوبة والمحمودة، مثل قوله تعالى: ﴿ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّما هُوَ إِلَهٌ واحِدٌ فَإِيّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [3]، فارهبون: خَافُونِ دُون غيري.[4] فهذا خوف مطلوب ومحمود من الله تعالى. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [5]معنى فارهبون: اي خافوني في ترك الوفاء بالعهود. [6] وهذا كذلك خوف مطلوب ومحمود من الله

---

(1) سعيد عبد العظيم، **الارهاب**، الناشر: دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع- شارع خليل الخياط- مصطفى كامل-اسكندرية، صـ ٩.

(2) [الانفال:٦٠] .

(3) [النحل :٥١].

(4) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، صـ٣٥٢.

(5) [البقرة :٤٠] .

(6) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، صـ١٠.

تعالى. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [1]، فمعنى يرهبون: يخافون. [2] فهذا كذلك خوف مطلوب ومحمود من الله تعالى.

النوع الثاني: الارهاب المذموم:

هو كل فعل او عمل يراد منه ترويع الآمنين من المسلمين او الكفار الغير الحربيين بالقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم.[3] ويمكن أن نقول أن الارهاب المذموم هو كل ما لايدخل في الارهاب المحمود، فغير الارهاب المحمود (هو ما أمر به الله من اخافة أعداء الله واعداء المسلمين) كله ارهاب مذموم الذي أشتهر على ألسنة الناس عامةً وخاصةً، ويمكن أن تكون ابرز صوره الحرابة في الشريعة الاسلامية وغيره من الجرائم التي تفسد أمن المجتمع، والله أعلم بالصواب.

وأما الارهاب بلفظه القانوني المعاصر، فلم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب الفقهاء القدامى، وانما نجد بصورة اجمالية أن الاسلام قد حرم تخويف وترويع أمن واستقرار المجتمع الاسلامي وغيره من المجتمعات الغير الباغية على المسلمين، وفرض عقوبات صارمة وشديدة بحق كل من يخرب أمن واستقرار المجتمع الاسلامي بالبغي (الخروج عن طاعة أمير المؤمنين) والحرابة ، وغيره من الصور والأشكال التي تخرب أمن المجتمع الاسلامي، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [4]ومعنى: يحاربون الله: يحاربون المسلمين ويخرب عليهم أمنهم، ومعنى: يسعون في الأرض فساداً: هو قطع طريق المسلمين

---

(1) [الاعراف :١٥٤] .

(2) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، صـ٢١٦.

(3) ينظر البحث المنشور في المجلة السياسية والدولية: م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، و م.م. زمن حامد هادي، بعنوان: **المدلول القانوني والشرعي للارهاب (دراسة مقارنة)**،صـ ٤٤٩.

(4) [المائدة :٣٣] .

وأخذ مالهم عنوة. [1] وفي آخر الآية يذكر الله تعالى جزاء كل من يقوم بفعل قطع الطريق على المسلمين، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل كمان، فللامام الخيار في القتل فقط وفي القطع ثم القتل.[2]

وخلاصة القول في أنواع الارهاب أنه قد قسم باعتبارات مختلفة، منها أنواع الارهاب باعتبار القبح وعدمه، فهو نوعان: الأول الارهاب المحمود، والثاني: الارهاب المذموم، وقد قسم الارهاب باعتبار الجغرافيا الى نوعين كذلك: الاول: الارهاب الداخلي، والثاني: الارهاب الخارجي، وقد قسم الارهاب باعتبار الزمن الى نوعين: الاول: الارهاب زمن السلم، والثاني: الارهاب زمن النزاعات المسلحة.[3]

ومن الباحثين من قسم الارهاب الى اربعة انواع:[4] (١) الارهاب الفردي، (٢) الارهاب الجماعي الغير المنظم، (٣) الارهاب الجماعي المنظم، (٤) الارهاب الدولي، فالارهاب الفردي: هو الذي يقوم بارتكابه فرد واحد، والارهاب الجماعي الغير المنظم: هو الذي يقوم به جماعة من الافراد ولكن بشكل غير منظم، الارهاب الجماعي المنظم: هو الذي يقوم به جماعة من الافراد بشكل منظم، والارهاب الدولي: هو الذي يتحدى حدود دولة معينة فيقع أمن العالم في المخاطرة.[5]

فيظهر للباحث من كل ما تقدم ذكره ان أنواع الارهاب في المجموع لا تخلو عن نوعين او حالتين: الأول: الارهاب المحمود: هو كل ما أمر به الله من تخويف أعداء الله وأعداء المؤمنين الكفرة والفسقة وعصاة المؤمنين لأجل ردعهم عن معصية الله ومنعهم من اذى المسلمين، فهذا ارهاب محمود في الدين لأن الله تعالى أمر به. والنوع الثاني: الارهاب المذموم: فغير الارهاب المحمود كله ارهاب مذموم، وهو الذي منع الله منه المؤمنين والكفار معاً، فلا

---

(١) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، صـ١٤٢.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٣/٧.

(٣) عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ١٣٢.

(٤) القطيشات، خديجة عبدالحميد، **التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الارهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الخامس- المجلد الاول، يوليو ٢٠١٧م، صـ ١٠٣.

(٥) ينظر بحث منشور في موقع الجزيرة بعنوان: **كيف فرض علينا الغرب تعريفاً واحداً للارهاب؟** لـ طه ياسين محمد الزيباري.

يجوز استعمال العنف حتى خلاف الكافر الغير المعتدي على المسلمين فما بالك بالمسلم، فجميع أنواع الارهاب لاتخلو عن هذين النوعين الأساسين، فالارهاب اما محمود هو أمر به الله من اخافة أعداء الله وأعداء المسلمين، واما هو مذموم وهو كل ما نهى الله عنه.

فالارهاب زمن السلم قد يكون محموداً مثل أن يكون في بلد اسلامي أمن ورخاء فيقوم بعض رعايا الدولة بقطع طريق المارة، فيجب على الحكومة أن تؤمن الطريق لرعايها وان تستعمل العنف والارهاب خلاف كل من يخرب أمن البلاد، فهذا طبعاً ارهاب محمود، وكذلك الأمر في الارهاب زمن النزاعات المسلحة او الحرب الأهلية، ففي هذه الحالة كل من يخرب أمن البلد فللحكومة أن تستعمل العنف خلافهم، وكذلك الامر في الارهاب الخارجي والداخلي فكل من يخرب أمن البلد الاسلامي على سبيل المثال، للحكومة الحق في استعمال العنف خلافهم وردعهم عما يقومون به، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: حكم الرجوع والتوبة من البغي والإرهاب في الشريعة الإسلامية

ان الاسلام دين الرحمة والرأفة والشفقة لا يريد الله ظلماً لعباده، فلا يعقاب على ما يخطر في قلب العبد الا بعد أن يرتكبه، ولكن على عكس ذلك اذا خطر في قلب المؤمن او نوى أن يقوم بعمل مشروع لكن حال بينه أن يقوم به فإنه برحمته الخاصة بعباده يعطيه اجر النية، وهذا أكبر دليل على رحمة الله لعباده، قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الّذِيْ لاَ إِلـٰـهَ إِلاّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ هُوَ الرّحْمـٰـنُ الرّحِيْمُ﴾ (1)، فالله سبحانه وتعالى هو الرحمن الرحيم: أي أنه ذي الرحمة وهي إرادة الخير لأهله، فهو ذورحمة في الدنيا والآخرة.(2)

(1) [الحشر :٢٢].

(2) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، صـ٢ .

ويقبل الله تعالى التوبة عن عباده العصاة، فيقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (1)، فالله سبحانه وتعالى يقبل توبة عباده اذا رجعوا عن المعصية الى طاعته، ولا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو يجازيكم به.(2) وقال ايضاً: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِه الرَّحْمَةَ أَنّه مَنْ عَمِلَ منْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمّ تَابَ مِن بَعْـــدِه وَأَصْلَحَ فَأَنّه غَفُــوْرٌ رّحِيْمٌ﴾ (3)فيقول سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه: إذا جاءك الذين صَدَّقوا بآياتي مستفتين عن التوبة من ذنوبهم السابقة، فرد السلام عليهم، وبَشِّرهم برحمة الله الواسعة، فإنه تعالى قد كتب على نفسه الرحمة بعباده تفضلاً منه، أنه من اقترف ذنبًا بجهالة منه لعقابها، ثم تاب من بعده وداوم على العمل الصالح، فإنه تعالى يغفر ذنبه، فهو غفور لعباده التائبين، رحيم بهم.(4)

فهذه كانت بعض الآيات التي تدل بأن الله سبحانه وتعالى رحيم أشد الرحمة على عباده، ويحب الذين يتوبون عن ذنوبهم التي اقترفوها، والاسلام كذلك لايحب معاقبة الناس إلا لضرورة ماسة، ويحب ستر عيوب الناس ومعاصيهم، فلا يرى التجسس على الناس مثلاً في بيوتهم أنهم ماذا يفعلون خفية، وانما جعل لاقامة حدود الله شروطاً وشهوداً قويةً، وتدرء الحدود بالشبهات، فوجود شبهة في حد ما، مانعة من قيام الحدود، فمثلاً : في حد الزنا لابد أن يكون هناك أربعة من الشهود كلهم يشهدون بأنهم رأوا الزاني فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وهذا كله يدل على احتياط الاسلام في الستر على المعاصي والذنوب، وانما شرع العقاب لأسباب وحكم: منها زجر الناس وردعهم عن ارتكاب الجريمة، توطيد الأمن وتحقيق العدالة في شعب الحياة كلها، وغيرها من الحكم التي لايسع المقام لذكرها.

فيأتي في جملة المعاصي البغي والارهاب أو الحرابة بالمصطلح الشرعي فالباغي والارهابي إذا تاب عن ذنبه فما حكمه؟ هذا المطلب قد خصص لهذه المسألة، فقد تكلمنا في الباب الثاني،

---

(1) [الشورى :٢٥] .

(2) نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، صـ ٤٨٦.

(3) [الأنعام:٥٤].

(4) نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، صـ ١٣٤.

الفصل الثالث(أحكام الجرائم السياسية في الفقه الاسلامي) عن كل ما يتعلق بالمجرم السياسي (الباغي)، ان الشريعة الاسلامية قد عملت بالاحيتاط الكبير في معاملة البغاة، فلا يبداء بقتالهم مباشرة، بل يرسل اليهم رسل ولابد أن يذكر لهم أدلة قاطعة على بطلان ما يقومون به، فاذا لم تكن للحوار ثمرة واندلعت حرب بين البغاة وأهل العدل، فلا يبداء بقتالهم إلا بعد ان يبداء القتال من قبل البغاة، كما لا يقتل اسيرهم وجريحهم ، ولا تغنم أموالهم، ولا يقطع عليهم اشجارهم ....[1] وذلك كله أن الهدف من قتال البغاة ليس قتلهم والانتصار عليهم، وانما الهدف ردعهم الى طاعة الامام، فمن يأتي تائباً عن بغيه فلا شك ان الشريعة ترحب به.

ولو قال الباغي: تبت وألقى السلاح كف عن قتله، لأن توبة الباغي مثل اسلام الحربي في إفادة العصمة والحرمة، ولو قال: كف عني لأنظر في أمري لعلي ألقي السلاح يكف عن قتله. [2] فالذي يفهم من عبارات البحر الرائق أن الباغي اذا تاب عن البغي فيقبل توبته فوراً ويكف عن قتله.

أما من يتوب عن الحرابة (قطع الطريق) او بالمفهوم المعاصر الارهابي، فقاطع الطريق: هو الذي يقطع الطريق على الناس ويأخذ أموالهم بالقوة ، يعني هو الذي يستعمل العنف لأجل اخذ أموال الناس، نتيجة ذلك ينشر الخوف والترويع بين الناس ، والارهابي كمان هو الذي يستعمل العنف لأجل أهداف ما، فالحرابة هي صورة الارهاب المعاصر، والله أعلم بالصواب. وأما توبة قاطع الطريق او الارهابي في صورته المعاصرة، فقد ذكر الامام الكاساني في البدائع الصنائع: فصل في بيان ما يسقط حد قطع الطريق بعد وجوبه، فقد ذكر في هذا الفصل أشياء من بينها: توبة القاطع قبل أن يقدر عليه، واستدل لقوله بقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ

---

[1] يراجع الباب الثاني الفصل الثالث من هذه الرسالة.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٥٣/٥.

مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] ، وتفسير الآية: لكن كل مَن أتى من قطاع الطرق أو المحاربين من قبل أن تقدروا عليهم تائبين ونادمين عما ارتكتبوه، فإنه يسقط عنهم ما كان لله، وأن الله لغفور لعباده، ورحيم بهم.[2] فدلت الآية الشريفة أن توبة قاطع الطريق بسقوط الحد عنه، وما بيده من أموال الناس فانه لا يعفى عنها الا برده على صاحبه.[3]

ويرى الباحث أن الله تعالى غفور ورحيم بعباده ، فيغفر الذنوب عند التوبة عنها الا الشرك، ومن بين المعاصي التي يغفر الله عنها توبة الباغي فاذا تاب فيكف عن قتاله وقتله، وكذلك الامر في توبة الارهابي او قاطع الطريق فاذا تاب قبل أن يظفر عليه فانه يسقط عنه الحد، ويقبل توبته برد الأموال الموجودة عنده الى أصحابه، والمهم من ذلك ان الارهاب لا ينحصر في قطع الطريق فقط، بل كل الأعمال والافعال التي يستعمل فيها العنف ويؤدي الى ترويع وتخويف الآمنين فانه ارهاب، والرجوع عنه مطلوب في الشريعة الاسلامية ومرحبة به، والله أعلم بالصواب.

---

(1) [المائدة :٣٤] .

(2) نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، صـ ١١٣.

(3) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٦/٧.

المبحث الثاني: جريمة الارهاب في القانون

في هذا المبحث سنتكلم عن مفهوم الارهاب في القوانين الدولية والوطنية، فالمطلب الأول: مخصص للبحث عن مفهوم الارهاب في القانون الدولي، والمطلب الثاني: مخصص للبحث عن مفهوم الارهاب في القانون الأفغاني، والمطلب الثالث: مخصص للبحث عن ارهاب الدول والحكومات، والمطلب الرابع: مخصص للبحث عن تمييز التنظيمات الارهابية عن حركات التحرر الوطنية، والمطلب الخامس: مخصص للفرق بين الارهاب والجريمة السياسية، ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الارهاب في القانون الدولي

الفرع الأول: مفهوم الارهاب الدولي:

كما قلنا في تعريف الارهاب لغةً واصطلاحاً أنه من اشد المسائل القانونية تعقيداً، فلا يوجد له تعريف موحد على الساحة الدولية والوطنية، فقد يكون الواحد ارهابياً في وجهة نظر بعض الناس، بينما يكون بطلاً ومناضلاً في نظر بعضهم الآخر في سبيل كسب الحرية، والمهم من ذلك أن العالم متفق في ادانة الارهاب وضرورة الوقاية منه مع اختلافهم في تعريف الارهاب، ففي هذا المطلب سنحاول ان شاء الله تعالى أن نذكر مفهوم الارهاب في القانون الدولي، وما يترتب عليه من النتائج، فالمفهوم العام للارهاب الدولي هو الارهاب الذي يتجاوز حدود الدولة الى خارجها او هو العنف الذي يسري الى دول العالم فيخرب عليهم الامن والسلام ، واما الارهاب المحلي او الوطني هو استعمال العنف لاجل حصول أهداف سياسية في داخل دولة معينة، فهذا هو الارهاب المحلي والوطني، وقبل أن ندخل في تعريف الارهاب الدولي، نود أن نتكلم عن العنف، فالارهاب هو استعمال العنف ضد الاخرين، فالعنف هو الاسم الثاني للارهاب.

اذن ما هو العنف؟ الجواب: أن العنف ليس مجرد ممارسة من الانسان ضد أخيه الانسان، بل هو فعل فيه خروج عن القانون بمعنى هو العمل الذي يتضمن فعلاً مؤثماً قانوناً يمس

سلامة الانسان الجسدية أو المعنوية وغيرها.[1] فالخروج عن دائرة القانون عنف أو ارهاب، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: تعريف الارهاب الدولي:

أعمال ووسائل وممارسات غير مبررة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة. [2] فالمفهوم من التعريف ان الارهاب الذي يمارسه الدول والمنظمات ضد بعضها يعتبر ارهاباً دولياً. وقد عرف الارهاب الدولي في التقرير الصادر عن الوزارة الخارجية الامريكية في سنة ٢٠٠١م، وهي السنة التي اشتهر فيه اسم الارهاب على ألسنة الناس عامةً وخاصةً، وذلك بعد حادث الهجمات على أمريكا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، بمايلي: الإرهاب الدولي: فهو الذي يشترك فيه مواطنون، أو يتم على أرض أكثر من دول واحدة.[3]

وخلاصة القول في موضوع الارهاب في القانون الدولي أنه قد كثرت تعريفات الارهاب حتى وصلت الى مائة تعريف كلها لا تحدد موضوع الارهاب ومفهومه تحديداً دقيقاً لكي يمكن القارئ من الفرق بين الارهاب وغيره، فكل دولة حاولت ان تعرف الارهاب وفق منافعها العليا، و خاصةً القوات العالمية الكبرى، فان الارهاب سلاح غالي لهم تلعب به لمصالحها، وخير مثال على ذلك امريكا: ففي يونيو ٢٠١١م نشرت مجلة التاريخ الامريكي عدداً خاصاً بعنوان: (الارهاب والتجربة الامريكية) فطرحت هناك بعض الاسئلة المهمة من مثل: كيف تحدد امريكا المجموعات التي يتم تصنيفها كمنظمات ارهابية؟ والسؤال الثاني المهم: كيف حاولت امريكا تجنب تطبيق هذه الصفات على يكون في صف امريكا؟ ومثال ذلك الدولة الاسرائيلية الغاشمة ، فالعالم الاسلامي وغيره كلهم يرون مظالم اسرائيل على الشعب

---

(١) الاستاذ حمليل صالح أستاذ مساعد بقسم الحقوق، جامعة أد رار، **الارهاب الدولي مفهومه واسبابه**، بحث منشورفي الشبكة، صـ ٣.

(٢) أكرم زاده الكوردي، الماجستير في القوانين المقارنة، **اشكالية تعريف الارهاب- دراسة قانونية**، بحث منشور في شبكة الانترنت، صـ ٤.

(٣) طه عبد العليم طه، **خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب**، جريدة الأهرام، ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٢م، ص ٣٦.

الفلسطيني المسلم، فأمريكا تقدم الدعم السياسي لدولة اسرائيل، فمجلس الامن التابع للأمم المتحدة عند ما يأخذ قرار ضد دولة المجرمين (اسرائيل) فان امريكا تستعمل حق فيتو خلاف القرار، حتى قيل ان امريكا قد استعملت ٤٣ فيتو لصالح اسرائيل منذ تأسيس جمعية الامم المتحدة سنة ١٩٤٦م،[1] ومعلوم لنا جميعاً أن هناك خمسة دول الاعضاء الدائمين لمجلس الامن (امريكا، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا) لهم حق فيتو في مسائل العالم المختلفة، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الارهاب في القانون الأفغاني

وأما قانون العقوبات الأفغاني ٢٠١٧م كسائر قوانين العقوبات في العالم الاسلامي والغربي قد بحث عن الجرائم الارهابية في حوالي عشرين مادة، بدأً بالمادة: (٢٦٣) وانتهاً بالمادة (٢٨٣).

الفرع الأول: تعريف الجرائم الارهابية، والجماعة الارهابية، و الارهابي:

١. تعريف الجرائم الارهابية:

البند الأول من المادة رقم: (٢٦٣) تعرف الجرائم الارهابية: هي ارتكاب الأعمال الإجرامية المذكورة في هذا الفصل، من أجل التأثير على سياسة حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو الحكومة الخارجية أو مؤسسات وطنية أو دولية، أو زعزعة استقرار نظام حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو الحكومة الخارجية.[2] وبناءً على ما تقدم من تعريف جرائم الارهاب في القانون الأفغاني، فإن ارتكاب الاعمال الاجرامية التي سجلت في هذا الفصل، وكذلك جعل سياسة جمهورية افغانستان الاسلامية او الحكومة الخارجية تحت تأثير الآخرين، او زعزعة اوضاع نظام جمهورية افغانستان او الدولة الخارجية، فكل ما له تأثير سلبي على سياسة جمهورية افغانستان ، وزعزعة استقرار و الامن فهو ارهاب وفق هذا التعريف.

٢. تعريف الارهابي والجماعة الارهابية:

---

[1] ينظر مقال منشور في شبكة انترنت بعنوان: **كم مرة استخدمت امريكا الفيتو لمصلحة اسرائيل؟** الصالح الدهني.

[2] ينظر نص باللغة الدرية: ارتكاب اعمال جرمی مندرج این فصل است، بمنظور تحت تاثیر قرار دادن سیاست دولت جمهوری اسلامی افغانستان یا دولت خارجی ویا مؤسسه ها ملی یا بین المللی یا بی ثابت ساختن نظام دولت جمهوری اسلامی افغانستان ویا دولت خارجی.

البند الثاني من المادة (٢٦٣) تعرف الارهابي والجماعة الارهابية: فالارهابي أو الجماعة الارهابية: هو الشخص الحقيقي او الاعتباري المرتكب للجرائم المندرجة في هذا الفصل، أو هو الذي عرف ارهابياً وفق قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة، بشرط اعتراف المجلس الوطني على ذلك القرار.

٣. تعريف جريمة استعمال المواد المنفجرة او الوسائل القاتلة:

تنص المادة رقم: (٢٦٦) من قانون العقوبات الأفغاني: " بأن كل من قام بقصد ارتكاب جريمة إرهابية بتفجير أو إطلاق المواد المتفجرة أو المواد القاتلة في مكان أو مرافق الاستخدام العام أو مرافق البنية التحتية، أو فجرها او انتشرها، او أطلق النار إليها، أو خلط المواد القاتلة في الطعام أو مياه الشرب، فانه يحكم عليه بالسجن المؤبد من الدرجة الأولى، وفي حالة القتل يحكم عليه بالاعدام." فارتكاب الجرائم المذكورة في هذه المادة كذلك تعد نوعاً من الإرهاب لأنه استعمل العنف وتخويف عامة الناس لأهداف سياسية أو غيرها، والله أعلم بالصواب.

٤. تعريف الجرائم ضد الأشخاص:

تنص المادة رقم : (٢٦٧) من قانون العقوبات الأفغاني: "بأن كل من من يقوم بقصد ارتكاب الجرائم الارهابية بالقاء القبض على شخص آخر وحرمانه من حريته، يعاقب بالسجن الطويل الى عشرة سنوات." (١) فالقبض على الاشخاص وحرمانهم من حريتهم كذلك يعد إرهاباً أو جريمة إرهابية في ضوء المادة رقم ٢٦٧ من قانون العقوبات الافغاني، لأن فيه استعمال العنف و تخويف الناس، وهذا هو الإرهاب حقيقة لدى الجميع، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر نص المادة باللغة الدرية في قانون العقوبات الافغاني: شخصی که بمنظور ارتکاب جرایم تروریستی، دیگری را گرفتار وازادی وی را سلب نماید به حبس طویل تا ده سال محکوم میگردد.

الفرع الثاني: صور الجرائم الارهابية في القانون الافغاني وعقوبتها

١. عقوبة العملية الانتحارية: [١]

تنص المادة: (٢٦٥) من قانون العقوبات الأفغاني بأن مرتكب العملية الانتحارية يحكم عليه ، و على شريكه، و نائبه بالسجن المؤبد الدرجة الأولى أو الاعدام حسب الاحوال المختلفة.

يرى الباحث أن هنالك فرق كبير بين عملية انتحارية وبين عملية استشهادية، فعملية الانتحار او المنتحر: هو الشخص الذي يضيق عليه حياة الدنيا بأسرها فينتحر نفسه، تخلصاً من عذاب الدنيا أو ضيق المعيشة في الحياة، وأما عملية استشهادية أو الاستشهادي: هو الذي يطلب الشهادة من الله تعالى بتضحية نفسه دفاعاً عن الدين وشريعة الاسلام ولايكون في ضيق من حياة الدنيا، بل يطلب رضا الله عزوجل ويفضل عيش الآخرة بالدنيا، والحملات الاستشهادية هي القنبلة النووية للمسلمين الضعفاء، فلا يوجد عندهم وسائل الدفاع الجديدة إلا أنفسهم.

ومن ثم فإن قانون العقوبات الأفغاني تم تنفيذه في زمن إدارة الجمهورية، ولأجل ذلك هم يسمون الاستشهادي بالانتحاري، وكذلك يسمون المجاهدين من حركة طالبان الذين كانون يدافعون عن وطنهم، بالارهابيين وعملاء الاجانب ، بينما هم نسوا أن هؤلاء دافعوا عن وطنهم بالعمليات الاستشهادية، وببركة هذه العمليات الاستشهادية وبفضل الله عزوجل ونصرته تم إخراج المحتل الأمريكي وحلفاءهم من افغانستان بعد عشرين سنة من الجهاد والكفاح المستمر، واليوم نحن بفضل الله وكرمه ومنه وبفضل الكفاح المستمر والجهاد الطويل نملك حكومة إسلامية في أرض أفغانستان، والله أعلم بالصواب.

٢. جريمة استعمال المواد النووية:

تنص المادة رقم (٢٦٨) من قانون العقوبات الأفغاني: بأن كل من يقوم بقصد ارتكاب الجرائم الارهابية، باستعمال المواد النووية أو المشعة، فينشر او يخرب، ويؤدي الى الأضرار

١ العملية الانتحارية: تسميها المجاهدون الطالبان بالعملمية الاستشهادية، وهي حقاً عملية استشهادية وسلاح المسلمين الضعفاء.

بالاشخاص والممتلكات أو المنشأت ، يعاقب بالاعدام." وبناء على هذه المادة من قانون العقوبات الأفغاني فإن استعمال او نشر المواد النووية والمواد المشعة كذلك يعد نوعاً من الإرهاب، لأن ذلك فيه ضرر لعامة الناس وتخويف لهم، والله أعلم بالصواب.

٣. جريمة تدمير البنية التحتية:

تنص المادة رقم (٢٦٩) من قانون العقوبات الأفغاني: "الشخص الذي يقوم بقصد الجريمة الارهابية، بتدمير البنية التحتية والمرافق العامة، أو يلحق بها ضرراً جسيماً أو يعطل أنشطتها، يعاقب بحد الاقصى من الحبس الطويل." فتدمير البنية التحتية والمرافق العامة إرهاب في نظر قانون العقوبات الأفغاني لأنه يضر العامة ويؤدي إلى زعزعة الوضع في البلد، وتخويف الناس، والله أعلم بالصواب.

٤. جريمة ارتهان الرهائن:

تنص المادة رقم (٢٧٠) من قانون العقوبات الأفغاني: "كل من يقوم بنية إجبار جمهورية افغانستان الاسلامية أو الدولة الخارجية أو المنظمة الدولية أو الشخصية الحقيقية او الاعتبارية، بارتهان اشخاص ويعلق حريته بالقيام بعمل ما أو عدم القيام به، أو يقوم بتعذيبه أو تهديده بالقتل، فيعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية. ومن ثم فإنه اتضح للباحث من نص المادة أن ارتهان الاشخاص بنية إجبار الدول أو المنظمات المحلية والدولية بالقيام بأعمال ما أو عدم القيام بها أو تعذيبهم أو تهديدهم بالقتل، كذلك يعد إرهاباً وفق قانون العقوبات الأفغاني، لأن فيه تخويف الناس واستعمال العنف، لكن يرى الباحث بأن من يدخل البلد الاسلامي محتلاً وغاشماً وبغير تأشيرة فان إرتهانه عمل محمود وجهاد لكثر شأن هولاء المحتلين والظالمين، والله أعلم بالصواب.

٥. الجرائم ضد الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية:

تنص المادة رقم (٢٧١) من قانون العقوبات الأفغاني : من يرتكب أحد الاعمال الآتية ضد الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية فانه يعاقب حسب الاتي :

١. في حالة القتل، يعاقب بالاعدام.

٢. في حالة الخطف أو الارتهان، فيعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية.
٣. في حالة الحاق الضرر الجسمي أو العقلي والذهني، فيعاقب بالحبس الطويل إلى عشرة سنوات.
٤. في حالة الهجوم على مكتبه الرسمي، او منزله الشخصي، أو وسيلة نقله (الهجوم على سيارته نقله) فيعاقب بالحبس الطويل الى عشرة سنوات.
٥. وفي حالة التهديد بارتكاب الجرائم المندرجة في البنود الماضية من ١-٤ ، فيعاقب بالحبس متوسط المدى.

هذه المادة من قانون العقوبات الأفغاني وضحت عقاب من يقوم بالاعمال الارهابية ضد الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، فمن هم هولاء الاشخاص؟ نستطيع أن نجيب أن البند السابع من المادة الرابعة من قانون العقوبات الأفغاني توضح من هم هولاء المتمتعين بالحصانة الدولية: فهم رئيس الجمهورية ونائباه، رئيس الوزراء، الوزراء والسفراء، وأعضاء البعثة الدبلوماسية وأسرهم جميعاً، وغيره من الأفراد الذين عندهم حصانة دبلوماسية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م، واتفاقية ١٩٧٣م بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد المحميين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين.

٦. الجرائم ضد الدفاع الجوي:

تنص المادة رقم (٢٧٢) من قانون العقوبات الأفغاني: الاصل أن لكل فرد من أفراد الدولة حق السفر براً وبحراً وجواً ، فمن يختل سفر هولاء المسافرين ويوقعهم في خوف وتهديد فإنه يكون ارهابياً، فكل من يرتكب احد الاعمال الاتية فانه يعاقب حسب التفصيل الآتي:

١. في حالة انهدام الطائرة التى تلحق فى الهواء ، فانه يعاقب بالاعدام.
٢. في حالة الحاق الضرر بأحد ركاب الطائرة أو التهديد به، أو أن تقع الطائرة في معرض السقوط نتيجة عمله، فانه يعاقب بالحبس الطويل الى عشرة سنوات.
٣. في حالة وضع بعض المواد التي تؤدي الى سقوط الطائرة، فانه يعاقب بحبس الدوم الدرجة الثانية.

٤. في حالة انهدام مركز قيادة الطائرات، او الحاق الضرر به ، او ان يقعه في معرض الخطر، فانه يعاقب بالحبس الطويل الى عشرة سنوات.
٥. في حالة نشر الاخبار الكاذبة في أن السفر في الطائرة يؤدي الى السقوط، فانه يعاقب عليه بالحبس الطويل الى عشرة سنوات.

٧. الجرائم ضد أمن المطارات:

المادة رقم (٢٧٣): وملخص هذه المادة أن كل من يستعمل السلاح أو غيره من الوسائل لأجل تخريب أمن المطارات وخاصةً المطارات المدنية، فان عمله هذا يكون ارهاباً، فيعاقب بالاعدام أو الحبس الطويل أو القصير أو متوسط المدى حسب حالات مختلفة نظراً لخفة الإرهاب وشدته حسب نص المادة، والله أعلم بالصواب.

٨. الجرائم ضد ركاب السفينة او موظفو المنشآت الثابتة:

تنص المادة رقم (٢٧٥) من القانون الافغاني: بأن الشخص الذي ينوي الجريمة الارهابية ضد راكب السفينة او مؤظف المنشآت الثابتة البحرية، فيعاقب بالحبس الطويل وفي حالة القتل يعاقب بالاعدام. كما قلنا سابقا أن لكل فرد من أفراد المجتمع له الحق في السفر براً ، بحراً، وجواً ، فكل من يخاطر او يقع سفر هولاء في الخطر فان عمله هذا يعد إرهاباً.

٩. عقوبة شريك الجرم، نائبه ، المبادر في الجرم والمساعد على الجرم:

تنص المادة رقم (٢٧٨) من قانون العقوبات الافغاني: بأن شريك الجرم ، ونائبه، و مبادر الجرم ومساعد الجرم كلهم سواء، عقوبتهم عقوبة فاعل الجرم. فكل من يكون شريك الجرم او النائب عن الاخر في الجرم، أو المبادر في ارتكاب الجرم أو يتفق مع الاخرفي ارتكاب الجرم فهو كفاعل الجرم ويعاقب بنفس عقاب فاعل الجرم، والله أعلم بالصواب.

١٠. تمويل الارهاب:

تنص المادة رقم (٢٧٩) من قانون العقوبات الأفغاني: يكون الشخص مرتكب جريمة تمويل الارهاب عند ما يساعد في تمويل الارهاب، بتقديم الأموال والممتلكات والخدمات المالية لأجل ارتكاب الجرائم المندرجة في هذا الفصل مباشرةً او غير مباشرةً، أو يشجع

الآخرين على ارتكاب الجريمة، فان عمله هذا يكون جريمة تمويل الارهاب، وهو مثل القيام بالاعمال الارهابية نفسه.

١١. عقوبة تمويل الارهاب:

تنص المادة رقم (٢٨٠) من قانون العقوبات الافغاني: من يقوم بتمويل الارهاب فيعاقب بالحبس الطويل الى عشرة سنوات، او الحبس الطويل مع العقوبة المالية حسب خفة تمويل الارهاب وشدته. تبين مما تقدم ملخص مفهوم جريمة الإرهاب في ضوء قانون العقوبات الافغاني، وقد قمت بتلخيص هذه المواد وتوضيحه وتقريبه الى ذهن القارئ، وتركت تفاصيله لأن ذلك سوف يطول بنا البحث، ويتضح مما سبق أن تعبير قانون العقوبات الافغاني عن الإرهاب كتعبير قوانين العقوبات النافذة في بقية الدول لأجل منافعها، واتضح للباحث أن هؤلاء يسمون كل من يعمل أو يجاهد لتحرير موطنه الأصلي (كافغانستان الحبيبة) بالارهابي، والحق أن هؤلاء مجاهدون قبل أن يكونوا محررين لأفغانستان.

ويرى الباحث بأن هناك بون شاسع بين القتال لأجل تحرير البلد وبين الجهاد لأجل طرد المحتل عن البلد وقيام الدولة الاسلامية، فتحرير البلد ربما يقع من الكافر كذلك إذا احتل كافر آخر بلده فهو يقوم بتحرير بلده من المحتل الكافر، فلا شيء له إلا تحرير الوطن وإعادة حكومة كفرية، وأما حقيقة جهاد المجاهد، فهو يكافح ويجاهد لأجل إعلاء كلمة الله، ويحرر بلده من الكافرين، ويقيم دولة الإسلام في أرضه، وبذلك يكون له أجر عظيم، فان قتل في سبيل ذلك يكون شهيداً، وان لم يقتل يكون غازياً، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: ارهاب الدول والحكومات [1]

بحثنا في هذا الفصل عند انواع الارهاب ، أن الارهاب قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً ، وقد يكون دولياً اضافةً الى أنواعه الأخرى ، الارهاب المحمود، والارهاب المذموم، الارهاب الداخلي، والارهاب الخارجي، والارهاب زمن السلم، والارهاب زمن النزاعات المسلحة، فلا يقع الارهاب من فرد فقط او من مجموعة من الافراد ضد بعضهم او ضد

[1] د. محمود يوسف الشوبكي، **مفهوم الارهاب بين الاسلام والغرب**، بحث مقدم الى مؤتمر: (الاسلام والتحديات المعاصرة)، صـ ٣٥.

الحكومة فقط، فالارهاب يقع من الدول خلاف شعوبهم، الذي يسمى(ارهاب الدول والحكومات) وقد خصصنا هذا المطلب للبحث عن مفهوم ارهاب الدول والحكومات.

الفرع الأول: مفهوم ارهاب الدول والحكومات

فلا يقع الارهاب من الافراد والجماعات فقط ضد الحكام، بل الدول والحكومات قد تمارس الارهاب ضد شعوبها بأنواع مختلفة، فقد تقمع الحكومة حرية شعبها بمنعها عن تعبير الرأي، او تفرض على شعبها أنماطاً محددةً من اساليب الاقتصاد والسياسة والثقافة، المهم أن يسلب عن الشعب حريتهم، وقد يصل الامر الى نهب الخيرات واختلاس أموال الشعب، من قبل أصحاب السلطة، ولا شك أن الحكومة أو أصحاب السلطة اذا ارادوا تحكم السلطة في ثروات البلاد ووسائل الاعلام وغيره من الامور، فانه يمكن للحكومة ان تتهم معارضيها بأنواع مختلفة من التهم والدعايات والأكاذيب حتى تشوه سمعتهم في الشعب، وتقنع الرأي العام بأن تصرفات الحكومة صحيحة وأن معارضو الحكومة هم على خطئ ولذلك فليس لهم الحق في التعبير عن آرائهم، وللحكومة الحق في استعمال العنف والارهاب خلافهم.[1]

الفرع الثاني: نماذج ارهاب الدول والحكومات ضد الشعوب

وأمثلة هذا النوع من الارهاب يوجد كثيراً في الحكومات الديمقراطية او الحكومات التي تأتي من طريق الانتخابات، فنجد أن الحكومة تتهم معارضيهم بتهم كثيرة وخاصةً المنظمات الاسلامية التي تعتقد على الانتخابات وترى أن تأخذ الحكومة من طريق الانتخابات ثم تخدم الشعب، فلننظر الى تجربة مصر فالاخوان المسلمون قد فازوا في الانتخابات لكن سرعان ما قام خلافهم العسكريين البغاة، فاتهموهم بتهم مختلفة بعد الفوز في الانتخابات.

أسست جماعة الاخوان المسلمون في مصر في ١٩٢٨م بزعامة حسن البنا كحركة اسلامية ودينية واجتماعية، ثم دخلت في السياسية لاحقاً لمناهضة الاحتلال الانجليزي لمصر، وكذلك دعم قضية فلسطين وغيره من الدول الاسلامية، فالحكومة المصرية بدأت مؤامراتها للاطاحة بها واغتيال قياداتها، فما قامت به الحكومة المصرية خلاف الاخوان المسلمون هو نفسه ارهاب الدول والحكومات التي نحن بصدد البحث عنه.

---

(١) صالح، أبوبكر، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، صـ ٦٩.

وأخيراً بعد ثورة سنة ٢٠١١م اعطيت لجماعة الاخوان المسلمين الاجازة للفعاليات السياسية بعد أن كانت محظورة لسنوات عديدة، فأسست حزباً سياسياً جديداً باسم (حزب الحرية والعدالة) وشاركت في الانتخابات الرئاسية العامة في سنة ٢٠١٢م ، وفاز مرشحها محمد مرسي في الانتخابات، لكن بعد سنة من الحكومة كانت هناك مشاكل للحكومة المصرية الجديدة من قبل العسكر والمعارضة السياسية، وفي ٣ يوليو ٢٠١٣ أعلن وزير الدفاع السيسي عزل محمد مرسي من الحكومة، و عين المستشار عدلي منصور رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً مؤقتاً للبلد وادارة شؤون الى الانتخابات المبكرة.(١)

ويرى الباحث بأنه صعب للحركات الاسلامية وخاصة للذين يعتقدون على الانتخابات المروجة في العالم اليوم أن يؤسسوا حكومة اسلامية ولو اسماً، فالعالم الغربي وعملاءهم في العالم الاسلامي عندهم حساسية للحكومة الاسلامية، وعندنا تجارب كثيرة أولها تجربة فوز الاسلاميين في مصر وعدم اعتراف الغرب بهم ، بل بدأوا في خلق المشاكل لهم، وكذلك تجربة فوز الاسلاميين في الجزائر فلم يعترفوا بهم بل خلقوا لهم المشاكل، وكذلك التجربة في أفغانستان الحبيبة، احتلت افغانستان من قبل الروس الغاشمين والمحتلين سنة ١٩٧٩م، فبعد عشرة سنوات من الجهاد والنضال فاز المجاهدون الافغان وطرد الروس من افغانستان، لكن الغرب وعملاءهم لم يساعدوا في توطيد الحكومة الاسلامية بل بدأوا يصرفون الاموال الهائلة لأجل أن تكون هناك اختلافات بين المجاهدين الافغان لكي لا تؤسس هناك حكومة اسلامية، فبدأ الحرب بين هولاء الافغان المجاهدون، وخرب وضع البلد كثيراً حتى وصل الأمر الى نكاح رجل رجلاً آخر ، فكان البلد في عشوائية وملوكية كاملة، كل هذا الوضع السيئ للبلد ادى الى قيام الطالبان ضد هولاء الفسدة المجرمين، فبعد أن استولى طالبان على ٩٥ نسمة على البلد لم تعترف به الغرب وحلفاءهم ، بل بدأوا يخلقون لهم المشاكل، فكانت افغانستان في الحصار الاقتصادي من قبل الغرب، الى أن هاجموا ٢٠٠١م هذا البلد المسلم بحيلة تواجد الارهابيين فيها، واسقطوا الامارة الاسلامية في أفغانستان، فبدأ الافغان كعادتهم المقاومة

(١) ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%88%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D9%85%D8%B5%D8%B1

والجهاد ضد هذا المحتل، فبعد عشرين سنة من الجهاد والكفاح أسست امارة افغانستان الاسلامية من جديد، فلم يعترف به الغرب وبقية العالم خوفاً من امريكا، وهم يكيدون يومياً لهذه الحكومة الاسلامية، حفظ الله الامارة الاسلامية من شرور هولاء المكيدون، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: تمييز التنظيمات الارهابية عن حركات التحرر الوطنية (افغانستان انموذجاً)

ففي هذا المطلب سنوضح الفرق بين التنظيمات الارهابية وحركات التحرر الوطنية، فقبل أن ندخل في تفصيل الموضوع اود أن اعرف التنظيمات الارهابية وحركات التحرر الوطنية.

الفرع الأول: الجماعة الإرهابية / التنظيم الارهابي وحركات التحرر الوطنية:

١. الجماعة الارهابية/ التنظيم الارهابي:

كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية. (١)

٢. حركات التحرر الوطنية:

فهي جماعة من الاشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الاحيان ضد الوجود الاستعماري، او الاحتلال الاجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول الى تكوين دولة ذات سيادة ، وتقوم باحترام القانون الداخلي والدولي.(٢) وببيان مفهوم او تعريف الجماعة الارهابية وحركة التحرر الوطنية قد اتضح الفرق والتمييز بينهما، فالجماعة الارهابية هي التي تستعمل العنف ضد الفرد او الأفراد او الدولة أو الدول لأجل الحصول على الاهداف السياسية او غيرها، بينما حركات التحرر الوطنية هي التي تحارب لأجل تحرير الوطن

---

(١) ينظر المادة الأولى من **قانون مكافحة الارهاب المصري لسنة ٢٠١٥م**.

(٢) ينظر بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ٨ عدد ١٥ سنة ٢٠١٨م ، بعنوان: **حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام**، لمبروك جنيدي، صـ ٣٢٩م

المحتل من المحتلين الغاشمين، الجماعات الارهابية مردودة في كل قوانين العالم الوطنية والدولية، بينما حركات التحرر الوطنية مؤيدة على المستوى الدولي والوطني، فكل من يدافع عن وطنه هو بطل في قوانين الدنيا، والله أعلم بالصواب.

وقد جاء تائيد حركة التحرر الوطني في ميثاق الامم المتحدة بصورة واضحة في أن الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، فالمادة (١)-٢ تنص: انما العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. وكذلك المادة (٥٥) من الميثاق تنص: رغبةً في تهئية دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.[1] فالذي يفهم من نص المادتين بأن الشعوب متساوية في الحقوق ولها الحق في تقرير مصيرها ، والشعوب لابد أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الامن والسلم الدوليين، وأن تعمل الشعوب لتهئية دواعي الاستقرار والرفاهية والعلاقات السلمية والودية بين الامم والشعوب على المبدأ وتسوية الحقوق.

ويوجد هناك كثير من قرارات الأمم المتحدة التي تعترف للشعوب بحق مصيرها، ويؤيد لهم حقهم في تحرير وطنهم من المحتل الغاشم، فمن ذلك القرار رقم (١٥١٤) المتعلق بـ الاعلان الخاص في حق الشعوب بالاستقلال والحرية لسنة ١٩٦٠م، فالبند الأول والثاني ينص (١): اخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الامم المتحدة ويشكل انكاراً لحقوق الانسان الاساسية.....والبند (٢) ينص: كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير، وبموجبه تحدد بحرية مركزها السياسي. وكذلك القرار رقم (٢٦٢١) الاعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك القرار رقم (٢٥٢٦) المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة، والقراران يؤكدان على أن اخضاع الشعوب للاحتلال الاجنبي يعد جريمة منافية لميثاق الامم المتحدة.[2]

---

(١) ينظر: **ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥م.**

(٢) ينظر: بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ٨ عدد ١٥ سنة ٢٠١٨م ، بعنوان: **حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام**، لمبروك جنيدي، صـ ٣٣٤م

وعلى عكس تائيد حركات التحرر الوطنية في ميثاق وقرارات الامم المتحدة، قد جاء هناك رد الارهاب في ميثاق واتفاقيات الامم المتحدة، فالقرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م لمجلس الامن التابع للامم المتحدة ينص في الفقرة (٥): أن أعمال وأساليب وممارسات الارهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة، وأن تمويل الاعمال الارهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم ، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها. هذا كان على سبيل المثال و الا هناك اتفاقيات وقرارات كثيرة لمكافحة الارهاب، وقد وضح الموضوع، فالارهاب ممنوع في كل قوانين العالم الدولية والمحلية، بينما تحرر الوطن عمل مشجع عليه في كل القوانين، وقد تكلمنا عن الارهاب في الفصل الأول من هذا الباب، بذكر تعريفه، وأنواعه، والرجوع والتوبة عنه، والارهاب في القانون الدولي والافغاني، وغيره ما يتعلق بالارهاب من أحكام.

الفرع الثاني: أفغانستان أنموذج حركات التحرر الوطنية:

أفغانستان أنموذج حركات التحرر الوطنية، في قرن واحد قد هزمت ثلاثة امبراطوريات في أفغانستان، الهجمة الاولى كانت هجمة الانجليز ، الهجمة الثانية كانت هجوم روسيا على افغانستان، والهجمة الثالثة كانت هجوم امريكا على افغانستان، فبعون الله تعالى قد دفعت هذه الهجمات الثلاثة، وهزمت هذه الامبراطوريات بيد المجاهدين الافغان، فالشعب الذي يهاجم ثلاثة مرات في قرن واحد فيغلب على المحتلين ويحرر وطنه منهم، فيفهم من ذلك أنهم اناس احرار، ولا يقبلون عبودية الاخرين، فأفغانستان نموذج للعالم كله في تحرير الوطن من الغزات وطرد المحتلين.

ولتوضيح هذه المسئلة نود ان نشير الى الهجمة الاخيرة للامريكان على افغانستان سنة ٢٠٠١م، وتحرير أفغانستان من وجود المحتل سنة ٢٠٢١م، فقد هاجمت امريكا مع حلفائها سنة ٢٠٠١م على امارة افغانستان الاسلامية بدليل تسليم اسامة بن لادن لامريكا وأنه متورط في هجمات ١١ سبتمر على الولايات المتحدة الامريكية، لكن الامارة الاسلامية طلبت منهم أدلة تثبت تورط اسامة بن لادن في تلك الهجمات، لكن امريكا ابت عن تقديم الادلة، فهاجمت على افغانستان، استمر الجهاد والكفاح الى عشرين سنة الا أن كتب الله الفتح والنصر للشعب الافغاني المسلم، هذه المدة عشرين سنة كانت مرحلة صعبة على الشعب الافغاني، فقد

سقطت آلاف الشهداء والجرحى، وامتلئت السجون من المسجونين، وخرب البلد طولاً وعرضاً، حرم الشعب الافغاني من نعمة الامن، فالسراق وقطاع الطريق كانوا ملوكاً، حتى وصل الامر أن المجرمون كانوا يأخذون أموال الناس ومن كان يدافع عن نفسه فيقتلونه ويأخذون أموالهم، كما كانوا يضربون من لم يكن عنده الاموال، فيقول له السراق لماذا ليس عندك مال في جيبك، هذا كان الوضع الحاكم على البلد من اهل السراق وقطاع الطريق وغيرهم من المجرمين المفسدين في الارض.

أما القوات الخارجية المحتلة فكانوا يظلمون الشعب الافغاني بأنواع مختلفة من المظالم، حتى أن الشعب ما كان في أمن في ظلام الليل، فالمحتلين كانوا يهاجمون بيوت الناس فى الليل والنهار ، ويحاصرون القرى كلها ويقصفون البيوت والقرى كلها، ومن قبض عليه يقتلونه ساعةً أمام الناس، لكن مع كل هذه المظالم ما ترك الشعب الافغاني الجهاد والدفاع عن مقدسات الدين الاسلامي، فهذا كله يدل على محبة هذا الشعب للدين والجهاد، وأنهم لا يقبلون المحتل في بلدهم أياً كانت قوته، فهذا الشعب مشهور في وصول (سوپر پاور الى صفر پاور)، يعنى عند الشعب دكتوراه في طرد المحتل، والحمد لله على ذلك اولاً وآخراً.

وبجانب المحتلين كان عملاءهم في بعض الاحيان أسواء منهم في الظلم والقسوة وقتل المسلمين و المجاهدين، فقتلوا وسجنوا وجرحوا وطردوا الناس من أوطانهم، وأحرقوا جثث شهداء الطالبان على النار، ربطوهم خلف دباباتهم وسياراتهم، في بداية أيام الاحتلال الامريكي للبلد كانوا يقولون للناس، عندك روابط أو اتصال مع القاعدة أو الطالبان، أنت ارهابي، أنت عضو حركة طالبان، او أنت عضو القاعدة، وغيره من التهم التي يمكن لهم بان يقبضوا على الشخص المطلوب، وفي السنوات الاخيرة من الاحتلال عند ما قويت الجهاد ، كان هولاء العملاء يقولون للناس: انتم تطعمون الطعام للطالبان وانتم تعطون المكان للمبيت للطالبان وغيره من التهم، فكان هذا افضل دليل لهم في قتل وضرب وسجن هولاء الناس، في آخر سنوات الاحتلال الامريكي والناتو، قد أسسوا بعض القطعات العسكرية الصفرية من مثل: (قطعه ٠١، ٠٢، ٠٣،٠٤) هولاء كانوا أسواء من الجنود الامريكيين وحلفائهم، فكانت مهمتهم الأساسية تخويف الناس وردعهم عن مساعدة المجاهدين الطالبان، فأعطاء المحتل الامريكي لهولاء كل السلاح والعتاد الذي هم بأنفسهم يستعملونه، فكانوا يهاجمون على

القرى الافغانية ليلاً ونهاراً ويقتلون كل من جاء أمامهم، او ظنوا أن هذا الشخص او القرية تساعد طالبان بالمال والعتاد والمأوى، فيعذبونهم بأبشع العذاب، وكانوا يقتلون من يتهم أنه يساعد طالبان أمام الناس جميعا، وذلك كله لأجل نشر الخوف والفزع بين الشعب ، لكي يتركوا مساعدة الطالبان، لأنهم كانوا يفهمون أن الطالبان لا يمكن لهم أن يجاهدوا بدون مساعدة الشعب، وهذا كانت حقيقة، أن الجهاد كان ماضياً خلاف المحتل بمساعدة الشعب الافغاني المسلم ، والله أعلم بالصواب.

والحقيقة أن حركة تحرر أفغانستان كانت حركة جهادية قبل أن تكون حركة تحرر، وهناك فرق بين حركة تحرر وبين الحركة الجهادية، فتحرر الوطن يمكن أن يقوم به الكافر اذا وقع وطنه تحت احتلال كافر آخر، فيقوم الآخر بتحرير وطنه من ذلك الكافر الغاشم المحتل، ولاشك أنه لا يؤسس حكومة اسلامية، واما الحركة الجهادية مثل حركة الطالبان التي جاهدت لتحرر أفغانستان من احتلال الكفار الغاشمين من امريكا وحلفائها، فهذا كان جهاداً خالصاً لله تعالى،[1] وذلك لأن العدو قد هجم على البلد الاسلامي او البقعة (افغانستان) فوجب الجهاد على أهل هذا البلد، فان لم يستطيعوا دفعهم وجب على من يقربهم من المسلمين، ووجب الجهاد كذلك لأن الامام قد نفر على الجهاد (الملا محمد عمر مجاهد قد أعلن النفير العام) .[2]

فهجوم امريكا على افغانستان أو الحرب الامريكية الافغانية كانت حرباً ارهابياً وصليبياً على هذا البلد المسلم حاولت امريكا الباسها ثوب الشرعية باعتبارها حرباً على الارهاب، وهي فقط كانت حيلة لكي يجلب اليها مساعدة الدول الاخرى مثل ناتو وغيره من الحلفاء، وهي من أطول الحروب المعاصرة وقد دارت لمدة عشرين سنة.[3]

---

(1) أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، صـ ٦٨.

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٨/٧.

(3) ينظر بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: **حقوق الانسان في الاسلام**، لدكتور عبد الله محمد عبد الله، الناشر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٢٨/١٣.

المطلب الخامس: الفرق بين الارهاب والجريمة السياسية

الفرع الأول: الحاجة الى التفرقة بين الارهاب والجريمة السياسية

انه لابد من التفرقة بين الارهاب والجريمة السياسية، لأن الارهاب في معظم الاحيان يقع لأجل أهداف سياسية، وفي بعض الاحيان يقع لأجل أهداف دنيئة و أغراض ومقاصد شخصية، فالارهاب لأجل أهداف سياسية قد يختلط على البعض الفرق بينه و بين الجريمة السياسية. وحقيقة الامر أن التفرقة بين الارهاب والجريمة السياسية كانت موضع توجه المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس لمكافحة الارهاب عام ١٩٣٧م، فقد فرقت هذه المعاهدة بين الجريمة الارهابية وبين الجريمة السياسية، فالجريمة الارهابية هي التي ترتكب بغرض دنيء، وأما الجرائم السياسية فهي التي ترتكب بدوافع سياسية نبيلة، وعند النظر في معظم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والاقليمة المتعلقة بتسليم المجرمين ، نرى أنها قد أخرجت الجرائم الارهابية عن زمرة الجرائم السياسية.(١)

فالجريمة الارهابية والجريمة السياسية قد تتفقان أحياناً في الهدف الذي ترميان اليه، إلا أنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك الهدف، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي الذي يتعاطف أحياناً مع الجريمة السياسية، إلا أنه هناك اجماع على الادانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الارهابية في جميع الاتفاقيات الدولية. ويرى البعض بأن الجريمة الارهابية من الجرائم العادية ، بينما الجرائم السياسية تخص فقط جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق الرأي أو العقيدة، أو الانضمام الى جمعية سياسية محظورة، وكذلك التظاهر والاعتصام، أو التعدي بالقتل أو الخطف والاغتيال.(٢) والارهاب أعم من الجريمة السياسية، فيمكن أن يقع بدوافع سياسية، ويمكن أن يقع بهدف دنيء او هدف

---

(١) القطيشات، خديجة عبدالحميد، **التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الارهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الخامس- المجلد الاول، يوليو ٢٠١٧م، صـ ١١٠.

(٢) هاني رفيق محمد عوض، **الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)**، صـ ٥٣.

شخصي او مصالح الذاتية، بينما الجريمة السياسية هي التي تقع لأجل أهداف نبيلة، واليك فيما يلي ذكر الفروق بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية، والله الموفق لما يحب ويرضاه.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الارهابية عن الجريمة السياسية:

١. الجريمة الارهابية قد اتفق المجتمع الدولي على مكافحتها والتصدي لها، وقد انعقدت اتفاقيات وقرارات مختلفة لمكافحتها بدأً باتفاقية باريس سنة ١٩٣٧م وانتهاً بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥م، بينما الجريمة السياسية كانت دوماً محل تعاطف الفقه والقانون الدولي، وقد استقر مبدأ استثناء المجرمين السياسيين من مبدأ جواز تسليم المجرمين.(١)

٢. في باب الجريمة السياسية نجد أن أغلب دساتير العالم تأخذ بقاعدة عدم جواز تسليم المجرم السياسي الذي يلجأ الى دولة أخرى غير دولته، بينما الامر في الجريمة الارهابية أن الدول ملتزمة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتسليم المجرم الارهابي الى دولته.

٣. التشريعات الجنائية من الدول المختلفة تشتمل على نصوص جنائية خاصة بمكافحة الجريمة الارهابية، وقد عينت للمجرم الارهابي عقوبات صارمة حتى الاعدام، بينما الجريمة السياسية في القوانين الجنائية قد ميزت عن الجريمة الارهابية وغيره من الجرائم العادية، فالمجرم السياسي يتعاطف معه القانون في معظم الاحيان.

٤. من ناحية شخصية المجرم، يكون شخص المجرم السياسي محل اعتبار واحترام وتعاطف محلي ودولي، فيتعاطف معه جميع المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، وغيره من الكتاب والسياسيين والاعلاميين، وينظر اليه بمجرم اليوم وبطل الغد، بينما المجرم الارهابي فلا تكون له شخصية محترمة في الرأي العام الدولي والمحلي، فلا يتعاطف معه الدول، بل كل ينظر اليه كعدو المجتمع والانسانية.

(١) ينظر: بحث منشور في موقع الحوار المتمدن، بعنوان: **التمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية**، لاسماعيل علوان التميمي، على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=341741

٥. في الجريمة السياسية يكون الحق المعتدى عليه هي الدولة او النظام السياسي القائم ، وما يتصل به من هيئات ومؤسسات، بينما الحق المعتدى عليه في الجريمة الارهابية في أغلب الاحيان هي حقوق المواطنين المدنيين الابرياء الذين لايكون لهم علاقة بالدولة والسلطة.(١)

٦. في الجريمة السياسية يتجنب المجرم السياسي عن استهداف المدنيين، بينما في الجريمة الارهابية يقوم الارهابي باستهداف المدنيين عمداً لكي يفزع المجتمع ويخلق الرعب والخوف بين الناس عامةً وخاصةً.

٧. في الجريمة الارهابية، ينطوي كل الاعمال الارهابية على العنف وله طابع سياسي، بينما الجريمة السياسية لا تشترط فيها أن تنطوي على الارهاب والعنف.

٨. الجريمة السياسية يكون الباعث على ارتكابها سياسي ، والغرض من اقترافها كذلك سياسي، بينما الجريمة الارهابية لايكون الباعث والغرض من ارتكابها سياسيين، وقد يكون الباعث على ارتكابها سياسياً، أو الغرض من ارتكابها سياسياً.(٢)

ويرى الباحث بأن هذه كانت أهم الفروق بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية، فالمجرم السياسي هو الذي يكون له هدف نبيل، فيقوم بتغيير نظام الحكم القائم بنظام آخر أحسن من الأول، ولايستعمل العنف لأجل هذا التغيير، بينما الارهابي فلايكون له هدف نبيل، فهو يستعمل العنف لأجل تغيير النظام والسيطرة على السلطة، فيقتل الناس الأبرياء ويخرب البلد لأجل السيطرة على السلطة ، أو لأجل سرقة أموال الشعب، ونشر الخوف والفزع بين الناس، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر بحث منشور في موقع الحوار المتمدن، بعنوان: **التمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية**، لاسماعيل علوان التميمي، على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=341741

(٢) هاني رفيق محمد عوض، **الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)**، صـ ٥٤.

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني في مسئلة الارهاب، ان الارهاب مردود في الشريعة الاسلامية وغيره من القوانين الدولية والأفغاني، واليكم تفصيل المقارنة.

١. يتفق المعنى اللغوي للارهاب مع المعنى الاصطلاحي بحيث أن كلاهما يعنيان: الخوف والرهبة، التخويف والاخافة، أو أنه استعمال العنف لأجل الاخافة.
٢. يتفق المعنى اللغوي للارهاب مع المعنى الشرعي، وقد جاء استعمالها في آيات عدة منها: ﴿ ..... تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..... ﴾ [1] أي تخيفون به عدو الله، ويختلف المعنى اللغوي عن الشرعي : أن الخوف المراد في الشريعة الاسلامية في الآية المذكورة: هو الخوف لأعداء الله .....وأما غير أعداء الله من الأبرياء من غير المسلمين فلايجوز خوفهم، أما الارهاب في المفهوم الغربي فهو استعمال العنف بخلاف المسلمين بعد تسميتهم بالارهابيين، أو أنه حتى استعمال العنف ضد الكفار الذين لايكونون في طرفهم.
٣. هناك اختلاف بين الشريعة الاسلامية والقانونين الدولي والأفغاني في تعريف الارهاب وما هو ارهاب وما ليس بـ ارهاب، فكلمة الاسلام تعني السلام وهو الأمن فلا يمكن أن يقول الاسلام بالارهاب او يعترف بالارهاب، و المراد من الارهاب عند أكثر فقهاء الشريعة الاسلامية، وعند مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هي الحرابة[2] ونعلم جميعاً أن الحرابة محرمة في الشريعة الاسلامية ولمرتكبها عقوبة القتل والصلب والنفي من الارض، علاوة على ذلك لا يجوز في الاسلام اخافة او رهبة الكفار الابرياء الذين لايعتدون على المسلمين، لكن الذين هم اعداء الله فلا بد من تخويفهم وترهيبهم وهذا جهاد أكبر وليس ارهاب كما يقوله بعض اعداء الاسلام.

---

(1) [الانفال:٦٠].

٢ ينظر القرار رقم: ١٥٣ (٣/١٧) لمجلس الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي.

٤. تتفق الشريعة الاسلامية مع القانون الدولي والأفغاني في أن الارهاب مردود اسماً في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والافغاني.

٥. تختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي والافغاني، بأن تخويف وارهاب أعداء الله تعالى ارهاب محمود في الشريعة الاسلامية ومأمور به فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍۖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..... ﴾ (١) فارهاب أعداء الله فريضة في الدين الاسلامي، بينما القانون الدولي والافغاني وغيره من القوانين المحلية لا يرون ارهاب أعداء الله فريضة بل يقولون انه ارهاب.

(١) [الانفال:٦٠].

الفصل الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في الشريعة والقانون

في هذا الفصل سنقوم – ان شاء الله تعالى- بدراسة موضوع هام وهو: "الاغتيال السياسي وموقف الشريعة الإسلامية والقانونين الأفغاني والدولي تجاه الاغتيال السياسي". لأن الله عزوجل جعل حفظ النفس وحمايتها ضرورة دينية، ومقصد من مقاصد الشريعة، ومن ثم حرّم الله عز وجل سفك الدماء وانتهاكها إلا بحق شرعي، وشدد النكير على أولئك الذين يقترفون هذه الجريمة النكراء، فيقتلون النفس البشرية بغير حق شرعي، ومعلوم شرعاً أن قتل النفس المعصومة عدوان آثم، وجرم غاشم، وهو ذنب أكبر بعد الإشراك بالله تعالى، لما فيه من إيلام المقتول، وإثكال أهله، وترميل نسائه، وتتييم أطفاله وإضاعة حقوقه مع ما فيه من عدوان شنيع وتطاول فاضح على أمن الأفراد والمجتمعات. وقد تنوع الاعتداء على النفس البشرية بالقتل من العمد، وشبه العمد والخطأ، وجاءت العقوبة الشرعية تبعاً لنوعية الاعتداء على النفس البشرية.

ثم إن القتل قد يحدث جهاراً أمام أعين الناس، أو سراً على وجه الخديعة والحيلة، وهو ما يسمى بالاغتيال أو قتل الغيلة وهذا النوع من القتل العمد، له آثار تتجاوز المقتول إلى المجتمع حيث تنال من أمنه وراحته، وتبث فيه الخوف وتنشر الذعر؛ لأنها تلج من باب الحيلة والخديعة وتأتي من حيث يأمن الناس فتغتال الأنفس غدراً، لذلك اختلف وجهة نظر الفقهاء تجاه هذا النوع من الجريمة هل يقتل القاتل حداً أم قصاصاً؟

ثم بعد ذكر اختلاف الفقهاء في قتل القاتل حداً أو قصاصاً، سوف نذكر نماذج من الاغتيال السياسي في التاريخ الاسلامي، مع ذكر بعض النماذج من الاغتيال السياسي في تاريخ الأفغان، بناءً على ذلك فإن هذا الفصل سوف يدرس هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية معاً ويوضح موقف الشريعة الإسلامية والقانونين الأفغاني والدولي تجاه هذا النوع من الجريمة من خلال المباحث التالية ان شاء الله تعالى، والله الموفق وهو الهادي الى الصواب والحق.

المبحث الأول: الاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية (القتل غيلةً أو مجاهرةً)

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتيال السياسي

الفرع الأول: الاغتيال لغة

مصطلح الاغتيال مأخوذ من الغِيلة، وهي تأتي بمعان عدة، منها:

أولاً: من (غ ي ل) بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، وبه قال الإمام مالك والأصمعي وأبو عبيد الهروي.[1]

ثانياً: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وهو مروي عن الكسائي، يقال: أغالت وأغيلت، وهي مغيل، والولد مُغَال ومُغْيَل.[2]

ثالثاً: الغَيل: بمعنى الماء الذي يجري على وجه الأرض، ومنه حديث: "ما سقي بالغيل أو غيلاً ففيه العشر".[3]

رابعاً: الغِيلة: بمعنى الخديعة والاحتيال، وقتل فلان غيلة: أي خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. قال الأصمعي: "قتل فلان فلاناً غيلة، أي في اغتيال وخفية، وقيل: هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله، قال ذلك أبوعبيد".[4]

---

(1) الأزهري، **تهذيب اللغة ، ١٧١/٨**، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (٢٦١٢)، **المنتقي شرح الموطأ**، ١٥٧/٤، شرح حدود ابن عرفة، صـ ٢٢٨.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة ج ٨ ص ١٧١، العين، ج ٨ ص ٤٤٨ ومشارق الأنوار ج ٢ ص ١٤٢، المنتقي شرح الموطأ ج ٤ ص ١٥٧ وشرح حدود ابن عرفة ص ٢٢٨.

(3) **العين**، ج ٨ ص ٤٤٨ ، **مشارق الأنوار** ، ١٤٢/٢، **لسان العرب** ،٥٠٩/١١ ، **القاموس المحيط** ،١٣٤٤/١، **مختار الصحاح**، (غي ي ل)، ٢٠٣/١.

(4) الأزهري، **تهذيب اللغة، ١٧١/٨.**

يتضح مما سبق أن قتل الغِيلة هو أن يخدع شخص آخر، فيذهب به إلى موضع خفية، فإذا صار فيه قتله.[1] والاغتيال هو الاحتيال، وحقيقته: أن يدهى الإنسان من حيث لا يشعر، ولهذا قال في الحديث: "احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي ومن تحتي" يعني: من جميع جهاتي حتى لا أغتال.[2]

واغتال الشخص: أى قتله على غفلة منه، ويكثر استعماله في القتل لأسباب سياسية.[3] ويتضح مما تقدم من المعاني اللغوية في المعاجم المختلفة أن المعنى الرابع اللغوي للاغتيال هو القتل خديعةً هو الذي يوافق المعنى المراد منه في هذا الفصل، فالاغتيال او القتل غيلةً او خدعةً، هو القتل الذي يحدث عامة ضد اشخاص سياسية ولأجل أغراض سياسية، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الاغتيال اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء حول مصطلح الاغتيال اصطلاحاً، ونورد فيما يلي تعريفات الفقهاء لمصطلح الاغتيال:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: "والغيلة: أن يخدع الرجل حتى يدخل بيته أو نحوه، فيقتله أو يأخذ ماله إن كان معه" [4] وعرفه كذلك: "بأن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله". [5]

---

(1) وهو أي قتل الغيلة يختلف عن الفتك والغدر في أن الفتك يعني: أن يقتله من حيث يراه وهو غار أما الغدر فهو أن يقتل بعد إعطاء الأمان. ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/١٧٧، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٣/٤٠٩.

(2) ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ٤/٣٤٦.

(3) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٢/١٦٥٧.

(4) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٠م، ١٣/٧٩.

(5) شلبي، **حاشية شلبي على تبيين الحقائق**، ١/٢٥٠.

ثانياً: عرفه المالكية بأنه: "القتل خفية لأخذالمال"، [1] فقد نقل الحطاب عن ابن عرفة والباجي قولهما عن ابن القاسم: "قتل الغيلة: هو قتل الرجل خفية لأخذ ماله"، [2] وقال الفاكهاني: "ونقل عن أصحابنا، وأظنه البوني، أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال"، [3] وعرفه المالكية كذلك: بأنه من الحرابة، وهي: "أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ منه ما معه"، [4] وإلى ذلك أشار الخطابي بقوله: "وأما الغيلة فهو أن يخدع الرجل فيخرجه من المصر إلى الجبانة أو من العمارة إلى الخراب، فإذا خلا معه وثب عليه فقتله". [5]

ثالثاً: وعرفه الشافعية بقولهم الغيلة: "هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه" [6] وجاء في تحفة المحتاج: "أن يخدعه فيذهب به لمحل خال، ثم يقتله". [7]

رابعاً: وعرفه الحنابلة بأنه "القتل على غرة؛ كالذي يخدع إنساناً، فيدخله بيتاً أو نحوه، وغيره فيقتله، ويأخذ ماله وغيره"، [8] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٠٦/١٧.

(2) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ١١٦/٧.

(3) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٠٦/١٧.

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٤٩/٤، القرافي، أبوالعباس أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، ١٢٣/١٢.

(5) خطابي، غريب الحديث، ١٦٥/٢.

(6) الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨٢/٨.

(7) الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ١٥٠/٤.

(8) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ٢٤٤/١٧.

قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة" .[1]

يظهر للباحث بعد تأمل هذه الأقوال ما يلي:

- أن الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة يتفقون على أن المقصود من الاغتيال أو قتل الغيلة هو أن يخدع إنسان آخر بغرض قتله، أما المالكية، فقد تحصل من خلال النظر في مصادرهم ثلاثة أقوال: الأول: أن قتل الغيلة هو القتل خفية لأخذ المال، وهذا قول الجمهور منهم، وبه قال الحنابلة أيضاً. والثاني: وافقوا به الحنفية والشافعية، وهو القتل على وجه الخديعة. والثالث: القتل قصداً بأن يضجعه فيذبحه.[2]
- اتفق الفقهاء على أن الاغتيال أو قتل الغيلة هو القتل على وجه الخديعة والخفية والاحتيال.
- إن الطريقة التي تتم به الاغتيال، هي إشاعة الخوف والذعر وعدم الأمن، إضافة إلى إزهاق النفس التي حرم الله عزوجل، مع القتل خفية بالحيلة والخداع مطلقاً.
- إن قتل الغيلة أو الاغتيال يتم على وجه يأمن معه المقتول من القاتل.
- أن ما نقل من أسباب لقتل الغيلة من أخذ المال أو غيره في كلام الفقهاء، لم تكن إلا أمثلة لدواعي قتل الغيلة، وليست للحصر، لأن مما يترجح لدي الباحث في هذا الصدد هو أن الاغتيال أو قتل الغيلة يعني: القتل على وجه الخديعة والتحيل، سواء كان ذلك لأجل المال أم غيره.[3]
- وبناء على هذا فالمراد بالاغتيال وقتل الغيلة هو أن يقتل إنسان شخصاً معصوماً بالحيلة والخديعة على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، وإلى هذا ذهب أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث عرفوا قتل الغيلة بـ: "قتل

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣١٦/٢٨.

(2) راجع: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٥٩٣/٢، التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ٣٨٠/٢، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٠/٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٣٥/٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٨/٤، ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ، ٣٦٠/٩.

(3) راجع: هشام عبدالله الزير: (١٤٣٠)، **قتل الغيلة**، مجلة العدل، عدد: ٤٣، ص ٦٩ وما بعدها بتصرف، وهنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٢١٩.

الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة أو إفشاء سرها، أو أمر سياسي في الدولة، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال الرجل بالقهر ثم يقتله، خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه – مثلاً- للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك". (١)

الفرع الثالث: مفهوم الاغتيال السياسي

وأما مصطلح الاغتيال السياسي فقد عرفه الأستاذ هاني الخير: "بأنه ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي، ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي" .(٢)

كما عرفه على النعيمي: "بأنه جريمة يقع فيها الاعتداء على حق فردي، بغية تحقيق غرض سياسي، مثل جريمة قتل رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء بقصد قلب نظام الحكم". (٣)

وفي الموسوعة الحرة: "الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة، تستهدف شخصية مهمة، ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكن مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب سياسية، أو اقتصادية أو عقائدية، او انتقامية، تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظموا عملية الاغتيال عائقاً في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم". (٤)

---

(١) راجع: الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من تاريخ ٢-٨-١٣٩٥ هـإلى ١١- ٨- ١٣٩٥ه و هشام عبدالله الزير: (١٤٣٠)، **قتل الغيلة**، مجلة العدل، عدد: ٤٣، ص ٦٩ وما بعدها بتصرف.

(٢) هاني الخير، **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٩٨٨، صـ ١٣.

(٣) هاني عوض ، **الجريمة السياسية ضد الأفراد**، رسالة ماجستير غير منشورة، صـ ٧٣ نقلاً عن مقال بعنوان: "**آثار الاغتيال السياسي**" للمحامي على النعيمي، جريدة الصباح الالكترونية. غير أن الباحث لم يستطع الرجوع إلى المقالة الأصلية في جريدة الصباح الألكترونية.

(٤) راجع: الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من تاريخ ٢-٨-١٣٩٥ هـإلى ١١- ٨- ١٣٩٥ه و هشام عبدالله الزير: (١٤٣٠)، **قتل الغيلة**، مجلة العدل، عدد: ٤٣، صـ ٦٩ وما بعدها بتصرف.

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن الاغتيال السياسي هو القتل على وجه الخديعة والتحيل لأسباب سياسية كقتل رئيس الدولة أو احد رجال الدولة أو أحد رجال أمن الدولة.

وبناء على هذا التعريف الذي اخترناه، فإن أهداف الاغتيال السياسي تتنوع وتشمل ما يلي[1]:

١- إما أن يكون قتل الغيلة أو الاغتيال بغرض إحلال شخصية سياسية محل شخصية أخرى.

٢- وإما يهدف الاغتيال إشاعة حالة من الإرهاب والذعر والهلع، وتقويض شرعية الحكومة القائمة كما تفعله الدول الكبيرة لتحقيق أهدافهم السياسية والاقتصادية.

٣- وإما أن يكون لإسقاط حكومة قائمة، أو نظام حكم باغتيال زعيم هذا النظام أو بعض رموزه كما حدث في اغتيال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب.

٤- وقد يقوم النظام السياسي الحاكم في الدولة بالاغتيال السياسي، من أجل القضاء على فئة معينة أو إزاحة خصم أو التخلص من صاحب اتجاه مخالف يخشى من سلامة هذا النظام. وبالتالي نخلص من ذلك أن الاغتيال السياسي أمر مرفوض يكون المجنى عليه فيه شخصية سياسية، أو لها دور فيه، ويكون الهدف سياسياً.

وأما بالنسبة لأساليب الاغتيال السياسي، فيمكننا أن نقول أن أساليب الاغتيال تنوعت حسب الفترة الزمنية والرجل المستهدف، وطبيعة المنطقة وغيرذلك، ومن أهم هذا الوسائل ما يلي[2]:

- أسلوب الرسائل المفخخة
- أسلوب تفخيخ السيارات
- تفجير السيارة عن بعد
- إطلاق النار عن قرب على الشخص المستهدف
- اقتحام المنازل وتصفية من بداخلها

---

(١) هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ٢٢١.

(٢) راجع: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، صـ ٢٢٢. وما بعدها بتصرف.

- تفخيخ الغرف وعادة يحدث هذا الأسلوب في الفنادق
- وضع السم في الطعام، فقد كان سبباً في وفاة الحسن بن على رضي الله عنهما و اغتيل بها أيضاً الخليفة عمر بن عبد العزيز
- القصف بالطائرات ونرى أن الدول الكبيرة استهدفت بهذه الطريقة كبار العلماء والقادة في العالم الإسلامي
- تفجير الهاتف.[1]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن القتل جريمة نكراء، وفعل شنيع، وكبيرة من الكبائر بعد الإشراك بالله تعالى، نهى عنه ديننا الحنيف، وتوعد فاعله عقاباً شديداً، حيث قال الله عزوجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [2] ويعظم إثم هذه الجريمة إذا صاحب ذلك خيانة وغدر، ففي الحديث: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ..."[3] ولهذا فالاغتيال أياً كان نوعه السياسي أم غير السياسي، محرمة أشد التحريم، لما تسببه من ضياع للأمن داخل الدولة، وإشاعة للفوضى بين الجمهور، وفقد للثقة بين الشعب، وإخافة للآمنين.[4]

وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للاغتيال أو قتل الغيلة، ونتيجة لهذا الاختلاف اختلفوا كذلك في الأثر المترتب على هذا النوع من القتل، والسبب في ذلك اختلافهم في أنه هل يعتبر هذا النوع من قتل العمد من الفساد في الأرض، أم غير ذلك؟ وهل هو موجب للقصاص أم موجب للحد؟ ومن ثم للفقهاء في التكييف الفقهي للاغتيال اتجاهان:

---

(1) راجع: سليم إلياس، **موسوعة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال في العالم**، ج ١٠ ص ١٣ وما بعدها بتصرف.

(2) سورة النساء: ٩٣.

(3) البخاري، الصحيح، باب: إذا قال عند القوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم الحديث: (٦٦٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) راجع: هشام عبدالله الزير: (١٤٣٠)، قتل الغيلة، مجلة العدل، عدد: ٤٣، ص ٧١ وما بعدها بتصرف.

الاتجاه الأول:

ذهب أبوحنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وابن المنذر[4] والظاهرية[5] إلى أن قتل الغيلة يندرج ضمن قتل العمد، ويأخذ حكمه وهو القصاص؛ إلا أن يشاء الورثة الدية أو العفو، وذلك لولي الدم دون السلطان، وإليك بعض أقوالهم فيما يلي:

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "قال أبوحنيفة رحمه الله: من قتل رجلاً عمداً، قتل غيلة أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا". [6]

وقال الشافعي رحمه الله: "كل من قُتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي". [7]

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان، وهو قول أحمد وابن المنذر". [8]

استدل أصحاب الاتجاه الأول بمجموعة من الأدلة، أهمها ما يلي:

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء، ٣١٣/٣**، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٩٨/٦ ، **بداية المبتدي**، ٢٤٠/١ ، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٣٣/٧ ، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ،٢٩٧/٥ ، **حاشية ابن عابدين**، ٥٢٩/٦.

(2) الشافعي، **الأم**، ٣٥٠/٧، الشيرازي، **المهذب**، ١٧٢/٢، **روضة الطالبين**، ١٢٢/٩، الشربيني، **الإقناع**، ٤٩٥/٢، **مغني المحتاج**، ٦/٤.

(3) ابن قدامة، **الكافي**، ٣/٤، **الفروع**، ٦٧٠/٥، **شرح منتهى الإرادات**، ٢٥٣/٣.

(4) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ٢١٦/٨، بالنقل من ابن المنذر .

(5) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٨١/١١.

(6) الشيباني، **محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة**، ٣٨٢/٤.

(7) محمد بن إدريس، **الأم**، ٣٤٩/٧.

(8) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ٢٧٠/٨.

أولاً: من الكتاب:

عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [1] وقوله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[2] ووجه الدلالة في هاتين الآيتين: أن الله عزوجل قد فوّض الأمر –عند حصول القتل- لولي المقتول دون السلطان، فهو أي الولي الذي يملك العفو أو القصاص، ولم يفرق بين قتل الغيلة وغيره. قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعليقاً على الآيتين: "فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها، فمن قتل وليه فهو وليه"[3] دون السلطان، إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السطان من ذلك شيء.

ثانياً: من السنة:

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن الله عزوجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسفكن فيها دماً، ولايعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص، فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وهي ساعتي هذه حرام إلى أن تقوم الساعة، إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل" .[4]

---

(1) سورة الإسراء: ٣٣.

(2) سورة البقرة: ١٧٨.

(3) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ٣٨٢/٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٣٢/٥.

(4) أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند القبائل، رقم الحديث: (٢٧١٦٠)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري القرشي. وأخرجه مطولاً ومختصراً أبوداود، رقم الحديث: (٤٥٠٤)، والترمذي، رقم الحديث: (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث: (٤٧٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الشافعي في **مسنده**، ٢٩٥/١، الدارقطني في السنن، ٩٦/٣.

ووجه الدلالة في الحديث.أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأهله بين خيرتين" وهو دليل على أن أمر القصاص إلى أهل المقتول، دون غيرهم. فهم الذين يملكون أن يتصرفوا في ذلك بالقصاص أو العفو.[1] وقال ابن حزم تعليقاً على الحديث: "ونحن نشهد بشهادة الله أن الله – تعالى- لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وسلم".[2] وكذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد"[3] فذكر الدية، أو القود، ولو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه كما قال ابن حزم رحمه الله.[4]

ثالثاً: من الأثر:

أخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب، أتي برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله فعفى بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: "كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية علىه في ماله وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك"[5] ووجه الدلالة، أن عمر رضي الله عنه قد وافق ابن مسعود- رضي الله عنه، في أن الأمر للأولياء وأن عفو أحدهم يسقط الحق في القصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، ولم يسألا- أي عمر وابن مسعود- أقتل غيلة هذا أم لا.[6] قال الشافعي بعد أن أورد أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٣٢/٥، الرحيباني، **مطالب أولى النهي**، ٢٤٤/١٧، وابن بطال، **شرح البخاري**، ٥١/٨.

(2) ابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

(3) **البخاري**، الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: (٦٤٨٦).

(4) ابن حزم، المحلى، ١٨١/١١.

(5) البيهقي، الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق- سوريا، ط ١، ١٩٩١، رقم الحديث: (١٥٩١١). والبيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠٦/٨، (١٦٠٧٤).

(6) الشافعي، **الأم**، ٣٤٩/٧.

السابق: "أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن النخعي، قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره". (1)

و عن معمر، عن سماك، أن عروة: "كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه" (2) فعمر بن عبدالعزيز لم ير أن له الحق في الحكم في دم الصبي؛ بل أمر بأن يكون أمره إلى أولياء الدم، ولم يستوضح أكان القتل غيلة أم لا.

رابعاً: من المعقول: قال ابن قدامة بعد أن أورد حديث: "فأهله بين خيرتين": "ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى، وقول عمر: لأقدتهم به أي: أمكنت الولي من استيفاء القود منهم". (3)

الاتجاه الثاني:

ذهب المالكية(4) وابن تيمية من الحنابلة(5)، وهو مروي عن أبي الزناد(6) وإسحاق بن راهويه، إلى أن قتل الغيلة حد لا قصاص. قال في مواهب الجليل: "قتل الغيلة حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله". (7) وقال ابن تيمية: "وأما إذا كان يقتل النفوس سراً؛ لأخذ المال، مثل

---

(1) الشافعي، **الأم**، ٣٩٤/٧.

(2) الصنعاني، عبدالرزاق بن همان، **المصنف**، رقم الحديث: (١٧١٨٦)، ٢٧٥/٩.

(3) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ، ٢٧٠/٨.

(4) أنظر: عليش، **منح الجليل** ، ٥/٩، المواق، **التاج والإكليل**، ٢٤٩/١٢، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، صـ ٢٣٨. وابن عبدالبر، **الكافي**، ٥٨٧/١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٢٠/١٩.

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ٣١٧/٢٨، ابن مفلح، **الفروع**، ٦٦٩/٥، المرداوي، **الإنصاف**، ٦/١٠، واختار القاضي الحنبلي أن قاتل الأئمة يقتل حداً لأن فساده أعظم من فساد المحارب.

(6) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، قال ابن حجر: "ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠، انظر: ترجمته في: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، صـ ٣٥٨. ابن حزم ، **المحلى بالآثار**، ٥١٨/١٠.

(7) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٠٦/١٧.

الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب، أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة..... فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء: أحدهما: أنهم كالمحاربين..... والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به". (١) وقال القيرواني: "وقتل الغيلة لا عفو فيه". (٢)

استدل أصحاب الاتجاه الثاني بمجموعة من الأدلة، منها ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣) ووجه الدلالة: أنها بينت عقوبة المحارب، الساعي في الأرض بالفساد، والاغتيال لا شك من الحرابة. (٤)

ثانياً: من السنة النبوية:

١. **أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه:** أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، "فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين" ، (٥) ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور أهل الجارية

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ٣١٦/٢٨.

(٢) القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، **متن الرسالة**، دار الفكر، بيروت- لبنان، صـ ١٢٢.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٠٦/١٧، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، ٨٢/٧.

(٥) **البخاري**، الصحيح، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، رقم الحديث: (٢٤١٣).

المقتولة، باعتبار أنهم أولياء دمها، مما دل على أن هذا النوع من القتل حرابة، وأن أمره للإمام. قال ابن القيم: "ففي هذا الحديث دلالة على أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً". (١)

٢. **وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، قال:** قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، (٢) فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. (٣)ووجه الدلالة من الحديث: أن العرنيين قتلوا قتل حرابة وغيلة، ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء.

ثالثاً: من الآثار:

١. أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" ، (٤) وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: "إن أربعة قتلوا صبياً" .(٥)

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ٩/٥.

(٢) مفردات الحديث: (عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوي وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سموت) فقئت بحديدة محماة. (الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. انظر: السمعاني، **الأنساب، ١٨٢/٤**، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٣١٨/١، وابن حجر، **فتح الباري**، ١١٣/١٢، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٣٣٣/٧.

(٣) **البخاري**، الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، رقم الحديث: (٢٣٣).

(٤) **البخاري**، الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم الحديث: (٦٨٩٦).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٢٨/١٢.

٢. وروى ابن حزم بسنده إلى مسلم بن حبيب الهذلي: "أن عبدالله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة"، [١] ووجه الدلالة كما يقول ابن حزم: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي، ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء الجارية، وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة- ولم يذكروا أنه صلى الله عليه وسلم جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء، وهذا عثمان قد قتل المسلم بالكافر، إذ قتله غيلة، ولم يجعل في ذلك خياراً لوليه، ولا يعرف له في ذلك مخالف".[٢]

٣. وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحارث بن عبدالرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فامر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل. [٣] وأبان معدود من فقهاء المدينة، فحكم هذا الفقيه في المدينة يدل على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة، فإنه لم يمكن أولياء الدم منه، بل حكم بقتله، ولا يعرف له في ذلك مخالف، فكان في حكم الاتفاق بينهم.

٤. وعن سماك بن الفضل: "أن رجلاً خنق صبياً على أوضاح له، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يقتل" [٤] فعمر ابن عبدالعزيز رأى أن الحكم في هذا القتل أنه حد وليس قصاصاً، ولم ير لأهل الصبي حقاً مستقلاً في الدم، بدلالة أنه أمر بقتل قاتله دون الرجوع إليهم، لأن القتل كان غيلة أو اغتيالاً.

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٨١/١١. قال ابن حزم: "وأما الرواية عن عثمان- فضعيفة جدا- لأنها عن عبدالملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً – ثم عن مسلم بن جندب- ولم يدرك عثمان".

(٢) المرجع السابق، ١٨١/١١.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به، رقم الحديث: (٢٧٤٦٩).

(٤) ابن أبي شيبة، **مصنف**، باب الرجل يخنق الرجل، رقم الحديث: (٢٧٦٢١).

رابعاً: من المعقول:

هو أن هذا النوع من القتل من الفساد في الأرض، وبالتالي فإن من ارتكبه يعتبر محارباً فيقتل حداً، لا قوداً.[1] قال ابن تيمية: "لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد".[2]

المناقشة والترجيح بين أدلة الفريقين:

أولاً: مناقشة أدلة الاتجاه الثاني، القائلين بأن قتل الغيلة من الحرابة:

لقد نوقشت أدلة أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

- أما الاستدلال بآية الحرابة، فنوقش: "بأن الآية لا تخلو من أن تكون على الترتيب أو التخيير فإن كانت على الترتيب، فالمالكية لا يقولون بهذا، وإن كانت على التخيير- وهو قولهم- فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل، فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح فبطل ما قالوه."[3]
- إن عدم ورود استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الجارية في حديث الرضخ لا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختر أولياء الدم، فقد ورد التخيير في نصوص أخرى، يقول ابن حزم: "أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها، فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال اختار لولي المقتول في الغيلة أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك – عليه الصلاة والسلام- فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عليه ما لم يقل، فكيف وهذا الخبر حجة عليهم، فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغيلة أو الحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً وهذا ما لا يقوله أحد من

---

(1) عليش، **منح الجليل**، ٥/٩، والغنيمي، **الفواكه الدواني**، ٤٥/٧، ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ٣١٦/٢٨.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ٣١٦/٢٨.

(3) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢١/١٠.

الناس، فصح يقيناً إذ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخاً بالحجارة، أنه إنما قتله قوداً بالحجارة، فحكم قتل القود أن يكون بالخيار في ذلك أو العفو للولي، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين" .[1]

- أما حديث العرنيين، فليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور أولياء الرعاء، ولا أنه قال لا خيار في هذا لولي المقتول، ولذلك فهو غير صالح للاحتجاج. كما يمكن أن يقال فيه أن الرعاء قد يكونون غرباء لا ولي لهم.[2]
- وأما الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعهم لقتلتهم به"، فيمكن أن يجاب عنه بأن المقصود به: أي لأمكنت الولي من استيفاء القود منهم.[3]
- أما الرواية عن عثمان فضعيفة جداً؛ لأنها عن عبدالملك بن حبيب الأندلسي وهو ساقط الرواية جداً، ثم عن مسلم بن جندب، ولم يدرك عثمان.[4]

ثانياً: مناقشة أدلة الاتجاه الأول، القائلين بأن قتل الغيلة من العمد يقتل القاتل قوداً لا حداً:

يمكن أن يجاب عن أدلة الاتجاه الأول بما يأتي:

- أما الآيتان، فيجاب عن الاستدلال بهما، بأنهما تخصان القتل الذي يكون على غير وجه الغيلة، وهو الذي يكون ولي الدم فيه بالخيار، وهذا ما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في نوع آخر من القتل- أي قتل الغيلة- وقد وردت أدلة أخرى تفيد وتبين مخالفة هذا النوع من القتل عن غيرها في العقوبة من حيث تحتمها، وكونها للإمام لا للولي. ومن ثم فلا تعارض بين عموم الآيات والأحاديث في حكم القصاص للقاتل وبين خصوص قتل الغيلة، كالحرابة، إذ الاغتيال مخصوص من هذا العموم.

---

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢١/١٠.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢٠/١٠.

(3) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ، ٣٣٧/٩.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢٥/١٠.

- وأما الحديث، فيناقش بما نوقشت به الآيتان، وذلك بأن يحمل على غير هذا النوع من القتل. فبما أن النصوص قد وردت في كلا الأمرين، دل ذلك – والله أعلم- على أن نوعاً من القتل يعتبر من الفساد في الأرض وأمره للإمام.
- وأما ما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود- رضي الله عنهما، فمنقطعان[1]. كما أن أثر عمر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، قال الإمام أحمد عنه: "هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع[2]، وعلى فرض صحته فلعل عمر رضي الله عنه علم أن القتل لم يكن اغتيالاً، فعاملهم معاملة القصاص.
- وأما ما جاء عن سماك بن الفضل، وحكم عمر بن عبدالعزيز فيه، فيمكن أن يناقش بأن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قد حكم في قضية عنده، وحكم الحاكم يرفع الخلاف لا سيما وهو من أهل الاجتهاد. ثم إن أثر عمر معارض بما روي عنه من أنه أمر بقتله دون الرجوع إلى ورثة الدم.
- أما قولهم: إنه لم يثبت أنهم لم يشاوروا أولياء الدم، ولا أنهم شاوروهم، وأنه إذا لم يثبت شيء فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى عمر. فقولهم هذا لا يسلم لهم به؛ لأن العبرة بظاهر النصوص وهو عدم سؤال أولياء الدم، وما كان ليخفى هذا عن رواة الحديث، وما كانوا يكتمون هذا لو رأوه أو سمعوه.

الترجيح:

بعد إمعان النظر في أدلة الفريقين، يتضح للباحث قوة أدلة أصحاب الاتجاه الثاني واعتبار الاغتيال من الحرابة، ومن ثم فيكون أمره إلى السلطان، وذلك لما يأتي:

- قوة أدلتهم، مع عدم ما يدفعها.
- عموم أدلة مخالفيه، وضعف باقيها.
- إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الواردة في المسألة، فتحمل الأدلة التي فيها حصول القتل من الإمام دون إستشارة الأولياء على أن ذلك من الحرابة، وتحمل الأدلة التي فيها جعل الأمر للأولياء على أن ذلك في القتل الذي ليس حرابة.

---

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ١٠،٥٢٥.

(2) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، رقم الحديث: (٤٨٥٧).

- إن الذي يظهر من كلام أصحاب هذا القول وأدلتهم هو تركيزهم على وجوب قتل قاتل الغيلة، دون أن يخوضوا في تفاصيل هذا القتل، أي أن دخوله في الحرابة هو من حيث تحتم القتل. [1]
- كما إن قتل الغيلة عند التأمل فيه نوع من الحرابة يتعذر الاحتراز منه. وهل هناك حرابة أشد من قتل رئيس الدولة أو أحد رجال أمن الدولة أو رجال السلطة في الدولة، فيزعزع أمن الدولة على مصراعيه، وفيه الخداع للمسلم الآمن، وبث روح الخوف في المجتمع.
- كما إن ضرر قتل الغيلة يتجاوز المجني عليه إلى المجتمع وخاصة في الاغتيال السياسي، لأن فيه زعزعة لطمأنينة المجتمع، وإشاعة للخوف والذعر بين أفراد المجتمع، وفقد الثقة بينهم.
- كما إن فيه إغلاقاً للمداخل التي قد يلج منها الشيطان إلى هذا القاتل، بأن لا أحد يعلم؛ لجودة حيلته وغدره، وأن هناك باباً من أبواب السلامة قد يفتح لهذا الجاني عن طريق أولياء الدم في إذا كشف أمر الجاني. مع الزجر الكبير الذي يحصل للمجتمع، لما يعلم أن الشفاعة فيه غير جائزة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، واختاره معظم قوانين الدول الإسلامية.

---

(1) إسماعيل شندي، **قتل الغيلة**، ص ١٨-١٩.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤ ص ٤٢

المطلب الثالث: نموذج من الاغتيال السياسي في التاريخ الإسلامي

الفرع الأول: اغتيال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبوحفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة. لما بعث الله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر شديداً عليه وعلى المسلمين، ثم أسلم بعد رجال سبقوه، قيل: أسلم بعد أربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة. تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق، وذلك في السنة الثالثة عشرة بعد الهجرة. وقد فتح الله على يديه مصر، والعراق، والشام، والجزيرة وكثير من البلدان. قال ابن قتيبة: توفي عمر مقتولاً على يد أبو لؤلؤة المجوسي يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثاً وتوفي(1).

وأما اغتياله، فعن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق: قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً – قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب – قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبدالله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلنى- أو: أكلني الكلب- حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: "سبحان الله، سبحان الله" فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا

(1) الزركلي، **الأعلام**، ١٠٢/٣.

ابن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء المسجد، فقال: غلام المغيرة بن شعبة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله! لقد أمرت به معروفاً! الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة – وكان العباس أكثرهم رقيقاً- فقال: إن شئت فعلت؟ أي: إن شئت قتلنا، فقال: كذبت! بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم. واحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس وقائل يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت[1].

من قتل عمر بن الخطاب؟ يقول هادي العلوي تعليقاً على واقعة اغتيال أمير المؤمنين: "كانت العميلة سهلة لم تتطلب خطة معقدة، وذلك لأن عمر كان بلا حارس، لأنه لم يكن يرتاح لمظاهر السلطة، ويعتبرها من قبيل كسرى وقيصر..... والمعروف أن الباعث على اغتيال عمر كان هو الانتقام لهزيمة الفرس وانهيار الإمبراطورية الفارسية، وهو ما حرك أبو لؤلؤة للقيام بهذه المغامرة، حيث كان يقول: "أكل عمر كبدي".[2] ثم تناول هادي علوي هذه القضية بالتفصيل في كتابه الاغتيال السياسي في الإسلام غير أن الباحث لا يتفق مع وجهة نظره فيما طرحه في قضية اغتيال أمير المؤمنين عمر الفاروق.

الفرع الثاني: اغتيال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

علي ابن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره من آل بيته. رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وممن توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم راضٍ عنهم. فهو ثاني أو ثالث الناس دخولاً في الإسلام، وأول من أسلم من الصبيان.

وأما بالنسبة لاغتياله يقول هادي علوي: "وصل علي بن أبي طالب إلى الخلافة بعد الحركة المسلحة التي أودت بعثمان، واغتيل على يد نفس الحركة، والفريق الذي اغتاله هم الخوارج

---

(1) الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٦٧٢/٣.

(2) هادي علوي، **الاغتيال السياسي في الإسلام**، ص ٣٤ وما بعدها بتصرف.

الذين انشقوا عليه في صفين. وقد تسبب اغتيال الخليفة الرابع عن مسلك تدميري لدى الخوارج هو ما دفعهم إلى اتخاذ قرارهم بتصفية زعيمهم السابق. والخطة معروفة، فقد تداول فريق من الخوارج في أمر الأمة فوجدوا أزمتها تكمن في زعامتها، واتخذوا قرارهم بالتخلص من هذه الزعامة التي تمثلت حسب تحديدهم في علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص.

وعهد بالتنفيذ إلى ثلاثة فدائيين أرسل أحدهم إلى الكوفة والثاني إلى دمشق والثالث إلى مصر. وعينت الخطة للتنفيذ يوماً واحداً هو التاسع عشر من رمضان بعد أن حسبت المدة الكافية لوصول الثلاثة إلى مقاصدهم، وفي الوقت الموعود، توجهت الثلاثة إلى هدفهم، وفشلت خطة الاثنين ونجحت خطة اغتيال علي بن أبي طالب. (1)

وهناك اغتيالات سياسية أخرى في خير القرون من اغتيال الحسن بن علي واغتيال عمر بن عبد العزيز وغيرهم إلا أننا نغض النظر عنهم لكي لا يطول بنا البحث.

(1) هادي علوي، **الاغتيال السياسي في الإسلام**، صـ ٤٦-٤٧ وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في القانون

ففي هذا المبحث سوف نتكلم عن الاغتيال السياسي في القانون، الحرص على السياسة والسلطة كان سبب الجريمة السياسية ومن أنواع الجرائم السياسية الاغتيال السياسي، فمن يكون عقبة أمام سياسيات الحكام فهم يقومون بالاغتياله وتصفيته الجسدية، والمطالب الاتية مختصة للبحث عن التكييف القانون للاغتيال السياسي.

المطلب الأول: التكييف القانوني للاغتيال السياسي

وأما بالنسبة للتكييف القانوني للاغتيال السياسي، فنظراً لخطورة أمر الاغتيال السياسي على الصعيد الوطني والدولي، وتشعبه فقد اختلف فيه علماء القانون، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

أما أصحاب الاتجاه الأول فهم لا ينظرون إلى نوايا ودوافع الجاني، ولا يعبأ إلا بطبيعة الحق المعتدى عليه مباشرة، وهو حق الحياة. لذلك ينكر أصحاب هذا الاتجاه وصف الاغتيال السياسي بأنه جريمة سياسية، ويعتبرون المجرمين الذين قاموا بالاغتيال، مجرمين عاديين، ولا يغير دوافعهم، ولا مقاصدهم من الاغتيال شيئاً، فكل المقاصد عندهم سواء، الخصومة السياسية أو الجشع المادي، أم الانتقام أم غير ذلك كلها بالنسبة إليهم سواء[1].

وأيد هذا الإتجاه معهد القانون الدولي في أكسفورد في دورته عام ١٨٨٠م، والذي جاء في البند الرابع عشر من مقرراته في تلك الدورة: "أن الجرائم التي يتوفر فيها جميع أركان الجرائم العادية، كالاغتيال والسرقة والحريق، يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم

(1) راجع: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، ص ٢٣٣. وما بعدها بتصرف.

السياسية" وقد استقرّ العرف الدولي على ذلك من خلال معاهدات واتفاقيات تسليم المجرمين، بإدراج ما عرف لاحقاً بالبند البلجيكي، أو بند الاعتداء، وخلاصته قبول مبدأ التسليم في جرائم الاعتداء على حياة الرؤساء والملوك[1].

الاتجاه الثاني:

أما أصحاب الاتجاه الثاني فهم أنصار المعيار الذاتي، الذين ينظرون إلى جريمة الاغتيال من زاوية شخصية الجاني، ودوافعه الذاتية. ولا يلقون بالاً للركن المادي، أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه. فهؤلاء لايعطون الصفة السياسية لجرائم الاغتيال السياسي، ما دامت الغاية التي دفعت الفاعل لها سياسية، وفي هذا المذهب يقول فوستان هيلي: "يكفي حتى تنقلب الجريمة العادية إلى جريمة سياسية، أن تكون قد أوحت بها، على وجه الحصر مصلحة سياسية خالصة".

ويؤيد بعض فقهاء المعيار الموضوعي هذه النظرة، وحجتهم في ذلك أن الاغتيال السياسي ليس موجهاً في كنهه ضد شخص رئيس الدولة، ولكنه موجه بشكل رئيس ضده كرئيس لنظام الحكم السياسي، وهو من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة، ممثلة في شخص المجنى عليه، وهو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

الاتجاه الثالث:

ذهب أصحاب الاتجاه الثالث إلى الجمع بين الرأيين المتعارضين، ومآل هذه النظرية أنه يؤخذ في الاعتبار الغرض أو الهدف السياسي في الجريمة السياسية المختلطة ومنها الاغتيال السياسي طبعاً، وكل ما في الأمر أن الهدف من الجريمة عدل بعض الشيء من طبيعتها، وأضاف لها لوناً جديداً، فأضاف الصفة السياسية إلى الإجرام العادي، واقترن الجرمين في جريمة واحدة – السياسي والعادي، وهنا يخلق نوع ازدواج، ينبغي اعتبارهما في الحسبان، فإذا

---

(1) راجع: تفصيل البند البلجيكي والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين في هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٢٣٣. وما بعدها بتصرف.

كانت المصلحة السياسية هي الأظهر والأغلب، قضي برجحان الصفة السياسية، فيصبح الاغتيال السياسي جريمة سياسية، وإلا اعتبرت جريمة عادية.

وهذه النظرية تنسجم مع القاعدة العامة التي تقضي في القانون الجزائي، بأنه في حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم تخضع الواقعة الإجرامية دوماً للوصف الأشد، وفي نظر هؤلاء لا تعبر الجريمة السياسية المختلطة جريمة سياسية إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الفعل قد ارتكب بغية الاعتداء على نظام الحكم السياسي أو الاجتماعي في الدولة، وينبغي أن يكون هذا الهدف السياسي الذي توخاه الجاني متفقاً مع أهداف حزب سياسي منظم.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مباشراً مع الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الحزب، في تعديل نظام الحكم في الدولة.

الشرط الثالث: إذا كانت الوسيلة التي استخدمها المجرم في تحقيق غايته هي وسيلة وحشية فإن الصفة السياسية يجب أن تغلب على الجريمة[1].

يقول الدكتور محمد الفاضل: "إن نظرية الرجحان لم تضع قواعد عامة لحل مشكلة الجريمة السياسية المختلطة حلاً نهائياً، وإنما اكتفت بأن أحالت على القضاء أمر تقدير صفتها السياسية أو العادية، وترجيح إحدى هاتين الصفتين على الأخرى في كل قضية حسب ظروفها ووقائعها.

وخلاصة القول في هذه الاتجاه، فإنهم يفوضون إلى السلطة القضائية حرية التعبير عن موقف الدولة السياسي، وهذا حل يكاد يكون أقرب إلى السياسة منه إلى القانون[2].

---

(1) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، ص ٣٩ وما بعدها بتصرف.

(2) المرجع السابق. وراجع كذلك: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٢٣٥. وما بعدها بتصرف.

المطلب الثاني: الاغتيال السياسي في القانون الدولي

وأما بالنسبة للاغتيال السياسي في القانون الدولي، فإن الطابع العام للاغتيال السياسي يوجه إلى الرؤساء والملوك، ورؤساء الوزراء ومن يقوم مقامهم، ويهدف إلى تضعيف نظام الحكم في الدولة.

وعلى الرغم من أن الاغتيال السياسي يندرج تحت قائمة الجرائم السياسية إلا أن القانون الدولي يرى رأياً آخر في التعامل مع مرتكب الاغتيال السياسي، نظرة مختلفة تماماً عن مرتكبي الإجرام السياسي.

فبالرغم من أن جميع معاهدات تسليم المجرمين بدءاً من دستور الاتحاد السويسري عام ١٨٨٤م حتى الآن تتضمن جميعها منع تسليم المجرمين السياسيين، إلا أن القانون البلجيكي الصادر في ١٨٥٦م وضع لاسترداد المجرمين السياسيين بعداً آخر، حيث استثنى من الجرائم السياسية، قتل الملوك أو أحد أعضاء البيت الملكي[1].

وأشتهر هذا البند على الصعيد الدولي، حتى عرف فيما بعد بالبند البلجيكي، وتبعته التشريعات بمنع استرداد المجرمين السياسيين، باستثناء جريمة قتل الملوك أو أحد أعضاء أسرته، كالقانون الولندي الصادر عام ١٨٧٥ والإنكليزي ١٨٧٠ والفرنسي ١٨٧٧م[2].

وهكذا اندرجت هذا البند في معظم الاتفاقيات الدولية العربية وغيرها، ومنها اتفاقية جامعة الدولة العربية حول تسليم المجرمين والتي نصت في مادتها الرابعة على ما يلي:

"لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

---

(١) راجع: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، صـ ٢٦٧. وما بعدها بتصرف.

(٢) حومد، عبدالوهاب، **الإجرام السياسي**، صـ ٨٥ وما بعدها بتصرف، محمد عطية، **التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي الجنائي المقارن**، صـ ٧١ وما بعدها بتصرف.

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم القتل العمد.
- جرائم الاعتداء على أولياء الأمور.
- الجرائم الإرهابية. (١)

وكذلك الآمر في جميع الاتفاقيات التي وقعت عليها دولة أفغانستان مع باقي الدول، فمثلاً اتفاقية استرداد المجرمين بين دولة أفغانستان ودولة الإمارات التي وقعت عليها كلتا الدولتين في عام ٢٠١٠، وقد نصت في مادتها (٤) على الآتي: "الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ومنها إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدي الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية... ثم أورد بعض الاستثناءات ما يلي في المادة (٥):

"وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية:

- التعدي على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو أعضاء أسرتهم أو التعدي على أعضاء البارلمان أو أعضاء أسرتهم.
- الأعمال الإرهابية ". (٢)

(١) **اتفاقية تسليم المجرمين**، موقع جامعة الدول العربية، المادة الرابعة.

(٢) **اتفاقية استرداد المجرمين بين دولة أفغانستان ودولة الإمارات**، المنتشرة في الجريدة الرسمية، رقم: (١٠٢٣) من وزارة العدل لدولة أفغانستان.

المطلب الثالث: الاغتيال السياسي في القانون الأفغاني

وأما بالنسبة للاغتيال السياسي في القانون الأفغاني، فلا توجد مادة مستقلة تحت عنوان الاغتيال السياسي، كما لا توجد مادة مستقلة تحت عنوان الجرائم السياسية كما مر بنا في المباحث السابقة. غير أن قانون العقوبات الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي من حالات الموجبة للإعدام. فمثلاً نصت المادة ١٧٠ من قانون العقوبات الأفغاني بأنه: "يتم تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التالية: ومنها ١- جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد البشرية، وجرائم الحرب، والعدوان على الحكومة، والاغتيال والتفجير، والاختطاف وأخذ الرهائن، أو أي جريمة تتسبب في وفاة شخص أو أشخاص[١]."

ثم إننا نجد أن قانون العقوبات الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي نوعاً من جرائم الإرهاب وبحث هذا النوع من القتل تحت جرائم الإرهاب وباسم جريمة الإرهاب، وبعض أشكال جريمة الإرهاب لا تختلف مع جرائم الإرهاب. وجريمة الإرهاب كما بيّن قانون العقوبات الأفغاني في مادته ٢٦٤ ما يلي: "شخص يرتكب أحد الأفعال المذكورة في هذا الفصل ضد حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو حكومة أجنبية أو منظمة وطنية أو دولية أو أي شخص أو مؤسسة أخرى من أجل زعزعة استقرار نظام حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو حكومة أجنبية أو للتأثير على سياسة حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو حكومة أجنبية أو منظمة دولية، يرتكب جريمة إرهابية، ويعاقب وفقًا لأحكام هذا الفصل[٢]."

---

(١) **قانون العقوبات الأفغانية**، المادة ١٧٠. وأصل المتن الفارسي هو: "موارد جزای اعدام قرار ذیل است: ١- جرایم نسل کشی، ضد بشری، جنگی، تجاوز علیه دولت، ترور وانفجار، اختطاف وگروگان گیری یا قطاع الطریق که ارتکاب آن سبب مرگ شخص یا اشخاص شود"

(٢) **قانون العقوبات الأفغانية**، المادة ٢٦٤. وأصل المتن الفارسي هو: "جرایم تروریستی، مادۀ٢٦٤: شخصی که یکی از اعمال مندرج این فصل را علیه دولت جمهوری اسلامی افغانستان یا دولت خارجی یا سازمان ملی یا بین المللی یا هر شخص یا نهاد دیگری بمنظور بی ثبات ساختن نظام دولت

ثم بحث قانون العقوبات الأفغاني أنواع جريمة الإرهاب في مواد مختلفة غير أن ثلاثة مواد تتفق مع جريمة الاغتيال السياسي كما يلي:

"**هجوم انتحاري**، المادة ٢٦٥: (١)مرتكب جريمة الهجوم الانتحاري أو شريكه أو نائبه، يُعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام، حسب الظروف. (٢) بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الهجوم الانتحاري هو هجوم ينوي فيه المهاجم قتل شخص أو أكثر أو إلحاق الضرر بهم أو المنشآت أو الممتلكات، مع العلم أنه نتيجة لذلك يتم قتل هذا الشخص[1]."

جرائم استعمال المتفجرات أو الوسائل القاتلة، المادة ٢٦٥:

(١)من قام، بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، بتفجير أو إطلاق إحدى المتفجرات أو الوسائل القاتلة في مكان أو منشآت تستخدم من قبل المرافق العامة أو مرافق البنية التحتية، أو يهدد استمراريتها، أو يخلط وسائل مميتة في الطعام أو مياه الشرب، يحكم عليه بالسجن المؤبد وفي حالة القتل، يحكم عليه بالإعدام. (٢) إذا قام شخص عمداً وبطريقة غير مشروعة بإنتاج أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو مبادلة أو نقل أو شراء أو بيع أو عرض للبيع المواد المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، يعاقب بالسجن المؤبد. (٣) لأغراض هذه المادة، فإن المتفجرات والوسائل المميتة هي مواد حارقة، ومواد كيميائية سامة، وعوامل بيولوجية، وغيرها من المواد التي لها القدرة على قتل أو إلحاق أضرار جسدية أو نفسية أو مالية خطيرة أو مسببة للأمراض[2].

جمهوری اسلامی افغانستان یا دولت خارجی یا تحت تاثیر قراردادن سیاست دولت جمهوری اسلامی افغانستان یا دولت خارجی یا سازمان بین المللی انجام دهد، مرتکب جرم تروریستی گردیده مطابق احکام مندرج این فصل، مجازات می¬گردد."

[1] **قانون العقوبات الأفغانية**، المادة ٢٦٥. وأصل المتن الفارسي هو: "حمله انتحاری، مادۀ ٢٦٥ (١):مرتکب جرم حمله انتحاری، شریک یا معاون وی حسب احوال به حبس ابد یا اعدام، محکوم می‌گردند. (٢) به مفهوم فقرۀ (١) این ماده، حمله انتحاری عبارت است از حملۀ که در آن حمله کننده قصد کشتن یک یا چند شخص یا صدمه رسانیدن به آن ها یا تأسیسات یا اموال را داشته با داشتن آگاهی به این که خودش در نتیجه این عمل کشته می‌شود."

[2] **قانون العقوبات الأفغانية**، المادة ٢٦٦. وأصل المتن الفارسي هو: "جرایم استفاده ازمواد منفجره یا وسایل کشنده، مادۀ٢٦٦: (١)شخصی که بمنظور ارتکاب جرم تروریستی یکی از مواد منفجره یا وسایل کشنده را در محل یا تأسیسات مورد استفادۀ عامه یا تأسیسات زیربنایی انفجار

"**الجرائم الواقعة على الأفراد،** المادة ٢٦٦: (١)من يقوم بارتكاب جرائم إرهابية باعتقال شخص آخر وحرمانه من حريته، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. (٢) إذا قتل شخص نتيجة الفعل المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة أو بأي طريقة أخرى بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، يحكم على الجاني بالإعدام[1]."

تبين مما سبق من مواد قانون العقوبات الأفغانية أن المشرع الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي نوعاً من الحرابة بحيث يعاقب على من اقترفه بالاعدام حسب الظروف والأحوال.

المطلب الرابع: تاريخ الاغتيالات السياسية في أفغانستان

يرجع تاريخ الاغتيالات السياسية في أفغانستان إلى أزمنة قديمة، بحيث نقرأ في التاريخ أن معظم ملوك أفغانستان قتلوا بسبب الاغتيال أو قتل الغيلة من قبل إخوانهم أو أقربائهم أو أصدقائهم أو أعوان الدولة أو رجال الأمن في الدولة وما إلى ذلك، ومع الأسف تاريخ أفغانستان مليء بالاغتيالات السياسية، وقلما نجد ملكاً توفي موتاً طبيعياً. لذلك أود أن ألقي نظرةً سريعة على نماذج من اغتيالات بعض الملوك في الفترة المعاصرة لأفغانستان، فيما يلي:

بدأت الفترة المعاصرة لأفغانستان بتأسيس الحكومة الحديثة لأول مرة على يد أحمد شاه الأبدالي في عام ١٧٤٧ م. والجدير بالذكر أن أحمد شاه أبدالي هو الذي أنشأ أول إمبراطورية

دهد یا منتشر سازد یا به استقامت آنها فیر نماید یا وسایل کشنده را در مواد غذایی یا آب آشامیدنی مخلوط نماید، به حبس ابد و در صورت قتل به اعدام محکوم میگردد. (۲)هرگاه شخصی عمداً و به صورت غیر قانونی مواد مندرج فقرهٔ (۱) این ماده را تولید، وارد، صادر، نگهداری، تبادله، انتقال، حمل و نقل، خرید یا فروش کند یا برای فروش عرضه نماید، به حبس دوام محکوم می¬گردد. (۳) به مقصد این ماده مواد منفجره و وسایل کشنده، عبارت است از مواد آتش زا، مواد کیمیاوی زهر آگین، عوامل بیولوژیکی و سایر موادی که قابلیت کشتن یا وارد نمودن صدمه شدید جسمی، روانی مالی یا مصاب ساختن به امراض را داشته باشد."

(١) **قانون العقوبات الأفغانية،** المادة ٢٦٧. وأصل المتن الفارسي هو: "جرایم علیه اشخاص، مادهٔ ۲٦٦ (۱):شخصی که بمنظور ارتکاب جرایم تروریستی، دیگری را گرفتار وآزادی وی را سلب نماید به حبس طویل تا ده سال، محکوم می گردد. (۲) هرگاه در اثر ارتکاب عمل مندرج فقرهٔ (۱) این ماده یا به نحو دیگری به مقصد ارتکاب جرم تروریستی سبب قتل شخص گردد، مرتکب به اعدام، محکوم می گردد."

عظيمة بعد فترة الاغتشاشات في أفغانستان (وكان اسمه خراسان في ذلك الوقت) حتى الهند.[1] أخيرًا، بعد مضي ٢٥ عامًا من الحكم، توفي أحمدشاه أبدالي في ٢٣ أكتوبر ١٧٧٢ بسبب مرض السكري وجرح في أنفه.

الفرع الأول: اغتيال تيمورشاه ابن أحمد شاه ابدالي

بعد وفاة أحمد شاه أبدالي، أصبح ابنه تيمور شاه رئيساً للدولة حديثة العهد. وكان تيمورشاه ولياً للعهد لأحمد شاه أبدالي ووافق عليه الناس أيضا، حاول تيمورشاه الحفاظ على أراضي إمبراطورية والده، لكنه توفي في كابول عام ١٧٩٣ بعد ٢٠ عامًا من الحكم. وبناء على قول أحد الكتاب من إنجلترا، قد تكون وفاة تيمور شاه بسبب تناول السم. وبقبول هذه النظرية، يمكن القول إن هذه كانت أول حالة للاغتيال السياسي وسري حدثت خلال حكومة الأبدالي في أفغانستان وتم تنفيذها لاحقًا في حالة باقي رجال الدولة والملوك.[2]

الفرع الثاني: اغتيال أمير حبيب الله خان

بعد وفاة الأمير عبد الرحمن خان الذى كان رئيساً للدولة في أفغانستان، تولى نجله حبيب الله خان الحكم من عام ١٩٠١ إلى عام ١٩١٩. في بداية حكمه، كان الناس راضين لأنهم سئموا من قسوة أبيه وعنفه. لكن حبيب الله خان لم يستطع الحفاظ على هذا الوضع، لقد سئم الحكام والمسؤولون المطلقون والمسؤولون في حكومته و جماهير الشعب. كما أن توقيع المعاهدة مع إنجلترا عام ١٩٠٥ أصاب المثقفين بخيبة أمل من إرادة الأمير، وحوّل قمع الدستوريين هذه الخيبة إلى كراهية وانتقام.

في فصل الشتاء عام ١٩١٩، عندما ذهب حبيب الله خان مع حاشيته إلى جلال آباد ولغمان للسياحة، كان سردار أمان الله مقيمًا في العاصمة كنائب للسلطان في ذلك الوقت، وقع حادث سياسي في منطقة كله غوش لغمان، كان له تأثير عميق على الأوضاع الداخلية لأفغانستان،

---

(1) فرهنگ، میرمحمد صدیق (١٣٨٧). **افغانستان در پنج قرن أخیر- أفغانستان في خمسة قرون الأخيرة**. المجلد الأول، ص ١٣٧، الطبعة العشرين، الناشر: عرفان، تهران.

(2) غبار، غلام محمد (١٣٨٨). **افغانستان در مسیر تاریخ- أفغانستان في ادوار التاريخ**. المجلد الأول، ص ٣٩٠، الناشر: خاور.

حيث اغتيل ملك حبيب الله خان في بلدة كله غوش لغمان في ٢١ فبراير ١٩١٩ في الساعة الثالثة فجراً على يد مسلح دخل خيمة ملك حبيب الله خان[١] تم تسمية الشخص الذي قتل ملك حبيب الله خان، باسم شجاع الدولة غوربندي.

الفرع الثالث: اغتيال ملك حبيب الله كلكاني

في عام ١٩٢٨، عندما كان ملك أمان الله خان في رحلة أوروبية، تولى حبيب الله كلكاني الحكم بعد سلسلة من العمليات الفاشلة التي قام بها من قبل وأعلن مملكة تحمل لقب خادم دين رسول الله. في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٩، تولى حبيب الله كلكاني إدارة الشؤون في كابول بعد استقالة عناية الله خان.[٢]

لكن حكمه لم يدم طويلا وبعد ٩ أشهر من الحكم، تولى العرش محمد نادر خان في ١٥ أكتوبر ١٩٢٩. شعر نادر خان بالتهديد من حبيب الله كلكاني الذي كان مشغولاً بتجهيز القوات في منطقة جاريكار، ولهذا السبب كان أول ما فعله هو إرسال وفد مؤلف من علماء وشيوخ إليه، يحثه على التخلي عن المواجهة والحرب، ووعده بأن الملك نادرشاه يعفو جميع ما ارتكبه من الجرائم في الماضي. إلا أن حبيب الله كان لا يزال مترددًا في الذهاب إلى نادر خان، ولكن سيد حسين وزير الحرب ونائبه شجعه على قبول العرض، لذلك جاء حبيب الله كلكاني إلى كابول مع سيد حسين وشيرجان وإخوانه وبعض قادته الآخرين واستسلم لنادر خان. وسُجن حبيب الله كلكاني وأصدقاؤه عدة أيام. أخيرًا، اغتيل حبيب الله كلكاني بواسطة الملك الجديد حيث أطلق عليه الرصاص مع ١٧ من رفاقه وتم تعليق جثثهم في منطقة شهيرة من كابل باسم جمن حضوري.[٣]

---

(١) غبار، غلام محمد (١٣٨٨). **افغانستان در مسير تاريخ- أفغانستان في ادوار التاريخ**. المجلد الأول، صـ ٧٨٢ الناشر: خاور.

(٢) فرهنگ، ميرمحمد صديق (١٣٨٧). **افغانستان در پنج قرن أخير- أفغانستان في خمسة قرون الأخيرة**. المجلد الأول، صـ ٦٢٤-٦٢٦، الطبعة العشرين، الناشر: عرفان، تهران.

(٣) جاويد، سيد محمد علي (١٣٩٧). **افغانستان در گذر تاريخ- أفغانستان عبر التاريخ**. المجلد الرابع، الناشر: نگـار، كابل.

الفرع الرابع: اغتيال الملك محمد نادر خان: (١٩٢٩-١٩٣٣م) [١]

استولى على السلطة بالقوة من حبيب الله كلكاني بعد أن طرده الى شمال كابول منطقة جاريكار وكوهدامن ثم طلبه بواسطة العلماء وزعماء القبائل ثم قتله غدراً، استمر ملكه اربعة سنوات ، كان رجل مثقف يحسن اللغة الاردية والانجليزية تكلماً وكتابةً، وكان رجل عسكري في عهد الملك امان الله خان، وقد تولى مناصب عسكرية عدة في وزارة الدفاع، وكان من جملة الأناس المقربين من ملك أمان الله خان حتى أن الملك امان أسس منار الاستقلال والحرية (علامة الاستقلال) من انجليز باسم نادر خان، لكن نادر خان كان مخالفاً مع الاصلاحات المتخذة من ملك أمان الله خان بمساعدة محمود طرزي، فبرز الخلاف مع الملك أمان الله حتى وصل الأمر الى عزل نادر خان من المناصب العسكرية في وزارة الدفاع وغيره من المناصب الداخلية، بدء بتحسين العلاقة والرابطة مع السفارة الانجليزية في كابول واظهر للسفير الانجليزي انه مخالف مع الاصلاحات الواردة من الملك أمان الله خان، وقال للسفير: (أنه بدون الصداقة مع بريطانيا لا يمكن نهوض افغانستان)، اخبر السفير الانجليزي مملكته عن المخالفات الجسيمة بين نادر خان والملك أمان الله خان، ارسله الملك أمان الله سفير أفغانستان في باريس لكن نادر خان استقال عن السفارة معارضاً السياسيات الاصلاحية لملك أمان الله خان وسافر الى اوربا، دعاه الملك أمان الله خان بالعودة الى افغانستان، لكنه وضع بعض الشروط لعودته من مثل عزل: محمد ولي خان، غلام نبي خان..... لكن الملك امان الله خان رد هذه الشروط رداً قاطعاً.[٢]

بعد أن فر امان الله خان من كابول الى قندهار بسبب الاصلاحات التي أتى بها من اوربا التي كانت مخالفة لدين وعقيدة الشعب الأفغاني من مثل ازالة الحجاب من النساء وغيره من الأمور التي لم يلقى ترحيباً من الشعب الأفغاني المسلم، عاد نادر خان من اوربا الى افغانستان وبدء نشاطه بدعوى تخليص وتحرير افغانستان من السراق .....ونهايتاً في ١٥ اكتوبر ١٩٢٩م

---

(١) مير غلام محمد غبار، **افغانستان على مدى التاريخ (افغانستان در مسير تاريخ)**، الناشر: بنگاه انتشارات ميوند- كابول افغانستان، سنة النشر:١٩٩٩م ، ٢/٢٣-٢٥.

(٢) سيدال يوسفزي، **نادر كيف وصل الى الحكم؟ (نادر چگونه به باد شاهى رسيد؟)** الناشر: بنگاه انتشارات ميوند- كابول افغانستان، سنة النشر: ١٣٨١هـ ش، صـ ٧.

استولى على عرش كابول، في اول بيان له الغى الاصلاحات الواردة من قبل الملك أمان الله خان وأنه تابع لدين رسول الله واحكامه.

بدء سلطته بالظلم والاستبداد مثل زمن امير عبد الرحمن خان، وسلب الحريات الفردية والاجتماعية في البلد، وكان في شديدة المخالفة مع المثقفين في عهد الملك امان الله خان، وازداد غضبه كثيراً بعد أن اسس المثقفين الفارين الى تركيا حزباً سياسياً ، فبداء بالاعدامات الفردية والاجتماعية.....ونهاية في سنة ١٩٣٣م اغتيل من قبل طالب مدرسة ثانوية باسم عبد الخالق هزاره في القصر الملكي بسبب الظلم الذي قام به نادر شاه، اعدم الطالب القاتل و١٦ اخرين بتهمة المساعدة معه، وعين ابن نادرشاه محمد ظاهر شاه ملك افغانستان وكان عمره ١٩ سنة.(١)

الفرع الخامس: اغتيال الرئيس محمد داوود خان

الرئيس محمد داوود خان مؤسس الجمهورية في أفغانستان، فقد استولى على الحكم من ابن عمه الملك محمدظاهر شاه الذي حكم افغانستان اربعين سنة، كان الملك محمدظاهر شاه في زيارة رسمية الى ايطاليا فقد انقلب عليه ابن عمه محمد داوود خان في سنة ١٩٧٣م وكان رئيس الوزراء في عهد الملك، أعلن انتهاء الملكية في أفغانستان وسماها ظالمة ومستبدة ووعد الشعب بالمديمقراطية وبناء دستور جديد يضمن حقوق الشعب والدولة.(٢)

عمل جاد لأجل بناء البلد وخطط لبناء البنية التحتية للبلد، ابتعد عن روسيا واقترب الى القوى الغربية، وبداء بتحسين العلاقات الدبلوماسية مع بعض دول مثل ايران وباكستان، كما أنه دعي لزيارة أمريكا من قبل الرئيس جيمي كارتر، وهذا ماكان لايريده الاتحاد السوفيتي حتى قيل أن الرئيس داوود خان عندما سافر الى روسيا فقابل الرئيس الروسي وسأله أنه عندما يريد اقامة علاقة مع الدول الغربية وحلفائها عليه ان يستشير روسيا فغضب الرئيس داوود خان من هذا القول وخرج من عنده وقال: إن أفغانستان دولة مستقلة ليس عليها أن يستشير أحداً في شؤونها ، فدبروا لاسقاطه مؤامرة قتل مير أكبر خيبر.(٣)

---

(١) دكتور فاروق انصاري، **نظرة عامة على تاريخ افغانستان المعاصر(مروری بر تاريخ افغانستان معاصر)**، الناشر: مؤسسة التعليم العالي مشعل – كابول افغانستان، سنة النشر: ١٣٩٢هـ ش ، صـ ١٦٠-١٦٨.

(٢) دكتور فاروق انصاري، **نظرة عامة على تاريخ افغانستان المعاصر(مروری بر تاريخ افغانستان معاصر)** ، صـ ١٧٥-١٨٠.

(٣) سيد محمد باقر مصباح زاده، **تاريخ سياسي مختصر أفغانستان- موجز التاريخ السياسي لأفغانستان**، الناشر: مركز پژوهش آفتاب، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ش ٢٠٠٩م، صـ ١٩١.

وفي ٢٧-أبريل-١٩٧٨م ودقيقاً في ساعة ١٠ صباحاً بدأت القوات البرية والجوية بمساعدة الحزب الشعبي الديمقراطي والاستخبارات الروسية الانقلاب على الرئيس داوود خان، وصلت الدبابات الى أمام القصر الرأسي ووزارة الدفاع، وفي ساعة ١١ صباحاً بدأت أولى طلقات الدبابات على وزارة الدفاع ثم على القصر الرأسي، وفي ساعة ٤ مساً كانت هناك غارات وقصف جوي على مقر الجمهورية (ارگ)، وكان حراس رئيس الجمهورية يقاومون الى نصف الليل، وفي الصباح الباكر دخل الانقلابيون الى القصر الرأسي فوجدوا الرئيس داوود خان جالساً في صالون القصر فطلبوا منه وضع السلاح وتسليم نفسه، لكن الرئيس داوود أطلق عليهم النار من مسدسه، فبدأ اطلاق النار من كل طرف على الرئيس داوود خان وأسرته فقتلوهم جميعاً، فهذا كان اغتيال الرئيس داوود بأيدي شيوعية أفغانية وبمساعدة ومؤامرة روسية.(1)

الفرع السادس: اغتيال نورمحمد ترقي ، حفيظ الله أمين، ونجيب الله (١٩٧٨-١٩٧٩م)

هولاء الثلاثة كانوا رؤسا الدولة المدعومة من قبل الاتحاد السوفيتي أو الروسيا، وثلاثة منهم قتلوا قتل سياسي او الاغتيال السياسي، فبعد نجاح الثورة خلاف حكومة الرئيس داوود خان وقتله، تولى زمام أمور الحكومة الحزب الشعبي الديمقراطي بكلا جناحيه (الخلق وپرجم) فعين نور محمد ترقي رئيس الجمهورية ورئيس الشورى الثورية ورئيس الوزراء، و عين ببرك كارمل نائب رئيس الجمهورية ونائب الشورى الثورية، والنائب الأول لرئيس الوزراء ، وعين حفيظ الله أمين القيادي البارز النائب الثاني لرئيس الوزراء ووزير الخارجية.

اغتيال نورمحمد ترقي ١٩٧٩م:

لكن سرعان ما برزت خلافات شديدة بين هولاء الشيوعيون من كلا الجناحين (الخلق وپرجم) الى أن طرد جناح (پرجم) من المناصب الداخلية للبلد وعينوا سفراء في دول مختلفة، لم يمضى كثير من الزمن الى أن برز الخلافات بين نور محمد ترقي وحفيظ الله أمين الذي كان يسمي نفسه بالتلميذ الوفي لنور محمد ترقي، ونهايةً في سنة ٩-أكتوبر-١٩٧٩م أعلن موت نور محمد ترقي بسبب المرض الذي حدث له، لكن في الحقيقة أن هذا لم يكن موت طبيعي، بل كان اغتيال من قبل حفيظ الله أمين. (2)

---

(1) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٢٨١.

(2) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣١٣.

اغتيال حفيظ الله أمين ١٩٧٩م:

فبعد أن قتل حفيظ الله أمين نور محمد ترقي أستاذه ومرشده حسب تعبيره تولى زمام الأمور الحكومية والحزبية وبذلك قد بدأت مدة حكمه لثلاثة أشهر من ١٧-سبتمبر- ١٩٧٩م، فبدأ بتحسين العلاقات الدبلوماسية مع الغرب وباكستان، وكانت علاقاته مع الروس قلقة وغير ودية .....[1]الروس فهموا أن حفيظ الله أمين لا يريد العمل معهم وأنه بدأ يقترب من الغرب، كانت خطة الروس قتل الرئيس حفيظ الله من طريق وضع السم في الطعام بواسطة الطباخ الروسي الخاص له، فشلت خطة قتله عن طريق السم ، فدخل بعض ضباط الروس الى القصر في زي القوات الأفغانية، وبمجرد أن دخلوا الى صالون القصر أطلقوا النار على الرئيس حفيظ الله فقتلوه في ٢٧- ديسمبر- ١٩٧٩م ، و في ساعة ١٢ من تلك الليلة أعلن ببرك كارمل من مدينة تاشكند على فريكونسي إذاعة وتليفزيون أفغانستان بأنه قد تم اعدام حفيظ الله أمين وأنه رئيس البلد القادم، وفي صباح تلك الليلة رأى الأفغان القوات الروسية في كل مكان مع الدبابات والوسائل الحربية الأخرى فكانت هذا احتلال أفغانستان من قبل روسيا بالفعل.[2]

اغتيال نجيب الله ١٩٨٦-١٩٩٢م:

تولى نجيب الله الحكم في ١٩٨٦م، أعلن حكومته من كلا الجناحين للحزب الشعبي الديمقراطي (الخلق وپرجم) ، وفي ١٩٨٧م بعد سنة من توليه الحكم طلب (لويه جرگه) لتصويب الدستور، وكان يشمل على النقاط الأساسية التالية: الإسلام هو الدين الرسمي لأفغانستان، حول اسم أفغانستان من أفغانستان الديمقراطية الى أفغانستان الجمهورية، وفي شهر فبراير ١٩٨٩م خرجت القوات الروسية من أفغانستان، فبعد خروج القوات الروسية من أفغانستان اشتدت الحرب والهجمات على حكومة الدكتور نجيب الله، ففي شهر مارس من سنة

---

(1) ينظر الموسوعة الحرة على الرابط:
https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%DA%AF_%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%88%DB%8C_%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86

(2) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣١٩.

١٩٨٩م ودقيقاً بعد شهر من خروج القوات الروسية هاجم المجاهدون على مدينة جلال آباد، لكن المهاجمة على مدينة جلال آباد دفعت وفشلت من قبل قوات حكومة نجيب الله.

وفي أول أبريل سنة ١٩٩١م فتح المجاهدون ولايت خوست ، فكانت فتح خوست مفتاح فتح أفغانستان من أيدي عملاء الروس الشيوعيون، و في سنة ١٩٩٢م فتحت مدينة مزار شريف ولايت بلخ الاستراتيجي، ثم بعدها فتحت ولايت بروان المدينة الواقعة بشمال كابول، وبعد أسبوع من فتح ولايت بروان فتحت مدينة كابول، وبذلك قد انتهى حكم آخر رئيس شيوعي على أفغانستان وذلك سنة ١٩٩٢م، ونجح جهاد الأفغان وحررت أفغانستان من الروس وعملائهم والحمد لله على ذلك.

بعد فتح كابول وعزله من الحكم حاول الدكتور نجيب الله الفرار الى خارج البلد لكنه منع من السفر من قبل قائد مطار كابول فاضطر الى أخذ اللجوء السياسي في مكتب الأمم المتحدة في كابول، في هذه الفترة (١٩٩٢-١٩٩٦م) من فتح كابول على أيدي المجاهدين والى فتح كابول بأيدي طالبان كانت هناك محاولات كثيرة لخروج الرئيس نجيب الله من كابول الى الهند لكنها كلها فشلت من قبل قوات مسعود وعبدالرشيد دوستم، ونهاية عند فتح كابول بأيدي طالبان دخلوا الى مكتب الأمم المتحدة وأخرجوه منه وقتلوه في ٢٦/سبتمبر/١٩٩٦م وصلبوه فى احدى شوارع مدينة كابول عبرةً لكل عميل مع المحتلين الروس.[1]

(١) محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، صـ ٣٣٤-٣٥٠.

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة

قد درسنا في هذا الباب أنها جرائم سياسية اسماً وتجريماً ولكنها جرائم غير سياسية جزاءاً وعقاباً، وقد بحثنا على سبيل المثال جريمتين: الأولى: جريمة الارهاب، و الثانية: جريمة الاغتيال السياسي، وقد انتهينا عن تفصيل الجريمة الارهابية وكونها جريمة سياسية تجريماً وغير سياسية جزاءاً وعقاباً، و في الفصل الثاني: بحثنا عن جريمة الاغتيال السياسي: فمن يغتال شخصية سياسية ما لأجل سقوط نظام الحكم، فهي جريمة سياسية تجريماً لأن بقتل الحاكم قد يسقط النظام في بعض الأحيان، فهذا هدف سياسي، وهي جريمة غير سياسية عقاباً او جزاءاً وفق القانون الدولي والوطني، فهو يعاقب اشد العقاب حتى الاعدام شنقاً.

تبين للباحث بعد عقد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني والدولي ما يلي:

١. قد وافق القانون الأفغاني والقانون الدولي الشريعة الاسلامية في مسئلة الاغتيال السياسي، فلا فرق بين القتل السياسي والقتل العادي في الشريعة الاسلامية، فلاتنظر الشريعة الى هدف او قصد القاتل هل هو سياسي أم لا؟ فاذا وقع القتل عمداً في ظاهر الامر فانه يقتص منه الا أن يعفو عن ذلك ورثة المقتول، فكذلك القانونيين الافغاني والدولي يعاقبان بالاعدام من يغتال الشخصية السياسية.
٢. في الشريعة الإسلامية يعتبر الاغتيال السياسي بما يسميه الفقهاء القتل غيلة، ومفهوم القتل غيلة عام لا يفرق بين السياسي وغيره، وهذا مبني على قاعدة أنه لا فرق في القتل بين السياسي وغير السياسي كما وضحنا ذلك في الباب الثاني حول جرائم الفعل، ومن ثم فإن القتل، هو القتل أياً كان نوعه، إلا أن القتل غيلة – أي خداعاً واحتيالاً- أخذ حيزاً آخر في نقاش الفقهاء هل يحكم بتشديد العقوبة فيه أم لا؟ حتى عدّها طائفة من العلماء بأنها حدّ ويدخل تحت الحرابة كما بينا فيما سبق، ولا يحق لولي الدم العفو فيها، وهو ما سار عليه فقهاء المالكية وابن تيمية وابن القيم ومن تبعهم من فقهاء آخرين، وكذلك نجد معظم قوانين العقوبات في الدول الإسلامية وغيرها تأثروا من هذا الاتجاه ونحو منحاهم، ومن ثم فإننا كذلك نجد قانون العقوبات الأفغاني يعاقب كل من ارتكب الاغتيال السياسي وتسبب في قتل الشخص بالاعدام.

٣. في القانون الدولي استثنوا من منع تسليم المجرمين السياسيين فقط الذين يتعدون على الملوك والرؤساء أو أحد أفراد العائلة الحاكمة أصولاً أو فروعاً، وعلى الرغم من أن في هذا نوع من التحيز للفئة الحاكمة، إلا أننا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تقر التحيز، فالنفس البشرية مصانة أياً كانت، سواء أكانت رئيساً للدولة أو ملكاً أو عاملاً عادياً، غير أنه يمكن تشديد العقوبة لو ارتكب ضد رئيس الدولة.

٤. يري الباحث بعد دراسة اختلاف الفقهاء حول قتل الغيلة، هل هو حد أم قود أو قصاص، أن قتل الغيلة أو الاغتيال السياسي حد، وبناء عليه فالقاتل قتل غيلة يُقتل حداً لا قصاصاً، وهذا هو الراجح في رأيي والله أعلم بالصواب. ورغم أننا رجحنا وجهة نظر الفقهاء الذين يعتبرون الاغتيال السياسي وخاصة اغتيال رئيس الدولة أو أحد رجال الدولة حداً يعاقب على مرتكبه بالاعدام، غير أنني أرى أنه لا بد من مزيد دراسة حول هذه القضايا في المجامع الفقهية، وتخصيص دراسات فقهية حول جريمة الاغتيال السياسي لرئيس الدولة أو أحد أركان الدولة، لأن للاغتيال السياسي آثار تتجاوز المقتول إلى المجتمع وطمأنينته، وتنال من أمنه وراحته.

٥. يوجد بعض التداخل في تصنيف جريمة الاغتيال السياسي، فهل تعتبر جريمة عادية، أم تدخل ضمن الجرائم الإرهابية؟ بينما في الشريعة الإسلامية الأمر واضح، حيث أن حكم القتل العمد واضح إذا تحققت شروطه وملابساته، ولو أخذنا برأي المالكية فيقتل القاتل حداً ولو عفى ولي الدم. بينما اعتبر القانون الدولي وقانون العقوبات الأفغاني الاغتيال السياسي نوعاً من الإرهاب، ومن ثم اندرج هذا النوع من القتل تحت جريمة الإرهاب ويعاقب كل من اقترفه وتسبب في قتل الشخص بالاعدام وهذا ما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمابعد: ففي ما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الرسالة، وكذلك بعض الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالموضوع:

النتائج المهمة:

١. الشريعة الاسلامية (الفقه الاسلامي) قد عرفت الجرائم السياسية في صورة جريمة البغي، وبينت أحكامها وفرقت بينها وبين غيره من الجرائم العادية الأخرى.
٢. القوانين الدولية والمحلية تنظر الى الجرائم السياسية نظرة مختلفة عن الشريعة الاسلامية، فالبعض ينظر الى المجرم السياسي كعدو المجتمع، بينما البعض الآخر ينظر اليه كالبطل الذي يحارب لأجل الدفاع عن حقوق الشعب.
٣. الخروج على الحاكم مصطلح شرعي فقهي يعني الثورة والخروج على الحاكم أو الامام بالسيف.
٤. للخروج على الحاكم ثلاثة صور: قد يكون على الحاكم العادل، فلايجوز بالاتفاق، قد يكون على الحاكم الكافر أو من يرى منه كفر بواح، فهذا جائز بل واجب، وقد يكون على الحاكم الجائر والظالم، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال.
٥. يرجح الباحث الخروج على الحاكم الجائر اذا كان لاينجم الى مفسدة أكبر من ظلم الحالكم ويكون فيه مصلحة المسلمين.
٦. مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية (البغي أو الجريمة السياسية الكبرى): هو الخروج على الامام الحق بغير حق مغالبةً.
٧. جريمة البغي جريمة سياسية لكنها ليست جريمة سياسية وحيدة، فهناك جرائم أخرى.

٨. تتميز الجريمة السياسية عن جريمة الردة، بأن الأولى: هي الخروج على الامام الحق بغير حق مغالبةً، بينما الردة هي الخروج من الدين، ويتشبهان، لأن ارتكاب كليهما يؤدي الى زعزعة الامن في الدولة.

٩. تتميز الجريمة السياسية عن جريمة الحرابة، بأن الأولى: هي الخروج على الامام الحق بغير حق مغالبةً، بينما الحرابة فيه الخروج على الناس عامةً وقطع طريقهم بلا تأويل ، ويتشبهان ، لأن ارتكاب كليهما يؤدي الى زعزعة الامن في الدولة.

١٠. الخوارج: فرقة خرجت على علي رضي الله عنه، فيكفرون مرتكب الكبيرة وقد اختلف في كفرهم.

١١. البغاة: هم الذين يخرجون على الامام الحق بغير حق بتأويل سائغ ولايكفرون ولاة الأمور، وليسوا كفاراً بإتفاق الفقهاء.

١٢. تاريخ الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية (وخاصةً الاغتيال السياسي) قد بداء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمحاولات قتله كلها كانت جرائم سياسية، بينما يرى فريق آخر بأن الجرائم السياسية قد بدأت من مقتل عمر رضي الله عنه، ويرى فريق ثالث أن تاريخ الجرائم السياسية قد بدأت من حروب الردة.

١٣. تنقسم الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية الى نوعين: الأولي: جريمة الرأي: وهو ما يلفظ به المجرم السياسي خلاف الدولة دون الفعل، والثانية: الجريمة الفعلية وهي كمان نوعان: قد تكون آحادية كالاعتداء على الحاكم تخلصاً منه، وقد تكون جماعية كخروج جماعة ذات منعة وسلطان على الحاكم.

١٤. عقوبة جريمة الرأي: اذا كانت الآراء ضد الخليفة فلا عقوبة فيها، وأما الجريمة الفعلية الآحادية مثل قتل الحاكم فانه يعاقب بالقتل وتعامل معاملة المجرم العادي .

١٥. لايجوز الاستعانة من المشركين والكفار على أهل البغي والبغاة، لأنهم ليسوا كفاراً باتفاق الفقهاء.

١٦. الجرائم السياسية تجريماً وغير سياسية جزاءاً او عقاباً: هي الجرائم التي يكون الهدف والباعث على ارتكابها سياسي، لكن جزاءها وعقابها لا يكون سياسي، مثل جريمة الارهاب، و جريمة الاغتيال السياسي.

١٧. الارهاب في الشريعة: هو تخويف أعداء الله لردعهم من ايقاد الحرب والافساد في الأرض، والاعتدا على مصلحة المسلمين وانتهاك حرماتهم.

١٨. الارهاب اجمالاً نوعان: الاول هو الارهاب المحمود: وهو اخافة اعداء الله، والثاني هو الارهاب المذموم: هو اخافة الأبرياء من المسلمين وغيرهم.

١٩. استعمال العنف لأجل الحصول على الأهداف السياسية يحول الجريمة السياسية الى الجريمة الارهابية.

٢٠. لايجوز في الشريعة الاسلامية تخويف الأبرياء من المسلمين وغيرهم من الكفار.

٢١. حركات التحرر الوطنية ليست ارهابية، بل لهم الحق في تحرر وطنهم من الغزات والمتجاوزين.

٢٢. حركة التحرر الأفغانية هي كمان حركة جهادية، فتحرر الوطن يمكن أن يحدث من الكافر، والجهاد لايحدث إلا من مسلم خلاف الكفار الغاشمين.

٢٣. إن الجريمة السياسية تقع من الرعية ضد الحاكم، كما تقع من الحاكم ضد الرعية بهدف سياسي.

١. الاغتيال السياسي: هو القتل على وجه الخديعة والتحيل لأسباب سياسية كقتل رئيس الدولة أو احد رجال الدولة أو أحد رجال أمن الدولة.

٢٤. قانون العقوبات الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي نوعاً من جرائم الإرهاب وبحث هذا النوع من القتل تحت جرائم الإرهاب وباسم جريمة الإرهاب.

٢٥. القانون الدولي يرى رأياً آخر في التعامل مع مرتكب الاغتيال السياسي، فلا يستثنى من تسليم المجرمين السياسيين وفقاً للبند البلجيكي.

التوصيات والاقتراحات:

١. اوصي واقترح على المجامع الفقهية ان ينعقدوا مؤتمرات دولية لوضع تعريف موحد للجريمة السياسية لكي تتخلص من التلاعب، كما أن معظم قوانين البلاد خالية عن وضع تعريف للجريمة السياسية، فهذا يدل أن هناك خلل في القوانين في هذا المجال.
٢. اوصي الباحثين في الجامعات الاسلامية أن يقوموا بمزيد من الدراسة والبحث في مجال الجريمة السياسية وخاصةً في الجوانب المتجددة منها من مثل: تغيير الحكومات من طرق المظاهرات، والجعل والتزوير في الانتخابات، وكذلك تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، فهل هذه الصور الجديدة جريمة سياسية في الشريعة أم لا؟ وكذلك الأمر في مسألة الاغتيال السياسي، فأكثر حكام العالم اليوم ليسوا كلخلفاء والأمراء السابقين بل ان أكثرهم ظلمة وفجرة انتخبوا عن طريق الانتخابات او استولوا على السلطة بالقوة، فهل قتلهم مثل قتل الحاكم المسلم؟
٣. اوصي باعمال الخطب المنبرية في سبيل مكافحة الجريمة السياسية، قلنا فيما سبق أن هناك اختلاف في الخروج على الحاكم الظالم والجائر لأن فيها مفسدة، والوضع حالياً في أفغانستان الحبيبة أننا أصحاب نظام وحكومة اسلامية، فلا يجوز الخروج على هذا الامام العادل في حال من الاحوال، فعلى الخطباء أن يعلموا الناس بأضرار الخروج على الامام العادل، وما فيه من ذنب ومفسدة على المسلمين.
٤. اوصي الحكومة الأفغانية (امارة افغانستان الاسلامية) بعقد المؤتمرات العلمية التي تتناول أضرار ومفاسد الجريمة السياسية وبيان احكامها في الشريعة لاسلامية، وان يشجع الشعب الافغاني المسلم على بقاء الوضع الموجود في افغانستان بعد ثلاثة وأربعين سنة من الحرب والجدال على السلطة.
٥. وبصورة عامة الجرائم السياسية تحتاج الى مزيد من الدراسة من قبل المجامع الفقهية، لأن العالم اليوم مختلف عن زمن الخلافة الراشدة، فالحكام اليوم لا ينتخبون بطرق شرعية، فالخروج خلاف هولاء الحكام ما حكمه؟

الفهارس

وهي أربعة فهارس:

- ✓ الأول: فهرس الآيات
- ✓ الثاني: فهرس الاحاديث والآثار
- ✓ الثالث: فهرس المصادر والمراجع
- ✓ الرابع: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الرقم	الآية الكريمة	السورة	الآية	الصفحة
١.	﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	البقرة	١٥٢	ب
٢.	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الحجرات	١٠،٩	٢، ٧٦، ٧٩، ٩٥، ١١٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤
٣.	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	الاسراء	١٥	٢٩، ٨٠، ٨١
٤.	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾	محمد	١٨	٣٠
٥.	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	البقرة	١٨٧	٣١
٦.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	٣٣	١٠٦، ١٠٩، ٢٨٧
٧.	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾	القصص	١١	٣٤
٨.	﴿ .... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..... ﴾	النساء	٩٢	٣٥

٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	النساء	٥٩	٥٢، ٥٤، ٥٧، ٧٧
١٠.	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	النساء	٨٣	٥٢
١١.	﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٤١	٥٤
١٢.	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	النساء	٤٦	٥٧
١٣.	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾	الحج	٤١	٦٠
١٤.	﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	الكهف	٦٤	٦٧
١٥.	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	الاعراف	٣٣	٦٨
١٦.	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾	البقرة	٢٩	٨١

١٧.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الجمعة	٩	٨٢، ٨٣
١٨.	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النحل	١٠٦	٨٨
١٩.	﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	الروم	٣	٩٢
٢٠.	﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	٢١٧	٩٧
٢١.	﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	الفتح	١٦	٩٩
٢٢.	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	المائدة	٩٠	١٠١
٢٣.	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	المائدة	٣٤	١٠٦، ١٠٧
٢٤.	﴿يس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ .... وَجَعَلْنَا مِنْ	يس	١-٩	١٩٠

	﴿بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾			
٢٥.	﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾	التوبة	٤٠	١٩٢
٢٦.	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	القصص	٨٥	٢٣٧
٢٧.	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	المائدة	٥٠	٢٤٧
٢٨.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	الحجرات	٦	٢٤٨
٢٩.	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	المائدة	٣٣	٢٥٩
٣٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة	٩٥	٢٦٠
٣١.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾	النساء	٣٥	٢٥٩
٣٢.	﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	الاحزاب	٦	٢٦٠
٣٣.	﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	الزخرف	٥٩	٢٦١
٣٤.	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	الاحزاب	٦	٢٦٩

٣٥.	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾	الاحزاب	٥٣	٢٧٠
٣٦.	﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	القصص	٧٧	٢٨١
٣٧.	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍۡ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..... ﴾	الانفال	٦٠	٢٨٦، ٣١٣
٣٨.	﴿ لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ فَإِيّايَ فَارْهَبُونِ﴾	النحل	٥١	٢٨٦
٣٩.	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيّايَ فَارْهَبُونِ﴾	البقرة	٤٠	٢٨٦
٤٠.	﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلّذِينَ هُمْ لِرَبّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾	الأعراف	١٥٤	٢٨٧
٤١.	﴿هُوَ اللهُ الّذِيْ لاَ إِلـــهَ إِلاّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ هُوَ الرّحْمـــنُ الرّحِيْمُ﴾	الحشر	٢٢	٢٨٩
٤٢.	﴿وَإِذَا جَآءَكَ الّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِه الرّحْمَةَ أَنّه مَنْ عَمِلَ منْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُـمّ تَابَ مِن بَعْـــدِه وَأَصْلَحَ فَأَنّه غَفُـــوْرٌ رّحِيْمٌ﴾	الأنعام	٥٤	٢٩٠
٤٣.	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	٩٣	٣٢١
٤٤.	﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	الاسراء	٣٣	٣٢٣

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الأحاديث والآثار	الصفحة
١.	«إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ.....».	٢٦
٢.	«من بدل دينه فاقتلوه.....».	٩٧، ١٠٠، ٢٥٠
٣.	«من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه.....».	٥٣، ٧٧
٤.	«عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك.....».	٧٧
٥.	«دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه،..... ».	٥٥، ٥٧
٦.	«من رأى من أميره شيئا يكرهه .....»	٧٨
٧.	«من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له».	٧٨
٨.	«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم.....».	٦١
٩.	«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه .....».	٥٩
١٠.	«إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق .....»	٧٨، ٨٠
١١.	«هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى ؟ ».	٧٨
١٢.	«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد.....».	٨٠
١٣.	«إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها.....»	٨٥
١٤.	«كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا..... ».	٨٦
١٥.	«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان.....».	٨٨
١٦.	« أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله».	٨٩
١٧.	«اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل».	٩٠
١٨.	«احسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي.....».	٩٤، ٢٥١
١٩.	« لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله .....»	١٠٠
٢٠.	«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال..... ».	٩٨

٢١.	«تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين.....»	١١١
٢٢.	«فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».	٢٣١
٢٣.	«قال: قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم، فقال.....».	٢٣٣
٢٤.	«دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب.....».	٢٣٣
٢٥.	«وشهر السيف، فكتب أبوبكر إلى عمر، فأتي بكتاب عمر.....».	٢٣٣
٢٦.	«والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا.....».	٢٣٤
٢٧.	«من قال له اتق الله قطعت عنقه».	٢٣٤
٢٨.	«لعمري إنك لجريء يا ابن أم عبدالله، والله لا أقتله ولا كاه .....»	٢٣٧
٢٩.	«لما اعتزلت الحرورية فكانوا في دار على حدتهم فقلت لعلي.....»	٢٣٨
٣٠.	«ألا إني إنما أبعث عمالي، ليعلموكم دينكم، ويعلموكم سننكم.....».	٢٤١
٣١.	« فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع ولا يع.....».	٢٤٥
٣٢.	«أيها الناس، وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني.....».	٢٤٥
٣٣.	« فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين.....».	٢٤٦
٣٤.	«أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها»	٢٥٠
٣٥.	«لا تعذبوا بعذاب الله».	٢٥٠
٣٦.	«لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها»	٢٦٥

٣٧.	«فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك .....».	٢٦٥
٣٨.	«لا يقتل أسيرهم ولا يكشف ستر.....»	٢٧٠
٣٩.	«يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟.....»	٢٦٩
٤٠.	«ما سقي بالغيل أو غيلاً ففيه العشر».	٣١٥
٤١.	«احفظنى من بين يدي ومن خلفي .....»	٣١٦
٤٢.	«إن الله عزوجل حرم مكة ولم يحرمها الناس.....».	٣٢٣
٤٣.	«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي »	٣٢٤
٤٤.	« أن عمر بن الخطاب، أتي برجل قد قتل عمداً.....»	٣٢٤
٤٥.	«أن عروة: "كتب إلى عمر بن عبدالعزيز.....»	٣٢٥
٤٦.	«أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين.....»	٣٢٦
٤٧.	«قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة..... »	٣٢٧
٤٨.	«أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك ..... »	٣٢٧
٤٩.	«أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل.....»	٣٢٨
٥٠.	«أن رجلاً خنق صبياً على أوضاح له.....»	٣٢٨
٥١.	«رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة.....».	٣٣٣

ثالثاً: فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم، هو المصدر الأول والآخر لجميع العلوم الدنيوية والأخروية.

كتب العقيدة والفرق:

١. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية**، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.

٢. مجموعة من الكتاب، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٣. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤. أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، **الولاء والبراء في الإسلام**، الناشر: دار الدعوة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.

٥. عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، **شرح العقيدة الطحاوية**، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨ م.

٦. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الحنبلي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس ، تقي الدين، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

كتب التفسير:

٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٢. نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٥. الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ.

١٦. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

كتب الأحاديث ، السنن ، والمسانيد:

١٧. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٠. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢٢. ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق – سوريا، ط ١، ١٩٧٠ م.

٢٣. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند أبي سعيد الخدري.

٢٤. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٥. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٢٦. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني-صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.

٢٧. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عِيَاض المُسَمَّى **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٨. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث.

٢٩. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ) ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، الناشر: دار الفلق – الرياض- ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

٣٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٣١. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

شروح الحديث:

٣٢. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٣٣. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣٥. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر.

٣٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧. محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، شرح سنن ابن ماجة المسمى «**مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى**»، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

كتب اللغة والمعاجم، و القواميس:

٣٨. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٩. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٠. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

٤٢. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٤. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية.

٤٥. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **أساس البلاغة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٦. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢١٢/١.

٤٧. الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٨. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٩. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٠. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. رينهارت بيتر آن دُوزِي (نقله الى العربية: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط)، **تكملة المعاجم العربية**، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ٣٨٨/١.

٥٢. أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، **البارع في اللغة**، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

٥٣. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٤. احمد عطية الله، **القاموس السياسي**، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة ، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨م.

كتب السيرة، والتاريخ، والمغازي:

٥٥. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٦. محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣١٧/٤.

٥٧. محمود نصار والسيد يوسف، **محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٨. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٩٩٥م.

٥٩. المصري، عبد الرحمن بن عبد الله، **فتوح مصر والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٦٠. الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٨٩م.

٦١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق:محمود فاخوري، ود.محمدرواس قلعه جي، **صفة الصفوة**، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: ٣، سنة النشر: ١٩٨٥م.

٦٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق: حلمي محمد اسماعيل، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**،الناشر:دار ابن خلدون، سنة النشر: ١٩٩٦م.

٦٣. البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م.

٦٤. هيكل، محمد حسين، **الفاروق عمر**، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة العاشرة.

٦٥. علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ.

٦٦. السيد الجميلي، **غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ.

٦٧. النمري، الحافظ يوسف بن البر، **الدرر في اختصار المغازي والسير**، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، صـ ١٦٦.

٦٨. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، **المغازي**، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩م.

٦٩. منير محمد الغضبان، **فقه السيرة النبوية**، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م، صـ ٧٤١.

٧٠. الدكتور محمد سهيل طقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧١. محّمد سَعيد رَمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦ هـ.

٧٢. محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٧٣. حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، الناشر: دار صادر – بيروت.

٧٤. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٥. أحمد معمور العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر**، الناشر: (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٦. ابن علي الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشرة: ١٩٩٢.

٧٧. الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٨. الصلابي، علي محمد، عمر بن عبد العزيز، **معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة**، الناشر: دار التوزيع والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

كتب الفقه الاسلامي:

٧٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٨٠. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٨١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٢. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٨٣. حسين بن علي السغناقي الحنفي، **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)**، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

٨٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٨٥. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٦. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٨٧. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٨٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٩. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٠. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩١. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٢. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٣. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٩٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٩٥. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٩٦. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٧. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٨. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، **التجريد للقدوري**، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٩. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد»، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٠٠. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٠١. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٢. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، الناشر: دار العاذرية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

١٠٣. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر.

١٠٤. أبو حامد الغزالي، **فاتحة العلوم**، الناشر: مكتبة الجندي، سنة: ١٣٢٢هـ.

١٠٥. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٠٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٠٧. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٠٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، صـ ١٥٣.

١١٠. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الطبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.

١١١. رعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.

١١٣. الشيخ محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الناشر**: دار احياء التراث العربي- بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة.

١١٤. السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي، **منهاج الصالحين**، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠هـ.

١١٥. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة.

١١٦. أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١١٧. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٨. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر**: عالم الكتب.

١١٩. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٢٠. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٢١. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٢٢. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٢٣. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٥. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٨/١٠٤.

١٢٦. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر.

١٢٧. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

١٢٨. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٩. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

١٣٠.بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣٢. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣٣. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

١٣٤. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣٥. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٦. صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٧. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

١٣٩. الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتاب، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٠٣ م.

١٤٠. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤١. ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد، **السياسة الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٤٢. الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله (ت: ٤٣٠هـ) ، **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء** ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ٣١٨/١ -٣٢٠ .

١٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي،مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٤٤. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، وهو شرح منهاج الطالبين : لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّري النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٧٩م.

كتب أصول الفقه:

١٤٥. الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤٦. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٤٧. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: الثامنة لدار القلم.

كتب الفقه والقانون المعاصرة:

١٤٨. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤٩. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة.

١٥٠.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

١٥١. عبدالواهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٨٥، ١٥٣/١.

١٥٢. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥٣. الدكتور رضا محمد عيسى، **قانون العقوبات**، الناشر: جامعة الملك سعود- كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع.

١٥٣. عربي محمد العماوي، **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي**- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا، (رسالة الماجستير قدمت الى جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا- فلسطين).

١٥٤. الدكتور فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي الدولي**، الناشر: جامعة محمد لمين دباغين- سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة النشر:٢٠١٨م-٢٠١٩م.

١٥٥. مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**: أطروحة دكتوراه،في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: ٢٠١٦-٢٠١٥م.

١٥٦. محمد صالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي** _ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، سنة النشر:٢٠٠٩م.

١٥٧. عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، الناشر: دار القلم، الطبعة: ـ١٩٨٨م.

١٥٨. حورية توفيق مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٣م.

١٥٩. العلامة سفر بن عبد الرحمن الحوالي، **المسلمون والحضارة الغربية**، الطبعة التمهيدية.

١٦٠. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- رياض، الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.

١٦١. محمد رشيد رضا، **الخلافة**، الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-مصر، سنة النشر:٢٠١٢م.

١٦٢. عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد، **أحكام دفع الصائل والباغي في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

١٦٣. الدكتور عبد السلام بن نرجس العبد الكريم، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة السابعة- ٢٠٠٦م، صـ ١٤٣.

١٦٤. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٠ م.

١٦٥. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٦٦. منذر عرفات زيتون، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون**، الناشر: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، صـ ١٠.

١٦٧. عبد الله ابراهيم الطريقي: **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ ه- ١٩٩٣م.

١٦٨. أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية قدمت الى جامعة الجزائر سنة :٢٠٠٤م.

١٦٩. د. محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، ٨١٣/٢.

١٧٠. الدكتور السر الجيلاني الأمين حماد، والدكتور عمر الجيلاني الأمين حماد، **مراحل ارتكاب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة**، سنة النشر:٢٠١١م.

١٧١. زلمي، مصطفى إبراهيم، **موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م.

١٧٢. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣. الدكتور محمود شريف البسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، الناشر: معهد القانون الدولي لحقوق الانسان بالتعاون مع مؤسسة المجتمع المتفتح OSI ٢٠٠٣م.

١٧٤. سمر خضر صالح الخضري، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين**، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الأزهر في غزة، السنة الجامعية: ٢٠١٠م.

١٧٥. مظهر حريز محمود، **القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق**، أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة سانت كليمنتس العراقية، السنة الجامعية: ٢٠١٣م.

١٧٦. توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٧. حمودة، منتصر سعيد: **الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي**، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٧٨. سعيد عبد العظيم، **الارهاب**، الناشر: دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع- شارع خليل الخياط- مصطفى كامل-اسكندرية.

١٧٩. عبد المالك منصور حسن: **البغي السياسي** ، دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي ، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م .

١٨٠. عبد الفتاح محمد فايد، **البغي في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨م.

١٨١. الدكتور فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي الدولي**، الناشر: جامعة محمد لمين دباغين-سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة النشر:٢٠١٨م-٢٠١٩م.

١٨٢. الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٨٢م.

١٨٣. نجاتي، سيد أحمد سند، **نظرية الجريمة السياسية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

١٨٤. هاني الخير، **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٩٨٨م.

١٨٥. د. شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

١٨٦. الدكتور/ محمود نجيب حسنى، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ١٩٥٩-١٩٦٠، ٤٤/٢٢.

١٨٧. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨٨. الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٠٤.

١٨٩. المستشار محمد أمين المهدي، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولة**، الناشر: ICRC بدون تاريخ النشر.

١٩٠. المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي، المستشار الدكتور عمر مكي، **أركان الجرائم الدولية (دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الاماراتي)**، الناشر: (ICRC).

١٩١. محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- ٢٠٠٥م.

١٩٢. بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة الجامعية: ٢٠١٠م.

١٩٣. مجموعة من المؤلفين: المستشار محمد أمين المهدي، المستشار الدكتور شريف عتلم، الأستاذ الدكتور دوللي حمد، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، الناشر: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)ICRC .

١٩٤. محمود شريف البسيوني، **النظام الأساسي المحلي للمحكمة الجنائية الدولية** icc) domestic statute)، سنة النشر:٢٠٠٤م.

١٩٥. ياسر محمد جبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، عمان – الأردن، السنة الجامعية: ٢٠١١م.

١٩٦. الدكتور محمد سامي عبد الحميد، **الجامعة الدولية- دراسة المجتمع الدولي**، الناشر: منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٤م.

١٩٧. أيسر يوسف، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الناشر: المعهد المصري للدراسات، سنة النشر٢٠١٩م.

١٩٨. نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، الناشر: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ICRC)، الطبعة الرابعة ٢٠١٠م.

١٩٩. شايب عدة، **جرائم أمن الدولة، الجريمة السياسية نموذجاً**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، سنة النشر: ٢٠١٨م.

الكتب والقوانين الأفغانية:

٢٠٠.قانون العقوبات الأفغاني ١٣٥٥/١٩٧٦م، الناشر: وزارة العدل الأفغانية برقم مسلسل (٣٤٧)، ١٩٧٦م.

٢٠١.**الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي**، الناشر: الجريدة الرسمية في عدد (٦٤٩) لوزارة العدل الأفغانية، سنة: (١٣٦٦-١٩٨٧م) .

٢٠٢.محمد إبراهيم عطايي، **النظرة الموجزة الى تاريخ أفغانستان المعاصر**، الناشر: دار ميوند للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٣٨٣- ٢٠٠٤م.

٢٠٣. دوكتور ضامن علي حبيبي، جرايم بر ضد امنيت وآسايش عمومي در حقوق افغانستان **(الجرائم ضد الأمن والنظم العام في قانون العقوبات الأفغاني)**، الناشر: مؤسسه انتشارات مقصودي، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ش، الطبعة: الثانية.

٢٠٤.مير غلام محمد غبار، افغانستان على مدى التاريخ **(افغانستان در مسير تاريخ)**، الناشر: بنگاه انتشارات ميوند- كابول افغانستان، سنة النشر:١٩٩٩م .

٢٠٥. سيدال يوسفزي، **نادر كيف وصل الى الحكم؟** (نادر چگونه به باد شاهی رسيد؟) الناشر: بنگاه انتشارات ميوند- كابول افغانستان، سنة النشر: ١٣٨١هـ ش.

٢٠٦. دكتور فاروق انصاري، **نظرة عامة على تاريخ افغانستان المعاصر**(مروری بر تاريخ افغانستان معاصر)، الناشر: مؤسسة التعليم العالي مشعل – كابول افغانستان، سنة النشر: ١٣٩٢هـ ش.

٢٠٧. عبدالستار سعادت، **جرائم الانتخابات في قانون العقوبات الافغاني**، الناشر: انتشارات اكسوس، سنة النشر: ٢٠١٨م، كابل – افغانستان.

٢٠٨. محمد إسحاق كيهان، جرايم سياسي وسير تاريخي آن در قوانين أفغانستان، **(الجرائم السياسية ومسارها التاريخي في القانون الأفغاني)**، بحث علمي نشر في مجلة (څارنوال - المدعي العام)، العدد: ١٨٤، سنة النشر: ٢٠١٨م.

٢٠٩. مقال منشور في شبكة الانترنت: **جزاء جريمة الخيانة العظمى في قانون العقوبات الافغاني**، عمادالدين امامزاده.

٢١٠.**شرح قانون الاعلام الأفغاني ١٣٨٢هـ ش**، الناشر: مجموعة افغانستان الاعلامية، افغانستان كابل.

البحوث والمقالات العلمية:

٢١١.مقال للدكتور كمال محمد محمد الأسطل بعنوان: **تعريف الجريمة الدولية وأنواع الجريمة الدولية**.

٢١٢. مقال في شبكة الانترنت في موقع: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، بعنوان: **الجريمة الدولية**.

٢١٣. عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي، **الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي** دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الراسخون، ٢٠١٨م.

٢١٤. بحث بعنوان: **مفهوم السياسة الشرعية**، منشور في شبكة الانترنت، موقع: على بصيرة.

٢١٥. بحث بعنوان: **حول مفهوم السياسة**، منشور في شبكة الانترنت.

٢١٦. مجموعة من الطالبات، **الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، بحث منشور في الشبكة.

٢١٧. هشام عبدالله الزير، **قتل الغيلة**، مجلة العدل، عدد: ٤٣.

٢١٨. الدكتور وليد خالد الربيع، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، ملخص بحث نشر في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد:٢٣، العدد: ٧٢، سنة النشر: ٢٠٠٨م.

٢١٩. مقال منشور في موقع: منابر البحرين السلفية، بعنوان: **ملخص الفروق بين الخوارج والبغاة**- للشيخ هيثم الحمري.

٢٢٠.مقال منشور في شبكة الانترنت بعنوان: **انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجا**، الأستاذ الدكتور محمد امين الميداني.

٢٢١. مقال منشور في شبكة الانترنب بعنوان: **القاموس العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا.**

٢٢٢. البحث منشور في موقع: الاتحاد العربي لمكافحة الجرائم الدولية والإرهاب وغسل الأموال، بعنوان: **تاريخ المحاكم الجنائية الدولية**.

٢٢٣. المقال منشور في موقع لجنة الصليب الأحمر بعنوان: **القانون الدولي الإنساني العرفي**.

٢٢٤. **جرائم أمن الدولة الداخلية: جريمة المؤامرة نموذجاً**، للاساتذة: يونس نفيد، وعادل فراج، المنشور في جريدة : Journal of the Geopolitics and Geostrategic Intelligence, Vol. ٢, No. ٣, pp ٨٢١-٨٤١, Oct ٢٠١٩. ISSN ٢٦٠٥-٦٤٩٦.

٢٢٥. مقال منشور في الشبكة بعنوان: **الثورات والخروج على الحاكم من وجهة نظر فلسفية وقانونية واسلامية**.

٢٢٦. ملخص رسالة: ادريس خوجة نضيرة بمساهمة: بودالي محمد، بعنوان: **المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري المقارن**.

٢٢٧. زياد محمد جفال، **تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الاماراتي**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١ سنة ٢٠١٩م.

٢٢٨. بودوح ماجدة شهيناز، أستاذة مساعدة بجامعة محمد خضير- بسكرة، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، بحث منشور في مجلة المفكر العدد الرابع عشر.

٢٢٩. الدكتورة سلوى يوسف الأكيابي، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية**، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد: ٤/٢٠١٣م.

٢٣٠. كينة محمد لطفي، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، سنة ٢٠١٦م صـ ٢٩٣.

٢٣١. أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، سنة ٢٠٠٩م.

٢٣٢. زيدان، عبد الكريم ، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، الناشر: مكتبة القدس مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٩٨٢م.

٢٣٣. الدكتور وداد عبد الرحمن القيسي،**الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**، بحث منشور في شبكة انترنت .

٢٣٤. أ. د. قطب مصطفى سانو، **في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي**، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٢٣٥. م.د. كريم مزعل شبي، **مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي**،بحث منشور في الشبكة.

٢٣٦. البحث المقدم الى مؤتمر:(الاسلام والتحديات المعاصرة) ، لدوكتور محمود يوسف الشوبكي بعنوان: **مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب**، المنشور في شبكة انترنت.

٢٣٧. البحث المنشور في المجلة السياسية والدولية بعنوان: مقارنة بين نظام عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة من ناحية الهياكل ، المبادئ، الأهداف، للدكتور رسول حسين.

٢٣٨. البحث بعنوان: **(نحو تعريف الارهاب)** أية الله شيخ محمد علي تسخيري مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران ، المقدم الى مؤتمر الدولي للارهاب الذي عقده منظمة المؤتمر الاسلامي، المنشور في مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة، رقم ١ لسنة ١٩٨٧.

٢٣٩. البحث المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/ عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالي، بعنوان: **مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية والقانون**، د. اسراء فهمي ناجي.

٢٤٠.الأخضر دهيمي، **الارهاب الدولي واختطاف الطائرات**، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥م.

٢٤١. البحث المنشور في المجلة السياسية والدولية: م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، و م.م. زمن حامد هادي، بعنوان: **المدلول القانوني والشرعي للارهاب (دراسة مقارنة)**.

٢٤٢. بحث منشور في موقع الجزيرة بعنوان: **كيف فرض علينا الغرب تعريفاً واحداً للارهاب؟** لـ طه ياسين محمد الزيباري.

٢٤٣. الاستاذ حمليل صالح أستاذ مساعد مكلف بالدروس بقسم الحقوق، جامعة أدارار، **الارهاب الدولي مفهومه واسبابه**، بحث منشور في الشبكة.

٢٤٤. أكرم زاده الكوردي، الماجستير في القوانين المقارنة، **اشكالية تعريف الارهاب- دراسة قانونية**، بحث منشور في شبكة الانترنت.

٢٤٥. طه عبد العليم طه، **خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب**، جريدة الأهرام، ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٢م.

٢٤٦. مقال منشور في شبكة انترنت بعنوان: **كم مرة استخدمت امريكا الفيتو لمصلحة اسرائيل؟** الصالح الدهني.

٢٤٧. بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ٨ عدد ١٥ سنة ٢٠١٨م ، بعنوان: **حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام**، لمبروك جنيدي.

٢٤٨. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: **حقوق الانسان في الاسلام**، لدكتور عبد الله محمد عبد الله، الناشر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٢٤٩. بحث منشور في موقع الحوار المتمدن، بعنوان: **التمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية**، لاسماعيل علوان التميمي.

قرارات المجامع الفقهية:

٢٥٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي، الاصدار الرابع ٢٠٢٠م، **القرار رقم: ١٢٨ (١٤/٢)**.

٢٥١. قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة (بيان مكة المكرمة بشأن: التفجيرات والتهديدات الارهابية).

٢٥٢. بيان مجمع البحوث الاسلامية في الازهر الشريف بشأن ظاهرة الارهاب ١٤٢٢هـ ق.

المصادر الأجنبية ومواقع الشبكة المستفادة:

٢٥٣. Hans Morgenthau, **Politics Among Nations**, Alfred Knopf, New York, ٥th ed, ١٩٧٥.

٢٥٤. Cherif Bassioni, "**Extradition, the U.S.A model**", Revue de droit penal,1991.

٢٥٥. **Oxford Universal Dictionary**, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, ١٩٨١.

٢٥٦. https://ar.wikipedia.org.

٢٥٧. De Vigne. La Revue De Droit International. ١٨٧٠.

٢٥٨. (WWW.fiqhacademy.org.sa)

٢٥٩. (WWW.qaradawi.net/fatawaahkam/٣٠/١٣٩٣)

رابعاً: فهرس الموضوعات

الاهداء . . . . . أ
كلمة الشكر . . . . . ب
المقدمة ١
أولاً: التعريف بالموضوع: ١
ثانياً: أهمية الموضوع: ٤
ثالثاً: اطار الدراسة: ٤
رابعاً: فرضية الدراسة: ٥
خامساً: أسباب اختيار الموضوع: ٥
سادساً: منهج الدراسة: ٦
سابعاً: الدراسات السابقة: ٧
ثامناً: إشكالية الدراسة/ مشكلة البحث/ أسئلة البحث: ١٧
تاسعاً: أهداف الدراسة: ١٨
عاشراً: خطة الدراسة: ١٩
الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة والسياسة والخروج على الحاكم ٢٥
المبحث الأول: مفهوم الجريمة والسياسة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني ٢٥
المطلب الأول: مفهوم الجريمة، أركانها، شروطها وأنواعها في الشريعة الإسلامية ٢٥
الفرع الأول: الجريمة لغة: ٢٥
الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا: ٢٦
شرح مصطلحات التعريف: ٢٦

الفرع الثالث: أركان الجريمة: ٢٨
أنواع الأركان:..... ٢٩
الأول: الركن الشرعي أو القانوني ٢٩
الثاني: الركن المادي..... ٢٩
الثالث: الركن الأدبي أو المعنوي ٢٩
الفرع الرابع: شروط الجريمة: ٣٠
الفرع الخامس: أنواع الجرائم: ٣١
النوع الأول: جرائم الحدود: ٣١
أنواع الحدود: ٣٣
النوع الثاني: جرائم القصاص والدية: ٣٣
النوع الثالث: جرائم التعزير ٣٨
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الدولي والأفغاني ، أركانها ، وأنواعها ٣٩
الفرع الأول: مفهوم الجريمة في القانون الدولي ٣٩
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في القانون الأفغاني..... ٤٢
أركان الجريمة في قانون العقوبات الافغاني:..... ٤٣
أنواع الجرائم في القانون الأفغاني: ٤٣
المطلب الثالث: مفهوم السياسة ٤٥
الفرع الأول: السياسة في اللغة ٤٥
الفرع الثاني: السياسة في الاصطلاح الشرعي..... ٤٦
تعريف السياسة عند الفقهاء: ٤٧

الفرع الثالث: السياسة عند المفكرين المسلمين والمفكرين الغربيين ... ٤٨

السياسة عند المفكرين المسلمين: ٤٨

السياسة عند المفكرين الغربيين: ٤٩

المبحث الثاني: مفهوم الخروج على الحاكم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والأفغاني.....٥٠

المطلب الأول: الخروج على الحاكم العادل ٥١

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم الكافر والمرتد ٥٣

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم الجائر والظالم ٥٦

المطلب الرابع: مفهوم الخروج في القانون الدولي والافغاني ٦٢

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة ٦٣

الباب الأول ٦٦

مفهوم الجرائم السياسية، أركانها، شروطها، تميزها عما يشابها، وتاريخها ٦٦

الفصل الأول: مفهوم الجرائم السياسية، أركانها وشروطها في الشريعة الإسلامية ٦٦

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية الكبرى (جريمة البغي).....٦٦

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء القدامى والمحدثين .. ٦٧

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء القدامى..... ٦٧

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم السياسية عند الفقهاء المحدثين/المعاصرين ٧١

جريمة التجسس في الشريعة الاسلامية:..... ٧٣

المطلب الثاني: جريمة البغي في القرآن و السنة ٧٦

الفرع الأول: جريمة البغي في القرآن ٧٦

الفرع الثاني: جريمة البغي في السنة ٧٧

المبحث الثاني: أركان الجرائم السياسية وشروطها ٧٩

المطلب الأول: أركان الجرائم السياسية..... ٧٩

الفرع الأول: الركن الشرعي (النص التجريمي)..... ٧٩

القواعد الشرعية التي يعتمد عليها الركن الشرعي للجريمة: ٨٠

الفرع الثاني: الركن المادي (الخروج على الامام) ٨١

المرحلة الثالثة: الشروع والبدء في التنفيذ..... ٨٣

الفرع الثالث: الركن المعنوي او الأدبي (القصد الجنائي) ٨٦

المطلب الثاني: شروط الجرائم السياسية ٨٩

الفرع الأول: المخالفة وخروج جماعة من المسلمين على الامام العادل:.. ٨٩

الفرع الثاني: أن يكون لهم تأويل ٩٠

الفرع الثالث: الخروج مغالبة ٩١

الفرع الرابع: أن يكون لهم أمير مطاع..... ٩٣

الفرع الخامس: حالة الثورة أو الحرب الأهلية..... ٩٣

المبحث الثالث: تمييز الجريمة السياسية عما يشابهها من الجرائم في الفقه الاسلامي..... ٩٥

المطلب الأول: جريمة الردة ٩٥

الفرع الأول: مفهوم جريمة الردة ٩٦

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الردة..... ٩٧

الفرع الثالث: هل الردة جريمة سياسية أم لا؟..... ٩٨

اختلاف الفقهاء في كون جريمة الردة، جريمة عقدية حدية أم جريمة سياسية؟ ٩٨

الفرع الرابع: الفروق بين الجريمة السياسية وجريمة الردة: ١٠٢

المطلب الثاني: جريمة الحرابة..... ١٠٣
الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرابة ١٠٤
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الحرابة ١٠٦
الفرع الثالث: الفروق بين الجريمة السياسية وجريمة الحرابة: ١٠٨
المطلب الثالث: الفرق بين البغاة والخوارج.....١١٠
الفرع الأول: وجود التشابه بين البغاة والخوارج ١١٠
الفرع الثاني: الفروق بين الخوارج والبغاة: ١١٢
المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة ١١٤
الفصل الثاني: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الدولي والأفغاني... ١١٦
المبحث الأول: الجرائم السياسية في القانون الدولي ١١٦
المطلب الأول : المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجزائية كوبنهاغن ١٩٣٥م( ) ١١٦
المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الدولي..... ١١٨
جريمة التجسس في القانون الدولي: ١١٩
المطلب الثالث: تاريخ نشأة المحاكم الجنائية الدولية.....١٢٠
الفرع الأول: تاريخ نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ١٢١
الفرع الثاني: تاريخ نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: ١٣١
الفرع الثالث: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ١٣٤
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني:..... ١٣٤
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمني: ١٣٤
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي: ١٣٤
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي أو النوعي: ١٣٥

الأول: جرائم الإبادة الجماعية (Genocide):..... ١٣٥
الثاني: الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity) .١٣٧
الثالث: جرائم الحرب (War crimes) ١٣٩
الفرع الرابع: علاقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم السياسية..... ١٤٤
المطلب الرابع: مبدأ تسليم المجرمين ١٤٥
الفرع الأول: تعريف المبدأ وتاريخها وتطورها ١٤٥
الفرع الثاني: مبدأ تسليم المجرمين في القوانين والمعاهدات الدولية واستثناء المجرمين السياسيين منها:..... ١٤٨
الفرع الثالث: حق اللجوء السياسي (Political asylum).....١٥٠
المبحث الثاني: الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني..... ١٥١
المطلب الأول: مفهوم الجرائم السياسية في القانون الأفغاني ١٥١
المطلب الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون الأفغاني وعقوبتها..... ١٥٥
الفرع الأول: أنواع الجرائم السياسية ١٥٥
النوع الأول: الجرائم السياسية الداخلية او الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي ١٥٥
التآمر لتغيير نظام الحكم في القانون الأفغاني: ١٥٧
جريمة الصحافة او النشر في القانون الأفغاني:..... ١٥٧
جرائم الغش في الانتخابات في القانون الأفغاني: ١٥٩
جريمة تغيير الدستور عن طرق غير شرعية او قانونية في القانون الأفغاني: ١٦١
الثورات الشعبية والمظاهرات في القانون الأفغاني: ١٦٢

النوع الثاني: الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي..... ١٦٣
الخيانة العظمى في القانون الأفغاني:..... ١٦٣
جريمة التجسس في القانون الأفغاني: ١٦٤
الاعتداء على السلك الدبلوماسي في القانون الأفغاني : ١٦٥
الفرع الثاني: عقوبة الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأفغاني ١٦٦
المطلب الثالث: تاريخ الجرائم السياسية في أفغانستان..... ١٦٩
الفرع الأول: انقلاب ٧ ثور ١٣٥٧هـ ش (ثورة ٢٧ مايو ١٩٧٨م): ١٦٩
الفرع الثاني: الجريمة السياسية في عهد نور محمد ترقي ١٩٧٨-١٩٧٩م: . ١٧١
الفرع الثالث: الجريمة السياسية في عهد حفيظ الله أمين:..... ١٧٢
الفرع الرابع: الجريمة السياسية في عهد ببرك كارمل ١٩٧٩-١٩٨٥م: ١٧٤
الفرع الخامس: الجريمة السياسية في عهد الرئيس نجيب الله ١٩٨٦- ١٩٩٢م:
..... ١٧٥
الفرع السادس: فوز الجهاد الأفغاني، أو عهد المجاهدين الأفغان ١٩٩٢-
١٩٩٦م:..... ١٧٧
الفرع السابع: حكومة برهان الدين رباني: ١٧٩
الفرع الثامن: ظهور طالبان ورد شبهة البعض كونهم بغاةً: ١٨٠
الفرع التاسع: رد شبهة البعض كون الطالبان بغاةً: ١٨١
الفرع العاشر: وصول طالبان الى الحكم ١٩٩٦-٢٠٠١م: ١٨٢
الفرع الحادي عشر: احتلال أفغانستان من قبل أمريكا وحلفائها ونصب
حامد كرزاي على الحكم ٢٠٠١-٢٠١٣م: ١٨٣
الفرع الثاني عشر: الجرائم السياسية في ظل الاحتلال الأمريكية: ١٨٣
المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة ١٨٤

الفصل الثالث: تاريخ الجرائم السياسية وتطورها ١٨٧

المبحث الأول: الجرائم السياسية في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ١٨٧

المطلب الأول: الجرائم السياسية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٧

الفرع الأول: محاولة قريش لقتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة من مكة الى المدينة: ١٨٩

الفرع الثاني: محاولة أحبار بني النضير لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٩٠

الفرع الثالث: محاولة يهود خيبر قتل او اغتيال رسول صلى الله عليه وسلم: ١٩١

الفرع الرابع: محاولة يهود بني النضير لقتل او اغتيال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٩١

الفرع الخامس: محاولة سراقة بن مالك الجشعمي لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٩٢

الفرع السادس: محاولة قتل أو اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر: ١٩٢

الفرع السابع: محاولة الأعرابي لقتل أو اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم (مبعوث أبي سفيان بن صخر): ١٩٣

الفرع الثامن: محاولة عامر بن صعصعة وأربد بن قيس لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٩٥

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في عصر الصحابة ١٩٦

الفرع الأول: الجرائم السياسية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٩٦

الفرع الثاني: الجرائم السياسية في عهد عمر فاروق رضي الله عنه: ١٩٧

الفرع الثالث: الجرائم السياسية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٩٩

الفرع الرابع: الجرائم السياسية في عهد على رضي الله عنه..... ٢٠٢

المبحث الثاني: تطور الجرائم السياسية ٢٠٤

المطلب الأول: الجرائم السياسية في العصر القديم..... ٢٠٥

الفرع الأول: نبذة تاريخية مختصرة عن بداية الجرائم السياسية في العصور القديمة: ٢٠٥

الفرع الثاني: الجرائم السياسية في حضارات الشرق القديمة:..... ٢٠٥

الفرع الثالث: الجرائم السياسية في الحضارة اليونانية:..... ٢٠٦

الفرع الرابع: الجرائم السياسية في الحضارة الرومانية: ٢٠٧

الفرع الخامس: فترة ما بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م: ٢٠٧

الفرع السادس: الجرائم السياسية في النظم الفاشية:..... ٢٠٨

الفرع السابع: الجرائم السياسية في النظم النازية:..... ٢٠٨

الفرع الثامن: الجرائم السياسية في النظم الشيوعية: ٢٠٩

الفرع التاسع: الجرائم السياسية في النظم الرأسمالية: ٢١٠

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في العصر الحديث (القرن الواحد والعشرين) ٢١١

المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة ٢١٢

الباب الثاني ٢١٥

نظريات الجرائم السياسية، أنواعها، عقوبتها و أحكامها . . . ٢١٥

الفصل الأول: نظريات الجرائم السياسية..... ٢١٥

المبحث الأول: النظرية الشخصية ٢١٦

المطلب الأول: مفهوم النظرية الشخصية ٢١٦

المطلب الثاني: تحديد معيار العنصر الذاتي في النظرية الشخصية (الباعث أم الغرض أم كلاهما) ٢١٧

المبحث الثاني: النظرية الموضوعية..... ٢٢٠

المطلب الأول: مفهوم النظرية الموضوعية ٢٢٠

المطلب الثاني: قانون العقوبات الأفغاني و نظريات الجرائم السياسية ٢٢٣

المطلب الثالث: القانون الجنائي الدولي ونظريات الجرائم السياسية ٢٢٤

المبحث الثالث: الجمع بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية ٢٢٥

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين النظريتين ٢٢٥

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية ونظريات الجرائم السياسية ٢٢٧

المبحث الرابع: خلاصة نتائج المقارنة..... ٢٢٨

الفصل الثاني: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الاسلامية وعقوبتها ٢٣٠

المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية ٢٣٠

المطلب الأول: جرائم الرأي..... ٢٣٠

الفرع الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام ٢٣١

الفرع الثاني: الآراء الهادمة لنظام الحكم والمبتدعة في الدين ٢٣٥

المطلب الثاني: جرائم الفعل ٢٤٠

الفرع الأول: الجرائم الآحادية:..... ٢٤٠

الفرع الثاني: الجرائم الجماعية: ٢٤٣

المبحث الثاني: عقوبة الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية ٢٤٤

المطلب الأول: عقوبة جرائم الرأي ٢٤٤

الفرع الأول: عقوبة الآراء ضد الحاكم:..... ٢٤٥

الفرع الثاني: عقوبة الآراء الهدامة لنظام الدولة: ٢٤٩
المطلب الثاني: عقوبة جرائم الفعل ٢٥٠
الفرع الأول: عقوبة الجرائم الآحادية: ٢٥٠
الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الجماعية: ٢٥٢
المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة ٢٥٤
الفصل الثالث: أحكام الجرائم السياسية الجماعية في الفقه الإسلامي.... ٢٥٨
المبحث الأول: معاملة البغاة قبل القتال ٢٥٨
المطلب الأول: الحوار مع البغاة:.....٢٥٨
المطلب الثاني: التحكيم والوساطة والصلح ٢٦٢
المبحث الثاني: معاملة البغاة أثناء القتال ٢٦٤
المطلب الأول: قتالهم و استتابتهم.....٢٦٤
المطلب الثاني: من لا يجوز قتله من البغاة؟ ٢٦٦
المبحث الثالث: معاملة البغاة بعد القتال..... ٢٦٨
المطلب الأول: ضمان ما أتلفه أهل البغي..... ٢٦٨
المطلب الثاني: مصير أسرى البغاة ٢٦٩
المبحث الرابع : خلاصة نتائج المقارنة ٢٧١
الباب الثالث ٢٧٤
الجرائم السياسية تجريماً وغير السياسية جزاءاً ٢٧٤
الفصل الأول: جريمة الإرهاب وأنواعها ٢٧٦
المبحث الأول: تعريف الإرهاب ٢٧٦
المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا ٢٧٦
الفرع الأول: الإرهاب لغة ٢٧٦

الفرع الثاني: الإرهاب اصطلاحا.....٢٧٨
تعريف عصبة الأمم المتحدة للارهاب ١٩٣٧م: ٢٧٩
تعريف الارهاب في مجمع الفقه الاسلامي الدولي:().....٢٨٠
تعريف المجمع الفقهي الاسلامي للارهاب:().....٢٨١
تعريف مجمع البحوث الاسلامية للارهاب:().....٢٨٢
تعريف الاتفاقية العربية ١٩٩٨م للارهاب: ٢٨٢
تعريف أية الله شيخ محمد علي تسخيري للارهاب:().....٢٨٣
تعريف الارهاب في موسوعة السياسة: ٢٨٣
تعريف الارهاب في القاموس السياسي:.....٢٨٤
مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية:.....٢٨٥
المطلب الثاني: أنواع الإرهاب وصوره.....٢٨٥
المطلب الثالث: حكم الرجوع والتوبة من البغي والإرهاب في الشريعة الإسلامية ٢٨٩
المبحث الثاني: جريمة الارهاب في القانون.....٢٩٣
المطلب الأول: الارهاب في القانون الدولي ٢٩٣
الفرع الأول: مفهوم الارهاب الدولي: ٢٩٣
الفرع الثاني: تعريف الارهاب الدولي: ٢٩٤
المطلب الثاني: الارهاب في القانون الأفغاني ٢٩٥
الفرع الأول: تعريف الجرائم الارهابية، والجماعة الارهابية، و الارهابي: ٢٩٥
الفرع الثاني: صور الجرائم الارهابية في القانون الافغاني وعقوبتها ٢٩٧
المطلب الثالث: ارهاب الدول والحكومات ٣٠١

الفرع الأول: مفهوم ارهاب الدول والحكومات ٣٠٢
الفرع الثاني: نماذج ارهاب الدول والحكومات ضد الشعوب..... ٣٠٢
المطلب الرابع: تمييز التنظيمات الارهابية عن حركات التحرر الوطنية (افغانستان انموذجاً)..... ٣٠٤
الفرع الأول: الجماعة الإرهابية / التنظيم الارهابي وحركات التحرر الوطنية: ٣٠٤
الفرع الثاني: أفغانستان أنموذج حركات التحرر الوطنية: ٣٠٦
المطلب الخامس: الفرق بين الارهاب والجريمة السياسية ٣٠٩
الفرع الأول: الحاجة الى التفرقة بين الارهاب والجريمة السياسية ٣٠٩
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الارهابية عن الجريمة السياسية:..... ٣١٠
المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة ٣١٢
الفصل الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في الشريعة والقانون ٣١٤
المبحث الأول: الاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية (القتل غيلةً أو مجاهرةً) ٣١٥
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتيال السياسي..... ٣١٥
الفرع الأول: الاغتيال لغة ٣١٥
الفرع الثاني: الاغتيال اصطلاحاً..... ٣١٦
الفرع الثالث: مفهوم الاغتيال السياسي ٣١٩
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية ٣٢١
الاتجاه الأول: ٣٢٢
الاتجاه الثاني: ٣٢٥
المطلب الثالث: نموذج من الاغتيال السياسي في التاريخ الإسلامي..... ٣٣٣
الفرع الأول: اغتيال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. ٣٣٣
الفرع الثاني: اغتيال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..٣٣٤

المبحث الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في القانون..... ٣٣٦
المطلب الأول: التكييف القانوني للاغتيال السياسي ٣٣٦
المطلب الثاني: الاغتيال السياسي في القانون الدولي.....٣٣٩
المطلب الثالث: الاغتيال السياسي في القانون الأفغاني ٣٤١
المطلب الرابع: تاريخ الاغتيالات السياسية في أفغانستان.....٣٤٣
الفرع الأول: اغتيال تيمورشاه ابن أحمد شاه ابدالي.....٣٤٤
الفرع الثاني: اغتيال أمير حبيب الله خان ٣٤٤
الفرع الثالث: اغتيال ملك حبيب الله كلكاني.....٣٤٥
الفرع الرابع: اغتيال الملك محمد نادر خان: (١٩٢٩-١٩٣٣م) () ٣٤٦
الفرع الخامس: اغتيال الرئيس محمد داوود خان.....٣٤٧
الفرع السادس: اغتيال نورمحمد ترقي ، حفيظ الله أمين، ونجيب الله (١٩٧٩-١٩٧٨م)..... ٣٤٨
اغتيال نورمحمد ترقي ١٩٧٩م:..... ٣٤٨
اغتيال حفيظ الله أمين ١٩٧٩م: ٣٤٩
اغتيال نجيب الله ١٩٨٦-١٩٩٢م: ٣٤٩
المبحث الثالث: خلاصة نتائج المقارنة ٣٥١
الخاتمة ٣٥٣
الفهارس ٣٥٧
أولاً: فهرس الآيات ٣٥٨
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار ٣٦٣
ثالثاً: فهرس المصادر و المراجع..... ٣٦٦